التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

مرتبا على الأبواب الفقهية للموطأ

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي
٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

الطبعة الوحيدة الكاملة والمرتبة والمحققة على عدة نسخ خطية

تحقيق
أسامة بن إبراهيم

المجلد السادس عشر

الناشر
الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

طبعة مزيدة ومنقحة

الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر
خلف ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا
ت: ٢٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

اسم الكتاب: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
مرتبا على الأبواب الفقهية للموطأ

تأليف: الإمام الحافظ ابن عبدالبر الأندلسي

تحقيق: أسامة بن إبراهيم

رقم الإيداع: ٢٠٠١/٤٣٤٢

الترقيم الدولي: 977-5704-45-6

الطبعة : الرابعة

سنة النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

طباعة : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر


التمهيد
لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
مرتبا على الأبواب الفقهية للموطأ





كتاب الشعر

كتاب الشعر

١- باب السنة في الشعر

(١٤٢/٢٤) **١- مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع، عن عبد الله بن عمر - أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى[1].**

قال أبو عمر: هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر، وكذلك رواه جماعة الرواة عنه، إلا أن بعض رواة ابن بكير رواه عن ابن بكير عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وكذلك بعض رواة ابن وهب أيضًا رواه عن ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وهذا لايصح عند أهل العلم بحديث مالك، وإنما هذا الحديث لمالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر؛ هذا هو الصحيح عن مالك في إسناد هذا الحديث كما رواه يحيى وسائر الرواة عن مالك.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مالك، وعبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«احفوا الشوارب واعفوا اللحى»**.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال حدثنا هارون بن عبد الله، قال

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٨٧).

حدثنا معن بن عيسى وروح بن عبادة، وعبد الله بن نافع، قالوا حدثنا مالك عن أبي بكر ابن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن النبي ﷺ **«أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى»**.

وحدثنا سعيد، حدثنا قاسم، حدثنا محمد، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع. عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أحفوا الشوارب فأعفوا اللحى»**. فقال أهل اللغة: أبو عبيد والأخفش وجماعة: الإحفاء الاستئصال، والإعفاء: ترك الشعر لا يحلقه. وإلى هذا ذهبت طائفة من علماء المسلمين وفقهائهم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم.

وروي عن أبي سعيد الخدري، وأبي أسيد الساعدي، ورافع بن خديج، وقيس بن سعد، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة - أنهم كانوا يحفون شواربهم، وكان عبد الله بن عمر يحلقه حتى يبدو الجلد؛ وكان أحمد بن حنبل يحفي شاربه إحفاء شديداً ويحلقه حتى يبدو جلده ويقول: السنة الإحفاء - كما قال رسول الله ﷺ، ولم يحك ذلك عنه الأثرم وغيره.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن الذي يحفي من الشارب هو الإطار - وهو طرف الشفة العليا، وأصل الإطار جوانب الفم المحدقة به مع طرف الشارب المحدق بالفم، وكل شيء يحدق بشيء ويحيط به فهو إطاره، وحجة من ذهب هذا المذهب: قول رسول الله ﷺ: خمس من الفطرة - فذكر منهن قص الشارب، فقوله: قص الشارب يفسر قوله إحفاء الشوارب - والله أعلم.

[وقد مضى ذكر القائلين من العلماء بأن إحفاء الشارب حلقة واستئصاله منهم أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة وغيرهم في باب سعيد بن أبي سعيد وأفردنا هذا الباب بمذهب مالك والحمد لله والله الموفق للصواب][1].

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا مسلمة بن القاسم، قال

---

(١) زيادة من: (ب) سقطت من المطبوع وانظر كتاب صفة النبي ﷺ باب ما جاء في السنة في الفطرة حديث رقم (١).

حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا محمد بن عيسى المدائني، حدثنا شعيب بن حرب، قال حدثنا يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لم يأخذ من شاربه فليس منا»**[(١)].

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى، حدثنا محمد بن عوف، قال حدثنا جنادة بن مروان الأزدي، عن حريز بن عثمان، عن عبد الله بن بسر، قال: «كان شارب رسول الله ﷺ بحيال شفته»[(٢)].

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا مسعر، عن جامع بن شداد أبي صخرة، عن المغيرة بن [عبيد][(٣)] الله الثقفي، عن المغيرة بن شعبة، قال: «ضفت النبي ﷺ ذات ليلة وأمر لي بجنب فشوي، وأخذ من شاربي على سواك»[(٤)].

---

(١) أخرجه النسائي (١/ ١٥) والترمذي (٢٧٦١) ولا أدري أسمع حبيب بن يسار من زيد بن أرقم أم لا، فالرواية التي فيها تصريحه بالتحديث رواها الصباح بن يحيى عن يوسف بن صهيب كما ذكر البخاري في تاريخه (٢/ ٣٢٧) والصباح متروك متهم.

(٢) فيه جنادة بن مروان قال عنه أبو حاتم: ليس بالقوي في الحديث أخشى أنه يكون كذب في حديث عبد الله بن بسر أنه رأي في شارب النبي ﷺ بياضاً بحيال شفتيه قال ابن حجر في اللسان: أراد بكذب أخطأ.

(٣) كذا وقع في: (ب) ووقع في المطبوع: (عبد) والحديث لم أجده في المطبوع من مسند الحميدي إلا أن أبا داود والترمذي قد روياه من طريق أبي صخر به وفيهما: [المغيرة بن عبد الله] وليس فيهما [الثقفي] ولم يذكر المزي في التهذيب رواية للثقفي عن المغيرة بن شعبة أو في الرواة عنه أبا صخر وذكر هذا في ابن عبد الله وإنما تفرد بالرواية عن الثقفي أبو عبيدة الحداد، وكذا ذكر المزي في التحفة هذا الحديث في ترجمة المغيرة بن عبد الله بالتكبير عن المغيرة بن شعبة. مما سبق يتبين أن نسبة الثقفي هنا وهم من أحد الرواة.

(٤) رواه أبو داود (١٨٨) والترمذي في الشمائل (١٦٨) والمغيرة بن عبد الله لم أجد من وثقه سوي ابن حبان وطريقته معروفة في توثيق المجاهيل.

وأما قوله: وإعفاء اللحى، فقال أبو عبيد: يعني توفر وتكثر، يقال منه: عفا الشعر إذا كثر فهو عاف، وقد عفوته وأعفيته لغتان، قال الله: ﴿حتى عفوا﴾ يعني كثروا، وهذه اللفظة متصرفة، يقال في غير هذا: عفا الشيء إذا درس وامحى.

قال لبيد: عفت الديار محلها فمقامها

هذا كله قول أبي عبيد.

وقال ابن الأنباري: يقال: عفا الشيء يعفو إذا كثر، وقد عفوته أعفوه وأعفيته عفيه إعفاء إذا كثرته، وعفا القوم إذا كثروا، وعفوا إذا قلوا - وهو من الأضداد، والعافي: الطالب، والعافي عن الجرم. قال الله - عز وجل: **﴿وليعفوا وليصفحوا﴾**.

قال أبو عمر: أما اللغة في: اعفوا - فمحتملة للشيء وضده كما قال أهل اللغة، واختلف أهل العلم في الأخذ من اللحية، فكره ذلك قوم وأجازه آخرون.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا أصبغ، عن ابن القاسم، قال: سمعت مالكًا يقول: لا بأس أن يؤخذ ما تطايل من اللحية وشذ، قال: فقيل لمالك: فإذا طالت جدا فإن من اللحى ما تطول، قال: أرى أن يؤخذ منها وتقصر.

وقد روى سفيان عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر - أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة.

وذكر الساجي حدثنا بندار، وابن المثنى، قالا حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ـ أنه كان إذا قصر من لحيته في حج أو عمرة كان يقبض عليها ويأخذ من طرفها ما خرج من القبضة.

قال أبو عمــــر: هذا ابن عمر روى: اعفوا اللحى - وفهم المعنى، فكان يفعل ما وصفنا. وقال به جماعة من العلماء في الحج وغير الحج.

وروى ابن وهب قال أخبرني أبو صخر، عن محمد بن كعب في قوله: ﴿**ثم ليقضوا تفثهم**﴾، قال: رمي الجمار وذبح الذبيحة، وحلق الرأس، والأخذ من الشارب واللحية والأظفار، والطواف بالبيت وبالصفا والمروة. وكان قتادة يكره أن يأخذ من لحيته إلا في حج أو عمرة، وكان يأخذ من عارضيه، وكان الحسن يأخذ من طول لحيته، وكان ابن سيرين لا يرى بذلك بأسًا.

وروى الثوري، عن منصور، عن عطاء أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة، قال منصور: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: كانوا يأخذون من جوانب اللحية.



(٢١٦/٧) **٢- مالك، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر، وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي، يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم»**[1].

قال أبو عمر: في هذا الحديث من الفقه: صعود الإمام على المنبر للخطبة، وتناوله في الخطبة الشيء يراه إذا كان في تناوله ذلك، شيء من أمر الدين، ليعلمه من جهله. وفيه الحديث عن رسول الله ﷺ في الخطبة، وتعليم ما جهلوه من أمر دينهم في الخطبة. وفيه إباحة الحديث عن بني إسرائيل في الخطبة وغيرها. وفيه دليل على الاعتبار والتنظير، والحكم بالقياس، ألا تراه خاف على هذه الأمة الهلاك، إن ظهر فيهم مثل ذلك العمل الذي كان ظاهراً في بني إسرائيل، حين أهلكوا. ففي هذا دليل واضح على أن الله عز وجل إذا أهلك قومًا بعمل، وجب على كل مؤمن اجتناب ذلك العمل، دليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿ **فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار** ﴾ يعني والله أعلم: أن من فعل فعلهم استحق أن يناله مانالهم أو يعفو الله، كذلك قال أهل العلم: وهو صحيح. ويحتمل قوله ﷺ: «**إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم**» أنه من الأمر الذي لم يفش في بني إسرائيل، ولم يشتهر في نسائهم إلا في حين ارتكابهم الكبائر، وإعلانهم المناكر، فكأنها علامة لاتكاد تظهر إلا في أهل الفسوق والمعاصي والله أعلم. لا أنها فعلة يستحق من فعلها الهلاك عليها، دون أن يجامعها غيرها. وقد يحتمل أن يكون بنو إسرائيل نهوا عن ذلك في كتابهم نهيًا محرمًا ففعلوا ذلك مع علمهم تحريم ذلك استخفافًا. فاستحقوا العقوبة. والذي منع من ذلك بني إسرائيل، قد جاء عن نبينا ﷺ مثله من كراهية اتخاذ النساء الشعور المستعارة، ووصلهن بذلك

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٥٩١) ومسلم (١٤/ ١٥٤) .

شعورهن. وفيه ورود الحديث بلعن الواصلة والمستوصلة، والواصلة هي الفاعلة لذلك، والمستوصلة الطالبة أن يفعل ذلك بها.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال: حدثنا البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت الحسن بن مسلم بن يناق يحدث عن صفية ابنة شيبة عن عائشة، قالت: «تزوجت امرأة من الأنصار فمرضت وتمرط شعرها، فأرادوا أن يصلوا فيه، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فلعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة»[(١)].

وروى عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، قال: قال عبد الله: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد، يقال لها: أم يعقوب فقالت: يا أبا عبدالرحمن بلغني أنك لعنت كيت وكيت فقال: ومالي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ، ومن هو في كتاب الله، قالت: إني لأقرأ ما بين اللوحين فما أجده، قال: إن كنت قرأته، لقد وجدته. أما قرأت: ﴿ **وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه رسول الله ﷺ. قالت: إني لأظن أهلك يفعلون بعض ذلك، قال: فاذهبي فانظري، قال: فدخلت فلم تر شيئًا، قال: فقال عبد الله: لو كانت كذلك لم تجامعنا»[(٢)].

وقال ابن سيرين لرجل سأله فقال: إن أمي كانت تمشط النساء، أترى لي أن آكل من مالها وأرثه عنها؟ فقال: إن كانت لاتصل. فلا بأس، هذا من ورع ابن سيرين رحمه الله.

وفي هذا الحديث دليل على أن شعر بني آدم طاهر، ألا ترى إلى تناول معاوية وهو في الخطبة، قصة الشعر، وعلى هذا أكثر العلماء، وقد كان

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٢١٥) ومسلم (١٤/ ١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٣٩٠) ومسلم (١٤/ ١٥٠).

الشافعي رحمه الله يقول: إن شعر بني آدم نجس لقوله ﷺ: « **ما قطع من حي فهو ميت** »[١]. ثم رجع عن ذلك، لهذا الحديث وأشباهه، ولإجماعهم على الصوف من الحي: أنه طاهر. وأما الصوف من الميتة فمختلف فيه. وأما الكلام في الخطبة بالمواعظ والسنن وما أشبه ذلك فمباح، لاخلاف بين العلماء في ذلك. واختلفوا في سائر الكلام في الخطبة للمأموم والإمام نحو تشميت العاطس ورد السلام، وللكلام في ذلك موضع من كتابنا غير هذا، وبالله توفيقنا.

واحتج بهذا الحديث أيضًا من زعم أن عمل أهل المدينة لا حجة فيه، وقال: ألا ترى أن معاوية رضي الله عنه يقول: أين علماؤكم يريد أين علماؤكم عن تغيير مثل هذا، والحفظ له، والعمل به ونشره، يريد: أن المدينة قد يظهر فيها، ويعمل بين ظهراني أهلها بما ليس بسنة وإنما هو بدعة، واحتج قائل هذا القول برواية مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه - وكان من كبار التابعين أنه قال: ما أعرف شيئًا مما أدركت الناس عليه إلا النداء بالصلاة.

وقد حكى إسماعيل بن أبي أويس عن مالك: أنه سئل عما يصنع أهل المدينة ومكة من إخراج إمائهم عراة متزرات وأبدانهن ظاهرة وصدورهن، وعما يصنع تجارهم من عرض جواريهم للبيع على تلك الحال؟ فكرهه كراهية شديدة، ونهى عنه، وقال: ليس ذلك من أمر من مضى من أهل الفقه والخير، ولا أمر من يفتي من أهل الفقه والخير، وإنما هو من عمل من لاورع له من الناس.

وقال أنس بن عياض: سمعت هشام بن عروة يقول: لما اتخذ عروة قصره بالعقيق. عوتب في ذلك، وقيل له جفوت عن مسجد رسول الله ﷺ، فقال:

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٥٨) والترمذي (١٤٨٠) من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد، وعبد الرحمن هذا ضعيف لا يحتج به وفي سماع عطاء من أبي واقد نظر - ورواه ابن ماجة (٣٢١٦) من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر وهشام هذا أيضاً ضعيف لا يحتج به .

إني رأيت مساجدكم لاهية، وأسواقكم لاغيــة، والفاحشة في فجاجكم عالية، فكان فيما هنالك عما أنتم فيه عافية، ثم قال: ومن بقي؟ إنما بقي شامت بنكبة أو حاسد على نعمة، قالوا: فهذا عروة يخبر عن المدينة بما ذكرنا، فكيف يحتج بشيء من عمل أهلها لا دليل عليه؟

قال أبو عمــــر: والذي أقــول به: أن مــالكًا رحمــه الله إنما يحــتج في موطئــه وغيره بعــمل أهل المدينة، يريد بذلك عمل العلمــاء والخيار والفـضلاء لاعمل العامــة السوداء وقد ذكرنا هذا الخبر ومـثله في موضعه من كتــابنا كتاب العلم بإسناده، فأغنى عن إعادته هاهنا.



(٦/ ٦٩) **٣- مالك، عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب، أنه سمعه يقول: سدل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء ثم فرق بعد[١].**

قال أبو عمر: هكذا رواه الرواة كلهم عن مالك مرسلاً، إلا حماد بن خالد الخياط، فإنه وصله وأسنده، وجعله عن مالك، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، فأخطأ فيه؛ والصواب فيه من رواية مالك الإرسال،- كما في الموطأ [والصواب فيه من غير رواية مالك أنه من حديث ابن عباس][٢]؛ لا من حديث أنس؛ وهو الذي يصححه أهل الحديث.

فأما رواية حماد بن خالد عن مالك :

فحدثني خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا حماد بن خالد الخياط، حدثنا مالك، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس قال: «سدل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله أن يسدل، ثم فرق بعد».

وهكذا رواه صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، كما رواه أخوه عبد الله عن أبيه، عن حماد بن خالد، عن مالك، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس.

ورواه إسحاق بن داود عن أحمد بن حنبل، عن حماد بن خالد، عن مالك، عن الزهري، عن أنس - لم يذكر زياد بن سعد، فأخطأ فيه أيضًا.

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال: حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا حماد بن خالد، قال: حدثنا مالك بن أنس، قال: حدثنا زياد بن سعد، عن الزهري، عن

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ٣٧٤) ومسلم (١٥/ ١٣١) موصولاً من حديث ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس .

(٢) زيادة من: (أ) ليست في المطبوع .

أنس، أن النبي ﷺ سدل ناصيته ما شاء الله أن يسدلها، ثم فرق بعد. قال أحمد بن حنبل: وهذا خطأ، وإنما هو عن ابن عباس.

قال أبو عمر: ما قاله أحمد فهو الصواب، كذلك رواه يونس بن يزيد، وإبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس:

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري، قال: حدثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد [بن][١] الضحاك، قال: حدثنا [أبو مروان العثماني][٢]، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: «سدل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد».

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد ابن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون شعورهم، وكان المشركون يفرقون شعورهم، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد».

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا محمد بن جعفر الوركاني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: « كان أهل الكتاب يسدلون شعورهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد ».

---

(١) زيادة من : (أ) .

(٢) في: (أ) [أبو عثمان الغفاري] .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا المطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس - فذكره.

وكذلك رواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس مثله مرفوعًا.

حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا علي بن محمد بن مسرور، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سحنون بن سعيد، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه.

ورواه معمر، وابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله مرسلاً - لم يذكرا ابن عباس.

قال محمد بن يحيى النيسابوري: والصحيح المحفوظ، ما رواه يونس، وإبراهيم ابن سعد، قال: وما أظن ابن عينية سمعه من الزهري.

قال أبو عمر: في هذا الحديث من الفقه، ترك حلق شعر الرأس وحبس الجمم.

وفيه دليل على أن حبس الجمة أفضل من الحلق، لأن ما صنع رسول الله ﷺ في خاصته، أفضل مما أقر الناس عليه ولم ينههم عنه، لأنه في كل أحواله في خاصة نفسه، على أفضل الأمور وأكملها وأرفعها - ﷺ.

وفيه أيضًا من الفقه أن الفرق في الشعر سنة، وأنه أولى من السدل، لأنه

آخر ما كان عليه رسول الله ﷺ، وهذا الفرق لايكون إلا مع كثرة الشعر وطوله.

والناصية شعر مقدم الرأس كله. وسدله: تركه منسدلاً سائلاً على هيئته. والتفريق أن يقسم شعر ناصيته يمينًا وشمالاً فتظهر جبهته وجبينه من الجانبين، والفرق سنة مسنونة.

وقد قيل: إنها من ملة إبراهيم، وسنته ﷺ. ذكر الكلبي[١] عن أبي صالح، عن ابن عباس، في قول الله عز وجل: ﴿ **وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن** ﴾. قال: الكلمات: عشر خصال، خمس منها في الرأس، وخمس في الجسد؛ فأما التي في الرأس، ففرق الشعر، وقص الشارب، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق. وأما التي في البدن، فالختان، وحلق العانة، والاستنجاء، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر.

وقوله ﴿ **فأتمهن** ﴾ أي عمل بهن.

قال أبو عمر: يؤكد هذا قول الله عز وجل: ﴿ **ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفًا** ﴾ - الآية. وقوله تبارك وتعالى: ﴿ **إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه، وهذا النبي، والذين آمنوا، والله ولي المؤمنين** ﴾.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو منصور محمد بن سعد الماوردي، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن سلام، ويحيى بن محمد بن صاعد، قالا: حدثنا الجراح بن مخلد، قال: حدثنا قريش بن إسماعيل بن زكرياء الكوفي، قال: حدثنا الحارث بن عمران، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**اختضبوا، وفرقوا، وخالفوا اليهود**»[٢].

وهذا إسناد حسن، ثقات كلهم.

---

(١) الكلبي متروك الحديث متهم بالكذب.

(٢) فيه الحارث بن عمران وهو متهم بالوضع.

وأخبرنــا أحمــد بن عبـد الله بن محمــد، حدثنا أبي، حــدثنا محــمد بن فطيس، حدثنا يحيى بن إبراهيم، حدثنا عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك، قال: رأيت عامـر بن عبد الله بن الزبير، وربيعة بن أبـي عبد الرحمن، وهشام بن عروة، يفرقــون شعورهم، وكانت لهم شعور، وكانت لهـشام جمة إلى كتفيه.

حدثنـــا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنـا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد الليـثي، أن عمر بن عبد العزيز كان إذا انصرف من الجمعـة، أقام على باب المسجد حرسًا، يجـزون كل شين الهيئة في شعره لم يفرقه.

أخبرنـــا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمـن، قال: حدثنا عبد الحـميد بن أحمد، قال حدثنا الخـضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر - يعني الأثرم، قال: سألت أباعبد الله - يعني أحمد بن حنبل عن صفة شعر النبي ﷺ، فقال: جاء في الحديث: أنه كان إلى شحمة أذنيه، وفي بعض الحديث: إلى منكبيه، وفي بعض الحـديث: أنه فرق. قـال: وإنما يكون الفرق، إذا كـان له شعـر، قال: وأحصـيت عن ثلاثة عشر من أصـحاب رسول الله ﷺ، أنهم كان لهم شـعر، فذكر منهم أبا عـبيدة بن الجراح، وعمار بن ياسـر، والحسن، والحسين. وعن ابن مسعود أن شعره كان يبلغ ترقوته، وأنه كان إذا صلى جعله وراء أذنيه.

قال أبو عـمــــر: فيمـا حكاه أحمد بن حنبل - رحمـه الله، أنه أحصى من الصحابة ثلاثة عشر رجلاً لهم شعر، - دليل على أن غيرهم - وهـم الأكثر - لم يكن لهم شعر على تلك الهـيئة[1]؛ والشعر الذي يشيـر إليه، هي الجمة والوفرة. وفي هذا دليل على إباحــة الحلق، وعلى حبس الشعر، لأن الهـيئتين جميعًا قد أقر عليهمـا رسول الله ﷺ أصحابه، ولم ينه عن شيء منهما، فصار

(١) سبحان الله كيف يكون ذلك دليلاً علي أن الأكـثر على خلاف تلك الهيئة وإنما ذلك غير معلوم عن البـقية وكثرة من نقل عنه أنه كان يفعل ذلك حـتي يبلغوا ثلاثة عشر تدل علي أن الأكثر يفعلون ذلك وخاصة وأن هـؤلاء الذين ذكرهم من خيرة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

كل ذلك مباحًا بالسنة، وبالله التوفيق.

وأما الحلق المعروف عندهم، فبالجلمين، لأن الحلق بالموسى، لم يكن معروفًا عندهم في غير الحج - والله أعلم، هذا قول طائفة من أصحابنا.

وأما غيرهم، فيقول: إن الحلق بالموسى لما كان سنة ونسكًا في موضع، وجب أن يتبرك به، ويستحب على كل حال، ولايقضي بوجوبه سنة ولا نسكًا إلا في ذلك الموضع، ولا وجه لكراهية من كرهه، ولا حجة معه من كتاب ولا سنة ولا إجماع؛ وإنما هو رأي واستحسن، جائز خلافه إلى مثله.

ذكر الحلواني قال: حدثنا عمرو بن عوز، قال: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، أنه كان يستحب أن يوفر شعر رأسه إذا أراد الحج. قال: وحدثنا عمرو بن عون، عن هشيم، عن يونس، عن الحسن، أنه كان لايرى بأسًا أن يأخذ شعره عند الإحرام.

وذكر موسى بن هارون الحمال قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى بن محمد البخاري، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن زيد، أنه رأى أباه وأبا حازم، وصفوان بن سليم، وابن عجلان، إذا دخل الصيف، حلقوا رؤوسهم. قال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم: وكان أبي إذا تخلف عن الحج، حلق يوم الأضحى.

قال أبو عمر: قد كان مالك - رحمه الله - يكره حلق القفا، وما أدري إن كان كرهه مع حلق الرأس أو مفردًا؟ وهذا ليس من شرائع الأحكام، ولا من الحلال والحرام؛ والقول في حلق الرأس، يغني عن القول في حلق القفا؛ والقول في ذلك واحد عند العلماء - والله أعلم.

وقد يجوز أن تكون كراهية مالك لحلق القفا، هو أن يرفع في حلقه حتى يحلق بعض مؤخر الرأس - على ما تصنعه الروم؛ وهذا تشبه، لأنا قد روينا عن مالك أنه قال: أول من حلق قفاه عندنا، دراقس النصراني.

قال أبو عمر: قد حلق الناس رؤوسهم، وتقصصوا، وعرفوا كيف ذلك قرنا بعد قرن، من غير نكير - والحمد لله.

قال أبو عـمــر: صار أهل عصرنا لايحبس الشعر منهم، إلا الجند عندنا لهم الجمم والوفرات؛ وأضـرب عنها أهل الصلاح والستـر والعلم، حتى صار ذلك علامـة من علامـاتهم؛ وصارت الجمـم اليوم عندنا، تكاد تكون عـلامة السفهاء. وقد روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم، أو حشر معهم**». فقـيل من تشبه بهم في أفـعالهم، وقيل مـن تشبه بهم في هيـئاتهم؛ وحسبك بهـذا، فهو مجـمل في الاقتداء بهدي الصالحـين على أي حال كانوا. والشـعر والحلق، لا يـغنيان يوم القـيـامة شـيـئًا، وإنما المجـازاة على النيـات والأعمال، فـرب محلوق، خير من ذي شـعر، ورب ذي شعر رجـلاً صالحًا. وقد كان التختم في اليمين مباحًا حسنًا، لأنه قد تختم به جماعة من السلف في اليمين؛ كما تختم منهم جماعـة في الشمال، وقد روي عن النبي ﷺ الوجهان جميعًـا. فلما غلبت الروافض على التختم في اليـمين، ولـم يخلطوا به غيره؛ كرهه العلماء منابذة لهم، وكراهيـة للتشبه بهم؛ لا أنه حرام، ولا أنه مكروه - وبالله التوفيق.

حدثنـــا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالـد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حـدثنا إبراهيم بن مرزوق، قـال: حدثنا أبو عـاصم النبيل، قال: حـدثنا ابن عجلان، عن المقـبري، عن أبي هريرة، أن رجلاً سـأله كيف أصب على رأسي؟ قال: كان رسول الله ﷺ يصب على رأسـه ثلاث حثيات، قال: إن شعري كثير، قال: كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب.

وحدثنـــا عبـد الله بن محمد، قـال: حدثنا عبد الحـميد بن أحمـد، قال حدثنا الخـضر، قال: حـدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو جـعفر النفـيلي، قال: حدثنا عبـد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيـه، عن عائشة قالت: «كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة دون الجمة»[1].

وقال أبو بكر الأثرم: حدثنا عفان، قال حدثنا همام، قال حدثنا قتادة، عن أنس قال: «كان شعر رسول الله ﷺ يضرب منكبيه».

---

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل(٢٤) وابن ماجة (٣٦٣٥) وعبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف .

حدثنــــا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قــاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة، قــال: أخبرنا أبو إسحاق، قال: سمعت البــراء يقول: «كان رسول الله ﷺ بعيد ما بين منكبيه، يبلغ شعره شحمة أذنيه»[١].

وروى حميد عن أنس مثل حديث البراء سواء[٢].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه مسلم (١٥/ ١٣٢) .

(٢) أخرجه مسلم (١٥/ ١٣٥) .

(١٦/ ٢٤٥) **٤- مالك، عن صفوان بن سليم أنه بلغه أن النبي ﷺ قال:« أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة - كهاتين - إذا اتقى - وأشار بإصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام».**

قال أبو عمر: هذا الحديث قد رواه جماعة عن النبي - عليه السلام - من وجوه صحاح، وحديث صفوان هذا يتصل من وجوه، ويستند من غير رواية مالك من حديث الثقات سفيان بن عيينة، وغيره.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي، قال حدثني سفيان، قال حدثني صفوان بن سليم عن امرأة - يقال لها أنيسة، عن أم سعيد بنت مرة الفهري، عن أبيها، أن رسول الله ﷺ قال: «**أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين**»(١) - وأشار بأصبعيه.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن أنيسة، عن أم سعيد ابنة مرة الفهري، عن أبيها، عن النبي -ﷺ- قال: «**كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو في الجنة كهاتين**» - قال سفيان بإصبعيه الوسطى والتي تليها.

قال أبو عمر: معنى قوله في هذا الحديث: له أو لغيره - يريد من قرابته ومن غير قرابته - والله أعلم.

وعند القعنبي، وابن وهب: عن مالك، عن ثور بن زيد - عن أبي الغيث مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: « **الساعي على الأرملة واليتيم، كالمجاهد في سبيل الله**»(٢).

---

(١) مسند الحميدي (٨٣٨) وفيه: أنيسة هذه لا تعرف وأم سعيد مجهولة الحال .

(٢) أخرجه مسلم (١٨/ ١٥٠) .

٢- باب إصلاح الشعر

(٩/٢٤) **١- مالك، عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله ﷺ: إن لي جمة أفأرجلها؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم وأكرمها». فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين - لما قال له رسول الله ﷺ: «نعم وأكرمها».**

قال أبو عمر: لا أعلم بين رواة الموطأ اختلافًا في إسناد هذا الحديث، وهو عند جميعهم هكذا مرسل منقطع، وقد روي عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن المنكدر، عن أبي قتادة، وهذا لا يدفع أن يكون مسندًا، ولا ينكر سماع ابن المنكدر من أبي قتادة - والله أعلم.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قالا حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال حدثنا أحمد بن ثابت، قال حدثنا عمر بن علي المقدمي، قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة، قال: كانت لي جمة وكنت أدهنها كل يوم مرة، فقال لي رسول الله ﷺ: «**أكرم جمتك وأحسن إليها**»[١]، فكنت أدهنها كل يوم مرتين.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن الهيثم، حدثنا ابن يونس، حدثنا خالد بن إلياس، عن هشام بن عروة، ومسلم ابن يسار، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أكرموا الشعر**»[٢].

وحدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا بن وهب، قال أخبرني مسلم بن خالد، عن إسماعيل بن أمية، أن رسول الله

---

(١) سماع محمد بن المنكدر الذي ولد قبل سنة ستين بقليل من أبي قتادة الذي توفي نحو سنة أربع وخمسين بعيد جداً وفي الإسناد المقدمي وهو يدلس تدليس التسوية .

(٢) فيه خالد بن إلياس وهو متروك منكر الحديث .

ﷺ: كان يكره أن يرى الشعث. قال ابن وهب: وأخبرني ابن أبي الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«من كان له شعر فليكرمه»**(١).

وقد روي في هذا الباب حديثان: ظاهرهما معارض لهذا المعنى وليس كذلك إن شاء الله.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا هشام، قال حدثنا الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبًا»**(٢).

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا ابن المبارك، عن كهمس بن الحسن، عن ابن بريدة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: **«كان رسول الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه، قلنا لابن بريدة: وما الإرفاه؟ قال: الترجل كل يوم»**(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٣) وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف وقد ذكر الشيخ الألباني في السلسلة رقم: (٥٠٠) متابعة له من طريق سعيد بن منصور عن ابن أبي ذئب، قلت: وابن أبي ذئب لا يعرف بالرواية عن سهيل فهذا طريق غريب وقد أخرجه البيهقي في الشعب (٢/ ٣٧١/أ) من طريق سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد وهذا يؤكد أن ذكر ابن أبي ذئب وهم أو تُصحف من ابن أبي الزناد.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٥٩) والنسائي (٨/ ١٣٢) والترمذي (١٧٥٦) وفيه عنعنة الحسن وهو مدلس.

(٣) في إسناده سعيد بن سليمان سعدوية قال عنه أحمد: كان صاحب تصحيف ما شئت وقال ابن معين كان قبل أن يحدث أكيس منه حين حدث ووثقه أبو حاتم لكن أخرجه أبو داود (٤١٦٠) بلفظ «عن كثير من الإرفاه» والنسائي (٨/ ١٨٥) من طريق الجريري عن عبد الله بن بريدة أن رجلاً يقال له عبيد قال: فذكره ا.هـ قلت: والجريري تغير فاختلط وعبد الله بن بريدة ضعفه الإمام أحمد ولا أدري أسمع من هذا الصحابي أم لا. وقد رواه النسائي (٨/ ١٣٢) من حديث كهمس عن عبد الله بن شقيق قال: كان رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فذكر قصة وفيها هذا الحديث وعبد الله بن شقيق وثقه غير واحد ولكنه متهم بالنصب وروايته هكذا ظاهرها =

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا جعفر، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**البذاذة من الإيمان، البذاذة من الإيمان**».

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حفص- هو ابن عائشة، قال أخبرنا حماد ابن سلمة، قال أخبرنا محمد بن إسحاق، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة الباهلي - أن رسول الله ﷺ قال: « **ألا تسمعون، ألا تسمعون، ألا تسمعون - ثلاثًا، ألا إن البذاذة من الإيمان**». قال أبو سلمة: والبذاذة الهيئة الرثة.

قال أبو عمر: اختلف في إسناد قوله: البذاذة من الإيمان - اختلافًا يسقط معه الاحتجاج به، ولايصح من جهة الإسناد؛ وقد روى الثوري، عن عاصم ابن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ قال له في حديث ذكره: لم أخذت من شعرك؟ فقال له كلامًا معناه ظننت أنك تكرهه، قال: لا وهذا أحسن.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبو سفيان السروجي عبد الرحيم بن مطرف بن عم وكيع بن الجراح، قال حدثنا عمرو بن محمد العنقزي، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شمر بن عطية، عن خديم بن فاتك، قال: قال لي رسول الله ﷺ: أي رجل أنت لولا خلتان فيك، قلت: يارسول الله - وما هما؟ قال: تسبل إزارك وترخي شعرك، قال: قلت لا جرم فجز خديم شعره ورفع إزاره.

قال أبو عمر: وقد مضى شيء من معنى هذا الباب في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن النبي ﷺ قال لرجل رآه ثائر الرأس واللحية ورآه

= الإرسال ولا يبعد أن يكون أخذها من ابن بريدة لأنه ذكر تفسيره للإرفاة بالترجل كل يوم. والإرفاة هي التنعم والدعة ومنها الرفاهية انظر كتب اللغة مادة: رفه .

قد رجل شعره :- «**أليس هذا خيرًا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان؟!**»

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم - أن رسول الله ﷺ قال: «**نعم الجمال الشعر الحسن يكسوه الله الرجل المسلم**».

❊ ❊ ❊

(٥/ ٥٠) **٢- مالـك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أنـه أخبـره قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج - كأنه يعني إصـلاح شعر رأسه ولحيته - ففـعل الرجل ثم رجع، قـال رسول الله ﷺ: «أليس هذا خـيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان؟!»**

قال أبو عـمـــر: قـوله في هذا الحديث: ثائـر الرأس، يعني أن شعـره مرتفع شعث غير مرجل، وأصل الكلمـة في اللغة الظهور والخبال، ومنه أخذ الثائر والثورة.

ولا خلاف عن مالك أن هذا الحديث مرسل، وقد يتصل معناه من حديث جابر وغيره.

وفيه إباحة اتخـاذ الشعر، والوفرات والجمم؛ لأنه لم يأمره بـحلقه؛ وفيه الحض على ترجيل شعـر الرأس واللحية، وكراهية إهـمال ذلك، والغفلة عنه حتى يتشعث ويسمج.

وهذا - عندي - أصل في إباحة التزين والتنظف كله، ما لم يتشبه الرجل في ذلك بالنساء؛ وإنما استثنيت ذلك لقول رسول الله ﷺ: **«لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشـبهات من النساء بالرجال»**. وهذا على العـموم، إلا أن يخصه عنه شيء ﷺ. فـالتزين والتنظف مباح بهذا الحديث وغـيره، ما لم يكن إسرافا وتنعمًا، وتشبهًا بالجبارين؛ يدلك على ذلك قوله ﷺ: **«البذاذة من الإيمان»**. وقـد جـاء عنـه ﷺ أنه نهى عن التـرجل إلا غـبًّـا - من حـديث البصريين. ومعناه - والله أعلم - على ما ذكرت[1].

وأما قوله في الحديث: كأنه شيطان، فـهو محمول على المعروف من كلام العرب، لأنها كانت تشبه ما استقبحت بالشيطان، وإن كان لايرى؛ لما أوقع الله

(١) انظر الحديث السابق .

في نفوسهم من كراهية طلعته. ومن هذا المعنى قوله عز وجل في شجرة الزقوم ﴿**طلعها كأنه رءوس الشياطين**﴾.

وأما الحديث المتصل في معنى هذا الحديث، فحدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد؛ وحدثنا قاسم بن محمد، قال: أخبرنا خالد بن سعد، قالا جميعًا: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا بحر بن نصر، قال: أخبرنا بشر ابن بكر، قال: حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية، قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: أتانا رسول الله ﷺ زائرًا في منزلنا، فرأى رجلاً شعثًا، فقال: «**أما كان هذا يجد ما يسكن به رأسه؟!**» ورأى رجلاً عليه ثيابًا وسخة، فقال: «**أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه؟!**».

وحدثناه محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب كاتب الأوزاعي، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا حسان بن عطية، قال حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله. قال: «أتانا رسول الله ﷺ زائرًا في رحالنا» ـ فذكره إلى آخره سواء[1].

وذكره البزار قال: حدثنا أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد، وصالح بن معاذ، قالا: حدثنا وكيع بن الجراح، قال حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعًا مثله.

وروي هذا الحديث عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وذلك خطأ؛ والصواب ما ذكرنا عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن ابن المنكدر، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٦٢) من طريقين والنسائي (٨/ ١٨٤) عن الأوزاعي به لكن رواه النسائي بعده عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة والمقدمي ورواه حماد بن زيد عن يحيى عن ابن المنكدر مرسلاً كذا ذكر الدارقطني في العلل (٦/ ١٤٨) قال: وكذلك قال ابن جريج وابن عيينة عن ابن المنكدر أن أبا قتادة وهو الصواب ا.هـ وقال العلائي في جامع التحصيل: وروى له النسائي - يعني ابن المنكدر - عن أبي قتادة والظاهر أن ذلك مرسل

أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر بن عبدالرزاق، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن هشام ابن حسان، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبًا»

ومن حديث فضالة بن عبيد، أن رسول الله ﷺ كان ينهاهم عن كثير من الرفاهية، ويأمرهم بالاحتفاء أحيانًا.

وروى ابن وهب عن ابن أبي الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال« **من كان له شعر فليكرمه**». وهذا المعنى في حديث الحجازيين كثير، وبالله التوفيق





٣- باب ما يؤمر به من التعوذ

(١٠٩/٢٤) **١ - مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: بلغني أن خالد بن الوليد قال لرسول الله ﷺ: إني أروع في منامي، فقال له رسول الله ﷺ: «قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون».**

قال أبو عمر: وهذا حديث مشهور مسندًا وغير مسند:

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب، قال حدثنا علي بن حرب الطائي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن محمد بن يحيى بن حبان - أن خالد بن الوليد كان يروع أو يروق من الليل، فذكر ذلك للنبي - ﷺ - فأمره أن يتعوذ بكلمات الله التامة من غضب الله وعقابه من شر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون[1].

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان الوليد بن الوليد بن المغيرة يروع في منامه، قال: فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: «**إذا اضطجعت للنوم فقل: بسم الله أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده، وشر همزات الشياطين وأن يحضرون**»، فقالها فذهب عنه ذلك؛ فكان عبد الله بن عمرو يعلمها من بلغ من بنيه، ومن كان منهم صغيرًا لا يقيمها، كتبها وعلقها عليه. هكذا قال ابن إسحاق في هذا الحديث الوليد بن الوليد وهو أخو خالد بن الوليد، وكان من فضلاء الصحابة، أسلم قبل أخيه، وقتل شهيدًا في حياة رسول الله ﷺ في بعض السرايا.

---

(١) وهذا حديث مرسل محمد بن حبان لم يدرك خالد بن الوليد .

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلمات: «**أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون**». وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه، ومن لم يعقل كتبها فعلقها عليه[١].

وفي هذا الحديث دليل على أن كلام الله - عز وجل - غير مخلوق، لأنه لا يستعاذ بمخلوق، وليس في هذا الحديث ما يحتاج إلى تفسير إلا قوله وأن يحضرون، فإن أهل المعاني قالوا: معناه وأن تصيبوني بسوء. وكذلك قال أهل التفسير في قول الله - عز وجل -: ﴿**وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون**﴾ يصيبوني قال: ومثل هذا قول رسول الله ﷺ إن هذه الحشوش محتضرة أي يصاب الناس فيها، ومن هذا أيضًا قول الله - عز وجل -: ﴿**كل شرب محتضر**﴾ أي يصيب منه صاحبه.

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٩٣) والترمذي (٣٥٢٨) وفي إسناده علتين عنعنة ابن إسحاق وضعف عمرو بن شعيب وطريقه .

(٢٤/١١٢) **٢ - مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: أسري برسول الله ﷺ فرأى عفريتًا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله ﷺ رآه، فقال جبريل: أفلا أعلمك كلمات تقولهن إذا قلتهن طفيت شعلته وخر لفيه؛ فقال رسول الله ﷺ: بلى، قال جبريل: فقل: «أعوذ بوجه الله الكريم، وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء، وشر ما يعرج فيها؛ ومن شر ما ذرأ في الأرض، وشر ما يخرج منها؛ ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل - إلا طارق يطرق بخير يا رحمن».**

قال أبو عمر: وهذا الحديث قد رواه قوم عن يحيى بن سعيد - مسندًا، أخبرناه عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عياش الشامي، عن عبد الله بن مسعود، قال: «قال[(١)] رسول الله ﷺ ليلة الجن وهو مع جبريل - عليه السلام - وأنا معه، فجعل النبي ﷺ يقرأ، وجعل العفريت يدنو ويزداد قرباً، فقال جبريل: ألا أعلمك كلمات تقولهن فيكب العفريت لوجهه وتطفأ شعلته؛ قل: «أعوذ بوجه الله الكريم وكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض وما يخرج منها، ومن فتن الليل والنهار ومن شر طوارق الليل [والنهار][(٢)] إلا طارق يطرق بخير يا رحمن» فكب العفريت لوجهه وانطفأت شعلته»[(٣)].

---

(١) كذا وقع في المطبوع: وفي: (ب) غير متبينة ولعلها: [قام] .

(٢) زيادة من (ب) سقطت من المطبوع .

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٢٣٧) وذكر محققه أن في كل النسخ: عياش [الشامي]. قلت: وكذا وقع في المطبوع وفي: (ب) والذي في تهذيب المزي وغيره: [السلمي] وعياش الذي يروي عن ابن مسعود هذا الحديث مجهول لا يعرف كما قال الذهبي وغيره .

قال أبو عمر: محمد بن جعفر هذا هو ابن أبي كثير أخو إسماعيل بن جعفر - وهما ثقتان وقد روى جعفر بن سليمان، عن أبي التياح، قال: قلت لعبد الرحمن بن [خنبش][1]، أو قيل لعبد الرحمن بن [خنبش] - وكان شيخًا كبيرًا :- حدثنا عن رسول الله ﷺ كيف صنع حين كادته الجن؟ قال: تحدرت عليه الشياطين من الأودية والشعاب يريدونه، وكان فيهم شيطان معه شعلة من نار يريد أن يحرق بها النبي ﷺ؛ فلما رآهم فزع منهم، فقال له جبريل: قل، قال: ما أقول؟ قال: « **قل أعوذ بكلمات الله التامات التي لايجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء، ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارق يطرق بخير يا رحمن**».

ذكره العقيلي، قال أخبرنا محمد بن أحمد بن سفيان، قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا أبو التياح، قال سأل رجل عبدالرحمن بن حنش - وكان رجلاً كبيرًا فقال: كيف صنع رسول الله ﷺ حين كادته الجن؟ - فذكره.

وحدثنا بحديث عبد الرحمن بن حنش أبو عبد الله محمد بن إبراهيم - قراءة مني عليه، أن محمد بن أحمد بن يحيى حدثهم، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن أبي التياح، قال: سأل رجل عبد الرحمن بن [خنبش] - وكان شيخًا كبيرًا قد أدرك النبي ﷺ: كيف صنع النبي ﷺ حيث كادته الشياطين؟ قال: تحدرت عليه الشياطين من الجبال والأودية - يريدون رسول الله ﷺ وفيهم شيطان معه شعلة نار، يريد أن يحرقه بها، فلما رآهم وجل، وجاء جبريل - عليه السلام - فقال: يا محمد، قل: قال: وما أقول؟ قال: قل «**أعوذ بكلمات الله التامات اللائي لا يجاوزهن**

(١) وقع في المطبوع: [حنش] وفي: (ب): [حيش] والصواب ما أثبتناه انظر ترجمته في تاريخ البخاري (٥/٢٤٨) وتعجيل المنفعة (ص - ٢٤٨) فله ترجمة موسعة فيه. وسيأتي الكلام على حديثه .

بر ولا فاجر من شـر ما خلق وذرأ وبرأ، ومن شر ما ينزل من السـماء، ومن شر ما يعـرج فيها، ومن شـر ما ذرأ في الأرض وبرأ، ومن شر ما يخـرج منها، ومن شـر فتن الليل والنهار، ومن شـر كل طارق إلا طارق يطرق بخـير يا رحـمن»، فطفئت شعلة نار الشيطان، وهزمهم الله(١).

قال أبو بكر البزار: وهذا الحـديث لا يعلم من رواه عن النبي ﷺ إلا عبد الرحمن بن [خنبش]، وليس له عن النبي ﷺ والله أعلم - غيره.

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٩) من طريق جعفر بن سليمان، وذكر ابن حجر في التعجيل أن البخاري قال عن هذا الحديث في إسناده نظر، قلت: وفيه من العلل ما يلي: -
أ- جعفر بـن سليمان الضبعي تكلم فيـه غير واحد بسبب الإفراط في التـشيع وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه .
ب - إبهام الرجل الذي سـأل ابن خنبش وهل سمع منه أبو التـياح أم لا لأنه رواه عفان كما عند أحمد وعبد الله بن أبي الأسـود كما في تاريخ البخاري عن جعفر عن أبي التياح قال: سأل رجل عبد الرحمن بن خنبش-أحسبه قال: كان جاهلياً. ا.هـ.
ولكن رواه سيار بن حاتم كما عند أحمـد عن جعفر بلفظ ثنا أبو التياح قال: قلت لعبد الرحمن بن خنبش: أدركت رسول الله ﷺ . ا.هـ
وسيـار قال يعقوب بـن سفيان وسـئل عن روايته عن جعـفر بن سليمـان أحاديث الزهد: مـا كنـت أظن أن يحـدث عن ذا ليس كل أحـد يؤخـذ عنه. ا.هـ وقـال العقيلي: «أحاديثه مناكير ضعفه ابن المديني».
جـ - قال ابن منده - كـما في تعـجيل المنفعـة لم يقل عبد الرحـمن بن خنبش في حديثه سمعت رسول الله ﷺ .

(٢١/ ٢٤١) **٣- مالـك، عن سهـيل بن أبي صالح، عن أبيـه، عن أبي هريرة، أن رجلاً من أسلم قال: ما نمت الليلة، فـقال له رسول الله ﷺ: ولم؟ قال: لدغتني عقرب، فقـال رسول الله ﷺ إنك لو قلت حين أمسيت:« أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق - لم يضرك - إن شاء الله»**[1].

قال أبو عـمـــر: وروى ابن وهب هذا الحـديث عـن مـالك بإسناده - مثله، إلا أنه قال في آخره: لم يضرك شيء.

قال ابن وهب: وحدثني سـعيد بن عبد الرحمن الجمـحي، عن سهيل بن أبي صـالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسـول اللهﷺ بنحو ذلـك. قال: وقال سهيل: فوالله لربما قلتها فضربتني، فما يمنعني ذلك من حضور العشاء.

قال سعـيد: وبلغني أنه من قال حين يمسي: «**سلام على نوح فـي العالمين**» - لم تلدغه عقرب.

وفي هذا الحديث من الفقه أيضًا: أن كـلام الله عز وجل - غير مخلوق، وعلى ذلك أهل السنة أجمعون - وهم أهل الحديث والرأي في الأحكام؛ ولو كان كلام الله أو كلمات الله مـخلوقة، ما أمر رسول الله ﷺ أحدًا أن يسـتعيذ بمخلوق؛ دليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿ **وإنه كان رجـال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقًا** ﴾ . .

وفيه إباحة الرقى بكتاب الله، أو مـا كان في معناه من ذكر الله؛ وفي ذلك دليل على إباحة المعـالجة والتطبب والرقى، وقد مـهدنا هذا المعنى في باب زيد بن أسلم، وتكرر في مواضع من هذا الكتاب - والحمد لله.

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٧/ ٥٠) من طريق القعقاع بن حكيم عن أبي صالح .

٤- باب ما جاء في المتحابين في الله

(١٧/٤٢٨) **١ - مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون لجلالي؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي»**(١).

قال أبو عمر: أبو الحباب، سعيد بن يسار هذا مدني، تابعي، ثقة، لايختلفون فيه، وهو مولى الحسن بن علي وقيل: بل هو مولى شميسة امرأة كانت نصرانية فأسلمت على يدي الحسن بن علي، وتوفي أبو الحباب سنة سبع عشرة ومائة.

وهذا الحديث في الموطأ بهذا الإسناد عند جماعة رواته فيما علمت، وقد كان عند مالك فيه إسناد آخر، رواه إبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله عز وجل يوم القيامة**: «**أين المتحابون لجلالي؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي**». ذكره أبو داود وقال: كان عنده أيضًا عن مالك حديث أبي طوالة عن أبي الحباب.

قال أبو عمر: معنى هذا الحديث واضح في فضل المتحابين في الله، ومعنى قوله فيه، والله أعلم: أين المتحابون لجلالي؟ أين المتحابون إجلالاً لي، ومحبة فيّ، فمن إجلال الله عز وجل: إجلال أولياء الله ومحبتهم كما جاء في الأثر: «من إجلال الله عز وجل: إجلال ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه، ولا الجافي عنه». وإذا كان ذكرهم، وذكر فضائلهم عمل بر، فما ظنك بحبهم وإخلاص الود لهم؟

قرأت على أبي عثمان سعيد بن نصر: أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال:

---

(١) أخرجه مسلم (١٦/١٨٦).

حدثنا ابن وضاح قال: سمعت ابن أبي إسرائيل يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: عند ذكر الصالحين تتنزل الرحمة، قال: وسمعت ابن أبي إسرائيل يقول: سمعت سفيان يقول: اسلكوا سبيل الحق، ولا تستوحشوا من قلة أهله.

وذكر أبو عبيد قال: حدثنا معاذ بن معاذ، عن عوف بن أبي جميلة، عن زياد ابن مخراق، عن أبي كنانة، عن أبي موسى الأشعري، قال: إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه، وذي السلطان المقسط. وقد روي مرفوعًا عن النبي ﷺ أنه قال: «**من تعظيم جلال الله، إكرام ثلاثة: الإمام المقسط، وذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه**» من وجوه فيها لين، وحملة القرآن هم العاملون بأحكامه، وحلاله وحرامه، والعاملون بما فيه، ومن أوثق عرى الإسلام: البغض في الله، والحب في الله.

حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا عبد الله بن مسروق حدثنا عيسى بن مسكين، حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، حدثنا عارم، حدثنا الصعق بن حزن، عن عقيل الجعدي، عن أبي إسحاق، عن سويد بن غفلة، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا عبد الله بن مسعود، قلت لبيك يا رسول الله، قال: تدري أي عرى الإيمان أوثق؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: الولاية في الله: الحب والبغض فيه**»[١].

وذكر يعقوب بن شيبة قال: حدثنا أبو سلمة، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مسلم بن يسار، قال: ما من عملي شيء إلا وأنا أخاف أن يكون قد دخله ما يفسده، إلا الحب في الله، قال: وحدثنا عمرو بن مرزوق، حدثنا عمران القطان، عن قتادة عن مسلم بن يسار قال: مرضت مرضة، فلم يكن في عملي شيء أوثق في نفسي من قوم كنت أحبهم في الله وذكر ابن المبارك، عن فضيل بن غزوان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله في

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٨٠) وعقيل الجعدي منكر الحديث كما قال البخاري.

قوله: ﴿لو أنفقت ما في الأرض جميعًا ما ألفتَ بين قلوبهم، ولكن الله ألف بينهم﴾ قال: نزلت في المتحابين في الله.

وحدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا عبد الله بن مسرور، حدثني عيسى بن مسكين، حدثنا ابن سنجر، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا إسماعيل بن زكرياء حدثنا ليث، عن عمرو بن مرة، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أوثق عرى الإسلام أن تحبَ في الله، وتبغض في الله»[١].

قال أبو عمر: فمن الحب في الله: حب أولياء الله، وهم الأتقياء العلماء الفضلاء ومن البغض في الله: بغض من حاد الله وجاهر بمعاصيه، أو ألحد في صفاته، وكفر به، وكذب رسله، أو نحو هذا كله. وأما قوله: «في ظل الله» فإنه أراد - والله أعلم - في ظل عرشه، وقد يكون الظل كناية عن الرحمة كما قال: ﴿إن المتقين في ظلال وعيون وفواكه﴾ يعني بذلك: ما هم فيه من الرحمة والنعيم، قال: ﴿أكلها دائم وظلها﴾ وقد يكون كناية عن العذاب كما قال عز وجل: ﴿وظل من يحموم لا بارد ولا كريم﴾ ومن كان في ظل الله يوم الحساب وقي [هوان][٢] شر ذلك اليوم، جعلنا الله برحمته من المتحابين فيه ولوجهه، المستقرين تحت ظله يوم لاظل إلا ظله، فإن ذلك من أفضل الأعمال، وأكرم الخلال.

أخبرنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي الحلبي بدمشق، حدثنا أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سليمان الشعري، حدثنا محمد بن محمد بن أبي الورد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا خلف بن خليفة، حدثنا حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أوحى الله عز وجل إلى نبي من الأنبياء: أن قل لفلان العابد: أما زهدك في الدنيا فتعجلت راحة نفسك، وأما

---

(١) في إسناده إسماعيل بن زكرياء وهو متكلم فيه وليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

(٢) زيادة من : (ب) .

انقطاعك إليّ: فتعـززت بي، فماذا عملت فيمـا لي عليك؟ قال: وما ذاك عليّ؟ قال: هل واليت لي وليًا، أو عاديت لي عدواً».

حدثنــا أحمد بن محمد بن أحمـد، حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، حدثنا الحسن بن علي الرامقي، حـدثنا محـمد بن عامـر، حدثنا عـبد الله بن صـالح، حدثنا الليث بن سـعد، عـن يحيى بن سـعيـد عن عمـرة بنت عبـد الرحمن، عن عائشة قالت: قـدمت امرأة مضحكة من أهل مكة، فنزلت على امرأة مضحكة من أهل المدينة ثم جاءت عائشة تسلم عليها، فقالت لها عائشة: أين نزلت؟ قالت: على فـلانة. فقالت عـائشة: صدق الله ورسوله، سـمعت النبيَّ ﷺ يقول: **«الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»**[١]، ومن دعاء الفضل الرقاشي: اللهم لا تدخلنا النار بعد أن أسكنت قلوبنا توحـيدك، وأرجـو أن لا تفـعل، وإن فعلت لتـجـمعن بيننا وبين قـوم عاديناهم فيك».

وأخبرنــا بعض أصـحابنا قـال: أملى عليَّ أبو محـمد عـبد الله بن عـبد الرحمن ابن محـمد الأزدي في مسجد النبي ﷺ من حـفظه، قال: حدثنا أبو جعفر أحـمد ابن إسحاق بن يزيد الحلبي قاضي حلب إمـلاء من حفظه بمصر، حدثنا علي بن عبدالحـميد الغضائري، حدثنا محمـد بن محمد بن أبي الورد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا خلف بن خليـفة، عن حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مـسعود، عن النبي ﷺ قال: **«أوحى الله إلى نبي من الأنبياء: أن قل لفلان العابد: أما زهدك في الدنيا فتعجلت راحتك، وأما انقطاعك إليّ: فتعززت بي فماذا عـملت فيما لي عليك؟ قال يارب: وما ذاك؟ فقال:هل واليت في وليًا؟ أو عاديت في عدواً؟»** قال [الأزدي][٢]: هذا الحديث

---

(١) أخرج البخاري (٦/ ٤٢٦) الحديث تعليقاً وأخرجه في الأدب المفرد (٩٠٠) موصولاً من طريق عبـد الله كاتب الليث عن الليث به ومن طريق يحـيى بن أيوب عن يحيى بن سعيـد به وعبد الله بن صالح ويحيى بن أيوب ضـعيفان لا يحتج بهـما وأخرج مسلم (١٦/ ٢٨٢) المتن من حديث أبي هريرة .

(٢) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: الأردني وسقطت هذه الجملة من: (هـ) .

لم يسنده إلا محمد بن محمد بن أبي الورد، والناس يوقفونه على ابن مسعود.

قال أبو عمـــر: قد أخبرنا به أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ، عن أبي جعفر أحمد بن إسحاق بن يزيد الحلبي، عن الغضائري بإسناده هذا موقوفًا على ابن مسعود من قوله لم يرفعه.

وأخبرنا بعض أصحابنا أيضًا قال: أملى عليّ أبو بكر محمد بن عبدالوهاب الإسفرايني الحافظ في المسجد الحرام من حفظه قال: حدثنا أبو الفضل أحمد ابن حمدون الفقيه، حدثنا علي بن عبد الحميد، حدثنا ابن أبي الورد - واسمه محمد - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا خلف بن خليفة، عن حميد الأعرج، عن عبد الله ابن الحارث، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**أوحى الله إلى نبيه: أن قل لفلان الزاهد: أما زهدك في الدنيا: فقد تعجلت راحة نفسك، وأما انقطاعك إليّ فقد تعززت بي، فماذا عملت فيما لي عليك؟ قال: ومالك علي؟ قال: هل واليت في وليًا أو عاديت في عدوًا؟**» قال الإسفرايني: هذا حديث غريب، ورجاله ثقات، تفرد به ابن أبي الورد، عن سعيد بن منصور.

قال أبو عمـــر: أما قوله في هذا الحديث: ورجاله ثقات، فليس كما قال، لأن حميد الأعرج هذا الذي يروي عن عبد الله بن الحارث، منكر الحديث عند جميع أهل العلم بالنقل، وهو حميد بن علي أبو يحيى الأعرج، له عن عبد الله بن الحارث، مناكير، منها: عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «كلم الله موسى يوم كلمه وعليه جبة صوف، وكساء صوف، وسراويل صوف وكمة صوف، ونعلان من جلد حمار غير ذكي» رواه أيضًا خلف بن خليفة، عن حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث. عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، وخلف بن خليفة ليس به بأس، أصله الكوفة، وسكن واسط، وإليها ينسب، ومات ببغداد سنة إحدى وثمانين.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، أن محمد بن معاوية، حدثهم قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبدالرحمن بن ميسرة، عن العرباض بن سارية، عن النبي ﷺ قال: «**قال الله تبارك وتعالى: المتحابون لجلالي في ظل عرشي يوم لا ظل إلا ظلالي**»[1] وليس في هذا الحديث حكم من أحكام الدنيا، ولا معنى يشكل، وقد مضى في بسط معناه بالآثار وغيرها كفاية.

وقد حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا قيس، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «**لله عباد، لا بأنبياء ولا بشهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء بمكانهم من الله عز جل، قالوا: يا نبي الله، من هم؟ وماأعمالهم؟ لعلنا نحبهم، قال: قوم تحابوا بروح الله من غير أرحام بينهم، ولا أموال يتعاطونها، والله إن وجوههم نور، وإنهم لعلى منابر من نور، لا يخافون إذا خاف الناس ولا يحزنون إذا حزن الناس، ثم قرأ: ﴿ ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾**»[2].

وقد حدثنا خلف بن القاسم حدثنا محمد بن الحسين الحلبي، حدثنا علي بن إسماعيل الشعري، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**أن رجلاً زار أخًا له في قرية أخرى، قال: فأرصد الله على مدرجته ملكًا، فلما أتى عليه قال له أين تريد؟ قال: أريد أخًا لي في هذه القرية، قال: هل له عليك من نعمة تربها؟ قال: لا. ولكن**

---

(١) الحديث في إسناده عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي قال عنه ابن المديني: مجهول.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٢٧) وذكر المزي في التهذيب أن رواية أبي زرعة عن عمر مرسلة فالحديث منقطع .

أحببته في الله، قال: فإني رسول الله إليك أنه قد أحبك كما أحببته فيه»[١].

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن الحسين بن صالح الحلبي، حدثنا أبو علي الحسن بن محمد بن موسى بن أبي جعفر البطناني، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا مبارك بن فضالة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما تحاب رجلان في الله قط إلا كان أفضلهما أشدهما حبًا لصاحبه»**[٢].

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن أبي عبيد اللؤلؤي، حدثنا علي بن حرب، حدثنا جعفر بن عون، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: الأرواح جنود مجندة تتلاقى في الهواء فتتشام كما تتشام الخيل، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف، ولو أن مؤمنًا جاء إلى مجلس فيه مائة منافق، ليس فيه إلا مؤمن واحد، لقيض له حتى يجلس إليه [ولو أن منافقاً جاء إلي مجلس فيه مائة مؤمن ليس فيه إلا منافق واحد لقيض له حتى يجلس إليه][٣]، وقد روي عن النبي ﷺ: **«الأرواح جنود مجندة»**: جماعة من الصحابة، منهم: ابن مسعود وغيره، إلا أن هذا [القول][٤] قول ابن مسعود.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا الحسن بن علي الرامقي، حدثنا علي بن حرب، حدثنا محمد بن فضيل قال: أتيت أبا إسحاق الهمداني فقلت: أتعرفني؟ قال: نعم، ولولا الحياء منك لقبلتك، سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبد الله في قول الله: ﴿ **لو أنفقت ما في الأرض جميعًا ما ألفت بين قلوبهم، ولكن الله ألف بينهم** ﴾ نزلت في المتحابين في الله، وفي رسالة سفيان الثوري إلى عباد بن عباد، [رواها][٥] الفريابي عنه قال: المتحابون

---

(١) أخرجه مسلم (١٦/ ١٨٧) .

(٢) في إسناده مبارك بن فضالة وهو ضعيف جداً .

(٣) زيادة من: (هـ) سقطت من المطبوع .

(٤) كذا في (هـ) ووقع في المطبوع: (اللفظ) .

(٥) كذا في (هـ) ووقع في المطبوع: (رواه) .

في الله هم المواسون فيــه، والمتباذلون فيه، والمؤثرون لإخــوانهم على أنفسهم بأموالهم.

* * *

(٢٧٩/٢) **٢- مالك عن خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « سبعة في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا، ورجل ذكر الله عز وجل خاليًا ففاضت عيناه، ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»[(١)].**

قال أبو عمر: هكذا في رواية يحيى، وأكثر رواة الموطأ في هذا الحديث إمام عادل، وقد رواه بعضهم عدل وهو المختار عند أهل اللغة يقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل وكذلك رضا سواء. قال زهير: فهم رضا وهم عدل، ويجوز عادل على اسم الفاعل يقال: عدل فهو عادل كما يقال ضرب فهو ضارب، إلا أن للعادل في اللغة معاني مختلفة، منها العدول عن الحق، ومنها الإشراك بالله عز وجل، وليس هذان المعنيان من هذا الحديث في شيء. ومن الشاهد على أنه يقال لفاعل العدل عادل قول الشاعر:

ومن كان في إخوانه غير عادل ... فما أحد في العدل منه بطامع

حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد وأحمد بن إبراهيم بن أحمد بن عطية قالا حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر القطان قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل»** وذكر الحديث. وروى هذا الحديث عن مالك كل من نقل الموطأ عنه فيما علمت على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد إلا مصعبًا الزبيري وأبا قرة موسى بن طارق فإنهما

(١) أخرجه البخاري (١٢/ ١١٥) ومسلم (٧/ ١٦٩) عن أبي هريرة .

قالا فيه عن مالك عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعًا عن النبي ﷺ .

أخبرنا خلف بن قاسم وعلي بن إبراهيم قالا حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا المفضل بن محمد حدثنا علي بن زياد حدثنا موسى بن طارق قال ذكر مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة. وأبي سعيد الخدري قالا: قال رسول الله ﷺ: «**سبعة في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل**» - فذكر الحديث سواء كلفظ يحيى،

وحدثنا محمد قال حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا إبراهيم الحربي حدثنا مصعب حدثنا مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «**سبعة يظلهم الله في ظله**» - ثم ذكره، وكذلك رواه أبو معاذ البلخي عن مالك، ورواه الوقار عن ثلاثة من أصحاب مالك، عن مالك عن خبيب عن حفص عن أبي سعيد الخدري وحده، لم يذكر أبا هريرة على الجمع ولا على الشك.

أخبرنا علي بن إبراهيم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أبو محمد سعيد بن أحمد بن زكرياء كاتب العمري [حدثنا][1] زكرياء بن يحيى الوقار حدثنا عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم ويوسف بن عمر بن يزيد كلهم يقول حدثني مالك بن أنس عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «**سبعة يظلهم الله في عرشه يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله**»[2] - وساق الحديث إلى آخره عن أبي سعيد وحده، ولم يتابع الوقار على ذلك عنهم وإنما هو في الموطأ عنهم على الشك في أبي هريرة أو أبي سعيد والحديث محفوظ لأبي هريرة بلا شك من رواية خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة ومن غير هذا الإسناد أيضًا، والذي رواه عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة من غير شك عبيد الله بن عمر بن حفص بن

---

(١) زيادة من "ك" سقطت من المطبوع .

(٢) الوقار قال عنه ابن عدي: كان يضع الحديث .

عاصم بن عمر بن الخطاب وهو أحد أئمة أهل [المدينة] الأثبات في الحفظ والنقل. رواه عن عبيد الله جماعة منهم حماد بن زيد وابن المبارك ويحيى القطان وأنس بن عياض كلهم رواه عنه كما وصفت لك.

حدثنا خلف بن القاسم وأحمد ابن فتح وعبد الرحمن بن يحيى قالوا حدثنا حمزة بن محمد الكناني بمصر قال حدثنا العباس بن حماد بن فضالة البصري بالبصرة وعلي بن سعيد الرازي قالا حدثنا محمد بن عبيد الله بن خباب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني خالي خبيب بن عبد الرحمن عن جدي حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**سبعة في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله، إمام مقتصد وشاب نشأ في عبادة الله حتى توفى على ذلك**» ـ وذكر الحديث

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**سبعة في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا على ذلك، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة وأخفاها حتى لم تعلم شماله ما أنفقته يمينه**».

قال أبو عمر: هذا أحسن حديث يروى في فضائل الأعمال وأعمها وأصحها إن شاء الله وحسبك به فضلا لأن العلم محيط بأن كل من كان في ظل الله يوم القيامة لم ينله هول الموقف. والظل في هذا الحديث يراد به الرحمة والله أعلم(١). ومن رحمة الله الجنة؛ قال الله عز وجل: ﴿**أكلها دائم وظلها**﴾ وقال: ﴿**وظل ممدود**﴾ وقال: ﴿**في ظلال وعيون**﴾ وروي عن النبي ﷺ من حديث المقداد بن الأسود أنه قال: «**تدنو الشمس يوم القيامة من الخلق حتى**

---

(١) هذا تأويل لا يوجد عليه دليل ولا يوجد داعي له كما بينا ذلك من قبل.

تكون منهم على قدر ميل أو كمقدار ميل، قال فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق، فمنهم من يكون فيه إلى كعبيه، ومنهم من يكون فيه إلى ركبتيه، ومنهم من يكون فيه إلى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق الجاما، وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه». ورواه يحيى وحمزة وبقية بن الوليد عن عبد الرحمن ابن [يزيد][1] بن جابر قال حدثني سليم بن عامر الخبايري قال حدثنا المقداد بن الأسود ـ هذا لفظ حديث يحيى بن حمزة وفيه قال سليم بن عامر: والله ما أدري ما يعني بالميل أمسافة الأرض أم الميل الذي يكتحل به.

قال أبو عمر: من كان في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله نجا من هول ذلك الموقف ـ إن شاء الله، والله أعلم جعلنا منهم برحمته آمين.

ويدخل تحت قوله عليه السلام: «**إمام عادل**». بالمعنى دون اللفظ كل من لزمه الحكم بين اثنين.

ويوضح لك ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**» ـ الحديث.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله ﷺ: «**المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في أهليهم وما ملكت أيمانهم وما ولوا**».

وروى أبو مدلة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الإمام العادل لا ترد دعوته**».

وقال علي بن أبي طالب رحمه الله على المنبر في يوم الجمعة: «أيها الرعاء إن لرعيتكم حقوقًا الحكم بالعدل والقسم بالسوية وما من حسنة أحب إلى الله من حكم إمام عادل».

---

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [زيد] خطأ، انظر ترجمة عبدالرحمن بن يزيد بن جابر من التهذيب.

وفي فـضل الإمام العـادل، وفضل الشـاب الناسـك، وفضل المشـي إلى المسجد والصلاة فيه، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وفي المتحابين في الله، وفي البغض في الله والحب في الله، وفي العين الباكية من خوف الله مع قول الله: ﴿**ولمن خاف مقام ربـه جنتان**﴾، وفي العفـة وفضلها، وفي ذم الـزنا وأنه من الكبائر وما أنضاف إلى هذا المعنى من قصة ذي الكفل، وفي فضل الصدقة في السر مع قول الله عز وجل: ﴿ **وإن تخفوها وتـؤتوها الفقراء فهو خـير لكم** ﴾ وفي تضعيف الله الصدقـة المقبولة من الكسب الطيب إلى سائـر ما ينتظم بهذه المعاني آثار كثيـرة جدًا تحتمل أن يفرد لها كتاب، فضـلاً عن أن ترسل في باب ومن طلب العلم لله فالقليل يكفيه - إن شاء الله، وبالله التوفيق.

* * *

(٢١/ ٢٣٧) **٣- مـالك، عن سهـيل بن أبي صـالح السـمان، عن أبيـه، عن أبي هريرة - أن رسول الله - ﷺ-« قـال: إذا أحب الله العبد قال لجـبريل: يا جبـريل: قد أحـببت فلانًا فـأحبـه؛ فيحـبه جبـريل، ثم ينادي في أهل السماء: إن الله قد أحب فلانًا فأحبوه؛ فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض؛ وإذا أبغض الله العبد»، قال مالك: لا أحسبه إلا قال في البغض مثل ذلك[١].**

قال أبو عــمــــر: لم يختلف الرواة - فـيما علـمت - عن مالك في هذا الحديث، وقد رواه عن سهيل جماعـة، فبعضهم لـم يشكوا وقطعوا في البغض بمثل ذلك؛ وممن رواه كذلـك عن سهيل - بإسناده هذا وذكـر البغض من غـير شك - معـمر، وعبد العـزيز بن المختار، وحـماد بن سلمة؛ قـالوا في آخره: وإذا أبغض بمثل ذلك - ولم يشكوا.

ورواه ابن أبي سلمة عن سهيل، فلم يذكر البغض أصلاً:

حدثنـــا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيـبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد العـزيز بن أبي سلمة، عن سهيل ابن أبي صـالح، عن أبيه، سمعت أبا هريرة يقـول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أحب الله عبدًا، قال: يا جـبريل إني أحب فلانًا فأحبوه، فـينادي جبريل في السـمـاء: إن الله يحب فلانًـا فأحـبـوه؛ فإذا أحبـه أهل السماء، أحبـه أهل الأرض**».

وقد روى نـافع مولى ابن عـمر عن أبي هريرة - الحـديث بمثل ذلك - لم يذكر البغض.

حدثنـــا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حـدثنا الحارث بن أبـي أسامـة، قال حـدثنا روح بن عـبـادة، قال حـدثنا ابن

(١) أخرجه البخاري (١٣/ ٤٦٩) ومسلم (١٦/ ٢٨٣) .

جريج، قال أخبرنا موسى بن عقبة، عن نافع، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أحب الله العبد، نادى جبريل - عليه السلام - إن الله قد أحب فلانًا فأحبه، فيحبه جبريل، ثم ينادي جبريل في أهل السماء: إن الله قد أحب فلانًا فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض**».

وذكر سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج - بإسناده مثله إلى آخره سواء. في هذا الحديث من العلم والفقه: أن الله - عز وجل - في السماء ليس في الأرض، وأن جبريل أقرب الملائكة إليه وأحظاهم عنده ﷺ.

وفيه أن الود والمحبة بين الناس الله يبتدئها ويبسطها، والقرآن يشهد بذلك؛ قال الله - عز وجل-: ﴿**إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودًا**﴾ قال المفسرون يحبهم ويحببهم إلى الناس.

ذكر سنيد عن حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد - في قوله: ﴿ **سيجعل لهم الرحمن ودًا** ﴾ قال: يحبهم ويحببهم إلى الناس.

قال: وحدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: يحبهم ويحببهم. وقال: عز وجل فيما يعدد من نعمته على موسى نبيه ورسوله وكليمه - عليه السلام -: ﴿ **وألقيت عليك محبة مني** ﴾.

ذكر ابن أبي شيبة، عن حسين بن علي، عن موسى بن قيس، عن سلمة بن كهيل: ﴿ **وألقيت عليك محبة مني** ﴾ - قال: حببتك إلى عبادي.

وذكر سنيد: حدثنا حجاج، عن أبي جعفر، عن الربيع بن أنس، قال: إذا أحب الله عبدًا ألقى له مودة في قلوب أهل السماء، ثم ألقى له مودة في قلوب أهل الأرض.

قال: وحدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن ربيع

بن زياد، عن كعب، قال: والله ما استقر لعبد ثناء في أهل الدنيا حتى يستقر له في [أهل][١] السماء.

قال: وحدثني شيخ عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن كعب، قال: قرأت في التوراة: أنه لم تكن محبة لأحد من أهل الأرض إلا كان بدؤها من الله ينزلها على أهل السماء، ثم ينزلها على أهل الأرض؛ ثم قرأت القرآن فوجدت فيه: ﴿ **إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودًا** ﴾.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا ابن المثني[٢]، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال: كتب أبو الدرداء إلى مسلمة بن مخلد - وهو أمير على مصر -: أما بعد، فإن العبد إذا عمل بطاعة الله، أحبه الله؛ فإذا أحبه الله، حببه إلى خلقه؛ وإذا عمل بمعصية الله، أبغضه الله؛ وإذا أبغضه الله، بغّضه إلى خلقه.

قال أبو عمر: هذا كلام خرج على العموم - ومعناه الخصوص، أي حبب أهل الطاعة إلى أهل الإيمان، وبغّض إليهم أهل النفاق والعصيان؛ ودليل ذلك قوله ﷺ: «**القلوب أجناد مجندة، ما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف**».

وقال سعيد بن أبي عروبة وشيبان، عن قتادة قال: قال هرم بن حيان: ما أقبل عبد بقلبه إلى الله، إلا أقبل الله بقلوب أهل الإيمان عليه حتى يرزقه مودتهم ورحمتهم.

وقال عبد الله بن مسعود: لا تسألن أحدًا عن وده إياك، ولكن انظر ما في

---

(١) زيادة من (جـ)، (د).

(٢) كذا في (د) وهو الصواب وهو محمد بن المثنى الذي يروي عنه ابن جرير ووقع في المطبوع: [ابن المغنى].

نفسك له، فإن في نفسه مثل ذلك؛ إن الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا موسى بن يعقوب، قال حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأرواح جنود مجندة تطوف بالليل، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»**[١].

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٦/ ٢٨٢).

(٢١/ ١٢٤) **٤- مالـك، عن أبي حازم بن دينار، عن أبي إدريس الخـولاني - أنه قال: دخلت مسجد دمشق، فإذا فتى شاب براق الثنايا، وإذا الناس معه إذا اختـلفوا في شيء أسندوه إليـه، وصدروا عن قـوله؛ فسـألت عنه، فقيل: هذا مـعاذ بن جبل؛ فلما كـان الغد، هجرت فوجدته قـد سبقني بالتهجير، ووجدته يصلي؛ قـال: فانتظرته حتى قضى صلاته، ثم جئت من قبل وجـهه، فـسلمت عليه، ثم قلت له: والله إنـي لأحبك في الله؟؛ فقال: آلله، قال: فقلت: الله، فقال: الله، فـقلت: الله؟؛ قال: فأخذ بحبوة ردائي فجـبذني إليه، وقال: أَبْشِـر، فإني سمعت رسـول الله ﷺ يقول:« قال الله تبارك وتعـالى: وجبتَ محبـتي للمتحابين في، وللمـتجالسين في، والمتباذلين فيّ، والمتزاورين فيّ»[1].**

قال : أبو عـمـــر: قد مضى القـول والآثار في المتحابين في الله في باب أبي طوالة - والحمد لله.

وفي هذا الحديث لقـاء أبي إدريس الخولاني لمعـاذ بن جبل وسمـاعه منه، وهو إسناد صحـيح؛ ولكن لقاء أبي إدريس هذا لمعاذ بن جـبل مختلف فـيه، فطائفة تنفيه، وطائفة لاتنكره من أجل هذا الحديث وغيره؛ ومن نفاه احتج بما رواه معمر، وابن عيينة، عن الزهري قال: سمعت أبا إدريس الخولاني يقول: أدركت عبـادة بن الصامت، وفلانًا وفـلانًا - وفاتني مـعاذ بن جبل، فـحدثني أصحاب معاذ عن معاذ - وذكر الحديث.

---

(١) أخرجـه أحمد (٥/ ٢٢٩) والحاكم (٤/ ١٧٠) وقـال الدارقطني في العلل (٦/ ٦٩): يرويه جماعـة من أهل الحجاز والشام عن أبي إدريس منهم: أبـو حازم، والوليد بن عبـد الرحمن، ومـحمـد بن قيس، وشـهر بن حـوشب مع اختـلاف عنه، وعطاء الخراسـاني، ويزيد بن أبي مريم، وابن حلـبس عن أبي إدريس عن معـاذ، ثم ذكر كلام الزهري عن أبي إدريس أنه فاته معـاذ بن جبل وأخبر عنه، ثم رجح الدارقطني الإرسال لكون الزهري أحـفظ من هؤلاء، وستري جـمع ابن عبد البـر أن مراد أبي إدريس بالفوات هو فـوات لزوم وطول مجالسة؛ وهو كـما تري جمع حسن لاسيما وقد رواه أكثر من واحد عن أبي إدريس بلفظ التحديث .

وحدثنـــا عبد الوارث بن سـفيان، قال حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حدثنا أحمـد ابن زهير، قال حدثنا أبي، قـال حدثنا سفـيان، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، قال: أدركت عبـادة بن الصامت، ووعيت عنه؛ وأدركت أبا الدرداء، ووعيت عنه، وأدركت شداد بن أوس، ووعيت عنه، وفاتني معاذ بن جبل. ولهـذا الخبـر عن الزهري زعم قوم أن هذا الحـديث خطأ، فقـال قوم: وهم فيه مالك، وأسقط من إسناده أبـا مسلم الخولاني، وزعموا أن أبا إدريس رواه عن أبي مسلم عن معاذ.

وقال آخرون: وهم فيـه أبو حازم وغلط في قوله عن أبي إدريس الخولاني أنه لقي معاذ بن جبل.

قال أبو عـمـــر: هذا كله تخـرص وتظنن لايغني من الحق شـيـئًـا، وقد رواه غير مالك جماعة عن أبي حازم - كما رواه مالك سواء. وروي أيضًا عن أبي إدريس من وجوه شتى غـير طريق أبي حازم أنه لقي معـاذ بن جبل وسمع منه، فلا شيء في هذا على مالك ولا علـى أبي حازم عند أهل العلم بالحديث والاتساع في علمه؛ وإذا صح عن أبي إدريس أنه لقي معاذ بن جبل، فيحتمل مـا حكاه ابن شـهاب عـنه من قولـه: فاتني مـعـاذ - يريد فـوت لزوم وطول مجـالسة، أو فـاتني في حديث كـذا، أو معنى كـذا - والله أعلم. وعلى هذا يتسق تخريج الأخبار عنه في هذا الباب - والله أعلم.

حدثنـــا عبد الـرحمن بن يحيى، وأحمـد بن فتح، قالا حدثنا حـمزة بن محمـد، قال حدثنا إسحاق بـن إبراهيم بن جابر القطان، قال حدثنا سـعيد بن أبي مريم، قال أخبرنا مالك، قال حدثنا أبو حازم، عن أبي إدريس الخولاني - فذكر هذا الحديث حرفًا بحرف - كما ذكرناه من الموطأ، إلا أنه لم يقل: شاب وإنما قال فتى براق الثنايا، ثم ساق الحديث إلى آخره وقال: فأخذ بحبوتي ولم يقل بحبوة ردائي.

قال ابن أبي مريم: وأخبرني ابن أبي حازم، عن أبيه، عن أبي إدريس

بنحوه؛ فهذا ابن أبي حازم قد رواه عن أبي حــازم، كما رواه مالك، وحسبك [برواية][(١)] مالك مع حفظه وإتقانه وثقته.

وحدثنـــا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عمرو بن مرزوق، قال أخبرنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليـد بن عبـد الرحــمن، عن أبي إدريس، قال: كنــت في حلقة فــيهــا عشــرون من أصحاب النبي ﷺ فــيهم رجل أدعج العينين، أغــر الثنايا، حدث السن؛ فإذا اخــتلفوا في شيء فــقال قــولا انتهوا إلى قــوله، فإذا به مــعاذ بن جبل.

ففي هذا الحديث لقــاء أبي إدريس لمعاذ بن جبل وسمــاه منه من غير رواية أبي حازم، وهذا أيضًا إسناد صحيح ثابت.

ووجدت في أصل سماع أبي - رحمه الله - بخطه - أن مــحمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعــيد بن عثمان الأعناقي، قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، قال: حدثني عــائذ الله بن عبد الله - أنه سمع معاذ بن جبل يقول: سمــعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن الذين يتــحابون لجــلال الله في ظل عرشــه يوم لا ظل إلا ظله** ». وعــائذ الله هذا هو أبو إدريس الخــولاني، لا خلاف بين أحد من العلماء بهذا الشأن في ذلك.

وحدثنـــا عبد الوارث بن ســفيان، قال حدثنا قاسم بن أصــبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهــير، قال حدثنا هارون بن مــعروف، قال أخبرنا ضــمرة، عن ابن عطاء، عن أبيه، عن أبي إدريس الخولاني، قال: دخلت مــسجد حمص، فإذا فيه ثلاثون رجــلاً أو نحو ذلك في حلقة من أصحــاب النبي ﷺ كلهم يحدث عن النبي ﷺ، وإذا فــيهم رجل وضيء الوجــه، أكحل العــينين، براق الثنايا؛ وإذا هم يسندون حديثهم إليــه، فإذا هو معاذ بن جبل. فهــذا عطاء الخراساني

(١) كذا في (ب)، (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [برؤية] .

وشهر بن حوشب، والوليد بن عبد الرحمن الجرشي - يقولون عن أبي إدريس الخولاني - ما قال أبو حازم عنه من لقائه معاذ بن جبل، وسماعه منه؛ وغير نكير لقاء أبي إدريس لمعاذ، لأن أبا إدريس الخولاني ولد عام حنين، وولي قضاء دمشق والشام بعد فضالة بن عبيد - لم يكن بينهما واسطة، وفضالة من الصحابة، ولي القضاء بعد أبي الدرداء، واسم أبي إدريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله لا يختلفون في ذلك؛ وقد ذكرناه في هذا الكتاب في باب ابن شهاب لروايته عنه حديث الاستجمار بالأحجار، وحديث النهي عن أكل ذي الناب من السباع.

ذكر أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، قال [حدثنا][1] إسماعيل بن عياش، عن الوليد بن أبي السائب، عن مكحول، أنه كان إذا ذكر أبا إدريس الخولاني، قال: ما رأيت مثله! وكان مولده يوم حنين. وسئل الوليد بن مسلم هل لقي أبو إدريس الخولاني معاذ بن جبل؟ فقال: نظن أن أبا إدريس الخولاني لقي معاذًا، وأبا عبيدة بن الجراح - وهو ابن عشر سنين، ثم قال: قال سعيد بن عبد العزيز: ولد أبو إدريس الخولاني أيام غزوة حنين. قال الوليد: ولقي أبو إدريس أبا ثعلبة، وأبا الدرداء، وشداد بن أوس، وعبادة بن الصامت، وغيرهم.

أخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال سمعت يحيى بن معين، يقول: بلغني أن أبا إدريس الخولاني ولد عام حنين، وأما معاذ بن جبل، فتوفي في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة في خلافة عمر وهو ابن ثلاث أو أربع وثلاثين سنة، لا يختلفون في ذلك. وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة، ونسبناه، وذكرنا أشياء من أخباره هناك - والحمد لله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا محمد بن إسماعيل العبدي، حدثنا ابن المبارك،

---

(١) زيادة من (د) ، (هـ) سقطت من المطبوع .

عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كـعب، قال: كان معاذ بن جبل شابًا حليمًا، من أفضل شباب قومه.

وحدثنـــا عبد الوارث، قـال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمـد بن زهير؛ قال وحدثـنا يحيى بن مـعين، قال حـدثنا عبـد الرزاق، قال أخـبرنا مـعمـر، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: كان معاذ بن جبل رجلاً سمحًا، شاباً جميلاً، من أفضل شباب قومه.

وحدثنـــا عبد الوارث، قـال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حـدثنا أحمد بن زهير، قـال: وأخبـرنا المدائني، قال: معـاذ بن جبل أبو عـبد الرحـمن، كان أجمل الرجال لم يولد له قط [ولد][1]، طوال، حسن الشعـر، عظيم العينين، أبيض، جعد، قطط. وقد روي هذا الحديث عـن معاذ بن جبل من طرق شتى من غير رواية أبي إدريس بمعنى حديث أبي إدريس ومختصر المعنى أيضًا:

حدثنـــا أحمـد بن قاسم بن عبد الرحـمن، حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حـدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا موسى بن عبيدة، قـال: أخبرني عبد الله بن أبي سليمان، عـن أبي بحرية، قال: قدمت الشام فـدخلت المسجد، فـإذا أنا بنفر جلوس في المسجـد شيوخ، فيـهم شاب يحدثهم قد انصـتوا له؛ فقلت: ألا تسألون من هؤلاء؟ قـالوا: هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قلت : من الرجل الشـاب الذى يحدثهم قالوا: هذا مـعاذ بن جبل، قال: فـرحت إلى الصلاة، فإذا هو قد هجر فـقضى صلاته ثم جلس؛ فجلست إليه فـقلت: والله إني لأحبك، فأخذ بحبوتي ثم جـبذني فقال: آلله؟ - مرتين أوما شـاء الله، قال: قلت: نعم، قال سمـعت رسول الله ﷺ قال: « **قال الله - عز جل: وجبت محبتي أو رحـمتي للذين يتحابون في، ويتباذلون في، ويتجالسون في، ويتحاورون في**» . فهذا أبو بحرية السكوني قد روى عن معاذ نحو حـديث أبي إدريس سواء في المعنى، ولـيس في حديثه هذا ذكـر مسـجد دمشق، ولا مسجد حمص.

---

(١) زيادة من (د) .

وأخبرنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا روح بن عبادة، قال أخبرني مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن أبي إدريس الخولاني، قال: دخلت مسجد دمشق فإذا أنا بفتى براق الثنايا، وإذا الناس حوله - فذكر الحديث كما في الموطأ سواء، إلا أنه قال في آخره: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي للمتحابين فيّ، والمتجالسين فيّ، والمتجاورين فيّ، والمتباذلين فيّ**».

وقد روى أبو مسلم الخولاني، عن معاذ بن جبل، مثل ما روي عنه في هذا الحديث أبو إدريس، وأبو بحرية، إلا أن حديثه مختصر المعنى عن معاذ، وقال في مسجد حمص، - وألفاظ هذا الحديث رواها أبو مسلم عن عبادة، وجائز أن يكون عبادة، ومعاذ، وغيرهما - أيضًا سمعا ذلك من رسول رسول الله ﷺ. هذا ممكن غير ممتنع، على أن أبا مسلم الخولاني - وإن كان فاضلاً، فإنهم يضعفون نقله، وليس ممن يقاس بأبي إدريس الخولاني في فهمه وعلمه.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، وأخبرنا أحمد بن محمد، قال أخبرنا وهب بن مسرة، قالا أخبرنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء ابن أبي رباح، عن أبي مسلم الخولاني، قال: أتيت مسجد أهل حمص، فإذا فيه حلقة فيها كهول من أصحاب رسول الله ﷺ، وإذا شاب منهم أكحل العينين، براق الثنايا، كلما اختلفوا في شيء ردوه إلى الفتى فتى شاب؛ قال: فقلت لجليس لي: من هذا؟ قال: هذا معاذ بن جبل؛ قال: فجئت من العشي فلم يحضر، قال: فغدوت من الغد فلم يجيء: فرحت فإذا أنا بالشاب يصلي إلى سارية؛ قال: فركعت ثم تحولت إليه، قال: فسلم؛ فدنوت منه فقلت: إني لأحبك في الله، قال: فمدني إليه؛ قال: كيف قلت؟ قال: قلت: إني لأحبك في الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المتحابون في الله على منابر من نور في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله**»[1].

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٣٦) وأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/٣٢٨) من طريق أبي المليح الرقي عن حبيب به .

قال: وحدثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء ابن أبي رباح، عن أبي مسلم الخولاني؛ قال: خـرجت فلقيت عبادة بن الصامت، فذكـرت له حديث معاذ؛ فقال: سـمعت رسول الله ﷺ يحكي عن ربه - عز وجل: قال: «**حقت محبتي على المتحـابين فيّ، وحقت محبتي على المتزاورين فيّ، وحـقت محبتـي على المتباذلين فيّ؛ والمتـحابون في الله على منابر من نور في ظل الـعـرش يوم لا ظل إلا ظله**». فهذا أبو مـسلم الخولاني يروي عن معاذ، وعبادة - جميعًا - هذا الحديث - إن كان واحدًا، والحديثين جميعًا عن عـبادة - كـما ترى؛ وأبو مـسلم الخـولاني اسمـه عبـد الله بن ثوب، لا يختلف في ذلك أهل العلم بالنقل والسير؛ وكـان فاضلاً، عابدًا، جليلاً، من كبار التابعين وخـيارهم وجلتهم، له كرامات كثـيرة، وأخبار عجيبـة مشهورة، ذكرها ابن أبي خيثـمة، وسعيد بن أسد، وغيرهمـا؛ وكان أبو مسلم الخولاني مسلمًا على عهد رسول الله ﷺ، وقدم المدينة حين استخلف أبو بكر الصديق، وقد أجـرينا ذكره في كـتاب الصحـابة على شرطنا. وقـد روى عنه أبو إدريس الخولاني حديثًا نذكره في آخر هذا الباب - إن شاء الله.

قال أحمـد بن زهير: سمـعت أحمد بن حنبل يقول: أبو مـسلم الخولاني اسمه عبد الله بن ثوب، سمعتـه من أبي المغيرة؛ قال أحمد بن زهير: وسألت يحيى بن معين عن أبي مسلم الخولاني، فقال: اسمه عبد الله بن ثوب، شامي ثقة.

قال أبو عـمـــر: قد روي عن أبي إدريس الخولاني في هذا الحديث مثل رواية أبي مسلم الخـولاني - سواء: عن معاذ، وعن عـبادة؛ فأما حـديثه عن معاذ، فنحو حديث أبي مسلم عنه؛ فقـد ذكرناه من رواية أسد عن عبد الحميد بن بهرام، عن شـهر بن حوشب، عن أبي إدريس: عائذ الله بن عـبد الله عن معاذ.

وأما حديث أبي إدريس، عن عبادة، فمثل حديث أبي مسلم أيضًا؛ فذكره ابن أبي شيبة، قال حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن

عبدالرحمن، عن أبي إدريس، قال: حدثت عبادة بن الصامت فقال: لا أحدث إلا بما سمعت على لسان رسول الله ﷺ: «**حقت محبتي للمتحابين فيّ، وحقت محبتي للمتزاورين فيّ، أو المتواصلين**»- شك شعبة في المتواصلين والمتزاورين؛ وقد يمكن أن يكون أبو إدريس وأبو مسلم الخولانيان عرض لكل واحد منهما ما روي في هذا الباب عنهما مع معاذ وعبادة - والله أعلم بالصحيح في ذلك، ولا يقطع على خبر الآحاد.

وأما إسناد مالك عن أبي حازم فصحيح، وليس في شيء من الأسانيد عن أبي إدريس، ولا عن أبي مسلم مثله، ولا ما يلحق به؛ وحديث أبي مسلم الخولاني إنما يدور على حبيب بن أبي مرزوق - وليس ممن يعارض بمثله حديث لمالك عن أبي حازم؛ وكذلك حديث يعلى بن عطاء عن الوليد أيضًا ليس بحجة على حديث مالك عن أبي حازم. وقد روى أبو إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني، عن عوف ابن مالك الأشجعي، عن النبي ﷺ حديث: تبايعوني - بتمامه. وهو يدخل في رواية النظير عن النظير:

حدثناه أحمد بن فتح، قال حدثنا أبو علي الحسن بن عبدالله بن الخضر، حدثنا محمد بن صالح الدمشقي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني، قال: حدثني الحبيب الأمين، أما هو إلي فحبيب؛ وأما هو عندي فأمين: عوف بن مالك الأشجعي، قال: «كنا عند النبي ﷺ تسعة أو ثمانية، فقال: ألا تبايعون رسول الله ﷺ؛ فبسطنا أيدينا فبايعناه؛ ثم قال قائل: يا رسول الله على ما نبايعك؟ قال: « **على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وتصلوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا؛ وأشد كلمة: ولاتسألوا الناس شيئًا، فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فلا يسأل أحدًا يناوله إياه**». وهذا حديث مشهور ليس من هذا الباب، ولكني ذكرته لرواية أبي إدريس له مع جلالته - عن أبي مسلم؛ فإن من الناسِ من جعل أبا

مسلم الخولاني مجهولاً، وهذا جـهل بهذا الشأن، وحسبك برواية أبي إدريس - وهو من أجل تابعي الشاميين عنه[١].

وأما حديثـه في هذا الباب، فمعـروف عن معاذ، وعن عبـادة أيضًا، وهو عن معاذ أشهر، وكلاهما محفوظ.

وحدثنـــاه عبد الوارث بن سفيان، قـال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر ابن حمـاد، قال حدثنا مـسدد بن مسـرهد، قال حدثنا حـماد بن زيد عن الجريري عن رجل، قـال: قلت لمعاذ بن جبل، إني أحـبك في الله، أو أحبك لله، فقـال لي: انظر مـا تقول - قالـها ثلاث مرات؛ ثـم قال: إني سمـعت رسول الله ﷺ يـقول: « **إن الله يحب الذيـن يتـحـابون في الله، ويـحب الذين يتقاعدون فـيه، ويحب الذين يتباذلون فيه، ويحب الذيـن يتزاورون فيه، ويحب الذين يتجاورون فيه**».

قال أبو عـمـــر: قـوله براق الثنايا - أي أبيض الثنايا، وقـد مـضى في باب أبي طوالة في المتحابين في الله ما فيه كفاية - والحمد لله.

ولقد أحسن أبو العتاهية - رحمه الله - في قوله:

من لم يكن في الله يمنحك الهــوى ∴ مزج الهــوى بمـــلالة وثقـــال

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) الحديث أخرجه مسلم (٧/ ١٨٦) وغيره ولكن مـسلم لم يعتمد عليه في أصل الباب بل روى قبله أحاديث أخر لتشهـد لما عنون عليه الباب؛ والذي يجعل أبا مسلم ومن كان مثله مجهولاً هو من لا يعتمد قاعدة ابن عبد البر ومن وافقه أن رواية الثقات عن الرجل تكفي لتوثيقـه لأنها إنما تثبت العدالة ويظل الجهل بحـاله إن كان ممن يضبط أو لا موجود لا يرفع بمجرد رواية الثقة عنه .



كتاب

الرؤيا



كتـاب الـرؤيـــا

١ـ باب ما جاء في الرؤيـــا

(١/ ٢٧٩) **١ - مـالك، عن إسـحـاق بن عـبـد الله بن أبي طلحـة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الحـسنة من الرجل الصالح، جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»**[1].

قال أبو عـمـــر: هذا حديث لايختلف في صحته وروي أيضًا من وجوه كثيرة، عن جـماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ، بألفاظ مـختلفة، فمن ذلك حديث أنس عن النبي عليه السلام كـما رواه شعبة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي، ﷺ، كمـا رواه مالك، وقـد روي عن أنس، عن عبـادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، رواه شعبة، عن قتـادة، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ، قال: «**رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة**»[2]، وكذلك رواه أبو هريرة، عن النبي عليه السلام، من حـديث سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عـبدالرحمـن، وأبي صالح السمـان، وعبد الرحـمن الأعرج، ومـحمـد بن سـيرين، عن أبي هـريرة. وكذلك رواه عـبـد الله بن عمـرو بن العـاصي، عن النبي عـليـه السـلام، من حـديث ابن وهب، عن عـمـرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح، عن عـبد الرحمن بن جبيـر، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، وأخطأ فيه رشـدين بن سعد، فرواه عن عمرو بن الحارث، عن دراج، بإسناده فقال فـيه، جزء من تسعـة وأربعين جزءًا من النبوة، ورواه أبو سعيد الخدري، عن النبي، عليه السلام، فـقال فيه جزء من خمسة وأربعين

---

(١) أخرجه البخاري (١٢/ ٣٧٨) .

(٢) أخرجه البخاري (١٢/ ٣٨٩) ومسلم (١٥/ ٣٣) .

جزءًا، من النبوة، من حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن الهادي، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، وكذلك رواه ابن جريج، عن ابن أبي حسين، عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي عليه السلام قال: «**الرؤيا الصالحة جزء من خمسة وأربعين جزءًا من النبوة**». وقد روي من حديث عبادة، عن النبي عليه السلام، قال: «**الرؤيا الصالحة جزء من أربعة وأربعين جزءًا من النبوة**» بإسناد فيه لين.

وقد حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن أبي العقب، قال: حدثنا أبو زرعة الدمشقي، قال: حدثنا أحمد بن خالد الذهبي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن سلمان بن عريب، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**رؤيا الرجل الصالح، بشرى من الله، جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة**»، قال سلمان، فحدثت به ابن عباس، فقال: من خمسين جزءًا من النبوة، فقلت: إني سمعت أبا هريرة يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، فقال ابن عباس: سمعت العباس بن عبد المطلب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرؤيا الصالحة من المؤمن، جزء من خمسين جزءًا، من النبوة**». وقد حدث هذا الحديث أبو سلمة عمر بن عبد العزيز، فقال عمر: لو كانت جزءًا من عدد الحصا، لرأيتها صدقًا. وقد روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «**الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءًا من النبوة**»، من حديث عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، رواه عبيد الله بن عمر وابن جريج وعبد العزيز ابن أبي رواد عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءًا من النبوة**»(١)، وهذا حديث صحيح الإسناد، لا يختلف

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٣١) ومسلم (١٥/ ٣٥).

في صحته، وقد روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، مثله.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: رؤيا المسلم جزء من سبعين جزءًا من النبوة. وروى عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله.

قال أبو عمر: حديث أنس بن مالك، أخبرناه عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا بكر بن محمد بن العلاء، حدثنا الحسن بن المثنى بن دجانة، حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال: حدثنا ثابت، عن أنس: قال: قال: رسول الله ﷺ: «**من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطانَ لا يتمثل بي، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وعشرين جزءًا من النبوة**»(١)، هكذا في حديث أنس هذا، وهو حسن الإسناد، «**جزء من ستة وعشرين جزءًا**»، ورواه أبو رزين العقيلي، فقال فيه، جزء من أربعين جزءًا.

حدثناه عبد الله، حدثنا بكر، حدثنا الحسن بن المثنى، حدثنا عفان، حدثنا حماد قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عدس، عن عمه أبي رزين العقيلي، أن النبي ﷺ، قال: «**الرؤيا جزء من أربعين جزءًا من النبوة، والرؤيا معلقة برجل طائر، ما لم يحدث بها صاحبها، فإذا حدث بها وقعت، فلا تحدثوا بها إلا عاقلاً أو محبًا، أو ناصحًا**»(٢).

قال أبو عمر: اختلاف آثار هذا الباب، في عدد أجزاء الرؤيا من النبوة، ليس ذلك عندي باختلاف تضاد وتدافع، والله أعلم، لأنه يحتمل أن تكون الرؤيا الصالحة من بعض من يراها، على ستة وأربعين جزءًا، أو خمسة وأربعين جزءًا، أو أربعة وأربعين جزءًا، أو خمسين جزءًا، أو سبعين جزءًا،

---

(١) أخرجه البخاري (١٢/ ٣٩٩).

(٢) فيه وكيع بن عدس ويقال: ابن حدس وهو مجهول الحال لا يعرف.

على حسب ما يكون الذي يراها، من صدق الحديث، وأداء الأمانة، والدين المتين، وحسب اليقين، فعلى قدر اختلاف الناس فيما وصفنا، تكون الرؤيا منهم على الأجزاء المختلفة العدد، والله أعلم، فمن خلصت له نيته في عبادة ربه ويقينه وصدق حديثه، كانت رؤياه أصدق، وإلى النبوة أقرب، كما أن الأنبياء يتفاضلون، والنبوة كذلك والله أعلم، قال الله عز وجل: ﴿ **ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض** ﴾.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان، عن الحكم بن عتيبة عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: « **كان من الأنبياء من يسمع الصوت، فيكون به نبيًا، وكان منهم من يرى في المنام، فيكون بذلك نبيًا، وكان منهم من ينفث في أذنه وقلبه، فيكون بذلك نبيًا، وإن جبريل يأتيني فيكلمني كما يكلم أحدكم صاحبه** »[1].

قال أبو عمر: هذا على أنه يكلمه جبريل كثيرًا، بالوحي في الأغلب من أمره، وقد قال ﷺ: « **إن روح القدس، نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله، وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل، ودعوا ما حرم** ». وفي حديث عائشة، إن رسول الله ﷺ، قيل له كيف يأتيك الوحي؟، قال: « **يأتيني الوحي أحيانًا، في مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي، فيفصم عني، وقد وعيت ما قال** »، وقد كان يتراءى له جبريل من السحاب، وكان أول ما ابتدىء من النبوة، أنه كان يرى الرؤيا فتأتي كأنها فلق الصبح، وربما جاء جبريل في صفة إنسان، حسن الصورة، فيكلمه، وربما اشتد عليه، حتى يغط غطيط البكر ويئن ويحمر وجهه، إلى ضروب كثيرة يطول ذكرها.

وقد يحتمل أن تكون الرؤيا، جزءًا من النبوة، لأن فيها ما يعجز ويمتنع

---

(١) الحكم لم يسمع من مقسم سوي خمس أحاديث كما قال شعبة ليس منها هذا الحديث .

كـالطيران، وقلب الأعـيـان، ولها التـأويل الحـسن، وربما أغنى بعـضهـا عن التأويل.

وجملة القول في هذا الباب، أن الرؤيا الصادقة من الله، وأنها من النبوة، وأن التصديق بهـا حق، وفيها من بديع حكمة الله ولـطفه، ما يزيد المؤمن في إيمانه.

ولا أعلم بين أهل الدين والحـق، من أهل الرأي والأثر، خـلافًـا فـيـمـا وصفت لك، ولا ينكر الرؤيا إلا أهل الإلحاد، وشرذمة من المعتزلة.

وأما قوله ﷺ في الحديث: **«الرؤيا الصالحـة، من الرجل الصالح»**، وربما جاء في الحديث: **«الرؤيا الصالحة»** فقط، وربمـا جاء في الحديث أيـضًا «رؤيا المسلم» فقط[1]: و«رؤيا المؤمن» فـقط، وربما جـاء: «يراها الرجل الصـالح أو ترى له»، يعني من صالح وغير صالح، وهي ألفاظ المحدثين، والله أعلم بها.

والمعنى عندي في ذلك على نحـو ما ظهـر إلي، في الأجزاء المختـلفة من النبوة، والرؤيا إذا لم تكن من الأضـغاث، والأهاويل، فهي الرؤيا الصـادقة، وقد تكون الرؤيا الصـادقة من الكافر، ومن الفاسق، كرؤيا المـلك التي فسرها يوسف ﷺ، في ذهاب ملكه، ورؤيا الفتيين في السـجن، ورؤيا بختنصر التي فـسرها دانيـال، في ذهاب ملكه، ورؤيا كـسرى، في ظهـور النبي ﷺ، ورؤيا عاتكة عـمة رسول الله ﷺ، في أمـر النبي ﷺ، ومثل هذا كـثير، وقـد قسم رسول الله ﷺ، الرؤيا أقسامًا، تغني عن قول كل قائل.

حدثنـــا خلف بن القاسم، قـال: حدثنا أحـمد بن محـمد بن يزيد الحلبي القاضي، قال: حدثنا مـحمد بن جعفر بن يحيى بـن رزين بحمص قال: حدثنا هشام بن عـمار، قال: حـدثنا يحيى بن حـمزة، قال: حـدثنا يزيد بن عبـيدة، قـال: حدثنا مـسلم بن مشـكم، عن عوف بن مـالك، عن رسول الله ﷺ قـال: **«الرؤيا ثلاثة، منهـا أهاويل الشيطان، ليحـزن ابن آدم، ومنها ما يهـم به في يقظته**

---

(١) زيادة من: (أ) ليست في المطبوع.

فيراه في منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»[١]، قال قلت سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال نعم، سمعته من رسول الله ﷺ .

وذكره ابن أبي شيبة، عن المعلى بن منصور، عن يحيى بن حمزة، عن يزيد بن عبيدة، عن أبي [عبيد الله][٢] ، عن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ مثله .

وهذا يفسر قوله، في حديث إسحاق [عن أنس][٣]،الرؤيا الحسنة أنها ما لم تكن من أهاويل الشيطان ، ولا مما يهمْ به الإنسان في يقظته، ويشغل بها نفسه .

ذكر عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«في آخر الزمان، لاتكاد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثًا، والرؤيا ثلاثة، الرؤيا الحسنة بشرى من الله، والرؤيا يحدث بها الرجل نفسه، والرؤيا تحزين من الشيطان فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها، فلا يحدث بها أحدًا وليقم فليصل»**، قال أبو هريرة: يعجبني القيد، وأكره الغل، القيد ثبات في الدين[٤] .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا مضر بن محمد الكوفي، قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان بن زياد

---

(١) أخراجه ابن ماجة (٣٩٠٧) وابن أبي شيبة (٧/ ٢٤٢) ومسلم بن مشكم قال عنه ابن حزم مجهول ورد ذلك عليه ابن حجر في التهذيب لكن من وثقه إنما يتبعون طريقة توثيق الرجل إذا لم يعرف بجرح وروى عنه ثقات وقد بينا ما في هذه الطريقة من قبل ويزيد بن عبيدة قريباً من حاله قال عنه أبو حاتم لا بأس به أي يكتب حديثه وينظر فيه .

(٢) كذا في: (أ) ووقع في المطبوع [عبد الله] بالتكبير وهو مسلم بن مشكام وقد ذُكرت كنيته هكذا كما أثبتناها في تاريخ البخاري وتهذيب المزي ووقع في تهذيب ابن حجر وبعض نسخ الجرح والتعديل كما وقع في المطبوع بالتكبير .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٤٢٢)، ومسلم (١٥/ ٢٩) .

المصيصي، قال: حدثنا مخلد بن حسين عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قـال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا اقتـرب الزمان، لم تكد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثًا، ورؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، والرؤيا ثلاثة، فالرؤيا الحسنة من الله، والرؤيا من تحزين الشـيطان، والرؤيا يحـدث بها الإنسـان نفسه، فـإذا رأى أحـدكم ما يكره، فـلا يحدث به، وليقم فليصل»**. قال أبو هريرة أحب القيـد في النوم، وأكره الغل، والقيد ثبات في الدين.

وروى قـتـادة عن ابن سـيـرين عن أبي هريرة، عن الـنبي ﷺ بعض هذا الحديث، وذكر ابن أبي شيبة، قـال: حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبـيـان، عن علقـمة، قـال: قـال عـبدالله: «الرؤيا ثلاثـة، حضـور الشيطان، والرجل يحـدث نفسه بالنهار فـيراه بالليل، والرؤيا التي هي الرؤيا، وأولى ما اعتمد عليه، في عبارة الرؤيا، والأدب فيها، لمن رآها أو قصت عليه».

ما حدثنا خلف بن قـاسم، قال حدثنا ابن المـفسر قـال: حدثنا أحـمد بن علي، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حـدثنا يحيى بن صالح، عن سليمان بن بلال، عن العـلاء بن عـبدالرحـمن، عن أبيـه، عن أبي هريرة قال: قـال رسول الله ﷺ: **«إذا رأى أحدكم الرؤيا تعجبه، فليذكرها، وليفسرها، وإذا رأى أحدكم الرؤيا تسوؤه، فلا يذكرها، ولايفسرها»**.

وقيل لمالك رحـمه الله أيعبر الرؤيا كـل أحد؟ فقال: أبالنبـوة يلعب؟ وقال مـالك: لا يعبـر الرؤيا إلا من يحـسنها، فـإن رأى خيـرًا أخبـر به، وإن رأى مكروهًا فليقل خيرًا أو ليصمت، قـيل: فهل يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه؟ لقول من قـال إنها على مـا أولت عليه؟، فقـال: لا، ثم قال: الرؤيا جزء من النبوة، فلا يتلاعب بالنبوة.

* * *

(٩/١٨) **٢- مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح، جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»[١].**

قال أبو عمر: قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة من كتابنا هذا، فأغنى ذلك عن إعادته ههنا - وبالله التوفيق[٢].

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٢/ ٣٩٠) ومسلم (١٥/ ٣٣).
(٢) أنظر الحديث السابق والحديث التالي.

(١/ ٣١٤) **٣- مـالك، عن إسـحـاق بن عـبـد الله بن أبي طلحـة، عن زفـر بن صعصعة بن مـالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، كان إذا انصـرف من صـلاة الـغـداة يقـول: هل رأى أحـد منكم الـليلة رؤيا؟ ويقول: إنه ليس يبقى بعدي من النبوة، إلا الرؤيا الصالحة[١].**

قال أبو عـمـــر: لا نعلم لزفر بن صعصعة، ولا لأبيه غير هذا الحديث، وهما مدنيان وهكذا قال يحيى، عـن أبيه، وتابعه أكثر الرواة، وهو الصواب، ومنهم من يقول فيه، عن زفر بن صعصعة، عن أبي هريرة، لايقول عن أبيه.

وهذا الحديث يدل على شرف علم الرؤيا وفضلها، لأنه ﷺ إنما كان يسئل عنها، لتقص عليه، ويعبرها، ليعلم أصحابه كيف الكلام في تأويلها، وقد أثنى الله عز وجل، على يوسف بن يعـقوب صلى الله عليهمـا، وعدد عليه، فـيما عدد من النعم التي آتاه، التمكين في الأرض، وتعليم تأويل الأحاديث.

وأجـمعـوا أن ذلك في تأويل الرؤيا، وكـان يوسف عليـه السـلام، أعلم الناس بتأويلها، وكان نبينا، ﷺ، نحو ذلك، وكان أبو بكر الصديق، من أعبر الناس لها، وحـصل لابن سيرين فـيها الـتقدم العظيم، والطبع، والإحـسان، ونحوه أو قريب منه كان سعيد بن المسيب، في ذلك، فيما ذكروا.

وقد تقدم القول في أمر الرؤيا، فأغنى عن إعادته في هذا الموضع.

وفي هذا الحديث أنه لا نبي، بعد رسول الله ﷺ.

وفيه تفـسير لما روي عنه، عليه الـسلام، أنه قال: **«لا نبوة بعـدي، إلا ما شاء الله»**، يعني والله أعلم، الرؤيا، التي هي جزء منها.

---

(١) أخراجه أبو داود (٥٠١٧) والنسائي في الكبري (٤/ ٣٨٢) وزفـر بن صعصعة وأبيه وثقهما النسائي لمجـرد رواية مالك عنهما، وهما كما سيذكر ابن عـبد البر لا يعرفان إلا بهذا الحديث وقد اختلف على مالك فيه فرواه بعضهم هكذا ورواه البعض عنه عن زفر عن أبي هريرة بدون ذكـر أبيه مرسل ذكـر منهم المزي في تهذيبـه: موسى بن أعين، ومعن بن عيسى، ورواية عن عبد الرحمن بن القاسم .

وقيـل في تأويـل هذا الحديـث، أشياء غـير هـذا، قد ذكرهـا أبو جعـفر الطبري، لا حاجة بنا إلى ذكرها، ها هنا.

وفيه إباحة الكلام بعد صلاة الصبح، قبل طلوع الشمس، بغير الذكر.

وفيه جواز قـول العالم: سلونـي، ومن عنده مسألـة؟، ونحو هذا، والله الموفق للصواب.



(٥/٥٥) **٤ - مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «لن يبقى بعدي من النبوة إلا المبشرات، قالوا: وما المبشرات يا رسول الله؟ قال: الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له، جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»**[1].

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث جميع الرواة عن مالك فيما علمت مرسلاً.

وفيه أنه لانبي بعده ﷺ، وهو تفسير قوله عليه السلام: **لانبوة بعدي إلا ماشاء الله**، وهو حديث يروى من حديث المغيرة بن شعبة، فإن صح، كان معنى الاستثناء فيه الرؤيا الصالحة - على ما في هذا الحديث وما كان مثله؛ وحسبك بقول الله عز وجل: ﴿ **ولكن رسول الله وخاتم النبيين** ﴾ ، وقوله عليه السلام: «**أنا العاقب الذي لا نبي بعدي**».

وحديث عطاء بن يسار المذكور في هذا الباب، يتصل معناه من وجوه ثابتة: من حديث ابن عباس، وحذيفة، وابن عمر، وعائشة، وأم كرز الخزاعية:

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمان القرشي، قال: حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال: حدثنا علي بن عبد الحميد الغضائري، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «**أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها العبد أو تُرى له**»[2].

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد ابن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال: حدثنا سفيان بن عينية، عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس،

---

(١) أخرجه البخاري (١٢/ ٣٩١) من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٦٣) .

عن أبيه عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة في مرضه، والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «**أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له؛ ثم قال: ألا إني نهيت أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع، فعظموا فيه الرب؛ وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم**»[١].

هكذا رواه الحميدي، وابن أبي شيبة، وغيرهما عن ابن عيينة سواء.

وفي حديث مالك يراها الرجل الصالح أو تُرى له، فظاهره أن لاتكون الرؤيا من النبوة جزءًا من ستة وأربعين، إلا على ذلك الشرط للرجل الصالح أو منه.

وفي حديث ابن عباس يراها المسلم، ولم يقل صالحًا ولا طالحًا؛ وفي بعض ألفاظه: يراها العبد، وهذا أوسع أيضًا.

وقوله في حديث مالك: أو ترى له عمومه من الصالح وغيره - والله أعلم. وقد تقدم القول في الرؤيا في باب إسحاق بن أبي طلحة من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته ها هنا[٢].

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الترمذي محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان: عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز الكعبية قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «**ذهبت النبوة وبقيت المبشرات**»[٣].

قال أبو عمر: أحاديث هذا الباب كلها صحاح ثابتة في معنى حديث مالك، وقد روى عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ في تأويل الله عز وجل: ﴿**لهم البشرى في الحياة الدنيا**﴾ - حديثًا يدخل في معنى هذا الباب، قرأته على أبي عثمان سعيد بن نصر، وأبي القاسم

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٦٢) .

(٢) أنظر الأحاديث السابقة في هذا الباب .

(٣) مسند الحميدي (٣٤٨) وأبي يزيد المكي مجهول الحال .

عبـد الوارث بن سفيـان، أن قاسم بن أصـبغ حدثهم قال: حـدثنا محـمد بن إسماعيل، قال: حـدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: حـدثنا سفيان، قال حدثنا عمـرو - يعني ابن دينار، - عن عبد العزيز بن رفـيع، عن أبي صالح، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصـر؛ قال: سألت أبا الدرداء عن قول الله عز وجل: ﴿**الذين آمنوا وكـانوا يتقـون لهم البشـرى في الحياة الدنـيا وفي الآخرة**﴾؟ فقال: ما سـألني عنها أحد مذ سألت رسول الله ﷺ عـنها غيرك، إلا رجل واحد، سـألت رسول الله ﷺ عنها فـقال: «**ما سألني عنـها أحد منذ نزلت غيرك، هي الرؤيا الصـالحة يراها المسلم أو تُرى له**». قال سفيان ثم لقيت عبد العزيز بن رفيع فحدثنيه عن أبي صالح، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قـال سفيان: ثم لقيت مـحمد بن المنكدر فحدثنيه عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ.

قال أبو عمــــر: هذا حديث حسن في التفسير المرفوع، صحيح من نقل أهل المدينة.

وقد رواه الأعمش عن أبي صالح، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر، قال: سألت أبا الدرداء فذكره سواء.

هكذا رواه أبو مـعـاوية، وعلـي بن مـسـهـر، ووكـيع بن الجـراح، عن الأعمش، وروي مـن حديث جابـر بن عبد الله، وعـبادة بن الصـامت، وأبي هريرة، وعبدالله بن عـمرو بن العاصي، وطلحة بن عـبيد الله، عن النبي ﷺ نحو حديث أبي الدرداء هذا سواء بمعناه وعلى ذلك أكثـر أهل التفسير في معنى هذه الآية، وهو أولى ما اعـتقده العالم في تأويل قـول الله عز وجل: ﴿ **لهم البشرى في الحياة الدنيا** ﴾.

وروي عن الحسن والزهري وقتـادة أنها البـشارة عند الموت، ولا خـلاف بينهم أن قوله في الآخرة: الجنة.

(١٤٧/٢٣) ٥- مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - أنه قال: سمعت أبا قتادة بن ربعي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ، وليتعوذ بالله من شرها، فإنها لن تضره». قال أبو سلمة: إن كنت لأرى الرؤيا هي أثقل علي من الجبل، فلما سمعت هذا الحديث، فما كنت أباليها[1].

قال أبو عمر: هذا الحديث بيّن المعنى، وفيه دليل على أن الرؤيا السيئة لاتضر من استعاذ بالله من شرها ونفث عن يساره؛ والرؤيا السيئة حلم وتهويل من الشيطان، وتحزين لابن آدم على ما جاء عن النبي ﷺ بما قد ذكرناه في باب إسحاق بن أبي طلحة من هذا الكتاب[2].

وقد روى هذا الحديث الزهري عن أبي سلمة، وهو عند معمر، وابن عيينة، وعقيل - وليس عند مالك.

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ٢١٩) ومسلم (٢٧٠/١٥) .

(٢) أنظر الأحاديث المتقدمة من هذا الباب .

٢- باب ما جاء في النرد

(١٣/١٧٣) **١ - مالك، عـن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هنـد، عن أبي موسى الأشعري، أن رسـول الله ﷺ، قال: «من لعب بالنرد فـقد عصى الله ورسوله»[١].**

قال أبو عـمـــر: لم يختلـف الرواة للموطأ في إسنـاد هذا الحديث عن مالك، ورواه إسـحاق بن سلـيمان الرازي، عن مـالك، بإسنـاده فقال: **«من لعب بالنردشير»**. ذكره الدار قـطني. وقد روي فيه حـديث منكر عـن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله»**. وهذا إسناد عن مالك مظلم، وهو حديث موضوع باطل، وأما حديث المـوطأ: حديث أبي موسى هـذا فحديث صحيح، ولـيس يأتي إلا من طريق سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري.

وسعيد هذا من ثقـات التابعين، مولى لفزارة، وابنه عبـد الله بن سعيد بن أبي هند محدث ثقة. ورواه الليث بـن سعد، عن ابن الهادي، عن موسى بن ميســرة، عن عبد الله بـن سعيد عن سـعيد بن أبي هـند عن أبي مـوسى قال: سمعت رسول الله ﷺ، وذكر عنده النرد فقال: **« عصى الله ورسوله. عصى الله ورسوله، من ضرب بكعابها يلعب بها»**.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنـا قاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيـسابوري، قال: حدثنا يحيى بـن يحيى، قال حدثنا اللـيث بن سعد فذكره بإسناده.

ورواه ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيـد، أن سعيد بن أبي هند حدثه عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: **«من لعب بالنرد فقد عصى**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٣٨) من طريق مالك به وقال أبـو حاتم لم يلق سعيد بن أبي هند أبا موسى الأشعري .

الله ورسوله». قرأته على عبد الرحمن بن يحيى، أن علي بن محمد حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، ثم ذكر حديث مالك: عن مالك والضحاك بن عثمان، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، مثله. وروى هذا الحديث حماد بن زيد، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، أن أبا موسى قال: **«من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»**: يوقفه على أبي موسى، والذين رفعوه ثقات يجب قبول زيادتهم. وفي قول أبي موسى: فقد عصى الله ورسوله، ما يدل على رفعه. ورواه ابن المبارك، قال: أنبأنا أسامة بن زيد ـ يعني الليثي، قال: حدثني سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى عقيل، فيما أعلم عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: **« من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»**. وذكره أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق قال: سمعت عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: **«من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله»**.

وهذا الحديث يحرم اللعب بالنرد جملة واحدة، لم يستثن وقتًا من الأوقات، ولا حالاً من حال، فسواء شغل النرد عن الصلاة أو لم يشغل، أو ألهى عن ذلك ومثله أو لم يفعل شيئًا من ذلك، على ظاهر هذا الحديث.

والنرد قطع ملونة تكون من خشب البقس، ومن عظم الفيل، ومن غير ذلك. وهو الذي يعرف بالطبل ويعرف بالكعاب، ويعرف أيضًا بالإرن ويعرف أيضًا بالنرد شير.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي، ﷺ، قال: **«من لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده في لحم خنزير»**[1].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد

---

(١) أخرجه مسلم (١٥/ ٢٣) .

ابن وضاح، قال: حدثنـا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنـا عبد الله بن نمير، وأبو أسامة، عـن سفيان، عن علـقمة بن مرثد، عـن سليمان بن بـريدة، عن أبيه، رفعه، قال: «من لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه».

وذكر ابن وهب قال: حـدثني مالك بن أنس، وعبد الله بـن عمر، ويونس ابن يزيد، وغيرهم، أن نافعًا حدثـهم: أن عبد الله بن عمر كان إذا وجد أحدًا يلعب بالنرد ضربه وكسرها، زاد يونس، وغيره: وأمر بها فأحرقت بالنار.

قال وحدثني سليـمان بن بلال، عن يحيى بن سعـيد، قال: دخل عبد الله ابن عمر داره، فإذا أناس يلعبون فيهـا بالنرد، قال: فصاح ابن عمر، وقال: ما لداري يلعب فيها بالإرن، قال: وكانت النرد تدعى في الجاهلية بالإرن.

قال: وحدثنـا جرير بن حازم، عـن [الحسن][1] بن عـمارة، عن علـي بن الأقمر عن مسـروق بن الأجدع، قال: قال ابن مسعود: «إياكـم وهذه الكعاب الموشومات اللائي يزحزحن فإنهن من الميسر».

قال ابـن وهب: وسمعـت مالك بـن أنس يكره مـا يلعـب به من الطـبل والأربعة عشـر. قال: وحدثني عبد الله بـن عمر، عن مسعود بـن عبد الله بن يسار، أن عـبد الله بن عمر مر بـصبيان يلعـبون بالكجـة وهي حفر فيهـا حصا يلعبون بها، قال: فسدها ابن عمر ونهاهم عنها.

قال: وحدثني يونس، عن ابن شـهاب، أن أبا موسى الأشعري، قال: «لا يلعب بالشطرنج إلا خاطيء».

وذكر أبو زيد عـمر بن شبـة قال: حدثنا مـحمد بن يـحيى، وإبراهـيم بن المنذر، قالا: حدثنا عـبد العزيز بن عمران، قال: حدثنا عـبد الله بن جعفر بن عبد الرحـمن بن المسور بن مخـرمة قال: حدثنا ابـن أبي عون الأزدي، قال: سمعت عثمان بْن أبي سليمان يقـول: أول من قدم بالنرد إلى مكة أبو قيس بن عبد مناف بن زهرة، فوضعها بفناء الكعبة، فلعب بها وعلمها.

---

(١) كذا في "ك"، ووقع فـي المطبوع: [الحسين] خطـأ، انظر ترجمة الحسـن بن عمارة البجلي من التهذيب.

وذكر عمر بن شبة في كتابه في سير عثمان قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن الجعيد بن عبد الرحمن، عن موسى بن أبي سهل، عن زبيد بن الصلت أنه سمع عثمان، وهو على المنبر، يقول: «أيها الناس إياكم والميسر ـ يريد النرد ـ فإنه ذكر لي إنها في بيوت أناس منكم، فمن كانت في بيته فليخرجها وليكسرها»، ثم قال: وهو على المنبر مرة أخرى: «أيها الناس! إني قد كلمتكم في هذه النرد، فلم أركم أخرجتموها، ولقد هممت بحزم الحطب ثم أرسل إلى الذين هي في بيوتهم فأحرقها عليهم».

وذكر ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنه بلغها أن أهل بيت في دارها عندهم نرد، فأرسلت إليهم: لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري، وأنكرت ذلك عليهم.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في اللعب بالنرد، فكره ذلك مالك على ما ذكرنا عنه، ولم يختلف أصحابه في كراهة اللعب بها، وذكر ابن وهب كراهية اللعب بالنرد والشطرنج عن ابن عمر، وعائشة، وأبي موسى الأشعري، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، وتبيع وأكثرهم فيما تدل ألفاظ الآثار عنهم إنما كرهوا المقامرة بها. وقال الشافعي: أكره اللعب بالنرد للخبر. واللاعب بالشطرنج والحمام بغير قمار، وإن كرهناه أيضًا أخف حالاً.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يكره اللعب بالشطرنج، والنرد، والأربعة عشر، وكل اللهو، فإن لم يظهر من اللاعب بها كبيرة، وكانت محاسنه أكثر من مساويه، قبلت شهادته عندهم، وقول مالك وأصحابه مثل ذلك، إلا أن مذهبهم في شهادته أنه لاتجوز شهادة اللاعب بالنرد، ولا شهادة المدمن على لعب الشطرنج. وقال بعضهم: النرد والشطرنج سواء لا يكره إلا الإدمان عليهما. وقال بعضهم: للشطرنج شر من النرد، فلا تجوز شهادة اللاعب بها. وإن لم يكن مدمنًا.

وممن قال ذلك الليث بن سعد، ذكره ابن وهب عنه قال: اللعب بالشطرنج لا خير فيه،وهي شر من النرد.

وقال ابن شهاب: هي من الباطل ولا أحـبها. ذكره ابن وهب، عن يحيى ابن أيوب، عن عقيل، عنه.

وأما الشافعي فلا تسقط عند أصحابه في مذهبه شهادة اللاعب بالنرد، ولا بالشـطرنج، إذا كان عدلاً في جميـع أحواله، ولم يـظهر منه سفـه، ولا ريبة ولاكبيرة إلا أن يـلعب بها قماراً. فإن لـعب بها قماراً، أو كان بذلـك معروفًا، سقطت عدالته وسفه نفسه، لأكله المال بالباطل، ولم يختلف العلماء أن القمار من الميسر المحرم.

وأكثرهم على كـراهة اللعب بـالنرد على كـل حال: قمارًا أو غيـر قمار، للخبر الوارد فيها، وما أعلم أحدًا أرخص في اللعب بها إلا ما جاء عن عبدالله ابن مغفل وعكرمـة والشعبي وسعيد بن المسيب؛ فإن شـعبة روى عن يزيد بن أبي خالد، قال: دخلـت على عبد الله بن المغفل وهو يلاعـب امرأته الخضيراء بالقصاب ـ يعني النردشير. وروى عن عكرمة والشعبي أنهما كانا يلعبان بالنرد، وذكر ابن قتيبة عن إسحاق بن راهويه، عـن النضر بن شميل، عن شعبة، عن عبد ربه، قال: سمعت سعيد بن المسـيب - وسئل عن اللعب بالنرد فقال: إذا لم يكن قماراً فلا بأس به. قال إسحاق: إذا لعبـه على غير معنى القمار، يريد به التعليم، والمكايدة، فهو مكروه، ولا يبلغ ذلك إسقاط شهادته.

قال أبو عـمــــر: ثبت عن النبي، ﷺ أنه نهى عـن اللعب بالنرد، فأخبر أن فاعل ذلك عاص لله ورسـوله، فلا معنى لما خالف ذلـك، وكل من خالف السنة فمحجوج بها، والحق في اتباعهـا، والضلال فيما خالفها، إلا أنه يحتمل اللعب بالنرد المنهي عنه على وجـه القمار. وحمل ذلك على العموم: قماراً أو غير قمار، أولى وأحوط ـ إن شاء الله.

أخبرنـــا عبـد الوارث بن سـفيان: حـدثنا قاسـم بن أصبـغ: حدثـنا ابن وضاح: حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا وكيع عن الفضل بن دلهم، قال: كان الحسن يقول: النرد ميسر العجم.

وأما الشطرنج فـاختلاف أهل العلم في اللـعب بها على غير اخـتلافهم في

اللعب بالنرد؛ لأن كثيراً منهم أجاز اللعب بالشطرنج على غير قمار. وممن رويت الرخصة عنه في اللعب بالشطرنج ما لم يكن قماراً سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن المنكدر، وعروة بن الزبير، وابنه هشام، وسليمان بن يسار، وأبو وائل، والشعبي، والحسن البصري، وعلي بن الحسن بن علي، وجعفر بن محمد، وابن شهاب، وربيعة، وعطاء. كل هؤلاء يجيز اللعب بها على غير قمار. وقد روي عن سعيد بن المسيب في الشطرنج أنها ميسر. وهذا محمول عندنا على القمار؛ لئلا تتعارض الروايات عنه، ولا يختلف العلماء في أن المقامرة عليها وأكل الخطر بها لا يحل وأنه من الميسر المحرم وفاعل ذلك المشهور به سفيه لاتجوز شهادته، وروى الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق»**[1]، قال الوليد: سمعت الأوزاعي يقول: إذا تقامرا بمالين فهو حرام عليهما فليتصدقا به، فإن كان في قمارهما عتق مملوك نفذ ذلك.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا علي بن سعيد قال: حدثنا الصلت بن مسعود، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن محمد بن سيرين، أنه لم يكن يرى بأسًا بلعب الشطرنج إذا لم يكن قمارًا.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن هارون الجوهري، قال؛ حدثنا ابن رشدين، قال: حدثنا ابن بكير: قال: حدثنا ابن لهيعة عن عقيل، عن ابن شهاب قال: لا بأس بلعب الشطرنج ما لم يكن فيه قمار.

وروى وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، وطاوس، وعطاء، قالوا: كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز.

ووكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٤٧٨) ومسلم (١١/ ١٥٣).

وتحصيل مذهــب مالك وجمهور الفقــهاء في الشطرنج أن من لم يــقامر بها ولعب مع أهله، في بيته مستترًا به، مرة في الشهر أو العام، لايطلع عليه، ولا يعلم بــه أنه معفو عنــه، غير محرم علــيه، ولا مكروه له، وإنه إن تــخلع به، واستهــتر فيه، سقطــت مروته وعدالته، وردت شــهادته. وهو يدلك عــلى أنه ليس بمحرم لنفســه وعينه؛ لأنه لو كان كذلك لاستوى قليلــه وكثيره في تحريمه. وليس بمضطر إليه، ولا مما لا ينفك عنه فيعفى عن اليسير منه.

* * * * *



كتاب السلام



كتاب السـلام

١ـ باب العمل في السـلام

(٥/ ٢٨٧) **١ -مالك، عن زيد بن أسلم، أن رسـول الله ﷺ قال: «يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم».**

قال أبو عـمـر: لاخلاف بين رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث هكذا. وفي هذا الباب حـديث علي بن أبي طالب مسند، وسـنذكره فيـه إن شاء الله. وزعم البـزار أن فـيه عن أبي هريـرة. وهو حديث بين المـعنى، مسـتـغن عن التـأويل؛ إلا أن الفـقـهاء اخـتلفـوا في القـول به: فـقال مـالك والشـافـعي وأصحابهـما، وهو قول أهل المدينة: إذا سلم رجل على جمـاعة من الرجال، فرد عليـه واحد منهم، أجزأ عنهم؛ وشـبهه الشـافعي - رحمـه الله - بصلاة الجمـاعة، والتـفقه في دين الله، وغـسل الموتى، ودفنهم، والصلاة عـليهم، وبالسفر إلى أرض العدو لقتالهم. قال: هذه كلها فروض على الكفاية، إذا قام بشيء منها بعض القوم، أجزأ عن غيرهم.

قال أبو عـمـر: الحجة في فرض رد السلام قول الله عز وجل: ﴿ **وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها** ﴾ والحجة في أن هذا الفرض لايتعين في هذه المسألة، حديث زيد بن أسلم هذا؛ وقال أبو جعفر الأزدي الطحاوي: حدثنا سليـمان بن شعـيب، عن أبيه، عن أبي يوسف، أنه كـان ينكر الحديث الذي روى عن النـبي ﷺ أنه قـال: إذا رد السـلام بعض القـوم أجـزأ عن الجميع، وقال: لايجزىء إلا أن يردوا جميعًا. قال أبو جعفر: ولا نعلم في هذا

الباب شيئًا روى عن النبي ﷺ غير حديث مالك عن زيد بن أسلم، وشيء روي فيه عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن رسول الله ﷺ. وكلا الوجهين لايحتج به، قال: وحديث زيد بن أسلم، إنما فيه إذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم. قال: وإنما هو ابتداء السلام، وابتداء السلام خلاف رد السلام؛ لأن السلام المبتدأ تطوع، ورده فريضة. قال: وليس هو من الفروض التي على الكفاية، لأنه لو كان مع القوم نصراني، فرد النصراني دون أحد من المسلمين، لم يسقط ذلك عنهم فرض السلام؛ فدل على أن فرض السلام من الفروض المتعينة، التي تلزم كل إنسان بنفسه.

قال أبو عمر: أما قوله: إن حديث زيد بن أسلم هذا معناه الابتداء، فغير مسلم له ما ادعاه من ذلك؛ وظاهر الحديث يدل على خلاف ما تأول فيه، وذلك قوله: أجزأ عنهم؛ لأنه لا يقال أجزأ عنهم، إلا فيما قد وجب عليهم؛ والابتداء بالسلام ليس بواجب عند الجميع، ولكنه سنة وخير وأدب؛ والرد واجب عند جميعهم. فاستبان بقوله: أجزأ عنهم، أنه أراد بالحديث الرد - والله أعلم -. هذا وجه الحديث، فبطل ما تأول الطحاوي، وصح ما ذهب إليه فقهاء الحجاز. وأما قوله: فإنه لا يروى في هذا غير حديث زيد بن أسلم، وحديث أبي النضر، وهما منقطعان؛ فليس كما قال عندنا، وقد روينا بإسناد متصل من حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ، معنى ما ذهب إليه مالك، والشافعي، ومن قال بقولهم. **حدثنا** خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا إسحاق ابن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قال: حدثنا سعيد بن خالد، قال: حدثني عبد الله بن الفضل، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يجزيء من الجماعة إذا مرت أن يسلم أحدهم، ويجزيء عن القعود أن يرد أحدهم**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢١٠) وسعيد بن خالد هو الخزاعي وهو ضعيف وقال عنه البخاري: فيه نظر.

فـفي هذا الحديث بيـان موضع الخـلاف، وقطع التنازع؛ لأنه سـوى بين الابتداء والرد، وجـعل ذلك على الكفاية؛ وهو حديث حسن لا مـعارض له. وسعيـد بن خالد هذا، هو سعيد بن خالـد الخزاعي، مدني، ليس به بأس عند بعضهم؛ وقد ضعفه جماعـة، منهم أبو زرعة، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، وجعلوا حـديثه هذا منكر، لأنه انفرد فـيه بهذا الإسناد. على أن عـبد الله بن الفـضل، لم يسمع من عـبيد الله بن أبي رافع، بينـهمـا الأعرج في غـير مـا حديث، - فالله أعلم؛ وسائر الإسناد، أشهر من أن يحتاج إلى ذكرهم. وذكر أبو داود هذا الخبـر عن الحسن الحلواني. عـن عبد الملك بن إبـراهيم الجدي، عن سعيد بن خالد الخزاعي، بإسناده مثله.

وقد روى ابن جـريج هذا الخبـر عن زيد بن أسلم بهذا المعنى مكشـوفًا: حدثنيه عبد الوارث بن سفيـان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قـال: حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جـريج، عن زيد بن أسلم، قـال: قال رسـول الله ﷺ: «إذا مر القـوم على المجلس فسلم منهم رجل، أجـزأ ذلك عنهم؛ وإذا رد من أهل المجلس رجل، أجزأ ذلك عنهم».

قال أبو عـمـر: روي في هذا البـاب عن ابن جريج، عن أبي الزبيـر، عن جابر، عن النبيﷺ، ولا يصح بهذا المعنى فيـه شيء غير ما ذكرنا - والله أعلم: **حدثنا** أحمد بن قاسم، وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا روح بن عبادة، حـدثنا ابن جريج، قال: حدثنا الوليد أنه سـمع جابر ابن عـبد الله يقـول: قال رسـول الله ﷺ: **«يسلم الـراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والماشـيان أيهما بدأ بالسلام فـهو أفضل»**[1]. وبهذا الإسناد عن ابن جريج قال: أخبرني زياد، أن ثابتًـا مولى عبد الرحمن بن زيد، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول اللهﷺ: **«يسلم الراكب على الماشي،**

---

(١) فيه الوليد بن عطاء بن خباب وهو مجهول الحال .

والماشي على القاعد، والقليل على الكثير»[١].

ومعنى قوله أجزأ: في الابتداء أي أجزأ في السنة المندوب إليها - كما يقال من أتى الوليـمة، أجـزأه التبـريك والدعاء - إذا كـان صائمًـا. وإنما قلنا هذا، بدليل إجماعهم على أن الابتداء بالسلام سنة، وأن الرد فرض على ما ذكرنا من اختلافهم في تعيينه وكفايته؛ والابتداء ليس كذلك عند جميعهم:

أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال حدثني جـرير بن حازم عن سليمان بن مـهران عن زيد بن وهب، عن ابن مـسعود، قـال: «السلام اسـم من أسمـاء الله عز وجل، وضعـه في الأرض، فأفشـوه بينكم، فإن الرجلَ إذا سلم على القوم فـردوا عليه، كان له عليهم فـضل درجة، لأنه ذكرهم، فـإن لم يردوا عليه، رد عليه من هو خـير منهم وأطيب». قال: وأخبرني أسامة بن زيد، عن نافع قال: كنت أساير رجلاً من فقهـاء الشام، يقال له عبـد الله بن أبي زكرياء؛ فحبسـتني دابتي تبول، ثم أدركته ولم أسلم؛ فقال: ألا تسلم؟ فقلت: إنما كنت معك آنفًا، فقال: وإن، لقد كان أصحـاب رسول الله ﷺ يتسايرون فتفرق بينهم الشجـرة، فإذا التقوا، سلم بعـضهم على بـعض. وقال ابن عـباس وابن عـمـر: انتهى السـلام إلى البركة، كـما ذكر الله عز وجل عن صـالح عباده: ﴿رحمـة الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾. وكانا يكرهان أن يزيد أحد في السلام على قوله: وبركاته، والله الموفق للصواب.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (١١/١٧) ومسلم (١٤/١٩٩).

٢- باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني

(٨٧/١٧) **١ - مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: « إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم، فإنما يقول: السام عليكم، فقل: عليك»**[١].

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: عليك على لفظ الواحد، وتابعه قوم؛ وقال القعنبي وغيره فيه عن مالك: عليكم على لفظ الجماعة، ولم يدخل واحد منهم فيه الواو عن مالك[٢]؛ وكذلك رواه الدراوردي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول: السام عليكم، فقولوا [عليك]**[٣]» - بلا واو أيضًا كما قال مالك.

ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله، فقال فيه: وعليكم - بالواو؛ وكذلك في حديث قتادة عن أنس: وعليكم.

قال أبو داود: وكذلك رواية عائشة، وأبي عبد الرحمن الجهني، وأبي بصرة الغفاري.

قال أبو عمر: في هذا الحديث بيان ما عليه اليهود من العداوة للمسلمين، وبذلك كانوا يضعون موضع السلام على المسلمين الدعاء عليهم بالموت؛ والسام الموت في هذا الموضع، وهو معروف في لسان العرب.

---

(١) أخرجه البخاري (١١/ ٤٤) ومسلم (١٤/ ٢٠٦)

(٢) جاء في حاشية النسخة: (ب) [قلت: أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، وفي الأدب المفرد عن اسماعيل بن أبي أويس كلاهما عن مالك وقال في أخره فقل: وعليك بالإفراد وأثبت فيه الواو] ا.هـ قلت: وكذا هو في الصحيح وأشار ابن حجر إلى رواية إسماعيل في الأدب المفرد وقال والذي عند جميع رواة الموطأ بلفظ «وقل عليك» ليس فيه الواو .

(٣) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع [عليكم] .

حدثنـــا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سـفيان، قالا حدثنا، قاسم بن أصبغ، قال: حـدثنا عبد الله بن روح، قال: حدثنا شبـابة بن سوار الفزاري، قال: حدثنا الحـسام بن مصك، قال: حدثنا عـبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة الأسلمي، قال: قـال رسول الله ﷺ: «**عليكم بهذه الحـبة السوداء، فإن فـيها شفاء من كل داء إلا السام**»[1]- والسام: الموت - وذكر تمام الحديث في تفسير استعمال الحبة السوداء، وهو الشونيز.

وروى مثل هـذا الحديث عن النبي ﷺ أبو هريرة من حـديث الزهري عن أبي سلمـة، عن أبي هريرة[2]، ومن حديـث [العلاء][3]، عن أبيـه، عن أبي هريرة.

وفي هذا الحديث أيضـًا ما يدل على وجوب رد السـلام على كل من سلم بمثل سلامه، إلا أن تكون تحية طيبة، فيجوز أن يرد المحيا أفضل مما حيي به أو مثله، لاينقص منه؛ قال الله - عز وجل -: ﴿ **وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها** ﴾ - ولم يخص مسلمًا من ذمي.

وفي قولـه - عز وجل: ﴿ **فحـيوا بأحـسن منها** ﴾ - دليـل علـى أنه أراد التحية الحسنة؛ وأما التحية السيـئة، فليس على سامعها أن يحيي بأحسن منها؛ وإن فعل، فقد أخذ بالفضل؛ وعليه أن يرد مثلها؛ - بدليل هذا الحديث: قوله ﷺ: فـقل: وعليـك؛ وقـد سلف القـول في مـعـنى وجـوب السـلام ورده للجماعة، والواحد في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا[4].

حدثنـــا أحمد بن قـاسم بن عبد الرحمن، قال: حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حـدثنا الحـارث بن أبي أسامـة، قال: حـدثنا أشهل بن حـاتم، عن ابن

---

(١) الحسام بن مصك ضعيف..

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ١٥٠) ومسلم (١٤/ ٢٩٠) .

(٣) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [العلماء] خطأ والعلاء هو ابن عبد الرحمن .

(٤) أنظر الحديث السابق .

عون، قال: أنبأني حميد بن زاذويه، عن أنس، قال: «أمرنا أو نهينا أن لا نزيد أهل الكتاب على: وعليكم».

وحدثنـا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قـال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخـبرنا عـبد الله بن عون - فذكره بإسناده - سواء.

أخبرنـا عبد الله بن محمد، قال: حـدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للـنبي ﷺ: إن أهل الكتاب يُسلمون علينا، فكيف نرد عليهم؟ قال: قولوا: «**وعليكم**»(١).

وأما ابتـداء أهل الذمة بـالسلام، فقـد اختلف فـيه السلف ومن بـعدهم، فكرهت طائفة أن يـتدأ أحد منهم بالسـلام لحديث سهـيل بن أبي صالح، عن أبيـه، عن أبي هـريرة، أن رسـول الله ﷺ قـال: « **لا تبـدؤهم بالسـلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه**»(٢). وقال أحمد بن حنبل: المصير إلى هذا الحديث أولى مما خالفه.

وذكر أبو بكر بن أبي شيـبة، عن إسماعيل بن عياش، عـن محمد بن زياد الالهاني وشـرحبـيل بن مسلم، عن أبي أمـامة الباهلي، أنه كـان لا يمر بمسلم ولايهودي ولانصراني، إلا بدأه بالسلام.

وروي عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وفضالة بن عبيد، أنهم كانوا يبدأون أهل الذمة بالسـلام، وعن ابن مسـعود، أنه كتب إلى رجل مـن أهل الكتاب: السلام عليك.

وعنه أيضًا أنه قال: لو قال لي فرعون خيرًا، لرددت عليه مثله.

وروى الوليد بن مـسلم، عن عروة بن رويم قال: رأيت أبا أمامـة الباهلي

(١) أخرجه البخاري ١٠/ ٤٤) ومسلم (١٤/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤/ ٢١٠) .

يسلم على كل من لقي من مسلم وذمي، ويقول: هي تحية لأهل ملتنا، وأمان لأهل ذمتنا، أسماء الله نفشيه بيننا.

وقيل لمحمد بن كعب القرظي: إن عمر بن عبد العزيز سئل عن ابتداء أهل الذمة؟ فقال: نرد عليهم ولا نبدأهم فقال: أما أنا، فلا أرى بأسًا أن نبدأهم بالسلام، قيل له: لم قال: لقول الله عز وجل: ﴿**فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون**﴾.

ومذهب مالك في ذلك، كمذهب عمر بن عبد العزيز وأجاز ذلك ابن وهب، وقد يحتمل - عندي - حديث سهيل يكون معنى قوله: لاتبدؤوهم، أي ليس عليكم أن تبدؤهم كما تصنعون بالمسلمين، وإذا حمل على هذا، ارتفع الاختلاف(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قالا جميعًا: حدثنا حفص بن عمر الحوضي، قال: حدثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، قال: خرجت مع أبي إلى الشام، قال: فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى، فيسلمون عليهم؛ فقال أبي: لاتبدؤوهم بالسلام، فإن أبا هريرة حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: «**لاتبدؤوهم بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق، فاضطروهم إلى أضيق الطريق**».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ابن نمير عبد الله، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن أبي عبد الرحمن الجهني، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إني راكب غدًا إلى يهود، فلا تبدؤوهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم، فقولوا: وعليكم**».

---

(١) تأويل الحديث على خلاف ظاهره هنا لا حاجة له لأنه لم تثبت سنة عن النبي ﷺ على خلافه؛ وأيضاً فإن بدأ المسلمين بالسلام ليس واجباً فكيف بغيرهم فلا حاجة لهذا الحمل البعيد عن ظاهر الحديث.

قال أبو عـمـر: فهذا الوجه المعمول به في السلام على أهل الذمة والرد عليهم، ولا أعلم في ذلك خلافًا - والله المستعان.

وقد روى سفيان بن عيينة، عن زمعة بن صالح، قال: سمعت ابن طاوس يقول: إذا سلم عليك اليهودي أو النصراني، فقل: علاك السلام - أي ارتفع عنك السلام.

قال أبو عـمـر: هذا لا وجه له مع ما ثبت عن النبي ﷺ ولو جاز مخالفة الحديث إلى الرأي في مثل هذا. لا تسع في ذلك القول، وكثرت المعاني: ومثل قول ابن طاوس في هذا الباب، قول من قال: يرد على أهل الكتاب: عليك السلام - بكسر السين - يعني الحجارة، وهذا غاية في ضعف المعنى؛ ولم يبح لنا أن نشتمهم ابتداء، وحسبنا أن نرد عليهم بمثل ما يقولون في قول: وعليك، مع امتثال السنة التي فيها النجاة لمن تبعها - وبالله التوفيق.

وقد ذكرنا في باب ابن شهاب حكم من سب النبي ﷺ من أهل الذمة، لأن بعض الفقهاء جعل قول اليهود - ههنا - من باب السب: قوله: السام عليكم، وهذا - عندي - لا وجه له، والله أعلم.

* * *

٣- باب جامع السـلام

(١/٣١٥) **١- مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي مرة، مولى عقيل ابن أبي طالب، عن أبي واقد الليثي، أن رسـول الله ﷺ، بينما هو جالس في المسجد، والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسـول الله ﷺ، وذهب واحـد، فلما وقفا على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما، فرأى فرجة في الحلقة، فجلس فيها، وأما الآخر، فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهبًا، فلما فرغ رسـول الله ﷺ، قال: «ألا أخبركم على النفر الثلاثة؟، أما أحدهم فآوى إلى الله فآواه الله. وأما الآخر، فاستحيى، فاستحيى الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه»[١].**

قال أبو عمـر: هذا حديث متصل صحيح، وأبو مرة، قيل اسمه يزيد، وقيل عبد الرحمن بن مرة، فالله أعلم، وهو من تابعي أهل المدينة، ثقة، وأبو واقد الليثي، من جلة الصحابة، شهد حنينًا، والطائف، اسمه الحارث بن عوف، وقيل الحارث بن مالك، وقد ذكرناه، ونسبناه في كتابنا في الصحابة.

وفي هذا الحديث، الجلوس إلى العالم في المسجد.

وفيه أن الآتي يسلم على المقصود إليه، كما يسلم الماشي على القاعد، والراكب على الماشي.

وفيه التخطي إلى الفرج في حلقة العالم، وترك التخطي إلى غير الفرج، وليس ما جاء من حمد التزاحم في مجلس العالم، والحض على ذلك، بمبيح تخطي الرقاب إليه، لما في ذلك من الأذى، كما لايجوز التخطي إلى سماع الخطبة، في الجمعة، والعيدين، ونحو ذلك، فكذلك لايجوز التخطي، إلى العالم، إلا أن يكون رجلاً يفيد قربه من العالم فائدة، ويثير علمًا، فيجب

(١) أخرجه البخاري (١/١٨٨) ومسلم (١٤/٢٢٦).

حينئذ، أن [يتنسح][١] له، لئلا يؤذي أحدًا، حتى يصل إلى الشيخ، ومن شرط العالم أن يليه من يفهم عنه، لقول رسول الله ﷺ: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**» - يعني في الصلاة وغيرها، ليفهموا عنه، ويؤدوا ما سمعوا، كما سمعوا، من غير تبديل معنى، ولا تصحيف، وفي قول رسول الله ﷺ للمتخطي يوم الجمعة: «**آذيت [وآنيت]**»[٢]، بيان أن التخطي أذى، ولايحل أذى مسلم بحال، في الجمعة وغير الجمعة، ومعنى التزاحم بالركب في مجلس العالم، الانضمام والالتصاق، ينضم القوم بعضهم إلى بعض على مراتبهم، ومن تقدم إلى موضع، فهو أحق به، إلا أن يكون ما ذكرنا، من قرب أولي الفهم من الشيخ، فيفسح له، ولا ينبغي له، أن يتبطأ، ثم يتخطى إلى الشيخ، ليرى الناس موضعه منه، فهذا مذموم، ويجب لكل من علم موضعه، أن يتقدم إليه بالتبكير، والبكور إلى مجلس العالم، كالبكور إلى الجمعة في الفضل، إن شاء الله.

وقد أتينا من القول في أدب العالم، والمتعلم، بما فيه كفاية، وشفاء، في كتابنا، كتاب بيان العلم.

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث: «**أوى إلى الله**»، يعني فعل ما يرضاه الله، فحصل له الثواب من الله، ومثل ذلك، قوله عليه السلام: «**الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ما أوى إلى الله**»، يعني ما كان لله، ورضيه، والله أعلم.

وأما قوله في الثاني: «**فاستحيى فاستحيى الله منه**»، فهو من اتساع كلام العرب في ألفاظهم، وفصيح كلامهم، والمعنى فيه، والله أعلم، أن الله قد غفر له، لأنه من استحيى الله منه، لم يعذبه بذنبه، وغفر له، بل لم يعاتبه عليه، فكان المعنى في الأول، أن فعله أوجب له حسنة، والآخر أوجب له فعله محو سيئة عنه، والله أعلم.

---

(١) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [يفتح].

(٢) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [وأنبت].

وأما قوله في الثالث: «**فأعرض فـأعرض الله عنه**»، فـإنه والله أعلم، أراد أعرض عن عمل البر، فأعرض الله عنه بالثواب، وقد يحتمل أن يكون المعرض عن ذلك المجلس، من في قلبه نفـاق ومرض، لأنه لا يعرض في الأغلب عن مـجلس رسـول الله، إلا من هذه حـاله، بل قـد بان لنـا بقـول رسـول الله «**فأعرض فأعرض الله عنه**»، أنه منهم، لأنه لو أعـرض لحاجة عـرضت له، ما كان [له][1] من رسول الله ﷺ، ذلك القـول فيه، ومن كانت هذه حـاله، كان إعراض الله عنه، سخطـًا عليه، وأسئل الله المعافاة، والنجـاة من سخطه، بمنه ورحمته.

* * * * *

(١) زيادة من (أ).





كتاب الاستئذان

كتاب الاستئذان

١ـ باب الاستئذان

(١٦/ ٢٢٩) **١- مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال: يا رسول الله، أستأذن على أمي؟ فقال: نعم، فقال الرجل: إني معها في البيت، قال رسول الله ﷺ: استأذن عليها فقال الرجل: إني خادمها، فقال له رسول الله ﷺ: استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟ قال:لا، قال: فأستأذن عليها .**

قال أبو عمر: روى هذا الحديث ابن جريج عن زياد بن سعد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار - مثل حديث مالك سواء. وهذا الحديث لاأعلم يستند من وجه صحيح [ولا صالح عن النبيﷺ][(١)] بهذا اللفظ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه؛ ولايجوز عند أهل العلم أن يرى الرجل أمه ولا ابنته ولا أخته ولا ذات محرم منه عريانة، لأن المرأة عورة فيما عدا وجهها وكفيها، ولا يحل النظر إلى عورة أحد عند الجميع- لا يختلفون في ذلك؛ وتأمل وجه المرأة الحرة وإدمان النظر إليها لشهوة لايجوز، لأنه داع إلى الفتنة؛ وقد اختلف العلماء في تأويل قول الله - عز وجل: **﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾**. وفي قوله: **﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ﴾** - الآية كلها على ما نذكره في أولى المواضع به - إن شاء الله.

ومن ذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثني أبو صالح عبد الله بن

---

(١) زيادة من (و) .

صالح، قال حدثني [معاوية][1] بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله : ﴿ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾ - الآية. قال: الزينة التي تبديها لهؤلاء قرطاها وقلادتها وسوارها، فأما خلخالها وخصرها وجيدها وشعرها، فإنها لا تبدي ذلك إلا لزوجها.

قال أبو عمر: وهو مذهب ابن مسعود، ومجاهد، وعطاء، والشعبي؛ وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا حجاج بن منهال، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي وعكرمة - في قوله: ﴿لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن﴾ - الآية. قلت: ما شأن العم والخال لم يذكرا؟ قالا: لأنهما ينعتانها لأبنائهما، وقد قيل إن العم والخال يجريان مجرى الوالدين، لأنهما ذوا محرم، فاستغنى بذكر من ذكر من ذوي المحارم عن ذكرهما.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا علي بن سهل، قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان في المرأة تخرج ثديها من كمها ترضع صبيها بين يدي ذي محرم منها - فكرهه.

وقد اختلف العلماء أيضًا في هذا الباب، فكان الشعبي وطاوس والضحاك يكرهون أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وذوات محرمه.

وروي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يفلون أمهاتهم، وممن روى ذلك عنه من العلماء: أبو القاسم محمد بن علي بن الحنفيه، وأبو محمد بن علي بن الحسين، وطلق بن حبيب، ومورق العجلي؛ وعلى قول هؤلاء أئمة الفتيا بالأمصار في أنه لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه، وكذلك شعور ذوات المحارم العجائز دون الشواب ومن يخشى منه الفتنة على ما ذكرت لك.

[**وأخبرنا** أحمد بن عبد الله قال حدثنا الحسن بن إسماعيل قال حدثنا

---

(١) كذا في (و) وهو الصواب ووقع في المطبوع : [معمر] وهو خطأ. انظر ترجمة معاوية بن صالح بن حدير في تهذيب الكمال .

عبدالملك بن بحر قال حدثنا محمد بن إرسماعيل الصائغ قال حدثنا] [(١)] سنيد قال حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء بن أبي رباح، [يخبر عن ابن عباس قال ثلاث آيات قد جحدهن الناس قال الله عزوجل: **﴿إن أكرمكم عند الله اتقاكم﴾** قال وتقولون أكرمكم أعظمكم بيننا والإذن كله قد جحده الناس] [(٢)] قال: قلت لابن عباس: استأذن على أخواتي يتامى في حجري معي في بيت واحد؟ قال: نعم، فرددت عليه ليرخص لي فأبى، قال: أتحب أن تراهن عراة؟ قلت: لا، قال: فاستأذن. فراجعته، فقال: أتحب أن تطيع الله؟ قلت: نعم. قال: فقال لي سعيد بن جبير: إنك لتردد عليه. قال: قلت: أردت أن يرخص لي.

قال: وحدثنا ابن جريج، قال أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، قال: ما من امرأة أكره إليّ أن أراها عريانة أو أرى عريتها من ذات محرم، قال: وكان يشدد في ذلك.

[قال وأخبرنا ابن جريج عن عطاء في قوله: **﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا﴾** قال هو واجب علي الناس اجمعين إذا احتلموا ان يستأذنوا علي من كان من الناس] [(٣)] قال ابن جريج: قلت لعطاء: أواجب على الرجل أن يستأذن على أمه وذوات قرابته؟ قال: نعم، فقلت: بأي وجبت؟ قال: بقول الله عز وجل: **﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا﴾**.

[قال ابن جريج و أخبرني زياد بن سعد عن صفوان مولي لبني زهرة أخبره عن عطاء بن يسار أن رجلاً قال للبني ﷺ استأذن على أمي: «قال: نعم» قال: إنها ليس لها خادم غيري افأستاذن عليها كلما دخلت قال: «أتحب أن

---

(١) هذه الفقرة زيادة من: (و) وقع مكانها في المطبوع: [وذكر].

(٢) وهذه الفقرة أيضاً زائدة من: (و) ووقع بعدها: [فقلت له] بدلاً من: [قال قلت لابن عباس: كما وقع في المطبوع.

(٣) زيادة من: (و) سقطت من المطبوع.

تراها عريانه» قال الرجل : لا قال : «فاستأذن»] (١) .

قال سنيد: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن الزهري، قال: سمعت هذيل ابن شرحبيل الأزدي الأعمى، أنه سمع ابن مسعود يقول: عليكم إذن على أمهاتكم.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: أيستأذن الرجل على امرأته؟ قال: لا.

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: يستأذن الرجل على أمه، وأنها أنزلت: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم﴾ في ذلك.

قال ابن وهب أخبرني ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، أنه قال: كان رجال من الفقهاء يكرهون أن يلج الرجل على أمته إذا كانت متزوجة حتى يستأذن عليها.

[أخبرنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال حدثنا سعيد بن عثمان وسعيد بن خمير قالا حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا إبراهيم قال حدثنا شريك عن مخارق عن طارق قال : قال رجل لعبد الله ـ يعني ابن مسعود: استأذن علي أمي؟ قال : نعم قال: إنها عجوز! قال: أتحب أن تراها عريانه وأن تري منها ماتكره»] (٢) .

وروى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، قال: سألت ابن عباس قلت: إن لي أختين أعولهما وأنفق عليهما - وهما معي في البيت، أفأستأذن عليهما؟ قال: نعم، فأعدت عليه، فقال: «أتحب أن تراهما عريانتين؟ قلت: لا، قال: فاستأذن عليهما».

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو

---

(١) زيادة من : (و) أيضاً .

(٢) زيادة من : (و) .

داود، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، أن نفرًا من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس، كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا بما أمرنا فيها ولا يعمل بها أحد: قول الله - عز وجل: ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر﴾ - وقرأ القعنبي - إلى ﴿عليم حكيم﴾. قال ابن عباس: «إن اللهَ رحيم بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال؛ فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيم الرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، ثم جاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحدًا يعمل بذلك بعد».

وذكر ابن وهب قال: أخبرني قرة، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك، أنه سأل عبد الله بن سويد الحارثي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ عن الإذن في العورات الثلاث، فقال: إذا وضعت ثيابي من الظهيرة لم يلج على أحد من الخدم الذين بلغوا الحلم، ولا أحد ممن لم يبلغ الحلم من الأحرار إلا بإذن، وإذا وضعت ثيابي بعد صلاة العشاء، ومن قبل صلاة الفجر.

وقال أبو بكر الأثرم: سألت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عن الرجل ينظر إلى شعر أم امرأته أو امرأة ابنه أو امرأة أبيه؟ فقال: هذا في القرآن: ﴿ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن﴾، وكذا وكذا- الآية. قلت: ينظر إلى ساق امرأة أبيه أو ابنه؟ فقال: ما أحب أن يرى ذلك من أخته وأمه، فكيف بغيرهما.

روى حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن إبراهيم، أنه كان لايرى بأسًا أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وابنته وخالته وعمته، وكره الساقين.

وقال ابن وهب: سئل مالك عن المرأة - لها العبد نصفه حر أيرى شعرها ؟ فقال: لا. فقيل له : فلو كان لها كله أيرى شعرها؟ فقال: أما العبد الوغد من

العبيد، فلا أرى بذلك بأسًا؛ وإن كان عبدًا فارها، فلا أرى ذلك لها. قال مالك: والستر أحب إليّ.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿ **أو ما ملكت أيمانهن** ﴾ - في الآيتين، إحداهما في سورة النور قوله: ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن، ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن، أو أبنائهن، أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن، أو نسائهن، أو ماملكت أيمانهن**﴾. والأخرى في سورة الأحزاب: قوله: ﴿ **ولا جناح عليهن في آبائهن ولاأبنائهن ولا إخوانهم، ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن، ولا ما ملكت أيمانهن**﴾. ذكر إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا أبو بكر يعني - ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا أبو أسامة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن طارق، عن ابن المسيب، قال: لا تغرنكم هذه الآية: ﴿**أو ما ملكت أيمانهن**﴾ - إنما عني بها الآماء ولم يعن بها العبيد[(١)]. قال: وأخبرنا أبو بكر قال: أخبرنا شريك، عن السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس، قال: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته.

قال أبو عمر: إلى هذا ذهب مالك، وأجاز نظر العبد إلى شعر مولاته، وروي مثل ذلك عن بعض أمهات المؤمنين. وقالت به طائفة، وكره ذلك جماعة من علماء التابعين ومن بعدهم.

ومن كره ذلك: سعيد بن المسيب، والحسن، وطاوس، والشعبي، ومجاهد، وعطاء؛ قال إسماعيل: حديث نبهان مولى أم سلمة يدل على أنه يجوز للعبد أن يرى من سيدته ما يراه ذو المحارم منها - مثل الأب والأخ، لأنه لا يحل له أن يتزوج سيدته ما دام مملوكًا، لكنه لا يدخل في المحرم الذي يحل لها أن تسافر معه، لأن حرمته لا تدوم، وتزول بزوال الرق إذا أعتقته.

قال أبو عمر: هذا يقضي على قوله: لأن من لا تدوم حرمته،

---

(١) المصنف (٣/ ٤١٥) ووقع فيه وفي المطبوع هنا ﴿أيمانكم﴾ والآية : ﴿أيمانهن﴾ ووقع في المطبوع هنا أيضاً : [الآباء] بدل من [الآماء] فأفسد المعني .

لايكون ذا محرم مطلقًا؛ وإذا لم يكن كذلك، فالاحتياط أن لايرى العبد شعر مولاته - وغدًا كان أو غير وغد؛ وقد يستحسن ويستحب الوغد لأشياء، وقد سوى الله بين المملوك والحر في هذا المعنى فقال: ﴿ **وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا** ﴾. وقال: ﴿ **ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم** ﴾ - وحديث أم سلمة لم يروه إلا نبهان مولاها وليس بمعروف بحمل العلم.

ولا يعرف إلا بذلك الحديث وآخر، وحديث عائشة معلول أيضًا: وأكثر العلماء يجعلون العبد البالغ كالحر، ولايجيزون له النظر إلى شعر سيدته إلا لضرورة، وينظر منها إلى وجهها وكفيها، لأنهما ليسا بعورة منها .

[**قال أبو عمر**: رضي الله عنه قال الله عزوجل : ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم**﴾ ﴿**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن**﴾ وحسبك بهذا الخطاب ، والمحرم من هذا النظر إلى العورة وقد أوضحنا مامن الرجل عورة ومن المرأة في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب [(١)] فأغنى عن إعادة ذلك هاهنا ، والإستئذان إنما جعل من أجل البصر والنظر][(٢)] .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا دحيم، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: « **إنما جعل الإذن من أجل البصر** » [(٣)].

* * *

(١) انظر كتاب صلاة الجماعة باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد حديث رقم (١) .

(٢) زيادة من : (و) .

(٣) أخرجه االبخاري (١١/ ٢٦) ، ومسلم (١٤/ ١٩٣) .

(٢٠٢/٢٤) **٢- مالك، عن الثقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر ابن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى الأشعري ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع».**

قال أبو عمر: يقال: إن الثقة ههنا عن بكير هو مخرمة بن بكير، ويقال: بل وجده مالك في كتب بكير، أخذها من مخرمة. وقال عباس عن يحيى بن معين: مخرمة بن بكير ثقة، وبكير ثقة ثبت.

وقال ابن البرقي: قال لي يحيى بن معين: كان مخرمة ثبتًا، ولكن روايته عن أبيه من كتاب وجده لأبيه لم [يسمعه][1] منه؛ قال: وبلغني أن مالكًا كان يستعير كتب بكير فينظر فيها ويحدث عنها.

وتوفي بكير في زمان هشام، وكان يكنى أبا المسور.

وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب ربيعة من هذا الكتاب - والحمد لله - وهذا الإسناد من أحسن أسانيد هذا الحديث[2].

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: سلم عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري على عمر بن الخطاب - ثلاث مرات فلم يؤذن له، فرجع فأرسل عمر في إثره: لم رجعت؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سلم أحدكم ثلاثًا فلم يوجب فليرجع**».

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن جعفر، قال حدثنا

---

(١) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: [يسمع].

(٢) أنظر الحديث التالي.

عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن أبي [مسلمة][1]، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري.
قال أحمد بن حنبل: وحدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: «استأذن أبو موسى على عمر ثلاثًا فلم يأذن له فرجع؛ فلقيه عمر فقال: ما شأنك رجعت؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من استأذن ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع**». فقال: لتأتين على هذا ببينة أو لأفعلن وأفعلن؛ فأتى مجلس قومه فناشدهم: فقلت أنا معك، فقام رجلان فشهدا له، فخلى عنه» - وهذا لفظ حديث داود[2].

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا استأذن المستأذن ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع**».

قال أبو عمر: قد سمع أبو سعيد الخدري هذا الحديث من النبي ﷺ وقد بان ذلك في غير ما إسناد، وقد ذكرنا بعض طرقها في باب ربيعة؛ فكان أبو سعيد مرة يرويه عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، ومرة عن النبي ﷺ. وإنما هي حكاية عن قصة أبي موسى، فإذا قال عن أبي موسى، فإنه يريد بذلك على حسبما ذكره موسى بن هارون في حديث عمر بن سلمة، عن البهزي - في الحمار الوحشي، وقد ذكرنا ذلك في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا - والحمد لله. وقد ذكرنا معاني هذا الباب في باب ربيعة.

وظاهر هذا الحديث يوجب ألا يستأذن الإنسان أكثر من ثلاث، فإن أذن له وإلا رجع؛ وهو قول أكثر العلماء، وإلى هذا ذهب ابن نافع.

---

(١) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: [سلمة] وهو خطأ وهو أبو مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي.

(٢) أخرجه مسلم (١٤/ ١٨٨).

وقال غيره: إن لم يسمع فلا بأس أن يـزيد؛ والاستئذان أن يقول: السلام عليكم ءأدخل؟ .

وقال بعضهم: المرة الأولى من الاستئذان: استئذان، والمرة الثانية: مشورة هل يؤذن له في الدخـول أم لا ؟ والثـالثـة عـلامـة الرجـوع - ولا يزيد على الثلاث.

❊ ❊ ❊

(٣/ ١٩٠) **٣- مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم: أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب، فاستأذن ثلاثًا، ثم رجع فأرسل عمر بن الخطاب في أثره، فقال مالك لم تدخل؟ فقال أبو موسى: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، فادخل، وإلا فارجع، فقال عمر بن الخطاب: ومن يعلم هذا؟ لئن لم تأت بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا، فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسًا في المسجد، يقال له مجلس الأنصار، فقال: إني أخبرت عمر بن الخطاب أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، فادخل، وإلا فارجع، فقال لئن لم تأت بمن يعلم هذا لأفعلن بك، كذا، وكذا، فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي، فقالوا لأبي سعيد الخدري: قم معه، وكان أبو سعيد أصغرهم، فقام معه، فأخبر ذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر لأبي موسى: أما إني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ (١).**

قال أبو عمر: روى هذا الحديث متصلاً، مسندًا، عن النبي ﷺ من وجوه:

من حديث أبي موسى، وحديث أبي بن كعب، وحديث أبي سعيد الخدري.

وقال بعضهم في هذا الحديث: كلنا سمعه.

وقد روى قوم هذا الحديث عن أبي سعيد، عن أبي موسى، وإنما هذا من النقلة لاختلاط الحديث عليهم، ودخول قصة أبي سعيد، مع أبي موسى في ذلك - والله أعلم - كأنهم يقولون: عن أبي سعيد عن قصة أبي موسى على نحو رواية عمر بن سلمة، عن البهزي، يريد: عن قصة البهزي، وقد أوضحنا

---

(١) أخرجه البخاري (١١/ ٢٨) ومسلم (١٤/ ١٨٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

هذا المعنى عند ذكر حديث البهزي في باب حديث يحيى بن سعيد من كتابنا هذا، والحمد لله.

ومن أحسن طرق أبي سعيد الخدري في هذه القصة :-

ما حدثناه أبو زيد عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا علي بن محمد بن مسرور، قال: حدثنا أحمد بن أبي سليمان، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا [عمرو][1] بن الحارث، عن بكير بن الأشج أن بسر بن سعيد حدثه، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا في مجلس أبي بن كعب فأتى أبو موسى مغضبًا حتى وقف، وقال: أنشدكم الله، هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول: «**الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع**» قال أبي وما ذاك؟ قال: استأذنت على عمر أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لي، فرجعت، ثم جئت اليوم، فدخلت عليه، فأخبرته أني جئت أمس فسلمت ثلاثًا، ثم انصرفت، قال قد سمعناك، ونحن حينئذ على شغل فلو استأذنت حتى يؤذن لك، قال: استأذنت كما سمعت رسول الله ﷺ، فقال: والله لأوجعن ظهرك، وبطنك، أو لتأتيني بمن يشهد لك على هذا، فقال أبي: والله لايقوم معك إلا أحدثنا سنًا، الذي يجيبك قم يا أبا سعيد، فقمت حتى أتيت عمر، فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا.

قال ابن وهب: وقال مالك: الاستئذان ثلاث، لا أحب أن يزيد أحد عليها، إلا من علم أنه لم يسمع، فلا أرى بأسًا أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع: قال: وقال مالك: الاستيناس فيما نرى- والله أعلم - الاستئذان.

حدثني أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد ببغداد قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا [شعبة][2]، عن سعيد الجريري، أنه سمع أبا نضرة يحدث عن أبي

---

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [عمر] خطأ انظر ترجمة عمرو بن الحارث المصري من التهذيب.

(٢) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [شعيب] خطأ، انظر ترجمة شعبة بن الحجاج من التهذيب.

سعيد الخدري قال: «جاء أبو موسى، فاستأذن على عمر ثلاثًا، فلم يؤذن له، فرجع، فقال عمر لئن لم تأتني ببينة، أو لأفعلن بك، فأتى الأنصار، فقال: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا استأذن أحدكم ثلاثًا، فلم يؤذن له، فليرجع**» قال: فقالوا: لايشهد لك إلا أصغرنا، قال أبو سعيد فأتيت، فشهدت له».

قال علي: وأخبرنا شعبة، عن أبي سلمة سعيد بن يزيد، سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد مثل ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر ابن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي سلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: «إن أبا موسى استأذن على عمر، قال: واحدة، ثنتين، ثلاثًا، ثم رجع أبو موسى، فقال له عمر: لتأتين على هذا ببينة، أو لأفعلن بك، كأنه يقول: أجعله نكالاً في الآفاق، قال: فانطلق أبو موسى إلى مجلس فيه الأنصار، فذكر ذلك لهم، فقال: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع؟**» قالوا: بلى: لا يقوم معك إلا أصغرنا، قال: فقام أبو سعيد الخدري إلى عمر، فقال: هذا أبو سعيد، فخلى عنه».

قال أبو عمر: رواه معمر عن الجريري بإسناده، فلم يأت بالقصة بتمامها، ورواه عن أبي نضرة أيضًا داود بن أبي هند، ورواية أبي سلمة أحسن سياقة، وأتم معنى.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن [هارون][1]، قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي

---

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [مروان] خطأ، انظر ترجمة يزيد بن هارون من التهذيب.

سعيد، قال: استأذن أبو موسى على عمر ثلاثًا، فلم يؤذن له فرجع، فلقيه عمر، فقال: ما شأنك رجعت؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من استأذن ثلاثًا، فلم يؤذن له، فليرجع**»، فقال: لتأتين ببينة أو لأفعلن، وأفعلن، فأتى مجلس قومه فناشدهم الله، فقلت: أنا أشهد معك فشهدت بذلك فخلى سبيله.

وأما رواية من روى هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري:-

فحدثني عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المستأذن ثلاثًا، فلم يؤذن له، فليرجع**».

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو داود، عن طلحة، عن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى أنه أتى عمر، فاستأذن ثلاثًا، فقال: استأذن أبو موسى، استأذن الأشعري استأذن عبد الله بن قيس، فلم يؤذن له، فرجع فبعث إليه عمر، فقال: ما ردك؟ فقال قال رسول الله ﷺ: «**ليستأذن أحدكم ثلاثًا، فإن أذن له، وإلا فليرجع**» قال: أيتني ببينة على هذا، فقال: هذا أبي، فانطلقنا إلى عمر، فقال: نعم ياعمر، لاتكن عذابًا على أصحاب رسول الله ﷺ، فقال عمر: لا أكون عذابًا على أصحاب رسول الله ﷺ.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد (ح) **وحدثنا** عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء بن عبيد بن عمير: أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاث مرات فلم يؤذن له، فرجع، فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ قالوا بلى، قال: فاطلبوه، قال فدعي، قال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: استأذنت ثلاثًا، فلم يؤذن لي، فرجعت كما كنا نؤمر بهذا، فقال لتأتين عليه بالبينة أو لأفعلن، فأتى

مجلس، أو مسجد الأنصار، فقالوا: لا يشهد لك إلا أصغرنا، فقام أبو سعيد، فشهد له، فقال عمر: خفي علي هذا من أمر رسول الله ﷺ، ألهاني عنه الصفق بالأسواق، واللفظ لحديث عبد الله والمعنى سواء.

قال أبو عمر: في هذا الحديث من الفقه إيجاب الاستئذان، وهو يخرج في تفسير قول الله عز وجل: ﴿ **لاتدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها** ﴾ ، والاستيناس في هذا الموضع هو الاستئذان، كذلك قال أهل التفسير، وكذلك في قراءة أبي، وابن عباس تستأذنوا، وتسلموا على أهلها.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل أبوجعفر الصائغ، قال: حدثنا عفان: قال حدثني ثابت بن يزيد قال: حدثنا عاصم الأحول، عن عكرمة، قال في قراءة أبي بن كعب: حتى تسلموا، أو تستأذنوا، قال: وتعلم منه ابن عباس وفيه أن السنة في الاستئذان ثلاث مرات، لا يزاد عليها، ويحتمل أن يكون ذلك على معنى الإباحة والتخفيف على المستأذن، فمن استأذن أكثر من ثلاث مرات لم يحرج - والله أعلم -.

وقال بعض أهل العلم: أن الاستئذان ثلاث مرات مأخوذ من قول الله عز وجل: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات** ﴾ ، قال: يريد ثلاث دفعات، فورد القرآن في المالك، والصبيان، وسنة رسول الله ﷺ في الجميع.

قال أبو عمر: ما قاله من هذا فإنه غير معروف عن العلماء في تفسير الآية التي نزع بها، والذي عليه جمهورهم في قوله فيها ثلاث مرات أي في ثلاث أوقات، يدل على صحة هذا القول، ذكره فيها من قبل صلاة الفجر، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء. وللكلام في هذه الآية موضع غير هذا، وجاء في هذا الحديث عن أبي موسى أنه قال: استئذانه يومئذ بأن قال: يستأذن عبدالله بن قيس، يستأذن أبو موسى، ونحو هذا.

قال أبو عمـــر: وفيه أن الرجل العالم الحبـر قد يوجد عند من هو دونه في العلم ما ليـس عنده من العلم إذا كان طريق ذلك العـلم السمع، وإذا جاز مثل هذا على عمر على موضعه في العلم، فما ظنك بغيره بعده.

وروى وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: «لو أن علم عـمر وضع في كفة، ووضـع علم أحياء الأرض في كـفة أخرى، لرجح علـم عمر بعلمهم». قـال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهـيم، فقال: لا تعجب من هذا، فقد قال عبد الله: «إني لأحـسب تسعة أعشار العلم ذهب يوم ذهب عمر». وجاء عن حذيفة مثل قول عبد الله.

قال أبو عمـــر: زعم قوم أن في هذا الحديث دليلاً على أن مذهب عمر أن لايقبل خبر الواحد، وليس كما زعموا: لأن عمر رضي الله عنه قد ثبت عنه استعمال خبر الواحد وقبوله، وإيجـاب الحكم به، أليس هو الذي ناشد الناس بمنى: من كان عنده علم رسول الله ﷺ في الدية فليخبرنا؟ وكان رأيه أن المرأة لاترث مـن دية زوجها، لأنـها ليـست من عصـبته الذيـن يعقـلون عنه، فـقام الضحاك بن سـفيان الكلابي، فقال: كـتب إلى رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها»، وكذلـك ناشد الناس في دية الجنين: من عنده فيه عن رســول الله ﷺ؟ فأخبره حمل بـن مالك بن النابـغة: « أن رسول الله ﷺ قضى فيه بغـرة عبد أو أمة، فقضى به عمر»، ولا يـشك ذولب، ومن له أقل منـزلة في العـلم أن موضع أبي مـوسى من الإسلام، ومـكانه من الـفقه والدين، أجـل من أن يرد خبره، ويقـبل خبر الضـحاك بن سفيان الـكلابي، وحمل بن مالك الأعرابي، وكلاهما لايـقاس به في حال، وقد قال له عمر في حديث ربيعـة هذا: أما إني لم أتهمك، ولـكني خشيت أن يتقـول الناس على رسول الله ﷺ، فدل عـلى اجتهـاد كان من عمـر رحمه الله في ذلـك الوقت لمعنـى الله أعلم به. وقد يـحتمل أن يكون عـمر - رحمه الله - كان عـنده في ذلك الحين من لم يصحب رســول الله ﷺ من أهل العراق، وأهل الشام، لأن الله فتح عليه أرض فـارس، والروم ودخل في الإسلام كثير ممن يجـوز عليهم الكذب، لأن الإيمـان لم يستحكـم في قلوب جماعـة منهم، وليس هـذه صفة

أصحاب رسول الله ﷺ لأن الله قد أخبر أنهم خير أمة أخرجت للناس، وأنهم أشداء على الكفار رحماء بينهم، وأثنى عليهم في غير موضع من كتابه.

وإذا جاز الكذب، وأمكن في الداخلين إلى الإسلام فيمكن أن يكون عمر مع احتياطه في الدين يخشى أن يختلقوا الكذب على رسول الله ﷺ عند الرهبة، والرغبة، أو طلبًا للحجة، وفرارًا إلى الملجأ، والمخرج مما دخلوا فيه، لقلة علمهم بما في ذلك عليهم، فأراد عمر أن يريهم أن من فعل شيئًا ينكر عليه، ففزع إلى الخبر عن رسول الله ﷺ فيه، ليثبت له بذلك فعله، وجب التثبت فيما جاء به إذا لم تعرف حاله حتى يصح قوله، فأراهم ذلك، ووافق أبا موسى، وإن كان عنده معروفًا بالعدالة غير متهم، ليكون ذلك أصلاً عندهم، وللحاكم أن يجتهد بما أمكنه إذا أراد به الخير، ولم يخرج عما أبيح له، والله أعلم بما أراد عمر بقوله ذلك لأبي موسى، وعلى هذا قول طاوس قال: كان الرجل إذا حدث عن رسول الله ﷺ أخذ حتى يجيء ببينة، وإلا عوقب يعني ممن ليس بمعروف بالعدالة ولامشهور بالعلم، والثقة. ألا ترى إلى إجماع المسلمين أن العالم إذا حدث عن رسول الله ﷺ، وكان مشهورًا بالعلم، أخذ ذلك عنه، ولم ينكر عليه، ولم يحتج إلى بينة ومن نحو قول طاوس هذا قول سعد بن إبراهيم رحمه الله: لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات. أي كل من إذا وقف أحال على مخرج صحيح، وعلم ثابت، وكان مستورًا لم تظهر منه كبيرة.

وأما قول من قال: أن عمر لم يعرف أبا موسى فقول خرج عن غير روية ولاتدبر. ومنزلة أبي موسى عند عمر مشهورة، وقد عمل له، وبعثه رسول الله ﷺ عاملاً، وساعيًا، على بعض الصدقات، وهذه منزلة رفيعة، في الثقة، والأمانة.

وفي قول عمر ـ رحمه الله ـ في حديث عبيد بن عمير الذي ذكرناه في هذا الباب: «خفي عليّ هذا من أمر رسول الله ﷺ ألهاني عنه الصفق في الأسواق». اعتراف منه بجهل ما لم يعلم، وإنصاف صحيح وهكذا يجب على كل مؤمن.

وفي قوله: ألهاني عنه الصفق بالأسواق دليل على أن طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم، وأن كل ما ازداد المرء طلبًا لها ازداد جهلاً، وقل عمله، والله أعلم. ومن هذا قول أبي هريرة: «أما إخواننا المهاجرون، فكان يشغلهم الصفق بالأسواق، وأما إخواننا من الأنصار فشغلتهم حوائطهم، ولزمت رسول الله ﷺ على شبع بطني.

هذا وكان القوم عربًا في طبعهم الحفظ، وقلة النسيان، فكيف اليوم؟ وإذاكان القرآن الميسر للذكر « كالإبل المعقلة، من تعاهدها أمسكها »، فكيف بسائر العلوم ؟

والله أسئله علمًا نافعًا، وعملاً متقبلاً، ورزقًا واسعًا، لا شريك له.

ومن أحسن حديث يروى في كيفية الاستيذان:

ما حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: استأذن عمر على النبي ﷺ، فقال: السلام على رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر؟

وروى منصور عن ربعي بن حراش، عن رجل من بني عامر: أن رسول الله ﷺ قال له: «قل:السلام. ءأدخل؟»[1] .

وقد ذكر ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير عن عمر مولى آل عمر أنه حدثه أنه دخل على عبد الله بن عمر بمكة، قال: وقفت على الباب فقلت: السلام عليكم. ثم دخلت فنظر في وجهي ثم قال: اخرج، ثم قلت: السلام عليكم ءأدخل؟ قال: ادخل الآن، من أنت؟ قلت: رجل من مصر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٧٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن منصور وأخرجه بعده (٥١٧٨) عن هناد بن السري عن أبي الأحوص قال ربعي حُدثت أن رجلا من بني عامر وقال أبو داود وكذلك حدثنا مسدد عن أبي عوانة عن منصور لم يقل عن رجل من بني عامر . أ.هـ فالحديث فيه رجل مبهم .

قال: وقال ابن جريج: قلت لعطاء كان يقال: إذا استأذن الرجل، ولم يسلم، فلا يؤذن له، حتى يأتي بمفتاح، قلت: السلام؟ قال: نعم.

قال أبو عمر: تهذيب هذه الآثار كلها على ما جاء في حديث ابن عباس: السلام عليكم أيدخل عمر؟ فمن سلم، ولم يقل ءأدخل، أو يدخل فلان، أو قال أدخل أو يدخل فلان، ولم يسلم، فليس بإذن يستحق به، أن يؤذن له ـ والله أعلم.

وقد أخبرنا ابن عباس أن الاستئذان ترك العمل به الناس، وأظن ذلك لقرع الأبواب اليوم، والله أعلم.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان الناس ليس لبيوتهم ستور، ولا حجال فأمرهم الله بالاستئذان، ثم جاءهم الله بالستور، والخير فلم أر أحدًا يعمل بذلك بعد»[(١)].

وقد أوضحنا هذا المعنى في باب صفوان بن سليم ـ والحمد لله[(٢)].

وأنكر رسول الله ﷺ على جابر، حين دق على رسول الله ﷺ الباب فقال له رسول الله ﷺ من؟ فقال جابر: أنا، فأنكر ذلك عليه رسول الله ﷺ، وقال: أنا أنا، مرتين، أو ثلاثًا، إنكارًا لذلك. ورواه شعبة، وغيره، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: «إنه ذهب إلى النبي ﷺ في دين أبيه، قال: فدققت الباب، فقال: من هذا؟ قلت: أنا، قال: «أنا أنا»، فكرهه[(٣)].

* * *

(١) سنن أبي داود (٥١٩٢) والداروردي وعمرو بن أبي عمرو متكلم فيهما وقال البخاري في حديث استنكروه على عمرو بن أبي عمرو: لا أدري أسمع من عكرمة أم لا.

(٢) انظر حديث رقم: (١) من هذا الباب.

(٣) أخرجه البخاري (١١/٣٧)، ومسلم (١٤/١٩٢).



٢- باب التشميت في العطاس

(١٧/ ٣٢٥) **١ - مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه. أن رسول الله ﷺ قال: « إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فقل: إنك مضنوك» . قال عبد الله ابن أبي بكر: لا أدري أبعد الثلاثة أو الأربعة.**

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث وهو حديث يتصل عن النبي ﷺ من وجوه، منها: حديث سلمة بن الأكوع، وحديث أبي هريرة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، عن عكرمة بن عمار، أخبرنا إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، أن رجلاً عطس عند النبي ﷺ فقال: « **رحمك الله** » ثم عطس الثانية فقال: « **هو مزكوم** » هكذا قال زيد بن الحباب، عن عكرمة بن عمار أن الثانية قال له فيها: « **هو مزكوم** » وتابعه على هذا المعنى ابن أبي زائدة، عن عكرمة بن عمار(١) .

وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا ابن أبي زائدة، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة ابن الأكوع، عن أبيه: أن رجلاً عطس عند النبي ﷺ فقال له: « **يرحمك الله** » ثم عطس فقال النبي ﷺ: « **الرجل مزكوم** » ورواه القطان، عن عكرمة بن عمار، فذكر أن ذلك إنما قاله في الثالثة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبدالسلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عكرمة بن عمار، حدثنا أياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: عطس رجل عند النبي

---

(١) أخرجه مسلم (١٨/ ١٦٤) وأبو داود (٥٠٣٧) .

ﷺ فشمته، ثم عطس فشمته، ثم عطس فقال له في الثالثة: « إنك مزكوم ».

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا [حَمَّاد][١] بن مسعدة، أخبرنا ابن عجلان: عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: «شمت أخاك ثلاثًا، فما زاد فهو زكام». هكذا أوقفه يحيى القطان، وحماد بن مسعدة، على أبي هريرة، ورفعه الليث بن سعد على الشك[٢] .

حدثناه أحمد بن محمد، ومحمد بن الحكم، ومحمد بن محمد بن موسى بن نصير، وخلف بن أحمد، قالوا: حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا عبيد الله بن يحيى، حدثني أبي يحيى بن يحيى، عن الليث بن سعد، وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثني عيسى بن حماد المصري، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة ـ قال: لاأعلم إلا أنه رفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال: « **يشمت المسلم إذا عطس ثلاث مرات، فإذا زاد فهو زكام** »[٣]، وقد روي حديث ابن عجلان هذا عن ابن عجلان، عن أبيه[٤]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ .

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد ابن عبد الرحمن، عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي

---

(١) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: [محمد] وهو خطأ وسيذكر بعد على الصواب .

(٢) سنن أبي داود (٥٠٣٤) .

(٣) سنن أبي داود (٥٠٣٥) ومحمد بن عجلان اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة وعن رجل عن أبي هريرة فجعلها كلها عن أبي هريرة .

(٤) عجلان والد محمد بن عجلان قال أبو داود: لم يرو عنه إلا ابنه وقال عنه النسائي: لا بأس به وهذا لا يكفي لتوثيقه. هذا إن صحت هذه الرواية .

طلحة، عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقي، عن أبيها، عن النبي ﷺ قال: « **شمت العاطس ثلاثًا وإن شئت بعد فشمته، وإن شئت فاتركه**»[١] .

قال أبو عمر: في حديث سلمة بن الأكوع: أن يشمت مرة أو مرتين، ويقال في الثالثة: إنه مزكوم، أو هذا زكام، وفي حديث أبي هريرة، وحديث الزرقي: أنه يشمت ثلاثًا، ويقال له ذلك في الرابعة، وهي زيادة يجب قبولها، والقول بها أولى، وبالله توفيقنا.

وأحسن ما روي في كيفية تشميت العاطس: حديث من حديث أهل المدينة، وحديث آخر من رواية أهل الكوفة، فأما حديث أهل المدينة: فحدثناه أحمد بن فتح بن عبد الله، حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا عمران بن موسى بن حميد، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثنا الليث بن سعد، عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وإذا قال: الحمد لله، فليقل له أخوه: يرحمك الله، فإذا قيل له ذلك: فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم**»[٢] .

وأخبرناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز يعني ابن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبدالله ابن دينار، عن أبي صالح: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « **إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال. وليقل أخوه وصاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم**»، وروي من حديث عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٣٦) والترمذي (٢٧٤٤) عن عمر بن إسحاق بن طلحة عن أمه عن أبيها وقال الترمذي : هذا حديث غريب وإسناده مجهول .

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٦٢٣) .

وضاح، حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا أبو معشر، عن عبد الله بن يحيى، عن عمرة، عن عائشة قالت: عطس عاطس عند النبي ﷺ فقال: ما أقول يا رسول الله؟ قال: **«قل الحمد لله»**، قال القوم: ما نقول له يا رسول الله؟ قال: **«قولوا: يرحمك الله»**، قال: ما أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قل: **«يهديكم الله، ويصلح بالكم»**.

وأما حديث الكوفيين:

فأخبرناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف قال: كان سالم بن عبيد جالسًا فعطس رجل من القوم قال: السلام عليكم، فقال: السلام عليك وعلى أمك، ثم قال [بعد ذلك][1]: لعلك وجدت مما قلت لك، قال: لوددت أنك لم تذكر أمي بخير ولا بشر: قال: إنما قلت لك كما قال رسول الله ﷺ، أنا بينا نحن عند رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم فقال: السلام عليكم، فقال رسول الله ﷺ: **«وعليك وعلى أمك»**. ثم قال: **«إذا عطس أحدكم [فليقل الحمد لله]**[2]، **قال: فذكر بعض المحامد، وليقل له من عنده: يرحمك الله، وليرد - يعني عليهم - يغفر الله لنا ولكم»**[3].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن رجل فيهم، عن سالم بن عبيد، قال: كنا عند النبي ﷺ فعطس رجل من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال النبي ﷺ: **«عليك وعلى أمك»**. ثم قال: **«إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله رب العالمين، أو: الحمد لله على كل حال، وليقل له من عنده: يرحمك الله، وليرد عليه. يغفر الله لي ولكم»**.

---

(١) زيادة من: (ب).

(٢) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: [فليحمد الله].

(٣) سنن أبي داود (٥٠٣٢) وستأتي الرواية التي تبين أن هنالك واسطة بين هلال وسالم بن عبيد.

وأخبرنــــا عبــد الله بن محـمـد، حدثنا مـحمد بن بكـر، حدثنا أبو داود، حــدثنا تميم بن المنتــصر الواسطي، حــدثنا إســحاق بن يوسف، عن أبي بشــر ورقاء، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن خـالد بن عرفجة، عن سالم بن عبيد، عن النبي ﷺ بهذا الحديث[١] .

وأخبرنــــا عبــد الوارث بن ســفيــان، حدثنا قــاسم بن أصبغ، حــدثنا أبو قلابة: عبد الملك بن محمد الرقاشي، حــدثني أبي، حدثنا جعفر بن سليمان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبــد الرحمن، عن عبد الله بن مسـعود، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا عطس أحدكم فـيـقل: الحمد لله رب العـالمين، وليقل له: يرحمك الله، وليقل: يغفر الله لنا ولكم** ».

قال أبو عـمــــر: على هذا الناس في تشـميت العاطس: قــول يرحمك الله، واختلفــوا في كيفـية رده، فقــال مالك: لا بأس أن يقــول: يهديكم الله ويصلح بالكم، أو: يغفر الله لكم، كل ذلك جائز؛ وهو قول الشافعي، قال: أي ذلك قال فـحسن وقال أصـحاب أبي حنيـفة: يقول: يغـفـر الله لكم، ولا يقــول: يهــديكم الله ويـصلح بالكم. وروي عن إبراهيــم النخـعي أنه قــال: يهديكم الله ويصلح بالكم، شيء قــالته الخوارج، لأنهم لا يستـغفرون للناس؛ واختــار الطحاوي قول: يهديكم الله ويصلــح بالكم، لأنها أحسن من تحيـته؛ قال: وحال من هدي وأصلح باله، فوق المـغفور له. وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر من قوله مثله.

وأما تشميت أهل الذمة: ففيه حديث حكيم بن الديلم:

حدثنـــــا خلف بن قاسم، حــدثنا أحمد بن محمــد المكي، حدثنا علي بن عبــدالعزيز، حــدثنا أبو نعيم، حدثنــا سفيــان، عن حكيم بن الديلم، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: «كان اليهــود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ رجاء

---

(١) سنن أبي داود (٥٠٣٢) وسالم بن عرفجه وقيل الصواب عرفطة مجهول الحال .

أن يقول: يرحمكم الله، فكان يقول: «**يهديكم الله ويصلح بالكم**»[١]. انفرد به حكيم بن الديلم، وهو عندهم ثقة مأمون.

وأما العاطس إذا لم يحمد الله، فلا يجب تشميته:

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير. قال أبو داود: وحدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان المعنى، قالا: حدثنا سليمان التيمي، عن أنس، قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما وترك الآخر، فقيل يا رسول الله، رجلان عطسا، فشمت أحدهما، قال أحمد: أو فسمت أحدهما وتركت الآخر؟ « **فقال إن هذا حمد الله، وإن هذا لم يحمد الله** »[٢].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو خيثمة: مصعب بن سعيد، حدثنا زهير بن معاوية، عن التيمي، عن أنس، قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ، فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقالوا: يا رسول الله، شمت هذا ولم تشمت هذا؛ قال: « **لأن هذا حمد الله، وهذا لم يحمده** ».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا قاسم بن مالك، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن أبي موسى، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، وإذا لم يحمد الله فلا تشمتوه** »[٣].

قال أبو عمر: شمت، وسمت، لغتان معروفتان عند أهل العلم

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٣٨) وحكيم بن الديلم قال عنه أحمد بن حنبل شيخ صدق وقال أبو حاتم: لا بأس به صالح يكتب حديثه ولايحتج به.

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٦١٥) ومسلم (١٨/ ١٦٢) وأبو داود (٥٠٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٨/ ١٦٣).

[باللغة][1]، لايختلفون في ذلك؛ قال الخليل بن أحمد: التسميت لغة في تشميت العاطس، وروي عن ثعلب أنه سئل عن معنى التشميت والتسميت، فقال: أما التشميت: فمعناه: أبعد الله عنك الشماتة، وجنبك ما يشمت به عليك. وأما التسميت، فمعناه: جعلك الله على سمت حسن، ونحو هذا.

قال أبو عمر: وهذا كله إنما ينوبه الداعي له بصلاح الحال والغفران والرحمة - على ما جاء في سنة التشميت مما قد ذكرنا في هذا الباب - والحمد لله.

ومن أدب العاطس: أن يضع العاطس يده على فيه، ويخفض بالعطسة صوته، ويقول: الحمد لله على كل حال.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا مضر بن محمد، حدثنا عبد العزيز بن مقلاص، أخبرنا ابن وهب، أخبرني إدريس بن يحيى الخولاني، أخبرني عبد الله بن عياش، عن ابن هرمز، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**إذا عطس أحدكم فليضع كفه على وجهه، وليخفض صوته**»[2].

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه، وخفض أو غض بها صوته[3] - شك يحيى.

واختلف الفقهاء في وجوب تشميت العاطس: فذهب قوم إلى أن ذلك

---

(١) زيادة من : (ب) .

(٢) فيه عبد الله بن عياش وهو ضعيف .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٢٩) والترمذي (١٧٤٥) والحديث مداره على ابن عجلان فقد وثقه غير واحد من الأئمة لكنه اختلطت عليه أحاديث أبي سعيد المقبري، وذكر الذهبي في الميزان عن الحاكم: أخرجه له مسلم في الشواهد وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه ا.هـ . قلت: فالقلب لا يطمئن لأفراده .

ندب لا إيجاب، وأوجبه آخرون على الكفاية كرد السلام سواء. وقد مضى القول في رد السلام في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، وقال أهل الظاهر: ذلك واجب متعين على كل أحد. والأصل في هذا الباب:

ما حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد ابن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن داود بن سفيان، وخشيش بن أصرم، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **« للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز »**[(١)] .

وقد تكلمنا على ما يجب من الفروض على الكفاية في صدر كتابنا: كتاب جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله فأغنى ذلك على إعادته ها هنا.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد، حدثنا زكرياء ابن يحيى السجزي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، حدثنا حميد ابن عبد الرحمن الرؤاسي، عن الحسن بن صالح، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: من سلم عليك من خلق الله، فاردد عليه وإن كان مجوسيًا، فإن الله يقول: ﴿ **وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها** ﴾.

وأما تشميت العاطس في الخطبة، فسيأتي في باب أبي الزناد من كتابنا هذا عند ذكر قوله ﷺ: « **إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت، فقد لغوت** » إن شاء الله.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٣٠) ومسلم (١٤/ ٢٠٣) بمعناه .

٣- باب ما جاء في الصور والتماثيل

(١/ ٣٠٠) **١- مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن رافع بن إسحاق، مولى الشفاء، أخبره، قال: دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة، على أبي سعيد الخدري، نعوده، فقال لنا أبو سعيد: «أخبرنا رسول الله ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تماثيل، أو تصاوير»، يشك إسحاق، لايدري أيتهما قال أبو سعيد الخدري.**

قال أبو عمر: هذا أصح حديث في هذا الباب، وأحسنه إسنادًا، وقال فيه زيد بن الحباب، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق بن طلحة، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن زيد، وقد روي من حديث علي، وابن عباس، وأسامة بن زيد، أن النبي ﷺ، قال: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة**»، وقيل في الملائكة ها هنا، ملائكة الوحي، وقيل بل كل ملك على ظاهر اللفظ، كما أن لفظ بيت، على لفظ النكرة، يقتضي كل بيت، والله أعلم، وظاهر هذا الحديث، يقتضي الحظر عن استعمال الصور، على كل حال، في حائط، كانت، أو في غيره، ومثله حديث نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة في النمرقة التي فيها تصاوير.

وقد استثنى في حديث سهل بن حنيف، إلا ما كان رقمًا في ثوب، واختلف الناس في الصور المكروهة، فقال قوم إنما كره من ذلك ما له ظل، وما لا ظل له فليس به بأس، وقال آخرون ما قطع رأسه فليس بصورة، وقال آخرون تكره الصورة في الحائط وعلى كل حال، كان لها ظل أو لم يكن، إلا ما كان في ثوب يوطأ ويمتهن وقال أخرون، هي مكروه فى الثياب وعلى كل حال، ولم يستثنوا شيئًا، وروت كل طائفة منهم بما قالته أثرًا، اعتمدت عليه، وعملت به، وأما اختلاف فقهاء الأمصار أهل الفتوى في هذا الباب:

فذكر ابن القاسم، قال: قال مالك [نكره][١] التماثيل في الأسرة، والقباب، وأما البسط والوسائد والثياب فلا بأس به وكره أن يصلى إلى [سترفيه][٢] تماثيل.

وقال الثوري: لا بأس بالصور في الوسائد، لأنها توطأ، ويجلس عليها، وكره الحسن بن حي، أن يدخل بيتًا فيه تمثال، في كنيسة أو غير ذلك، وكان لا يرى بأسًا بالصلاة في الكنيسة، والبيعة.

وكان أبو حنيفة وأصحابه يكرهون التصاوير في البيوت بتمثال، ولا يكرهون ذلك فيما يبسط، ولم يختلفوا أن التصاوير في الستور المعلقة مكروهة، وكذلك عندهم ما كان خرطًا، أو نقشًا، في البناء.

وكره الليث التماثيل التي تكون في البيوت، والأسرة، والقباب، والطساس، والمنارات، إلا ما كان رقمًا في ثوب.

وقال المزني عن الشافعي: وإن دعي رجل إلى عرس، فرأى صورة ذات روح، أو صورا ذات أرواح، لم يدخل، إن كانت منصوبة، وإن كان يوطأ، فلا بأس، وإن كانت صور الشجر، فلا بأس.

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل، إذا دعيت لأدخل، فرأيت سترًا معلقًا فيه تصاوير أأرجع؟ قال: نعم، قد رجع أبو أيوب، قلت: رجع أبو أيوب من ستر الجدر؟ قال: هذا أشد، وقد رجع عنه غير واحد، من أصحاب رسول الله ﷺ، قلت له: فالستر يجوز أن يكون فيه صورة؟ قال: لا، قيل: فصورة الطائر وما أشبهه؟ فقال: ما لم يكن له رأس، فهو أهون. فهذا ما للفقهاء في هذا الباب، وسيأتي ما للسلف فيه، مما بلغنا عنهم، في باب سالم أبي النضر[٣]، من هذا الكتاب إن شاء الله.

---

(١) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: [يكره].

(٢) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: [قبله فيها].

(٣) أنظر الحديث التالي.

(٢١/١٩١) **٢- مالك، عن أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده، قال: فوجد عنده سهل بن حنيف؛ قال: فدعا أبو طلحة إنسانًا فنزع نمطًا كان تحته، فقال له سهل: لم نزعته؟ قال: لأن فيه تصاوير - وقد قال رسول الله ﷺ فيها ما قد علمت. قال سهل: أو لم يقل إلا ما كان رقمًا في ثوب؟ قال بلى، ولكنه أطيب لنفسي**(١) .

قال أبو عمر: لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه في الموطأ، وفيه عن عبيد الله أنه دخل على أبي طلحة؛ فأنكر ذلك بعض أهل العلم وقال: لم يلق عبيد الله أبا طلحة، وما أدري كيف قال ذلك - وهو يروي حديث مالك هذا؟ وأظن ذلك - والله أعلم - من أجل أن بعض أهل السير قال: توفي أبو طلحة سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان - رضي الله عنه - وعبيدالله لم يكن في ذلك الوقت ممن يصح له سماع.

قال أبو عمر: اختلف في وفاة أبي طلحة، وأصح شيء في ذلك: مارواه أبو زرعة قال: سمعت أبا نعيم يحدث عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: سرد أبو طلحة الصوم بعد النبي ﷺ أربعين سنة. فكيف يجوز أن يقال إنه مات سنة أربع وثلاثين - وهو قد صام بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة؟ وإذا كان ذلك - كما ذكرنا، صح أن وفاته لم تكن إلا بعد خمسين سنة من الهجرة- والله أعلم.

وأما سهل بن حنيف، فلا يشك عالم بأن عبيد الله بن عبد الله لم يره ولالقيه ولاسمع منه، وذكره في هذا الحديث خطأ لا شك فيه، لأن سهل بن حنيف توفي سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه -ﷺ-ولا يذكره في الأغلب عبيد الله بن عبد الله لصغر سنه يومئذ؛ والصواب في ذلك - والله أعلم - عثمان بن حنيف. وكذلك رواه محمد بن إسحاق، عن أبي النضر سالم، عن عبيدالله

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/٣٠٤) ، ومسلم (١٤/١١٩) معناه من حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة رضي الله عنه .

بن عبـد الله، قال: انصرفت مع عـثمان بن حنيف إلى دار أبي طلحـة نعوده، فوجدنا تحته نمطًا وساق الحديث بمعنى حديث مالك، عن أبي النضر.

واختلف في وفاة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: فقال ابن بكير عن يعقوب بن عبـد الرحمن، عن أبيـه، قال: مات عـبيـد الله بن عبد الله قـبل علي بن حسين.

قال أبو عـمـــر: مـات علي بن حـسـين - رحـمـه الله - سنة أربعـة وتسعين، وفيها مات عروة، وأبو سلمة، وجماعة من الفقهاء. وقال الواقدي: توفي عبيد الله ابن عبد الله سنة ثمان وتسعين، وقال يحيى بن معين: مات عبيد الله بن عبد الله سنة اثنتين ومائة. قال: ويقال: سنة تسع وتسعين.

قـال أبو عـمـــر: قول مـحـمـد بن عمـر الواقدي أصح مـا في ذلك عندنا، وهو أعلم بهذا الشأن.

قال أبو عمـــر: قد يكون إنكار من أنكر هذا الحديث في دخـول عبيد الله على أبي طلحة وسهل بن حنيف من أجل رواية ابن شهاب لهذا الحديث - على مارواه بن أبي ذئب. فصح بهذا وهم مالك في سهل بن حنيف، وكذلك وهم أبو النضر في روايته له عن عبـيد الله بن عبد الله، عن أبي طلحة - ولم يدخل بينهما ابن عباس ؛ فالصحيح في هذا الحديث رواية الزهري له عن عبيد الله بن عبـدالله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة . - كـذا قال علي بن المديني وغيره، وهو - عندي - كما قالوه - والله أعلم.

فأمـــا رواية ابن شهاب له، فحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا ابن أبي الخصيب، قال حـدثنا عبد الله بن الحسن بن أبي شعيب، قـال حدثنا يحيى بن عبدالله، قـال حدثنا أبو الحارث محـمد بن عبد الرحمن بـن أبي ذئب العامري المدني، عن محمد بن مسلم بن شهـاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبدالله بن عباس، عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تدخل الملائكة بيتًا فيه تصاوير** ».

وحدثنـــا خلف بن قـاسم، حدثنا أبو الطاهر مـحمـد بن أحمد الـقاضي الذهلي، قـال حدثنا أبو مـسلم الكشي، قـال حدثنا أبو عـاصم، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهـاب، عن عبيـد الله بن عبد الله، عن ابن عـباس، عن أبي طلحـة، قـال: قال رسـول الله ﷺ: « **لا تدخل الملائكـة بيتًـا فـيـه كلب ولا صورة**»[١] . وقد خالف الأوزاعي ابن أبي ذئب في هذا الحديث.

حدثنـــا قاسم بن محمـد، حدثنا خالد بن سعد؛ وحدثنا أحـمد بن عمر، حدثنا عـبد الله بن محمـد، قالا حدثنا محـمد بن فطيس، قال حـدثنا بحر بن نصر، قـال حدثنا بشر بن بكر، قـال حدثنا الأوزاعي، أخبـرني الزهري، قال حدثني عبـيد الله ابن عبد الله بن عتبـة، قـال حدثني أبو طـلحة الأنصـاري أن رســول الله ﷺ قال : « **لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة** ».

قال أبو عـــمـــر: هذا - عنـدهم - خطأ من الأوزاعـي، وكـــان في حـفظه شيء لم يكن بالحافظ، وقـد تابع ابن أبي ذئب - عـبد العـزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومعمر.

حدثنـــا خلف بن قاسم، حدثنـا أبو الطاهر محمد بن أحمـد بن عبد الله بن نصر ابن بجـير القاضي الذهلي، قـال حدثنا أبو مسلم الكشي، قـال حدثنا عبد الله بن رجاء، قـال حدثنا عبد العزيز بن الماجشـون، عن ابن شهاب، عن عبيـد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن أبي طلحـة، قال: سـمعت رسـول الله ﷺ يقـول : « **لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة** ».

وحديث معمر رواه علي بن المديني وغيره عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قـال أخبرنـي عبيـد الله بن عبـد الله - أنه سمع ابـن عباس يـقول: سمعت أبا طلحة يقول: - فذكره. وقد يحتمل أن يكون حديث ابن شهاب في هذا الباب غير حديث أبي النضر، لأن في حديث ابن شهاب عموم الصور دون استثناء شيء منها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ٣٩٤) ، ومسلم (١٤/ ١١٩) .

وفي حديث أبي النضر استثناء ما كان رقمًا في ثوب، وفيه جمع سهل بن حنيف في ذلك مع أبي طلحة، فهو غير حديث أبي النضر - والله أعلم.

وقد كان ابن شهاب يذهب في هذا الباب إلى استعمال العموم في كراهة الصور كلها على ما ذكرنا عنه في باب إسحاق[1] من هذا الكتاب، وحديث نافع عن القاسم ابن محمد بمثل حديث ابن شهاب عام أيضًا في الثياب وغيرها، وقد ذكرنا ذلك في باب نافع من كتابنا هذا.

وقد روى عبد العزيز بن عمران، عن مالك بن أنس، عن الزهري وأبي النضر جميعًا، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي طلحة، أن النبي ﷺ نهى عن التصاوير في البيوت، وهو غريب لمالك عن الزهري خاصة، تفرد به عنه عبد العزيز ابن عمران، رواه عنه يعقوب بن محمد الزهري.

وللعلماء في هذا الباب أقاويل ومذاهب، منها: أنه لا يجوز أن يمسك الثوب الذي فيه تصاوير وتماثيل - سواء أكان منصوبًا أو مبسوطًا، ولايجوز دخول البيت الذي فيه التصاوير والتماثيل في حيطانه - وذلك مكروه كله، لقول رسول الله ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه تصاوير**». فإن فعل ذلك فاعل بعد علمه بالنهي عن ذلك، كان عاصيًا عندهم - ولم - يحرم عليه بذلك مالك الثوب ولا البيت؛ ولكنه ينبغي له أن يتنزه عن ذلك كله ويكرهه وينابذه، لما ورد من النهي فيه؛ وحجة من ذهب هذا المذهب في الثياب وفي حيطان البيوت وغيرها: حديث ابن شهاب وغيره عن القاسم بن محمد عن عائشة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مستترة بقرام فيه صور، فتلون وجهه وتناول الستر فهتكه؛ ثم قال: «**إن من أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله**».

وروى نافع هذا الخبر عن القاسم بهذا المعنى - وزاد أن النبي ﷺ قال: «**إن البيت الذي فيه الصور لا يدخله الملائكة**». وقد ذكرنا هذا الخبر من طرق في

(١) لم يذكر ذلك عنه في هذا الموضع وراجع الحديث السابق.

باب نافع من كتابنا هذا[١] ، وذكرنا هناك اختلاف ألفاظ ناقليه؛ وأن زيادة من زاد فيه من الثقات الحفاظ إباحة ما يتوسد من ذلك ويرتفق به ويمتهن، يجب قبولها - وإن كان ظاهر حديث مالك في ذلك كراهية عموم الصور - على كل حال؛ وإلى ذلك ذهب ابن شهاب - وهو راوية الحديث - [والعالم][٢] - لمخرجه.

ذكر ابن أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري - أنه كان يكره التصاوير ما نصب منها وما بسط؛ وكان مالك لا يرى بذلك بأسًا في البسط والوسائد والثياب على حديث سهل بن حنيف هذا، إلا ما كان رقمًا في ثوب؛ وقد ذكرنا مذهب مالك في الصور والتماثيل على كل حال، ومذهب سائر فقهاء الأمصار فيها في باب إسحاق بن أبي طلحة من هذا الكتاب ، فلا وجه لإعادة ذلك ها هنا؛ ونذكر ها هنا ما جاء عن السلف من الصحابة والتابعين في ذلك مما بلغنا عنهم، لتتم فائدة الكتاب - إن شاء الله.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان على بابي درنوك فيه الخيل ذوات الأجنحة، فقال النبي ﷺ: « **ألقوا هذا** ».

وقال آخرون: إنما يكره من الصور ما كان في الحيطان وصور في البيوت، وأما ما كان رقمًا في ثوب فلا. واحتجوا بحديث سهل بن حنيف وأبي طلحة - وهو حديث أبي النضر المذكور في هذا الباب فيه عن النبي ﷺ إلا ما كان رقمًا في ثوب. فكل صورة مرقومة في ثوب فلا بأس بها على كل حال، لأن رسول الله ﷺ استثنى الرقم في الثوب ولم يخص من ذلك شيئًا ولا نوعًا؛ وذكروا عن القاسم، وهو راوية حديث عائشة ما رواه ابن أبي شيبة، عن

---

(١) أنظر الحديث التالي .

(٢) كذا في : (حـ) ، (د) ، (هـ) ووقع في المطبوع : [والله أعلم] .

أزهر، عن ابن عون، قال: دخلت على القاسم - وهو بأعلى مكة في بيته، فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير السندس والعنقاء. وقال آخرون: لا يجوز استعمال شيء من الصور رقمًا كان في ثوب أو غير ذلك، إلا أن يكون الثوب يوطأ ويمتهن؛ فأما أن ينصب كالستر ونحوه فلا، قالوا: وفي حديث عائشة من رواية ابن شهاب ما يخص الثياب ويعينها، وهو يعارض حديث سهل بن حنيف وأبي طلحة؛ إلا أنا قد روينا عن عائشة أن ذلك من الثياب فيما ينصب دون ما يبسط؛ فبان بذلك وجه الحديثين، وأنهما غير متعارضين، وعائشة قد علمت مخرج حديثها ووقفت عليه؛ وذكروا من الأثر ما رواه وكيع وغيره عن أسامة بن زيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «سترت سهوة لي بستر فيه تصاوير، فلما قدم النبي ﷺ هتكه فجعلت منه منبذتين، فرأيت النبي ﷺ متكئًا على إحداهما». قالوا: ألا ترى أن رسول الله ﷺ كره من ذلك ما كان سترًا منصوبًا ولم يكره ما اتكأ عليه من ذلك وامتهنه.

قال أبو عمر: وقد يحتمل أن يكون الستر لما هتكه رسول الله ﷺ تغيرت صورته وتهتكت، فلما صنع منه ما يتكأ عليه لم تظهر فيه صورة بتمامها؛ وإذا احتمل هذا، لم يكن في حديث عائشة هذا حجة على ابن شهاب ومن ذهب مذهبه؛ إلا أن من سلف من العلماء جماعة ذهبوا إلى ما كان من رقم الصور فيما يوطأ ويمتهن ويتكأ عليه من الثياب لا بأس به.

ذكر ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث، عن الجعد - رجل من أهل المدينة، قال: حدثتني ابنة سعد أن أباها جاء من فارس بوسائد فيها تماثيل، فكنا نبسطها. وعن ابن فضيل، عن ليث، قال: رأيت سالم بن عبد الله متكئًا على وسادة حمراء فيها تماثيل، فقلت له في ذلك؟ فقال: إنما يكره هذا لمن ينصبه ويصنعه.

وعن ابن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه - أنه كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل: الطير والرجال.

وعن ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: كانوا لا يرون ما وطئ وبسط من التصاوير مثل الذي نصب.

وعن إسماعيل بن علية أيضًا، عن أيوب، عن عكرمة، أنه كان يقول في التصاوير في الوسائد والبسط التي توطأ هو أذل لها.

وعن أبي معاوية، عن عاصم، عن عكرمة، قال: كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبًا، ولايرون بأسًا بما وطئته الأقدام.

وعن ابن إدريس، عن هشام بن حسـ ، عن ابن سيرين، أنه كان لا يرى بأسًا بما وطئ من التصاوير.

وعن ابن يمان، عن عثمان بن الأسود، عن عكرمة بن خالد، قال: لابأس بالصورة إذا كانت توطأ. وعن ابن يمان، عن الربيع بن المنذر، عن سعيد بن جبير، قال: لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ.

وعن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء في التماثيل ما كان مبسوطًا يوطأ أو يبسط فلا بأس به، وما كان منه ينصب، فإني أكرهها.

وعن الحسن بن موسى الأشهب، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، قال كانوا لا يرون بما يوطأ من التصاوير بأسًا.

قال أبو عمر: هذا أعدل المذاهب وأوسطها في هذا الباب، وعليه أكثر العلماء؛ ومن حمل عليه الآثار لم تتعارض على هذا التأويل، وهو أولى ما اعتقد فيه -والله الموفق للصواب. وقد ذهب قوم إلى أن ما قطع رأسه فليس بصورة.

روى أبو داود الطيالسي قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، قال: دخل المسور بن مخرمة على ابن عباس - وهو مريض وعليه ثوب استبرق وبين يديه [كانون][1] عليه تصاوير؛ فقال: المسور: ما هذا يا ابن

(١) كذا في : (د) ، (هـ) ووقع في المطبوع : [ثوب] .

عباس؟ فقال ابن عباس: ما علمت به وما أرى رسول الله ﷺ نهى عن هذا إلا للكبر والتجبر، ولسنا - بحمد الله - كذلك؛ فلما خرج المسور أمر ابن عباس بالثوب فنزع عنه، وقال: اقطعوا رؤوس هذه التصاوير[1].

وروى ابن المبارك قال: أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، قال حدثنا مجاهد، قال حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن جبريل أتاني البارحة، فلم يمنعه أن يدخل إليّ إلا أنه كان في البيت [تمثال رجال][2] وستر فيه تماثيل وكلب، فأمر برأس التمثال أن يقطع، وبالستر أن [يشق][3] ويجعل منه وسادتان توطآن، وبالكلب أن يخرج.

وذكر ابن أبي شيبة، عن ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، قال: إنما الصورة: الرأس، فإذا قطع فلا بأس.

وعن يحيى بن سعيد، عن سلمة أبي بشر، عن عكرمة - في قوله: **﴿والذين يؤذون الله ورسوله﴾**. قال: أصحاب التصاوير.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الصورة المكروهة في صنعتها واتخاذها ماكان له روح، وحجتهم: حديث القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون، يقال لهم أحيوا ما خلقتم**». ففي هذا دليل على أن الحياة إنما قصد بذكرها إلى الحيوان ذوات الأرواح.

وقد حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا هوذة بن خليفة، قال حدثنا عوف، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل فقال: إني أردت أن أُنمي معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير: فقال ابن عباس:

---

(١) فيه شعبة مولي ابن عباس ضعفه مالك وغيره.

(٢) كذا في: (هـ) ووقع في المطبوع: [حجال] وأخرجه الترمذي (٢٨٠٦) من رواية ابن المبارك كما في (هـ).

(٣) كذا في: (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [يثني].

لأحدثك إلا ماسمعت رسول الله ﷺ يقول: سمعته يقول: «**من صور صورة فإن الله معذبه يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح - وليس بنافخ فيها أبدًا**». قال: فكبا لها الرجل كبوة شديدة وأصفر وجهه، ثم قال ويحك إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذه الشجر وكل شيء ليس فيه روح[١]. وقد كان مجاهد يكره صورة الشجر - وهذا لا أعلم أحدًا تابعه على ذلك.

ذكر ابن أبي شيبة عن عبد السلام، عن ليث، عن مجاهد، أنه كان يكره أن يصور الشجر المثمر، ومما يدل على أن الاختلاف في هذا الباب قديم: ما ذكره ابن أبي شيبة، عن ابن علية، عن ابن عون، قال: كان في مجلس محمد بن سيرين وسائد فيها تماثيل عصافير، فكان أناس يقولون في ذلك؟ فقال محمد: إن هؤلاء قد أكثروا علينا، فلو حولتموها، وهذا من ورع ابن سيرين - رحمه الله.

❊ ❊ ❊

(١) هوذة بن خليفة متكلم فيه وقد ضعف ابن معين روايته عن عوف هذه بالذات فقال: هوذة عن عوف ضعيف. وقال: لم يأت أحد بهذه الأحاديث عن عوف كما جاء بها.

(١٦/ ٥٠) **٣- مالك، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها - رسول الله ﷺ- قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، فقالت: يارسول الله، أتوب إلى الله ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذه النمرقة؟ قالت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم. وقال ﷺ: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة.**(١) .

* القاسم بن محمد

وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا أشهل، عن ابن عون، قال: قال محمد بن سيرين: مات القاسم بن محمد - ولم يكن أحد أرضى عند الناس منه، قال وحدثنا القعنبي، [قال سمعت مالك](٢) قال: ذكر عمر بن عبدالعزيز القاسم بن محمد فقال: إنه لها - يعني الخلافة.

وذكر ابن البرقي أن القاسم بن محمد توفي سنة ثمان ومائة، وهو قول الواقدي، ويكنى أبا محمد، وكان قد ذهب بصره.

قال ابن عون: رأيت ثلاثة لم أر مثلهم: ابن سيرين بالعراق، والقاسم بن محمد بالحجاز، ورجاء بن حيوة بالشام.

وقال ضمرة عن رجاء بن أبي سلمة: مات القاسم بن محمد فيما بين مكة والمدينة حاجًا أو معتمرًا، وقال لابنه: سن التراب علي سنًا، وسو علي قبري، وألحق بأهلك، وإياك أن يغرك؛ كان، [وكان](٣). قال ضمرة:

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ٤٠٢) ، ومسلم (١٤/ ١٢٩) .

(٢) زيادة من : (و) سقطت من المطبوع .

(٣) كذا في : (و) وهو الأقرب ووقع في المطبوع : [فكان] .

وتوفي القاسم بن محمد في سنة إحدى أو اثنتين ومائة في خلافة يزيد بن عبد الملك.

قال أبو عمر: النمرقة الوسادة، وقال الخليل: والنمروق الوسادة أيضًا؛ وهذا الحديث يقتضي تحريم استعمال ما فيه التصاوير من الثياب وأمثالها، والاستمتاع بها في ثوب كانت أو غير ثوب، كان الثوب مما يوطأ أو لم يكن؛ لأن النمرقة مما توطأ وتمتهن؛ وقد ورد فيها ما رأيت في هذا الباب ولم يخص بيتًا فيه نوع التصاوير من نوع ما، ولا في موضع ما؛ ولا خص ثوبًا من ثوب، وحكم كل ثوب حكم النمرقة؛ وليس في شيء من أحاديث هذا الباب أحسن إسنادًا من هذا الحديث، وقد رواه الزهري عن القاسم بن محمد، عن عائشة - مثله سواء؛ إلا أنه جعل في موضع النمرقة قرامًا، والقرام جمع قرامة. قال الخليل: القرامة ثوب صوف ملون، والمعني في ذلك كله واحد؛ لأنها كلها ثياب تمتهن، ولم يرخص في شيء منها في هذا الحديث، وإن كانت الرخصة قد وردت في غيره في هذا المعنى، فإن ذلك متعارض.

وحديث عائشة هذا من أصح ما يروى في هذا الباب، إلا أن عبيد الله بن عمر روى هذا الحديث عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ فخالف في معناه، وذكر في الرخصة فيما يرتفق ويتوسد؛ وقد مضى في الصور وكراهيتها في الثياب وغيرها ذكر في باب إسحاق بن أبي طلحة من كتابنا هذا، وسيأتي القول في هذا الباب بما للعلماء فيه من الوجوه والمذاهب في باب أبي النضر من كتابنا هذا - ممهدًا موعبًا - إن شاء الله[1].

حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا بحر بن نصر، قال حدثنا بشر بن بكر(ح). وحدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قالا حدثنا

(١) أنظر الأحاديث السابقة من هذا الباب.

الأوزاعي، عن ابن شهاب، قال أخبرني القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: دخل على النبي ﷺ وأنا مستترة بقرام فيه صور، فهتكه وقال: « **إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله** ».

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، وأحمد بن فتح، قالا حدثنا حمزة بن محمد، قال أخبرنا محمد بن سعيد بن عثمان بن عبد السلام السراج، قال حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، قال حدثني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا مستترة بقرام فيه صور، فتلون وجهه، وتناول الستر فهتكه ثم قال: «**إن من أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله**».

ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب بإسناده مثله، ففي هذا الحديث دليل على أن القرام ستر، ويحتمل أنه إذا هتكه وخرقه فقد أبطل الانتفاع به. ويحتمل أن يكون أباح الانتفاع منه بما كان يوطأ ويمتهن، وكره ما ينصب نصبًا كالستر وشبهه؛ ولهذا - والله أعلم - قال من قال من العلماء: ما قطع رأسه فليس بصورة، وما لم ينصب ويبسط فليس به بأس.

ويدل حديث عبيد الله بن عمر على نحو ما ذكرنا من الاحتمال.

حدثنا أحمد ابن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا بشر بن الوليد، قال حدثنا عبد العزيز بن عبد بن أبي سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ وفي البيت ستر منصوب عليه تصاوير، [فعرفت][1] الغضب في وجهه؛ قالت: فهتكته وأخذته فجعلته مرفقتين، فكان يرتفق بهما في بيته». فرواية عبيد الله بن عمر هذه عن القاسم، مخالفة لرواية الزهري ونافع عن القاسم؛ وعبيد الله ثقة حافظ، وسماعه من القاسم، ومن سالم، صحيح؛ والزهري، ونافع، أجل منه - والله أعلم - بالصحيح من ذلك. ومن جهة النظر، لايجب أن يقع

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع : [فعرف] .

المنع والحظر إلا بدليل لا منازع له؛ وحديث سهل بن حنيف مع أبي طلحة الأنصاري، يعضد ما رواه عبيد الله بن عمر في ذلك؛ وسيأتي ذكر حديث سهل بن حنيف، وأبي طلحة - في باب أبي النضر من كتابنا هذا في حرف السين، وقد مضى ما للفقهاء في هذا الباب من المذاهب في باب إسحاق بن أبي طلحة، ويأتي في باب أبي النضر سالم - ما فيه أيضًا عن التابعين - إن شاء الله عز وجل.

* * *

٤- باب ما جاء في أكل الضب

(١٩/ ٢٣٤) ١- مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن سليمان بن يسار، أنه قال: دخل رسول الله ، بيت ميمونة بنت الحارث، فإذا ضباب فيها بيض، ومعه عبد الله بن عباس، وخالد بن الوليد، فقال: من أين لكم هذا؟ فقالت أهدته أختي إليّ هزيلة بنت الحارث، فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد: كلا، فقالا: ولا تأكل يا رسول الله؟ فقال: إني تحضرني من الله حاضرة، قالت ميمونة: أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا؟ قال: نعم، فلما شرب، قال: من أين لكم هذا؟ فقالت أهدته إليّ أختي هزيلة، فقال رسول الله ﷺ: أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتني في عتقها، أعطيها أختك، وصلي بها رحمك ترعى عليها، فإنه خير لك.

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى: فإذا ضباب فيها بيض وقال ابن القاسم: فإذا بضباب فيها بيض، وقال القعنبي وابن نافع، وابن بكير، ومطرف: فأتي بضباب؛ قال القعنبي: فيهن بيض، وقال غيره: فيها بيض، وقال يحيى: أرأيتك، وقال غيره: أرأيت؛ وقال يحيى: وصلي بها رحمك، وقال غيره: وصليها بها ترعى عليها. والمعاني في ذلك كله متقاربة؛ وكذلك ألفاظ الرواة في الموطأ في متون الأحاديث، متقاربة المعاني غير متدافعة؛ ولم يختلف الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث وإرساله على حسبما ذكرناه عن يحيى؛ وقد رواه بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة؛ فأما ما في هذا الحديث من ذكر الضب وامتناع رسول الله ﷺ من أكله، وإذنه لخالد بن الوليد وعبد الله بن عباس في أكله، فقد مضى هذا المعنى مسندًا في حديث ابن شهاب، عن أبي أمامة من كتابنا هذا؛ ومضى أيضًا في الضب حديث مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام؛ وقد ذكرنا في باب عبد الله بن دينار ما لفقهاء الأمصار من الاختلاف في أكل الضب وما

نزعت به كل فرقة وذهبت إليه من الآثار في ذلك بأبسط ما يكون وأوضحه، فمن أراد الوقوف على ذلك، تأمله هناك[١]، فلا معنى لإعادة ما مضى من ذلك ههنا.

أما قوله في هذا الحديث، فقال: إني تحضرني من الله حاضرة، فمعناه - إن صحت هذه اللفظة، لأنها لا توجد في غير هذا الحديث، معناها[٢] ما ظهر في حديث ابن عباس وخالد بن الوليد؛ عن النبي ﷺ أنه قال فيه: « **لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**».

وقد روي عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قذر الضب فلم يأكله، وقد بينا المعنى في ذلك كله في باب ابن شهاب وعبد الله بن دينار - والحمد لله.

حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سليمان اليشكري، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب، أن نبي الله ﷺ لم يحرم الضب ولكن قذره، وأن الله لينفع به غير واحد، وأنه لطعام الرعاء، ولو كان عندي لأكلته.

حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «أهدت خالتي أم حُفيد إلى النبي ﷺ أقطًا وسمنًا وأضبًا، فأكل النبي ﷺ من الإقط والسمن ولم يأكل من الأضب، وأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حرامًا لم يؤكل على مائدة رسول الله ﷺ»؛ وهذا الحديث من أصح ما يروى من المسندات في معنى حديث هذا الباب المرسل، وأظن أم حفيد المذكورة في

---

(١) أنظر الأحاديث التالية .

(٢) ظاهر هذه اللفظة أنه ﷺ تأتيه الملائكة وقد يغير هذا الطعام رائحة فمه كما يفعل الثوم والبصل فكرهه لذلك .

حديث ابن عباس هذا هي هزيلة أم حفيد، لأن أم ابن عباس، هي أم الفضل بنت الحارث أخت ميمونة، وأخت هزيلة أم حفيد؛ فهزيلة المذكورة في حديث مالك هي أم حفيد - والله أعلم. ومن تدبر ذلك في الحديثين لم يخف عليه - إن شاء الله.

وما نزع به ابن عباس فحجة واضحة، لأنه لو كان حرامًا، ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ؛ لأن رسول الله ﷺ إنما بعث آمرًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر، ومعلمًا ﷺ؛ وقد تكرر هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا بما فيه شفاء وبيان - والله المستعان.

وفي هذا الحديث أيضًا الأكل من الصدقة وقبولها، وفيه أن الصدقة على الأقارب وذوي الأرحام أفضل من العتق، ولهذا ما سيق هذا الحديث وما كان مثله في معناه.

وقد روي عن النبي ﷺ هذا المعنى من وجوه متصلة ومنقطعة صحاح:

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا هناد بن السري، عن عبدة، عن ابن إسحاق؛ وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يعلى، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة قالت: كانت لي جارية فأعتقتها، فدخل عليّ رسول الله ﷺ فأخبرته بعتقها، فقال: «**آجرك الله، أما إنك لو أعطيتها أخوالك، فكان أعظم لأجرك**».

ورواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن كريب، عن ميمونة. والقول في إسناد هذا الحديث قول ابن إسحاق - والله أعلم.

وعند ابن إسحاق في هذا الحديث إسناد آخر:

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال أخبرنا

أحمد بن شعيب، قال أخبرني محمد بن عبدالله ابن عبد الرحيم، قال حدثنا أسد بن موسى. ووجدت في أصل سماع أبي بخطه - رحمه الله - أن محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ميمونة، إنها سألت النبي ﷺ خادمًا، فأعطاها خادمًا فأعتقتها؛ فقال لها: ما فعلت الخادم؟ قلت: يا رسول الله، أعتقتها، قال: «**أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**»[١].

أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال أخبرنا مسلمة بن القاسم، قال أخبرنا محمد ابن [زبان][٢]، قال أخبرنا محمد بن رمح، قال أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، أن عروة بن الزبير أخبره أن رجلاً من بني غفار لحق برسول الله ﷺ فصحبه وترك أبويه، فقال له رسول الله ﷺ: من كان يمهن لأبويك؟ قال: أنا، فأخدمه رسول الله ﷺ خادمًا، فلبث رسول الله ﷺ أيامًا ثم سأله عن العبد ما فعل؟ قال: أعتقته قال: لو أعطيته أبويك كان خيرًا لك.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن إبراهيم [الديبلي][٣]، قال حدثنا عبد الحميد بن صبيح، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن ميمونة أعتقت جارية لها، فقال لها النبي ﷺ أفلا أعطيتها أختك الأعرابية.

قال أبو عمر: يعني هزيلة وهي أم حفيد - والله أعلم.

---

(١) في طريقي هذا الحديث عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس.

(٢) كذا في: (د)، (ب) ووقع في المطبوع: [ريان] وهو خطأ ومحمد بن زبان وثقة ابن يونس، والحديث إسناده لا بأس به.

(٣) كذا في: (ب)، (د) ووقع في المطبوع: [الديلي].

(٦/ ٢٤٧) **٢ - مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ، بيت ميمونة زوج النبي ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه، فقالوا: هو ضب يا رسول الله فرفع رسول الله يده، فقلت أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر(١) .**

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى بن يحيى: عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد، وتابعه القعنبي، وابن القاسم، وجماعة من أصحاب مالك. وقال ابن بكير: عن ابن عباس، وخالد بن الوليد: أنهما دخلا مع رسول الله ﷺ، بيت ميمونة. وتابعه قوم. وكذلك رواه معمر عن الزهري أن ابن عباس وخالداً شهدا هذه القصة، بنحو رواية ابن بكير. ولم تختلف نسخ الموطأ في إسناد هذا الحديث عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة، عن ابن عباس. ورواه عثمان بن عمر فأخطأ في إسناده، جعله عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس:

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا علي بن حسن بن علان، ومحمد بن عبدالله القاضي، قالا: حدثنا عبد الله بن سليمان، حدثنا عباد بن زياد الساجي، حدثنا عثمان بن عمر؛ أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن [عبد الله](٢) بن عتبة، عن ابن عباس قال: «دخلت مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، ومعه خالد بن الوليد، فأتي بضب، فأهوى رسول الله ﷺ، بيده، فقال بعض النسوة: إنه ضب، فرفع يده. فقيل له: أحرام هو يا رسول

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥٨٠) ومسلم (١٣/ ١٤٥) .

(٢) كذا في : (د) ووقع في المطبوع : [عبد] وهو خطأ تابع فيه ما في (أ) .

الله؟ قال: «**لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه**». قال: فأما خالد فأكله ورسول الله ﷺ ينظر».

وذكره الدارقطني عن محمد بن سليمان [المالكي][1] القاضي بالبصرة، عن بندار، عن عثمان بن عمر.

وذكره الدارقطني أيضًا عن إسماعيل بن محمد الصفار عن أبي داود السجستاني، عن عباد بن زياد، عن عثمان بن عمر - مثله سواء.

والضب دويبة معروفة بأرض اليمن، وليس موجودًا بمكة، لقول رسول الله ﷺ: لم يكن بأرض قومي - وأظنه بالحجاز كله غير مأكول أيضًا عندهم ولاموجودًا؛ ألا ترى إلى ما نقله جماعة أهل الأخبار، أن مدنيًا سأل أعرابيًا فقال: أتأكلون الضب؟ فقال: نعم، قال واليربوع؟ قال: نعم، قال: والقنفذ؟ قال: نعم، قال: والورل؟ قال: نعم، قال فتأكلون أم حبين؟ قال: لا، قال: فليهنيء أم حبين العافية. ومما يدلك على أن الضب لايوجد إلا في بعض أرض العرب قول بعض بني تميم:

لكسرى كان أعقل من تميم ... ليالي فر من أرض الضباب

وقال غيره:

بلاد تكون الخيم أظلال أهلها ... إذا حضروا بالقيظ والضب نونها

وقد ذكرنا صفته بما لا يشكل من كلام العرب وأشعارها، في باب عبدالله بن دينار من هذا الكتاب، وذكرنا هناك أيضًا من الآثار المنقولة في مسخه ما فيه كفاية وبيان - والحمد لله.

والمحنوذ: المشوي في الأرض، وذلك أن العرب كانت تحفر حفرة وتوقد فيها النار، فإذا حميت وضع ذلك الشيء الذي يشوي في الحفيرة ودفن، فهو الحنيذ عندهم؛ وقد قيل: إنما يوضع في التنور إذا غطى وطين عليه حنيذ أيضًا، يقال: حنيذ، ومحنوذ، مثل قتيل ومقتول.

---

(١) كذا في: (د) ووقع في المطبوع: [المكي] وهو خطأ أنظر ترجمته في لسان الميزان.

وفي هذا الحديث إن رسول الله ﷺ، كان يؤاكل أصحابه، فجائز للرئيس أن يؤاكل أصحابه، وحسن جميل به ذلك.

وفيه أن رسول الله ﷺ، كان يأكل اللحم. وفيه أنه كان ﷺ لا يعلم الغيب، وإنما كان يعلم منه ما يظهره الله عليه. وفيه أن النفوس تعاف ما لم تعهد.

وفيه أن أكل الضب حلال، وأن من الحلال ما تعافه النفوس.

وفيه دليل على أن التحليل والتحريم، ليس مردودًا إلى الطباع، ولا إلى ما يقع في النفس، وإنما الحرام ما حرمه الكتاب والسنة، أو يكون في معنى ما حرمه أحدهما ونص عليه.

وفيه دليل على خطأ من روي عن النبي ﷺ في الضب « **لست بمحله ولا بمحرمه** » وهذا ليس بشيء، وقد رده ابن عباس رضي الله عنه، وقال: «لم يبعث رسول الله ﷺ إلا آمرًا أو ناهيًا أو محلاً أو محرمًا، ولو كان حرامًا لم يؤكل على مائدته».

وأما دخول خالد بن الوليد، وعبد الله بن عباس، بيت رسول الله ﷺ، وفيه ميمونة مع النسوة اللاتي قال بعضهن: أخبروا رسول الله ﷺ، بما يريد أن يأكل منه، فإنما كان ذلك قبل نزول الحجاب - والله أعلم. وليس الضب ذا ناب - والله أعلم - للفرق الذي ورد بين حكمه وحكم كل ذي ناب في الأكل، وبالله التوفيق.

وقد سلف القول منا في أكل كل ذي ناب من السباع في باب إسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا مستوعبًا كاملاً، فأغنى عن إعادته ها هنا. وسيأتي من ذكر الآثار في الضب بما فيه شفاء في باب عبد الله بن دينار، عن ابن عمر من كتابنا هذا - إن شاء الله[١] .

---

(١) أنظر الحديث التالي .

(٦٣/١٧) **٣- مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ: « ما ترى في الضب؟ فقال رسول الله ﷺ: لست بآكله ولا بمحرمه»**[(١)] .

قال أبو عمر: هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وكذلك رواه أكثر الرواة للموطأ عن مالك، ورواه ابن بكير، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وكذلك رواه خالد بن مخلد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وهو صحيح لمالك عنهما جميعًا، وهو محفوظ من حديث نافع، كما هو محفوظ من حديث ابن دينار. وقد رواه قوم، منهم: بشر بن عمر، عن مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، جميعًا، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر ابن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر عن الضب فقال: **«لا آكله ولا أحرمه»**.

واختلف الفقهاء في أكل الضب، فذهب مالك والشافعي وأصحابهما: إلى أنه لا بأس بأكله، لأن الله - تبارك وتعالى - لم يحرمه ولارسوله، وقد أكل على مائدة رسول الله ﷺ وبحضرته، ولو كان حرامًا لم يترك رسول الله ﷺ أحدًا بأكله، وقد مضى في: باب ابن شهاب عن أبي أمامة، من هذا الكتاب حديث ابن عباس، عن خالد بن الوليد في الضب حيث قال رسول الله ﷺ إنه لم يكن بأرض قومي، وأجدني أعافه قال خالد: فاجتررته وأكلته - ورسول الله ينظر.

فبهذا الحديث وما كان مثله، أخذ مالك والشافعي في الضب. فأجازا

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٥٨٠) ، ومسلم (١٣/ ١١٤) .

أكله. وكره أبو حنيفة وأصحابه أكل الضب، واحتجوا، هم ومن ذهب مذهبهم في كراهية أكله بأحاديثه، منها:

ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن أمة من بني إسرائيل مسخت، وأخاف أن يكون منها هذا** » - يعني الضب -.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر ابن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن الأعمش، قال: حدثنا زيد ابن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة، قال: « غزونا مع رسول الله ﷺ فأصابتنا مجاعة، فنزلنا بأرض كثيرة الضباب، فأخذنا منها، فطبخنا في القدور، فقلنا لرسول الله ﷺ إنها الضباب»، فقال: « **إن أمة فقدت، ولعلها هذه** »، فأمرنا فكفأنا القدور.

هكذا روى هذا الحديث الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة، ورواه حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وديعة.

حدثناه عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا خالد، عن حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وديعة، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في جيش، فأصبنا ضبابًا قال: - فشويت منها ضبًا، فأتيت به رسول الله ﷺ - فوضعته بين يديه، قال: فأخذ عودًا فعد به أصابعه، ثم قال: « **إن الأمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، وإني لا أدري أي الدواب هي؟** » قال: فلم يأكل منه ولم ينه[1].

---

(١) سنن أبي داود (٣٧٩٥) وإسناده صحيح وقد أخرجه مسلم (١٣/ ١٥٠) معناه من حديث جابر بن عبد الله وأبي سعيد رضي الله عنه.

قال أبو عمر: احتج بعض من كرهه بهذا الخبر، واستدل على أنه مسخ يشبه كفه بكف الإنسان، ألا ترى أن رسول الله ﷺ إذ عد أصابعه قال ما قال، ولم يأكل منه، وأنشد بعضهم في صفة الضب:

له كف إنسان وخلق عظاءة
وكالقرد والخنزير في المسخ والعصب

وقال ذو الرمة :

مناسمها صم صلاب كأنها
رؤوس الضباب استخرجتها الظهائر

وأنشد الأصمعي:

إنا وجدنا بني حمان كلهم كساعد الضب لا طول ولا عظم

وإنما أنشدت هذه الأبيات لتقف على صورة الضب وتعرفه فإن بعض الجهال يخالف فيه.

وروى أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة، أنها أهدي لها ضب، فدخل عليها رسول الله ﷺ فسألته عن أكله، فنهاها عنه، فجاء سائل، فقامت لتناوله إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أتطعمينه ما لا تأكلين؟**» .

وروى حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ أهدي له ضب فلم يأكله، فقام عليه سائل، فأرادت عائشة أن تعطيه؛ فقال لها النبي ﷺ: «**أتطعمينه ما لا تأكلين؟**» .

فاحتج من كره أكل الضب بهذه الأحاديث؛ فأما حديث زيد بن وهب، فمختلف في إسناده، وقد روى ابن مسعود، عن النبي ﷺ: «**أن الله لم يهلك قومًا، أو لم يمسخ قومًا فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة**». وهو معارض مدافع لحديث زيد ابن وهب هذا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال؛ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن علقمة بن مرثد، عن مغيرة بن عبد الله اليشكري، عن المعرور بن سويد، عن عبد الله، قال: قالت أم حبيبة - زوج النبي ﷺ: اللهم أمتعني بزوجي رسول الله، وأبي أبي سفيان وبأخي معاوية، قال: فقال النبي ﷺ: « **إنك قد سألت الله لآجال مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة؛ أن يعجل شيئًا قبل حله، أو يؤخر شيئًا عن أجله: ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب القبر، أو عذاب النار، كان خيرًا لك أو أفضل**». قال: وذكر عنده القردة، قال مسعر: وأراه قال: والخنازير مما مسخ، فقال النبي ﷺ: «**إن الله لم يجعل لمسخ نسلاً ولا عقبًا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك**»[1].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي، قال؛ حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن مرة، عن علقمة بن مرثد، عن المغيرة اليشكري، عن المعرور بن سويد، عن عبد الله بن مسعود، قال: قالت أم حبيبة، فذكر الحديث سواء.

وفيه قال: وسئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير: أهم من نسل الذي مسخوا، أم شيء كان قبل ذلك؟ فقال: «**إن الله لم يهلك قومًا قط فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة، ولكنهم من شيء كان قبل ذلك**».

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال؛ حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن خالته أهدت إلى رسول الله ﷺ سمنًا وأضبًا وأقطًا، فأكل من السمن والأقط، وترك الأضب تقذرًا، وأكل على مائدته، ولو كان حرامًا، ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ.

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا كثير بن هشام،

---

(١) أخرجه مسلم (١٦/ ٣٢٧) .

قال: حدثنا جعفر بن برقان، قال: حدثنا يزيد بن الأصم، قال: ذكر الضب عند ابن عباس، فقال بعض جلسائه: أتى به رسول الله ﷺ فلم يحله ولم يحرمه، فقال ابن عباس: «بئس ما تقولون: إنما بعث رسول الله ﷺ محللاً ومحرمًا، جاءت أم حفيد تزور أختها ميمونة بنت الحارث - ومعها طعام فيه لحم ضب، فجاء رسول الله ﷺ بعد ما غسق - يعني أظلم - فقرب إليه الطعام، فكرهت ميمونة أن يأكل رسول الله ﷺ من طعام لا يعلم ما هو، فقالت: يا رسول الله، إن فيه لحم ضب، فأمسك رسول الله ﷺ وأمسكت ميمونة، وأكل من كان عنده؛ فقال ابن عباس: فلو كان حرامًا لنهاهم رسول الله ﷺ عن أكله».

قال أبو عمر: قول ابن عباس، هو فقه هذا الباب، وهو الصحيح من معانيه، وهو كاف يغني عن كل حجة لمن تدبر وفهم، وبالله العون لا شريك له.

* * *

٥- باب ما جاء في أمر الكلاب

(٢٣/٢٧) ١- مالك، عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو من أزدشنؤة من أصحاب رسول الله ﷺ وهو يحدث ناسًا معه عند باب المسجد فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اقتنى كلبًا لا يغني عنه زرعًا ولا ضرعًا، نقص من عمله كل يوم قيراط، قال: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي ورب هذا المسجد(١).

قال أبو عمر: في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلب للزرع والماشية، وهو حديث ثابت؛ وقد ثبت عنه أيضًا ﷺ إباحة اتخاذه للصيد، فحصلت هذه الوجوه الثلاثة مباحة بالسنة الثابتة، وما عداها فداخل في باب الحظر، وقد أوضحنا مافي هذا الباب من المعاني في باب نافع من هذا الكتاب - والحمد لله.

قال أبو عمر: احتج بهذا الحديث ومثله من ذهب إلى إجازة بيع الكلب المتخذ للزرع والماشية والصيد، لأنه ينتفع به في ذلك، قال: وكل ما ينتفع به، فجائز شراؤه وبيعه، ويلزم قاتله القيمة، لأنه أتلف منفعة أخيه.

وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في هذا الباب كله أيضًا في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ولا معنى لتكرير ذلك ههنا(٢).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٥/٨)، ومسلم (١٠/٣٤٥).

(٢) انظر كتاب البيوع باب النهي عن ثمن الكلب.

(٢١٧/١٤) **٢- مالك، عن نافع، عن ابن عـمر، أن رسول الله ﷺ قال: من اقتنى إلا كلبًا ضاريًا، أو كلب ماشية، نقص من عمله كل يوم قيراطان**[1].

قال أبو عــمـــر: هكذا قال يحيى من اقتنى إلا كلبًا، وغيره يقول: من اقتنى كلبًـا إلا كلبًا ضاريًا، أو كلب ماشيـة. وقال القعنبي فيه: من اقـتنى كلبًا إلاكلب ماشية، أو ضاريًا. - والمعنى واحد كله. وروى هذا الحديث يحيي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وتابعـه جماعة؛ ويرويه قوم أيضًا عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ والحديث عند مالك عنهما جميعًا عن ابن عمر، وقد جمعهما ابن وهب وغيره عنه بالإسنادين جميعًا: حدثنا عبد الرحمن بن يحيـى بن محمد، قال حدثـنا علي بن محـمد بن مسرور الدباغ قـال حدثنا أحمد بن داود، قال حدثـنا سحنون بن سعيد، قال حدثـنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني مالـك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابــن عمر، عن رسول الله ﷺ قال : « **من اقتنى كلبًا إلا كلبًا ضاريًا أو صاحب ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان إلا ابن دينار قال من عمله** ».

وفي هذا الحديث من الفقه إباحة اتخاذ الـكلاب للصيد والماشية، وكراهية اتخاذها لغير ذلك؛ وقد روى أبوهريرة، وعـبد الله بن مغفل، وسفيان بن أبي زهير الشـنائي، وغيرهم - هذا الحديـث عن النبي ﷺ، فزادوا فيـه ذكر كلب الحرث، وبعضهم يقول فيه: من اقـتنى كلبًا لا [يغني عنه][2] زرعًا ولا ضرعًا. فزادوا فيـه: الزرع: حدثنـــا عبـد الرحمـن بن يحيـى، قال حدثــنا علــي بن مسرور، قال حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا سحنون، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: « **من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم** ».

أخبرنــي محمد بن عبـد الملك، وعبيد بن محمد، قالا حـدثنا عبد الله بن

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٥٢٤) ، ومسلم (١٠/ ٣٣٨).

(٢) كذا في "ك" ، ووقع في المطبوع: [يعني به].

مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا الحجاج، قال حدثنا حماد، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن [مغفل][(١)] أن رسول الله ﷺ قال: « **من اتخذ كلبًا ليس كلب صيد، ولا ماشية، ولاحرث، نقص من أجره كل يوم قيراط، وقال اقتلوا منها كل أسود بهيم** ». وقد ذكرنا حديث سفيان بن أبي زهير في باب هشام بن عروة، لأنه من رواية مالك. وفي معنى هذا الحديث تدخل - عندي - إباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها، ودفع المضار إذا احتاج الإنسان إلى ذلك؛ إلا أنه مكروه اقتناؤها في غير الوجوه المذكورة في هذه الآثار. لنقصان أجر مقتنيها - والله أعلم؛ وقد أجاز مالك وغيره من الفقهاء اقتناء الكلاب للزرع والصيد والماشية، ولم يجز ابن عمر اقتناءه للزرع ووقف عندما سمع، وزيادة من زاد في هذا الحديث: الحرث، والزرع، مقبولة، فلا بأس باقتناء الكلاب للزرع والكرم، وإنها داخلة في معنى الحرث؛ وكذلك ما كان مثل ذلك كما يقتني للصيد والماشية، وما أشبه ذلك؛ وإنما كره من ذلك اقتناؤها لغير منفعة وحاجة وكيدة، فيكون حينئذ فيه ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة في البيت، والموضع الذي فيه الكلب؛ فمن ههنا - والله أعلم ـ كره اتخاذها وأما اتخاذها للمنافع، فما أظن شيئًا من ذلك مكروهًا؛ لأن الناس يستعملون اتخاذها للمنافع ودفع المضرة - قرنًا بعد قرن في كل مصر وبادية فيما بلغنا - والله أعلم؛ وبالأمصار علماء ينكرون المنكر ويأمرون بالمعروف، ويسمع السلطان منهم؛ فما بلغنا عنهم تغيير ذلك، إلا عند أذى يحدث من عقر الكلب ونحوه؛ - وإن كنت ما أحب لأحد أن يتخذ كلبًا ولا يقتنيه، إلا لصيد أو ماشية في بادية، أو ما يجري مجرى البادية من المواضع المخوف فيها الطرق والسرق؛ فيجوز حينئذ اتخاذ الكلاب فيها للزرع وغيره، لما يخشى من عادية الوحش وغيره - والله أعلم؛ وقد سئل هشام بن عروة عن الكلب يتخذ للدار، فقال: لا بأس به إذا كانت الدار مخوفة.

---

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [معقل] خطأ، والصواب ما أثبتناه ـ كما أشير إليه قريبًا.

حدثنـا عبد الرحمن بن يـحيى، قال حدثنا علي بن محمـد، قال حدثنا أحمد ابن أبي سليمان، قال حدثنا سحنـون، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثنا عمرو ابن محمد، أن سالم بن عبد الله بن عمـر، حدثه عن أبيه، قال: «وعد جبريل رسول الله ﷺ فراث عليه، حتى اشتد على رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ فلقيه، فشكا إليه ما وجد؛ فقال: «إننا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة» قال ابن وهـب، وأخبرني يونـس عن ابن شهـاب، عن ابن السبـاق، عن ابن عباس، عـن ميمونـة، عن النبي ﷺ مـثله. قال: وأخـبرني يونـس، عن ابن شـهاب، عـن عبيـد الله بن عبد الله، أنـه سمع ابن عباس يقول سـمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لاتدخـل الملائكة بيتًا فيه كلب ولاصورة** ». قال: وحدثني ابـن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الـرحمن، عن كريب مولـى ابن عباس، عن أسامة بن زيـد، عن النبي ﷺ - مثلـه. فلهذا - والله أعلم - وما أشبهه، كره اتخاذ الكلاب رسول الله ﷺ.

وقد اخـتلف في هـذا الحديث: فقـيل هو خـصوص لجبريـل وحده ﷺ، بدليل الحفظة؛ وقيل بل الملائكة على عموم الحديث - والله أعلم.

وفي قوله ﷺ في هذا الحديث «**نقص من عمـله أو من أجره**» - يريد من أجر عمـله كل يوم قيراطـان؛ دليل على أن اتـخاذها ليس بمحـرم، لأن ما كان محرمًـا اتخاذه لم يجز اتـخاذه ولا أقتناؤه عـلى حال - نقص مـن الأجر أو لم ينقص؛ ولـيس هذا سبيل الـنهي عن المحرمات، أن يـقال فيها من فـعل كذا، ولكن هـذا اللفظ يدل - والله أعلـم - على كراهية لا عـلى تحريم[1]؛ ووجه قوله علـيه السلام - في هذا الحديـث من نقصان الأجر، محـمول عندي والله أعلم على أن المعانـي المتعبد بها في الكلاب من غسـل الإناء سبعًا - إذا ولغت فيه لا يكاد يقام بهـا، ولا يكاد يتحفظ منها؛ لأن متخذها لا يـسلم من ولوغها في أنائه، ولا يكاد يؤدي حق الله في عبادة الغسلات من ذلك الولوغ؛ فيدخل عليه الإثم والعصيان، فيكون ذلك نقـصًا في أجره بدخول السيئات عليه؛ وقد

(١) انقاص الحسنات نوع من الـعقوبة واقتران الفعل بالعقوبة دليـل على تحريمه كما هو مقرر في الأصول .

يكون ذلك من أجل أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب ونحو ذلك، وقد يكون ذلك بذهاب أجره في إحسانه إلى الكلاب؛ لأن معلومًا أن في الإحسان إلى كل ذي كبد رطبة أجرًا، لكن الإحسان إلى الكلب ينقص الأجر فيه، أو يبلغه ما يلحق مقتنيه ومتخذه من السيئات - بترك أدبه لتلك العبادات في التحفظ من ولوغه، والتهاون بالغسلات منه، ونحو ذلك؛ مثل ترويع المسلم وشبهه، والله أعلم بما أراد رسول الله ﷺ - من قوله ذلك[1].

روى حماد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، قال سأل الرجل الحسن فقال يا أبا سعيد، أرأيت ما ذكر من الكلب إنه ينقص من أجر أهله كل يوم قيراط، قال يذكر ذلك؛ فقيل له مم ذلك يا أبا سعيد؟ قال لترويعه المسلم.

وذكر ابن سعدان عن الأصمعي، قال قال أبو جعفر المنصور لعمرو بن عبيد ما بلغك في الكلب؟ فقال بلغني أنه من اقتنى كلبًا لغير زرع ولا حراسة، نقص من أجره كل يوم قيراط. قال: ولم ذلك؟ قال: هكذا جاء الحديث؛ قال: خذها بحقها، إنما ذلك لأنه ينبح الكلب، ويروع السائل.

* * *

(١) وهل ترويع المسلم ليس بذنب ولا بمحرم ثم إن انقاص الحسنات أشد من إلحاق السيئات لأن السيئة يمكن إن تمحى إما بالحسنة أو بالتوبة والمغفرة أما إحباط الأعمال فكيف يتدارك، وخاصة إذا كان مقدار هذا النقص قيراطان فمن يحصل هذا الأجر كله كل يوم حتى يفيض عنده أجر زائد .

(١٤/ ٢٢٤) **٣- مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب[١] .**

قال أبو عمـــر: في أمر رسول الله ، بـقتل الكلاب، دليل عـلى أنها لاتؤكل؛ لأن ما يجوز أكـله لم يحل قتله إذا كان مقدورًا عـليه وذبح أو نحر؛ فإن كان صيدًا متمنـعًا، حل بالتسمية رميه وقتله كيف أمـكن - ما دام متمنعًا؛ ألا ترى إلـى ما جاء عن عـمر وعثمـان، إذ ظهر فـي المدينة الـلعب بالحـمام، والمهارشة بين الـكلاب؛ أتى الحديث عنهمـا بأنهما أمرا بقتـل الكلاب، وذبح الحمام - فرقًا بين ما يؤكل وما لا يؤكل؛ قـال الحسن البصري: سمعت عثمان ابن عفان يقول غير مرة في خطبته اقتلوا الكلاب، واذبحوا الحمام.

واختلفت الآثار في قتل الكلاب، واختـلف العلماء في ذلك أيضًا؛ فذهب جماعة من أهل العلم إلى الأمر بقتـل الكلاب كلها، إلا ما ورد الحديث بإباحة اتخاذه منها للـصيد والماشية وللزرع أيضًا؛ وقالوا: واجب قـتل الكلاب كلها، إلا ماكان منها مخصوصًا بالحديث؛ امـتثالاً لأمره ﷺ؛ واحتجوا بحديث مالك هذا وما كان مثله، وبحديث ابن وهب قـال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبـيه، قال سمعت رسول الله ﷺ - رافعًا صوته - يأمر بقتل الكلاب، فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد، أو ماشية[٢].

وبمـا أخبرنـا سعـيد بن نصـر، حدثنا قـاسم بن أصبـغ، قال حدثنـا ابن وضاح، حدثنـا أبو بكر بن أبي شـيبة، حدثنا أبـو أسامة، حدثنا عـبيد الله بن عمـر، عن نافع، عـن ابن عمـر، قال: «أمر رسـول الله ﷺ بقتل الـكلاب، وأرسل في أقطار المدينة لتقتل».

وحدثنـــا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفـر بن محمد الصـائغ، حدثنا عفـان، حدثنا حمـاد بن سلمة، حدثـنا أبو الزبير، عن جـابر، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب حتـى إن المرأة لتدخل

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٤١٤) ، ومسلم (١٠/ ٣٣٥) .

(٢) أخرجه مسلم (١٠/ ٣٣٨) .

بالكلب فما تخرج حتى يقتل. وروي عن عبد الله بن جعفر، أن أبا بكر أمر بقتل الكلاب، قال عبد الله: وكانت أمي تحته، وكان جرو لي تحت السرير، فقلت له يا أبي وكلبي أيضًا؟ فقال: لا تقتلوا كلب ابني - ثم أشار بأصبعه: أن خذوه من تحت السرير، فأخذ - وأنا لا أدري فقتل.

وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر دخل أرضًا له فرأى كلبًا، فهم أن يقع بقيم أرضه؛ فقال: إنه والله كلب عابر دخل الآن. قال فأخذ المسحاة وقال حرشوه علي، قال فشحطه؛ قوله فشحطه أي قتله في أعجل شيء. فهذا أبو بكر الصديق، وابن عمر، قد عملا بقتل الكلاب بعد رسول الله ﷺ، وجاء نحو ذلك عن عمر وعثمان؛ فصار ذلك سنة معمولاً بها عند الخلفاء، لم ينسخها عند من عمل بها شيء؛ وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، قال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول في قتل الكلاب: لا أرى بأسًا أن يأمر الوالي بقتلها.

قال أبو عمر: ظاهر حديث ابن عمر وحديث جابر، يدل على قتل جميع الكلاب، ولكن الحديث في ذلك ليس على عمومه، لما قد بان في حديث ابن شهاب عن مالك، عن سالم، عن ابن عمر، قال فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية. ومثله حديث عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ورخص في كلب الزرع والصيد:

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن مغفل، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ورخص في كلب الزرع وكلب العين - هكذا قال، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروا الثامنة بالتراب». وقد ذكرنا مذاهب العلماء فيمن قتل كلب زرع أو صيد أو ماشية عند ذكر بيع الكلاب، وذلك في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن - من هذا الكتاب[1].

---

(١) انظر كتاب البيوع باب النهي عن ثمن الكلب.

وقال آخرون أمره ﷺ بقتل الكلاب، منسوخ بإباحته اتخاذ ما كان منها للماشية والصيد والزرع؛ واحتج قائلوا هذه المقالة بحديث شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف بن الشخير، عن عبد الله بن المغفل، قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال مالي وللكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد»(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شبابة، قال حدثنا شعبة - فذكره. قالوا ففي هذاالخبر أن كلب الصيد قد كان أمر بقتله، ثم أباح الانتفاع به فارتفع القتل عنه؛ قالوا ومعلوم أن كل ما ينتفع به جائز اتخاذه ولايجوز قتله، إلا ما يؤكل فيذكي ولايقتل. واحتجوا أيضًا بحديث ابن وهب عن عمرو ابن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال إنها أمة ولا أحب أن أفنيها، ولكن اقتلوا كل أسود بهيم. وقد قال ابن جريج في حديث أبي الزبير عن جابر: «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، قال فكنا نقتلها حتى قال إنها أمة من الأمم، ثم نهى عن قتلها، وقال عليكم بالأسود ذي القرنين أو قال ذي النكتتين، فإنه شيطان»؛ حدثناه عبد الرحمن، حدثنا إبراهيم، حدثنا محمد، حدثنا يوسف، حدثنا حجاج، عن ابن جريج - فذكره(٢).

قال أبو عمر: حديث جابر لا حجة فيه لمن أمر بقتل الكلاب، بل الحجة فيه لمن لم ير قتلها على ما نذكره من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير - إن شاء الله. قالوا فهذا يدل على أن الإباحة في اتخاذها وحبه أن لا يفنيها، كان بعد الأمر بقتلها؛ قالوا وقد رخص في كلب الصيد ولم يخص أسود بهيمًا من غيره؛ وقد قالوا أن الأسود البهيم من الكلاب، أكثرها أذى وأبعدها من تعليم ما ينفع؛ ولذلك روي أن الكلب الأسود البهيم شيطان، أي بعيد من المنافع، قريب من المضرة والأذى؛ وهذه أمور لا تدرك بنظر ولا يوصل إليها بقياس، وإنما ينتهي فيها إلى ماجاء عنه ﷺ؛ وقد روي عن ابن عباس أن

---

(١) أخرجه مسلم (١٠/ ٣٣٧).

(٢) أخرجه مسلم نفس الموضع السابق.

الكلاب من الجن، وهي بقعة الجن، فإذا غشيتكم، فألقوا لها بشيء، فإن لها أنفسًا - يعني أعينًا. وروي عن الحسن وإبراهيم أنهما كانا يكرهان صيد الكلب الأسود البهيم. وقال إسماعيل بن أمية اثنان من الجن مسخا وهما الكلاب والحيات، وسيأتي هذا المعنى بأبين مما جاء ههنا في باب صيفي إن شاء الله(١).

قال أبو عمر: قد اضطربت ألفاظ الأحاديث في هذا المعنى، فمنها مايدل على النسخ، ومنها ما يدل على الأمر بالقتل، كان فيما عدا المستثنى - والله أعلم؛ ومما يدل على أن الأمر بقتل الكلاب منسوخ.

ما حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا يحيى بن خلف، قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير عن جابر، قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن كانت المرأة تقدم من البادية بالكلب فنقتله، ثم نهانا عن قتلها، وقال عليكم بالأسود».

فهذا واضح في أنه نهى عن قتلها بعد أن كان أمر بذلك.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا أبو شهاب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال قال رسول الله ﷺ: **«لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم؛ وما من قوم اتخذوا كلبًا إلا كلب ماشية، أو كلب صيد، أو كلب حرث، إلا نقص من أجورهم كل يوم قيراطان»**.

وروى إسماعيل المكي، عن أبي رجاء العطاردي، قال سمعت ابن عباس يقول: «السود من الكلاب الجن، والبقع منها الحن»؛ وأنشد بعضهم في الجن والحن قول الشاعر:

إن تكتبوا الزمنى فإني لزمن ∴ في ظاهري داء وداء مستكن

أبيت أهوى في شياطين ترن ∴ مختلف نجارهم جن وحن

(١) أنظر الباب رقم (١٢) حديث رقم (٣).

وقال صاحب العين : الحـن حي من الجن منهم الكلاب البـهم، يقال منه كلب حني، فذهبت طائفة إلى أن لا يقتل من الكلاب إلا الأسود البهيم خاصة ما جاء في حديث ابن مغفل، وما كان مثله؛ واحتجوا بحديث أبي ذر وما كان مثله: الكلب الأسود البهيم شيطان.

وذهب آخرون إلى أنه لايـجوز قتل شيء من الكلاب إلا الكـلب العقور، وقالوا: أمـره ﷺ بقتل الكلاب مـنسوخ بنهـيه ﷺ أن يتخذ شيء فـيه الروح غرضًا، وبقوله ﷺ: « **خمـس من الدواب يقـتلن في الحـل والحرم** » - فذكر منهن الكلب العقور. فخص العقور دون غيره؛ لأن كل ما يعقر المؤمن ويؤذيه ويقدر عليـه، فواجب قتله؛ وقد قيل الـعقور ههنا الأسد وما أشـبه من عقارة سباع الـوحش، قالوا في قولـه ﷺ حين ضرب المثل بـرجل وجد كلبًا يـلهث عطشًا عـلى شفير بئر، فـاستقى فسقى الكـلب، فشكر الله له ذلك فـغفر له؛ فقيل يـا رسول الله أوفي مثل هذا أجـر؟ فقال رسول الله ﷺ: « **في كل كبد رطبة أجر** ». - دليل على أنه لايجوز قتل شـيء من الحيوان إلا ما أضر بالمسلم في مال أو نـفس، فيكون حـكمه حكم الـعدو المباح قتـله؛ وأما ما انتـفع به المسلم من كل ذي كبـد رطبة فلا يجوز قتله؛ لأنه كما يـؤجر المرء في الإحسان إليه، كذلك يؤزر في الإساءة إليه - والله أعلم.

واحتجـوا أيضًا بما حدثنا سعيد بن نصـر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بـكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن محمد، عن أبـي هريرة، عن النبي ﷺ أن امرأة بغيًا رأت كلبًا في يوم حار يطـيف ببئر قد أدلع لسانه من العطش، فـنزعت له بموقها فغفر لها.

قال أبو عـمـر: حسبك بهـذا فضلاً في الإحسان إلى الكـلب، فأين قتله مـن هذا؟ ومما في هذا المعنى أيـضًا قوله ﷺ دخلت امرأة الـنار في هرة، ربطتها حتى ماتت جوعًا: فهذا وما أشبهه يدل على ما قلنا.

قال أبو عـمـر: كل ما ذكرنـا قد قيل فيمـا وصفنا، وبالله عصـمتنا

وتوفيقنا، وقد ذكرنا ما للعلماء في بيع الكلاب - مستوعبًا في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن من من كتابنا هذا[١] ، فلا وجه لإعادته ههنا؛ والذي اختاره في هذا الباب، أن لا يقتل شيء من الكلاب إذا لم تضر بأحد، ولم تعقر أحدًا؛ لنهيه ﷺ أن يتخذ شيء فيه الروح غرضًا، ولما تقدم ذكرنا له من حجة من اخترنا قوله.

ومن الحجة أيضًا لما ذهبنا إليه في أن الأمر بقتل الكلاب منسوخ، ترك قتلها في كل الأمصار على اختلاف الأعصار بعد مالك رحمة الله - وفيهم العلماء والفضلاء ممن يذهب مذهب مالك وغيره. ومن لا يسامح في شيء من المناكر والمعاصي الظاهرة، إلا ويبدر إلى إنكارها، [ويثب][٢] إلى تغييرها؛ وما علمت فقيهًا من الفقهاء المسلمين، ولا قاضيًا عالمًا قضى برد شهادة من لم يقتل الكلاب التي أمر رسول الله ﷺ بقتلها، ولا جعل اتخاذ الكلاب في الدور جرحة يرد بها شهادة؛ ولولا علمهم بأن ذلك من أمر النبي ﷺ كان لمعنى - وقد نسخ، ما اتفقت جماعتهم على ترك امتثال أمره ﷺ، لأنهم لا يجوز على جميعهم الغلط وجهل السنة؛ وقد بينا في الباب قبل هذا إنه لم يكره اتخاذ الكلب في الدور إلا لما فيه من دفع السائل وترويع المسلم - والله أعلم.

وأما قول من ذهب إلى قتل الأسود منها بأنه شيطان على ما روي في ذلك فلا حجة فيه؛ لأن الله عز وجل قد سمى من غلب عليه الشر من الإنس والجن شيطانًا بقوله: ﴿ **شياطين الإنس والجن** ﴾، ولم يجب بذلك قتله، وقد جاء في الحديث المرفوع أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: «**شيطان يتبع شيطانة**». وليس في ذلك ما يدل على أنه كان مسخًا من الجن، ولا أن الحمامة مسخت من الجن، ولاأن ذلك واجب قتله؛ وقد قيل إن سورة المائدة نسخت الأمر بقتل الكلاب: **أخبرنا** قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن موسى بن عبيدة، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمى أم رافع،

---

(١) أنظر كتاب البيوع باب النهي عن ثمن الكلب .

(٢) كذا في "ك"، ووقع في المطبوعك [وينب].

عن أبي رافع، قال: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ فاستأذن، فأذن له فأخذ رداءه فخرج؛ فقال قد أذنا لك يا رسول الله، قال أجل يارسول الله، ولكن لا ندخل بيتًا فيه صورة ولا كلب، فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرو، فأمر أبا رافع أن لا يدع كلبًا بالمدينة إلا قتله؛ فإذا بامرأة في ناحية المدينة لها كلب يحرس عليها، قال فرحمتها، فأتيت النبي ﷺ فأمرني بقتله؛ قال ثم أتاه ناس من الناس فقالوا ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها، فنزلت ﴿**يسألونك ماذا أحل لهم؟ قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين**﴾». هكذا كان في أصل الشيخ موسى بن عبيدة، عن القعقاع؛ وإنما يرويه موسى بن عبيدة، عن أبان ابن صالح، عن القعقاع[١].

حدثنيه سعيد بن نصر، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر، حدثنا ابن [نمير][٢]، عن موسى بن عبيدة، قال أخبرني أبان بن صالح، عن القعقاع ابن حكيم، عن سلمى أم رافع، عن أبي رافع، قال جاء جبريل - فذكر الحديث إلى آخره وهذا هو الصواب في إسناده، هذا ما يوجبه عندي النظر في استعمال السنن، وتهذيب الآثار في ذلك، وقود الأصول، وبالله التوفيق.

❊ ❊ ❊

(١) إسناده ضعيف جدًا. موسى بن عبيدة الربذي ضعيف ليس بشيء.

(٢) وقع في المطبوع، "ك": [سيرين] وهو خطأ لا شك؛ ابن أبي شيبة لا يروي عن ابن سيرين مباشرة، ولا ابن سيرين عن موسى بن عبيدة، وإنما ذلك لابن نمير، وتصحيف [سيرين] من [نمير] قريب.

٦- بابـ ما جاء في أمر الغنـم

(١٨/ ١٤٢) **١- مالـك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسـول الله ﷺ قال: رأس الكفر نحـو المشرق، والفخر والخـيلاء في أهل الخيل والإبل الفدادين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم**(١).

قال أبو عـمـر: أما قوله رأس الكفر نحو المشـرق، فهو أن أكثر الكفر وأكبره كان هناك؛ لأنهم كانوا قـومًا لا كتاب لهم - وهم فارس ومن وراءهم؛ ومن لاكتـاب له، فهـو أشد كفـرًا من أهل الكتاب؛ لأنهم لا يعـبدون شيـئًا، ولايتبعـون رسولاً؛ فهذا - والله أعلم - معنى قوله رأس الكفـر نحو المشرق، وقد مضى بعض هذا المعنى في كتابنا هذا عند قوله ﷺ: «**من حيث يطلع قرن الشيطان**»، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا؛ وأما أهل الخيل والإبل، فهم الأعراب أهل الصحـراء، وفيـهم التكبر والتـجبـر والخيلاء - وهي الإعـجاب والفـخر والتبختر. وأما أهل الغنم فـهم أهل سكنية وقلة أذى وقلة فخر وخيلاء - على ما قال النبي ﷺ فهو الصادق في خبره ﷺ.

وأما قـوله الفدادين، فكان مالـك يقول: الفدادون هم أهل الجـفاء، وهم أهل الخيل والوبر - يريد بالوبر: الإبل، وهو كـما قال مالك. قال أبو عـبيد: هم الفدادون - بالتشديد - وهم الرجال، والواحد فداد.

وقـال الأصـمـعي: هم الذين تعلو أصـواتهم في حـروثهم ومـواشـيـهم ومايعالجون منها. قـال أبو عبيد: وكذلك قال [الأصمر](٢)، قال: ويقال منه فد الرجل يفد فديدًا، إذا اشتد صوته؛ وأنشد:

أنبئت أخوالي بني يزيـد ... ظلمًا علينا لهم فديـد

قـال أبو عبـيد: وكـان أبو عبـيدة يقـول غيـر ذلك كله، قال: الفـدادون

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٤٠٣) ومسلم (٢/ ٤٠).

(٢) كذا في: (ب)، (هـ) ووقع في المطبوع: [الأصمعي].

المكثرون من الإبل الذي يملك أحدهم المائتين منهـا - إلى الألف، يقال للرجال فداد إذا بلغ ذلك؛ وهم مع هذا جفاه أهل خـيلاء. وقال أخفش في الفدادين قولان: أحدهما أنهم الأعراب، سموا بذلك لارتفاع أصواتهم عند سقي إبلهم وحـركاتهم مع رغـاء إبلهم؛ والفـديد الأصوات والجلـبة. وقـيل: إنما سمـوا الفدادين من أجل الفدافد، وهي الصحاري والبوادي الخالية، وأحدهما فدفد، والأول أجود.

قال أبو عـمــــر: وروى من حديث قيس بن عـاصم، أنه سمع رسول الله ، يقول: « **أهل الإبل أهل الجفاء** ».

قال أبو عـمــــر: ليس إسناد هذا اللفظ بالقائم، وقد صح عنه - ﷺ- أنه قال: « **من لزم البادية جفا** ».

وروى الثوري وابن عيينة، عن أبي موسى التمار، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس قـال: قال رسول الله ﷺ: « **من سكن البادية جفـا ومن اتبع الصيد غفل، ومن لزم السلطان افتتن** »[١].

قـال أبو عبـيـد: ومن هذا الحـديث الذي يروى أن الأرض إذا دفن فـيهـا الإنسان قالت له: ربما مشيت علي فداداً، والمعنى ذا مال كثير، وذا خيلاء.

قال أبو عـمــــر: الحديث حدثناه قاسم بن محمد، قال، حدثنا خالد بن سعد، قال حـدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا بكر بن سهل، قـال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حـدثنا معاوية بن صالح، عن يحـيى بن جابر الطائي، عن بن عائذ الأزدي، عن غـضيف بن الحارث، قال: أتيت بيت المقـدس أنا وعبد الله بن عبـيد بن عـمـير، قال: فجـلسنا إلى عبـد الله بن عمرو بن الـعاصي، فسمعته يقول: إن القبر يكلم العبد إذا وضع فيه، فيقول: يا ابن آدم، ما غرك

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٩) والنسـائي (٧/ ١٩٥) والترمذي (٢٢٥٦) وفيـه جهالة أبو موسى وهو ليس إسرائيل بن موسى كما قال المزي في التـحفة فرق بينهما البخاري وابن أبي حاتم .

بي؟ ألم تعلم أني بيت الوحدة؟ ألم تعلم أنـي بيت الظلمة؟ ألم تعلم أني بيت الحق؟ يا ابن آدم، ما غـرك بي، لقد كنت تمشي حولي فداداً. قـال ابن عائذ: قلت لغضيف: ما الفداد يا أبا أسماء؟ قـال كبعض مشيتك يا ابن أخي أحيانًا. قال غضيف: فقـال صاحبي - وكان أكبر مني - لعبـد الله بن عمرو: فإن كان مؤمنًا فماذا له؟ قـال: يوسع له في قبره، ويجعل منزله أخضـر، ويعرج بنفسه إلى الله تعالى.

* * *

(١٩/٢١٩) **٢- مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمًا يتبع بها شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن»**[١].

قال أبو عمر: هكذا وقع في هذه الرواية شعب الجبال، وهو عندهم غلط، وإنما يرويه الناس شعف الجبال، وشعف الجبال عند أهل اللغة: رؤوسها، وشعفة كل شيء: أعلاه.

قال الأخفش: الشعف: أطراف الجبال وظهورها وأعلاها، الواحدة شعفة.

قال الشاعر:

كنا كزوج من حمام ترتقي شعف الجبال

ترعى النهار ولا تراع بذي حابل أو نصال

وأما الشعب، فهو عندهم ما انفرج بين الجبلين، وقد قيل في قوله شعب الجبال: ما تشعب منها وما توعر، وهذا الحديث إنما ورد خبرًا عن حال آخر الزمان، وما المحمود في ذلك الوقت لكثرة الفتن، وقد كان ﷺ يحض في أول الإسلام على لزوم الخواص للجماعات والجمعات، ويقول: من بدا جفا. والحديث المذكور في هذا الباب من أحسن حديث في العزلة والفرار من الفتنة، والبعد عن مواضعها من الحواضر وغيرها؛ والفتنة المذكورة في هذا الحديث تحتمل أن تكون فتنة الأهل والمال، وفتنة النظر إلى أهل الدنيا، وفتنة الدخول إلى السلطان، وغير ذلك من أنواع الفتن؛ ولم يرد الفتنة النازلة بين المسلمين الحاملة على القتال في طلب الإمارة دون غيرها من الفتن، بل أراد بقوله: يفر بدينه من الفتن، جميع أنواع الفتن - والله أعلم[٢]. وفي ذلك دليل على فضل

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٤٠٣).

(٢) من تدبر أحاديث فضل لزوم الجماعة والاختلاط بالمسلمين ومافيه من منافع دنيوية وأخروية علم صواب من رأى أنها في الفتنة النازلة بين المسلمين الحاملة على القتال =

العزلة والانفراد في آخر الزمان كزماننا هذا، وقد ذكرنا لمعًا في العزلة وفضلها، وفضل اعتزال الناس ولزوم البيوت في باب أبي طوالة من هذا الكتاب. وذكرنا هناك آثارًا مرفوعة حسانًا تدل على فضل العزلة أيضًا والجهاد، فلا معنى لإعادتها ههنا. وفي هذا الحديث حض على كسب الغنم، وفي ذلك فضل لها وتبرك بها، إلى ما روي فيها عن أبي هريرة أنها من دواب الجنة، وفي ذلك فضل لرعيها ومعاناتها، وما من نبي إلا وقد رعى الغنم.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الحلبي القاضي، قال حدثنا عمر بن حفص العسكري، قال حدثنا أبو خيثمة مصعب بن سعيد الضرير بحلب إملاء، قال حدثنا عيسى بن يونس، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف، قال مررنا بثمر الأراك، فقال النبي ﷺ: «**عليكم بالأسود منه، فإني قد كنت اجتنيه، وأنا أرعى الغنم**»، قالوا: يا رسول الله، ورعيت؟ قال: «**نعم، ما من نبي إلا وقد رعى**».

قال أبو عمر: قال الله عز وجل: ﴿**وما تلك بيمينك يا موسى، قال: هي عصاي أتوكأ عليها وأهش بها على غنمي**﴾ - الآية.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، وأخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قالا حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيي بن سعيد، عن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «**يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمًا يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن**».

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عمر بن محمد بن القاسم، ومحمد بن أحمد ابن كامل، ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا: حدثنا بكر بن سهل، حدثنا عبدالله ابن يوسف، حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن

= في طلب الإمارة لأنه ليس هنالك ذنب بعد الشرك أشد من قتل المسلمين .

عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمًا يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن**».

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر، قال حدثنا علي بن غالب بن سالم، حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا معاذ بن هشام صاحب الإستوائي، قال حدثني أبي، عن محمد بن جحادة، عن نعيم بن أبي هند الأشجعي، عن أبي حازم، عن حسين بن خارجة، قال: لما قتل عثمان أشكلت على الفتنة، فقلت اللهم أرني أمرًا أتمسك به؛ قال: فرأيت فيما يرى النائم الدنيا والآخرة بينهما حائط، فقلت: لو تسنمت هذا الحائط. لعلي أهبط على قتلى أشجع فيخبروني؟ فهبطت الحائط، فإذا أنا بأرض ذات شجر، وإذا بنهر؛ فقلت: أنتم الشهداء؟ قالوا: لا، بل نحن الملائكة؛ قال: قلت: فأين الشهداء؟ قالوا: اصعد إلى الدرجات العلى، قال: فصعدت درجة - الله أعلم بما فيها، ثم صعدت أخرى؛ فإذا محمد ﷺ وإبراهيم عنده شيخ، وإذا محمد ﷺ يقول: أستغفر لأمتي، قال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك؟ إنهم أهرقوا دماءهم وقتلوا إمامهم، فهلا فعلوا كما فعل خليلي سعد؟ قال: فقلت لقد رأيت رؤيا لعل الله - عز وجل، أن ينفعني بها، انطلق فانظر مع من كان سعد فأكون معه؛ قال: فأتيت سعدًا، فقصصتها عليه، فما [أظهر][1] بها فرحًا، وقال: لقد خاب من لم يكن له إبراهيم خليلاً، قال: فقلت: [في][2] أي الطائفتين؟ قال: ما أنا في واحدة منهما، قال: فما تأمرني؟ قال: هل لك من غنم، قلت: لا، قال: فاشتر غنمًا فكن فيها.

* * *

(١) كذا في : (هـ) ووقع في المطبوع : [أكبر] .

(٢) زيادة من : (هـ) .

(٢٠٦/١٤) **٣- مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لايحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتي مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»**(١) .

قال أبو عمر: في هذا الحديث النهي عن أن يأكل أحد أو يشرب، أو يأخذ من مال أخيه شيئًا إلا بإذنه، وذلك عند أهل العلم محمول على ما لاتطيب به نفس صاحبه؛ قال ﷺ: « **لايحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه** ». وقال: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**». - يعني من بعضكم على بعض؛ وقد مضى في باب إسحاق طرف من هذا المعنى، وتفسير قول الله عز وجل: ﴿**أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعًا أو أشتاتًا**﴾. ونزيد ههنا بيانًا لأخبار عن العلماء، وتفسير المراد - إن شاء الله.

وأما المشربة، فقال صاحب العين هي الغرفة، ودليل هذا الحديث يقضي بأن كل ما يختزن فيه الطعام، فهي مشربة - والله أعلم؛ والخزانة معروفة، وأصل الخزن الحفظ والستر والملك.

قال امرؤ القيس:

إذا المرء لم يخزن عليه لسانه فليس على شيء سواه بخزان

ويروى في هذا الحديث في الموطأ وغيره: فينتثل طعامه، فمن روى ينتثل طعامه، فمعناه يستخرج طعامه، وأصل الانتثال الاستخراج؛ ومن رواه ينتقل، فالانتقال معروف، وهو أبين- والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضًا من المعاني أن اللبن يسمى طعامًا، وأصل ذلك في اللغة أن كل ما يطعم جائز أن يسمى طعامًا، وقد قال الله تعالى في ماء النهر: ﴿**فمن شرب منه فليس مني، ومن لم يطعمه**﴾ - الآية. قال ابن وهب:

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦/٥) ومسلم (٤٣/١٢) .

سمعت مالكًا يقول في الرجل يدخل الحائط فيجد الثمر ساقطًا، قال: لا يأكل منه إلا أن يكون يعلم أن صاحبه طيب النفس بذلك، أو يكون محتاجًا لذلك، فأرجو أن لايكون عليه شيء - إن شاء الله. قال وسمعت مالكًا يقول في المسافر ينزل بالذمي، أنه لا يأخذ من ماله شيئًا إلا بإذنه، وعن طيب نفس منه؛ فقيل لمالك أرأيت الضيافة التي جعلت عليهم ثلاثة أيام؟ قال كان يومئذ يخفف عنهم بذلك. وروى شعبة عن منصور، قال سمعت إبراهيم يحدث عن سعيد بن وهب، قال: كنت بالشام، وكنت أتقي أن آكل من الثمار شيئاً، فقال لي رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ: إن عمر اشترط على أهل الذمة أن يأكل الرجل المسلم يومه غير مفسد، وقد فرق قوم بين الثمر المعلق وما كان مثله، وبين سائر الأموال، فأجازوا أكل الثمار.

أخبرنا خلف بن قاسم، قال أخبرنا عبد الله بن محمد الحصيني، قال حدثنا بكار بن قتيبة، قال حدثنا أبو عمر الضرير. قال حدثنا عبد الواحد بن زياد، وعبدالله بن المبارك، قالا أخبرنا عاصم الأحول، عن أبي زينب، قال صحبت عبدالرحمن بن سمرة، وأنس بن مالك، وأبا برزة في سفر، فكانوا يصيبون من الثمار. قال بكار: وحدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا يزيد بن إبراهيم، قال سمعت الحسن يقول: يأكل ولا يفسد، ولايحمل. وقد يحتمل أن يكون هذا كله في أهل الذمة في ذلك الوقت.

حدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا مسلمة، حدثنا محمد بن زبان، حدثنا أبي، حدثنا الحارث بن مسكين، قال سمعت أشهب بن عبد العزيز يقول: خرجنا مرابطين إلى الإسكندرية، فمررنا بجنان الليث بن سعد، فدخلنا فأكلنا من الثمر؛ فلما أن رجعت، دعتني نفسي إلى أن أستحل من الليث، فدخلت إليه فقلت يا أبا الحارث إنا خرجنا مرابطين، ومررنا بجنانك فأكلنا من الثمر، وأحببنا أن تجعلنا في حل؛ فقال لي الليث: يا ابن أخي، لقد نسكت نسكًا أعجميًا؛ أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿ **أو صديقكم، ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعًا أو أشتاتًا** ﴾. فلا بأس أن يأكل الرجل من مال أخيه الشيء التافه الذي يسره بذلك، وهذا الحديث يسوي بين اللبن وبين سائر الطعام والمال في

التحريم - والله أعلم؛ فلا فرق بين المضطر إن شرب اللبن أو غيره من الطعام - إذا لم يجد الميتة، أو وجدها ووجد اللبن أو غيره من سائر مال المسلم أو الذمي، يستوي فيه المضطر في اللبن وغيره من جميع المأكول كله، ولا يحل شيء منه إلا على الوجوه التي بها تحل الأملاك، وللمضطر إلى مال المسلم ماء كان أو طعامًا حكم ليس هذا موضع ذكره.

ولا يحل للمضطر أن يأكل الميتة وهو يجد مال المسلم لا يخاف فيه قطعًا. كالثمر المعلق، وحريسة الجبل، ونحو ذلك مما لا يخشى فيه قطعًا ولا أذى.

وجملة القول في ذلك، أن المسلم إذا تبين عليه رد مهجة المسلم وتوجه الفرض في ذلك إليه بأن لا يكون هناك غيره، قضي عليه بترميق تلك المهجة الآدمية، وكان للممنوع ماله من ذلك محاربة من منعه ومقاتلته - وإن أتى ذلك على نفسه؛ وذلك عند أهل العلم إذا لم يكن هناك إلا واحد لا غير، فحينئذ يتعين عليه الفرض، فإن كانوا كثيرًا أو جماعة وعددًا، كان ذلك عليهم فرضًا على الكفاية؛ والماء في ذلك وغيره مما يرد نفس المسلم ويمسكها سواء، إلا أنهم اختلفوا في وجوب قيمة ذلك الشيء على أن رد به مهجته، ورمق به نفسه، فأوجبها موجبون، وأباها آخرون؛ ولاخلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير، الذي لا مضرة فيه على صاحبه - وفيه البلغة؛ وهذه المسألة قد جودها إسماعيل بن إسحاق في «**الأحكام**»، وجودها أيضًا غيره ولها موضع من كتابنا غير هذا - إن شاء الله، نذكرها ونذكر ما فيها من الآثار عن السلف - وبالله العون.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال حدثني نافع، عن عبدالله بن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلب المواشي بغير إذن أربابها».

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا أصبغ بن الفرج، قال

حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال سمعت رجلاً يسأل ابن عباس، قال: إن في حجري يتيمًا، وإن له إبلا ولي إبل، أفقدم إبلي وأمنح منها؟ فما يحل لي من إبله؟ فقال ابن عباس: «إن كنت ترد نادتها، وتلوط حوضها، وتهنأ جرباها. وتسقي عليها، فاشرب من لبنها»؛ فقال القاسم ما سمعت فتيا بعد آية من كتاب الله، أو حديث عن رسول الله ﷺ أحسن من فتياه هذه. وروى مالك هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، قال سمعت القاسم بن محمد يقول: جاء رجل إلى عبدالله بن عباس فقال إن لي يتيمًا أفأشرب من لبن إبله؟ فقال ابن عباس: إن كنت تبغي ضالة إبله، وتهنأ جرباها، وتلوط حوضها، وتسقيها يوم وردها، فاشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك في الحلب، - ولم يذكر قول القاسم.

وفي هذا الحديث أيضًا ما يدل على أن من حلب من ضرع الشاة أو البقرة أو الناقة بعد أن يكون في حرز ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع، أن عليه القطع؛ لأن الحديث قد أفصح بأن الضروع خزائن للطعام، ومعلوم أن من فتح خزانة غيره، أو كسرها، فاستخرج منها من المال الطعام أو غيره ما يبلغ ثلاثة دراهم، أنه يقطع؛ فإذا كان القطع يجب على من سرق الشاة نفسها من مراحها وحرزها - ولم تكن حريسة جبل، فاللبن بذلك أولى - والله أعلم؛ وقد مضى ذكر معاني الحرز عند العلماء في باب ابن شهاب عند ذكر سرقة رداء صفوان بن أمية[1]، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا، إلا أن الشاة إذا لم تكن في حرز، فلبنها تبع لها.

ومن هذا الباب بيع الشاة اللبون بالطعام، لأن رسول الله ﷺ قال في هذا الحديث: فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فجعل اللبن طعامًا؛ وقد اختلف الفقهاء في بيع الشاة اللبون باللبن، وبسائر الطعام نقدًا، وإلى أجل؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أنه لا بأس بالشاة اللبون باللبن يدًا بيد ما لم يكن في ضرعها لبن، فإذا كان في ضرعها لبن، لم يجز يدًا بيد باللبن من أجل المزابنة، ولم يجعله لغوًا؛ لأن الربا لايجوز قليله ولا كثيره، وليس كالغرر

---

(١) انظر كتاب الحدود باب رقم: (٥)، حديث رقم: (١).

الذي يجوز قليله ولا يجوز كثيره؛ ولايجوز عنده بيع الشاة اللبون باللبن إلى أجل، فإن كانت الشاة غير لبون، جاز في ذلك الأجل وغير الأجل؛ قال مالك ولابأس بالشاة اللبون بالطعام إلى أجل، لأن اللبن من الشاة، وليس الطعام منها؛ قال والشاة بالطعام إلى أجل إذا لم تكن شاة لحم جائز - وإن أريد بها الذبح، فإن كانت شاة لحم فلا؛ قال وكذلك السمن إلى أجل بشاة لبون لايجوز، وإن لم يكن فيها لبن جاز؛ قال ويجوز الجميع يدًا بيد.

قال أبو عمر: كان القياس أن الشاة - إذا لم يكن في ضرعها لبن - وجاز بيعها باللبن يدًا بيد - وإن كانت لبونًا - أن يجوز بيعها باللبن إلى أجل إذا لم يكن في ضرعها لبن في حين عقد التبايع؛ وإن كانت اللبون كغير اللبون، فإن كانت اللبون يراعي أخذها - وإن لم يكن فيها لبن ويقام مقام اللبن؛ فغير جائز أن تباع باللبن -وإن لم يكن فيها لبن - يداً بيد - والله أعلم.

وقال الأوزاعي: يجوز شراء زيتونة فيها زيتون بزيتون، وشاة في ضرعها لبن بلبن؛ لأن الزيتون في شجرة، واللبن في الضرع لغو. وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: لايجوز بيع الشاة اللبون بالطعام إلى أجل، ولايجوز عند الشافعي بيع شاة في ضرعها لبن بشيء من اللبن - لا يدًا بيد، ولا إلى أجل؛ ولكل واحد منهم حجج من طريق النظر والاعتبار يطول ذكرها؛ والأصل في هذا الباب المزابنة، فما لايجوز إلا مثلاً بمثل، لم يجز أن يباع منه معلوم بمجهول؛ ومن وقع عليه اسم طعام، فلا يجوز أن يباع منه شيء بشيء إلى أجل، جاز فيه التفاضل أو لم يجز؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن الطعام إلا يدًا بيد، فهذا الأصل في هذا الباب لمن وفق وفهم - والله المستعان.

وقد روى هذا الحديث عن مالك - يزيد بن عبد الله بن الهادي شيخه: حدثني أحمد بن فتح، قال حدثنا أحمد بن الحسن الرازي، قال حدثنا مقدام ابن داود، قال حدثني إسحاق بن بكر بن مضر، قال حدثني أبي - عن يزيد ابن عبد الله بن الهادي، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته؟** » - فذكره حرفًا بحرف.

وفي هذا الحديث أيضًا على ما استدل به أصحابنا وغيرهم ما يرد - ما ذهب إليه من قال إنه جائز للمرتهن الشاة، أو البقرة، أو الدابة، أن يحلب أو يركب ذلك الرهن، وتكون عليه نفقة الدابة، أو البقرة، أو رعيها، أو رعي الشاة، أو نفقتها.

وممن ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه؛ وحجتهم حديث الشعبي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**الرهن مركوب ومحلوب**». وبعض رواته يقول فيه: «**الرهن يركب أو يحلب بقدر نفقته وعلى الذي يركب ويحلب نفقته**»[1]. وهذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول يجتمع عليها، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها؛ وقد أجمعوا أن ليس الرهن وظهره للراهن، ولا يخلو من أن يكون احتلاب المرتهن له بإذن الراهن، أو بغير إذنه؛ فإن كان بغير إذنه ففي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «**لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه**». ما يرده ويقضي بنسخه؛ مع ما ذكرنا من تحريم مال المسلم إلا عن طيب نفس.

وإن كان بإذنه ففي الأصول المجتمع عليها في تحريم المجهول والغرر، وبيع ما ليس عندك، وبيع ما لم يخلق، مايرد ذلك أيضًا؛ وفيما ذكرنا صحة ما ذهب إليه أصحابنا، وجمهور الفقهاء في حديث أبي هريرة: الرهن يركب ويحلب بنفقته - أنه منسوخ، وأن ذلك كان قبل نزول تحريم الربا[2] - والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٥/ ١٧٠).

(٢) من تدبر اللفظ الأخير في الحديث «وعلى الذي يركب ويحلب النفقة» علم أن الاعتبار بما ينفق على المرهون فهذا مال زائد على الرهن يحل لمن يغرمه أن ينتفع بقدره؛ لذا جاء في بعض روايات هذا الحديث في جامع حماد بن سلمة كما أشار ابن حجر في الفتح (٥/ ١٧٠) «إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا». وهذ يرد دعوى النسخ بتحريم الربا.

(٣٤٤/٢٤) **٤- مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: ما من نبي إلا قد رعى الغنم، قيل: وأنت يا رسول الله؟ قال: وأنا**[١] .

قال أبو عمر: وفي هذا الحديث إباحة التحدث عن الماضين من الأنبياء والأمم لسيرهم وأخبارهم، وفيه أن التحرف في المعيشة ليس في شيء منها إذا لم تنه عنه الشريعة - نقيصة، وفيه أن الأنبياء والمرسلين أحوالهم في تواضعهم غير أحوال الملوك والجبارين، وكذلك أحوال الصالحين - والحمد لله رب العالمين.

وهذا الحديث لا أعلمه يروى إلا من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن: بعضهم يجعله عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وبعضهم يجعله عن أبي سلمة - مرسلاً، وبعضهم يجعله عن أبي سلمة، عن أبيه، وبعضهم يجعله عن جابر: حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد قاضي حلب، قال حدثنا أبو سعيد عمر بن حفص العسكري، قال حدثنا أبو خيثمة مصعب بن سعيد بحلب إملاء، قال حدثنا عيسى بن يونس، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: مررنا بثمر الأراك، فقال النبي ﷺ: « **عليكم بالأسود منه، فإني قد كنت أجتنيه وأنا أرعى الغنم** »؛ قالوا: يا رسول الله - «**ورعيت الغنم؟ قال:« نعم، وما من نبي إلا وقد رعى الغنم** ».

وحدثنا يعيش بن سعيد، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن غالب، قال حدثنا ثابت بن محمد الزاهد بالكوفة، قال حدثنا مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: مر النبي ﷺ بثمر أراك، فقال: «عليكم بأسوده، فإني كنت أجتنيه إذ كنت أرعى الغنم»؛ قالوا: يا رسول الله، وكنت ترعى الغنم؟ قال: « **نعم، وما من نبي إلا وقد رعى الغنم**».

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦/٤) من حديث أبي هريرة .

وحدثنا يعيش، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن غالب، حدثنا بشر بن آدم، حدثنا إبراهيم بن سعد، قال حدثنا أبي سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا عثمان ابن عمر، حدثنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ نجني الكباث، فقال: «**عليكم بالأسود منه، فإنه أطيبه**»؛ قال: قلنا: وكنت ترعى الغنم يارسول الله؟ قال: «**نعم، وهل من نبي إلا وقد رعاها**».

قال أبو عمر: هذا الإسناد هكذا عند عثمان بن عمر، وخالفه الليث بن سعد، وقد أخبرناه عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن عبد الله الشافعي - إملاء في الجامع ببغداد سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا يحيى بن بكير، قال حدثنا الليث بن سعد، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة أن جابراً قال: كنا مع رسول الله ، بمر الظهران نجني الكباث، وإن رسول الله ﷺ قال: «**عليكم بالأسود منه، فإنه أطيبه**». قالوا: كنت ترعى الغنم؟ قال: نعم، قال: «**وهل من نبي إلا وقد رعاها**». قول الليث فيه عن جابر أولى بالصواب عندي من قول عثمان بن عمر - والله أعلم.

❊ ❊ ❊

٧- باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن

(٩/ ٣٣) **١ - مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن، فقال: «انزعوها، وما حولها فاطرحوه»[1] .**

قال أبو عمر: هكذا روى يحيى هذا الحديث فجود إسناده وأتقنه -: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، وتابعه جماعة من الحفاظ منهم عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن نافع، والشافعي، وإسماعيل ابن أبي أويس، وسعيد بن أبي مريم وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي، وأشهب بن عبد العزيز، وإبراهيم بن طهمان، وزياد بن يونس، ومطرف بن عبد الله، وسعيد بن داود [الزنبري]، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبيد بن حيان، كل هؤلاء يروونه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ.

ورواه ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ميمونة - لم يذكر ابن عباس.

هكذا رواه عن ابن وهب يونس بن عبد الأعلى، وأبو الطاهر، والحارث بن مسكين. ورواه القعنبي، والتنيسي، وعثمان بن عمر، ومعن بن عيسى، وإسحاق بن سليمان الرازي، وخالد بن مخلد، ومحمد بن الحسن، وأبو قرة موسى بن طارق، وإسحاق بن محمد الفروي، كل هؤلاء رووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ لم يذكروا ميمونة. ورواه يحيى القطان، وجويرية، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن ميمونة استفتت النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٥٨٥) .

ورواه ابن بكير، وأبو مصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله، عن النبي ﷺ مقطوعًا. وهذا اضطراب شديد عن مالك في إسناد هذا الحديث - والله أعلم. والصواب فيه ما قاله يحيى ومن تابعه - والله أعلم.

واختلف في هـذا الحديث أيضًا أصحاب ابن شهاب، فرواه ابن عيينة، ومعمر، عن بن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة - كما روى يحيى. وعنه معمر خاصة من بين أصحاب ابن شهاب في هذا الحديث إسناد آخر، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: **«إن كان جامدًا فخذوها وما حولها فألقوه»**[1].

قال عبد الرزاق في هذا الحديث بهذا الإسناد: وإن كان مائعًا فلا تقربوه. وقال عنه عبد الواحد بن يزيد[2]، وإن كان ذائبًا أو مائعًا فاستصبحوا به أو قال: انتفعوا به، وروى الأوزاعي هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ لم يذكر ميمونة بنحو حديث مالك وتابعه على هذا الإسناد، عبدالرحمن بن إسحاق عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس لم يذكر ميمونة. ورواه عقيل عن ابن شهاب، عن عبيد الله، أن رسول الله ﷺ استفتي في فأرة وقعت في سمن - مقطوعًا - لم يذكر ابن عباس، ولا ميمونة. والصحيح في إسناد هذا الحديث، ما قاله مالك في رواية يحيى ومن تابعه - كما ذكرنا.

قال محمد بن يحيى النيسابوري: وحديث معمر أيضًا عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ محفوظ. قال: والطريقان عندنا محفوظان - إن شاء الله، قال: لكن المشهور حديث ابن شهاب، عن عبيد الله وصوابه: عن ابن عباس، عن ميمونة كما قال مالك وابن عيينة.

---

(١) قال البخاري عن هذه الرواية: "وهم فيه معمر ليس له أصل" - علل الترمذي الكبير: (٥٥٣) وكذا قال أبو حاتم في العلل: (١٥٠٧).

(٢) هكذا وقع في المطبوع وصوابه عبد الواحد بن زياد.

وقال البخاري: حديث عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة في هذا غير محفوظ. قال محمد بن يحيى: ورواه عبد الجبار بن عمر، عن بن شهاب، عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر، أنه كان عند رسول الله ﷺ حين جاءه رجل، فسأله عن فأرة وقعت في ودك لهم. قال: وهذا الإسناد عندنا غير محفوظ، وهو خطأ، ولا يعرف هذا الحديث من حديث سالم، وعبد الجبار ضعيف جدًا.

قال أبو عمر: حديث ابن عمر هذا ذكره ابن وهب في موطئه عن عبدالجبار بن عمر بإسناده هذا. فأما رواية ابن عيينة لهذا الحديث.

فحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل رسول الله ﷺ فقال: « **ألقوها وما حولها وكلوا** ». هذا مثل إسناد يحيى عن مالك في هذا الحديث سواء.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي، حدثنا سعيد بن أبي مريم، عن مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، أن فأرة وقعت في سمن، فقال النبي ﷺ: «**ألقوها وما حولها، وكلوه**».

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين، حدثنا يونس بن عبدالأعلى، حدثنا أشهب بن عبد العزيز، حدثنا مالك، حدثني ابن شهاب عن عبيدالله بن عبد الله عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن، فقال: « **خذوها، وما حولها فألقوه** ».

وأما رواية معمر، فأخبرنا خلف بن سعيد، أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري،

عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ، سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «**إن كان جامداً فخذوها، وما حولها فألقوه، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**».

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي، وهذا لفظ الحسن، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوه وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**».

قال الحسن، قال عبد الرزاق، وربما حدث به معمر عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ. قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا عبد الرحمن بن بوذويه عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ بمثل حديث الزهري عن سعيد بن المسيب. هكذا قال عبد الرزاق عن معمر، عن سعيد، عن أبي هريرة بهذا الإسناد: «**وإن كان مائعًا فلا تقربوه**».

وقال فيه عبد الواحد بن زياد، عن معمر أيضًا بهذا الإسناد، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**وإن كان ذائبًا أو قال مائعًا، لم يؤكل**». هذه رواية مسدد عن عبد الواحد:

حدثنا بذلك عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا بكر، حدثنا مسدد، حدثنا عبدالواحد، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فقال: «**إن كان جامداً ألقيت وما حولها، وإن كان ذائبًا، أو مائعًا لم يؤكل**».

وغير مسدد يقول فيه عن عبد الواحد، عن معمر بهذا الإسناد: «وإن كان مائعًا، فانتفعوا به واستصبحوا». وقد يحتمل أن يكون المعنى في رواية مسدد وغيره عن عبدالواحد في ذلك سواء. ويحمل قوله لم يؤكل، في رواية مسدد

على تخصيص الأكل، كأنه قال: لم يؤكل ولكنه يستصبح به وينتفع، فلا تتعارض الرواية عنه في ذلك.

وأما عبد الأعلى، فرواه عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن، فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح - هكذا قال لم يذكر حكم المائع بشيء، وكل هؤلاء ليس عنده عن معمر في هذا الحديث إلا هذا الإسناد: عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وقال محمد بن يحيى النيسابوري - بعد ذكره هذا الحديث، قال: وحدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن بوذويه - وكان من مثبتيهم - أن معمرًا كان يرويه أيضًا عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. قال محمد بن يحيى: ومما يصحح حديث معمر عن الزهري عن سعيد - أن عبد الله بن صالح، حدثني قال: حدثني الليث، قال: حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن شهاب، قال: قال ابن المسيب بلغنا أن رسول الله ﷺ، سئل عن فأرة وقعت في سمن. قال محمد بن يحيى: فقد وجدنا ذكر سعيد بن المسيب في هذا الحديث من غير رواية معمر، فالحديثان محفوظان[1].

قال أبو عمر: في هذا الحديث معان من الفقه، منها ما اجتمع عليه، ومنها ما اختلف فيه، فأما ما اجتمع عليه العلماء من ذلك، أن الفأرة ومثلها من الحيوان كله يموت في سمن جامد، أو ما كان مثله من الجامدات، أنها تطرح وماحولها من ذلك الجامد، ويؤكل سائره إذا استيقن أنه لم تصل الميتة إليه، وكذلك أجمعوا أن السمن وما كان مثله إذا كان مائعًا ذائبًا فماتت

---

(١) فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث يروي عن الليث مناكير وقيل إن جاره وضع في كتبه عن الليث. وسعيد بن أبي هلال موثق ولكن ذكر الساجي عن أحمد قال: ما أدري أي شئ يخلط في الأحاديث ا.هـ فمثل هذه الرواية فضلاً على كونها أيضاً مرسلة لاترد إعلال رواية معمر خاصة أن الذي أعلها البخاري وأبو حاتم كما مر.

فيه فأرة، أو وقعت - وهي ميتة - أنه قد نجس كله، وسواء وقعت فيه ميتة أو حيــة فماتت، يتنجس بذلك قليــلاً كان أو كثــيرًا. هذا قول جــمهور الفقــهاء، وجماعة العلماء.

وقد شذ قــوم فجعلوا المائع كله كــالماء، ولا وجه للاشتغــال بشذوذهم في ذلك، ولا هم عند أهل العلم ممن يعــد خلافًا، وسلك داود بن علي ســبيلهم في ذلك، إلا في الســمن الجامــد والذائب، فــإنه قال فــيه بظاهر حــديث هذا البــاب، وخــالف مــعناه في العــسل والخل والمري والزيت، وســائر المائعــات، فجعلها كالماء في لحوق النجاسة إياها بما ظهر منها فيها. فشذ أيضًا ويلزمه أن لا يتــعدى الفأرة، كــما لم يــتعد الســمن والحيــة - قوله وقــول بعض أصحــابه، ويلزمهم أيضًا ألا يعتبروا إلقاءها في السمن حتى تكون هي تقع بنفسها، وكفى بقول يؤول إلى هذا قود أصله قبحًا وفسادًا.

وأما ســائر العلماء وجماعــة أئمة الأمصــار في الفتوى، فالفــأرة والوزعة، والدجاجــة، وما يؤكل ومــا لا يؤكل عندهم سواء - إذا مــات في السمن، أو الزيت أو وقع فيه وهو ميت إذا كان له دم، ولم يكن كالبعوض الذي لا دم له والدود وشبه ذلك.

وأجمــعوا أن المائعات كلها من الأطعــمة والأشربة ما خــلا الماء سواء - إذا وقعت فــيها الميتة نجــست المائع كله، ولم يجز أكله ولا شربه عند الجــميع، إلا فرقة شذت على ما ذكرنا منهم داود.

واختلفوا في الزيت تقع فيه الميتة بعد إجــماعهم على نجاسته، هل يستصبح به؟ وهل يباع وينتفع به في غــير الأكل؟ فقالت طائفة من العلماء لا يــستصبح به ولايباع، ولاينتفع بشيء منه.

وممن قال ذلك منهم: الحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، ومن حجة من ذهب هذا المذهب قــوله ﷺ في السمن تقع فــيه الفأرة، خــذوها، وماحــولها فألقوه، وإن كــان مائعًا فلا تقــربوه. قالوا: فلما أمر بإلقــاء الجامد، وحكم له بحكم الفأرة المــيتة، وجب أن يلقى أبدًا، ولا ينتــفع به في شيء كمــا لا ينتفع

بالفأرة، ولو كان بينهما فرق، لبينه رسول الله ﷺ، ولما أمر بإلقاء شيء يمكن الانتفاع به. قالوا: وكذلك المائع يلقى أيضًا كله ولا يقرب ولا ينتفع بشيء منه، هذا لو لم يكن في المائع نص، فكيف وقد قال عبد الرزاق في هذا الحديث: وإن كان مائعًا فلا تقربوه.

واحتجوا أيضًا بعموم تحريم الميتة في الكتاب والسنة، فمن ذلك ما حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: قال عطاء بن أبي رباح: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ عام الفتح بمكة: « **إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام** »، قيل له: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يدهن بها السفن والجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: « **لا، هي حرام** »، ثم قال رسول الله ﷺ: « **قاتل الله اليهود، لما حرم عليهم الشحم جملوه فباعوه وأكلوا ثمنه، فحذر أمته أن يفعلوا مثل ذلك** ».

وذكره البخاري قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء ابن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ - مثله.

وذكره ابن أبي شيبة عن أبي أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر، مرفوعًا - مثله. وقال آخرون يجوز الاستصباح بالزيت تقع فيه الميتة، وينتفع به في الصابون وشبهه، وفي كل شيء مالم يبع ولم يؤكل، فإنه لا يجوز بيعه ولا أكله بحال. وممن قال ذلك مالك، والشافعي، وأصحابهما، والثوري.

قال أبو عمر: أما أكله فمجتمع على تحريمه، إلا الشذوذ الذي ذكرنا.

وأما الاستصباح به فقد روي عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر إجازة ذلك. روى الحارث عن علي قال: استنفع به للسراج، ولا تأكله.

وروى سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، أن فأرة وقعت في أفران زيت لآل عبد الله بن عمر، فأمرهم ابن عمر أن يستصبحوا به ويدهنوا به الأدم. وروى ابن عيينة، والثوري، ومعمر، عن أيوب السختياني. عن نافع عن ابن عمر - مثله.

وروى ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد عن نافع أن امرأة عبد الله بن عمر أخبرته أنه كان لعبد الله بن عمر جرة ضخمة ملأى سمنًا، فوجد فيها فأرة ميتة، فأبى أن يأكل منها، ومنع أهله، وأمرهم أن يستصبحوا به، وأن يدهنوا به أدمًا كان لهم.

قال ابن وهب: وأخبرني أنس بن عياض، عن عبد الله بن محمد بن أبي مريم الثقفي، أنه قال: سألت سعيد بن المسيب، عن جرتين وقعت فيهما فأرتان، فأما الواحدة فأخرجنا منها الفأرة حية، فقال سعيد: لا بأس بزيتها فكلوه. وأما الأخرى فعالجنا بالفأرة التي فيها حتى ماتت، فقال: لا تأكلوا ما خرج روحها فيها.

ومن حجة هؤلاء في تحريم بيعه، ما حدثنا خلف بن سعيد، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن خالد - يعني الحذاء، عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: « **لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وأن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه** ».

واحتجوا أيضًا بحديث زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قوله في الخمر: « **إن الذي حرم شربها، حرم بيعها** ». وقد مضى هذا الحديث بطرقه في باب زيد من كتابنا هذا - والحمد لله.

قالوا: فهذه نصوص صحاح في أنه لا يجوز بيع شيء لا يحل أكله من الطعام والشراب.

وقال آخرون: ينتفع بالزيت الذي تقع فيه الميتة بالبيع، وبكل شيء ما عدا

الأكل، فإنه لا يؤكل، قالوا: وجائز أن يبيعه ويبين له، وممن قال ذلك: أبو حنيفة وأصحابه، والليث بن سعد، وقد روي عن أبي موسى الأشعري قال: لا تأكلوه وبيعوه، وبينوا لمن تبيعونه منه، ولا تبيعوه من المسلمين.

وعن القاسم وسالم يبيعونه ويبينون له ولا يؤكل.

ذكر ابن وهب عن ابن لهيعة، و حيوة بن شريح، عن خالد بن أبي عمران، أنه قال: سألت القاسم وسالمًا عن الزيت تموت فيه الفأرة، هل يصلح أن يؤكل منه؟ فقال: لا، قلت: أفبيعه؟ قال: نعم، ثم كلوا ثمنه، وبينوا لمن يشتريه ما وقع. ومن حجة من ذهب إلى هذا المذهب ما ذكره عبد الواحد، عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الفأرة تقع في السمن، قال: «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فاستصبحوا به وانتفعوا»[1] . قالوا: والبيع من باب الانتفاع، قالوا: وأما قوله في حديث عبد الرزاق: إن كان مائعًا فلا تقربوه. فإنه يحتمل أن يريد: لا تقربوه للأكل، قالوا وقد أجرى رسول الله ﷺ التحريم في شحوم الميتة في كل وجه، ومنع من الانتفاع بشيء منها.

وذكروا حديث يزيد بن أبي حبيب عن عطاء، عن جابر المذكور. قالوا وأباح رسول الله ﷺ في السمن تقع فيه الميتة الانتفاع به، فدل على جواز وجوه سائر الانتفاع غير الأكل، قالوا والبيع من الانتفاع، قالوا: والنظر يدل على ذلك، لأن شحوم الميتة محرمة العين والذات.

وأما الزيت تقع فيه الميتة، فإنما تنجس بالمجاورة، وما تنجس بالمجاورة فبيعه جائز، كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره. وفرقوا بينه وبين أمهات الأولاد بأن الزيت النجس تجوز هبته والصدقة به، وليس يجوز ذلك في أمهات الأولاد، قالوا: وما جاز تمليكه، جاز البيع فيه، قالوا: وأما قوله ﷺ: « **إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه** »، فإنما هو كلام خرج على شحوم الميتة التي حرم أكلها، ولم يبح الانتفاع بشيء منها. وكذلك الخمر،

(١) مرَ بيان ضعف رواية معمر هذه .

والمعنى في ذلك أن الله تعالى إذا حرم أكل شيء ولم يبح الانتفاع به، حرم ثمنه. وأما ما أباح الانتفاع به، فليس مما عنى بقوله: إن الله إذا حرم أكل شيء حرمه ثمنه، بدليل إجماعهم على بيع الهر والسباع والفهود المتخذة للصيد والحمر الأهلية، قالوا: وكل ما يجوز الانتفاع به يجوز بيعه.

قال أبو عمر: أجاز بعض أصحابنا - وهو عبد الله بن نافع فيما ذكر عنه - غسل البان تقع فيه الميتة، ومثله الزيت تقع فيه الميتة. وقد روي عن مالك أيضًا مثل ذلك، وذلك أن يعمد إلى قصاع ثلاث أو أكثر فيجعل الزيت النجس في واحد منها حتى يكون نصفها أو نحو ذلك، ثم يصب عليها الماء حتى يمتلىء، ثم يؤخذ الزيت من على الماء، ثم يجعل في أخرى، ويعمل به كذلك، ثم في ثالثة، ويعمل به كذلك. حكيت لنا هذه الصفة في غسل الزيت عن محمد بن أحمد العتبي، وهو قول ليس لقائله سلف، ولا تسكن إليه النفس، لأنه لو كان جائزًا ما خفي على المتقدمين، ولعملوا به، مع أنه لا يصح غسل ما لا يرى عند أولي النهى. وقد روي عن عطاء بن أبي رباح في شحوم الميتة قول لم يقله أحد من علماء المسلمين غيره - فيما علمت.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: ذكروا أنه يستفيد بشحوم الميتة، ويدهن به السفن ولايمس، ولكن يؤخذ بعود، فقلت فيدهن به غير السفن؟ قال: لم أعلم، قلت: وأين يدهن به من السفن؟ قال: ظهورها، ولايدهن بطونها. قلت: فلابد أن يمس ودكها بالمصباح فتناله اليد. قال: فليغسل يده - إذا مسه.

قال أبو عمر: قول عطاء هذا شذوذ، وخروج عن تأويل العلماء، لايصح به أثر، ولا مدخل له في النظر، لأن الله حرم الميتة تحريمًا مطلقًا، فصارت نجسة الذات، محرمة العين، لا يجوز الانتفاع بشيء منها، إلا ما خصت السنة من الإهاب بعد الدباغ، ولا فرق بين الشحم واللحم في قياس ولا أثر.

وقد روي عن النبي ﷺ خلاف قول عطاء نصًا من حديثه عن جابر، وقد تقدم ذكره في هذا الباب، وما أدري كيف جاز له الفتوى بخلاف ما روى، إلا

أنهم يقولون أن يزيد بن أبي حبيب لم يسمع حديثه ذلك من عطاء.

وقد حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زمعة بن صالح، قال حدثنا أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنت عند رسول الله ﷺ جالسًا فجاءه أناس من أهل البحرين، فقالوا: يا رسول الله، إنا نعمل في البحر، ولنا سفينة قد احتاجت إلى الدهن، وقد وجدنا ناقة ميتة كثيرة الشحم، وقد أردنا أن ندهن به سفينتنا، فإنما هو عود، وإنما تجري في البحر، فقال رسول الله ﷺ: «**لاتنتفعوا بشحم الميتة، أو قال: بشيء من الميتة**»(١).

***

(١) أخرجه الطحاوي (١/٤٦٨) من طريق ابن وهب عن زمعة بن صالح عن أبي الزبير عن جابر وزمعة قال عنه البخاري ذاهب الحديث لايدرى صحيح حديثه من سيقمه وقال يخالف في حديثه تركه ابن مهدي أخيراً أ.هـ وضعفه أحمد وغيره وهو مجمع على ضعفه.

وقد روى أبو داود (٤١٢٧) من حديث عبد الله بن عكيم «أن لاتستمتعوا من الميتة بإهاب ولاعصب» وقد اختلف في وصله وإرساله عن عبد الله بن عكيم وأحسن أحواله أنه وجاده أو مناولة ومثل هذا لايقف أمام كثرة الأحاديث المصرحة بالسماع من النبي ﷺ والواضحة الدلالة على جواز الانتفاع بالميتة ماعدا أكلها هذا فضلاً على أن البخاري قال عن عبد الله بن عكيم : أدرك زمن النبي ﷺ ولايعلم سماع صحيح ونفى البيهقي أن يكون له صحبة وقد كان الإمام أحمد يذهب إلى صحة هذا الحديث ثم تركه للاضطراب فيه انظر التعليق عليه في كتاب الصيد باب ما جاء في جلود الميتة حديث رقم (٢) .

٨- بابـ ما يتقى من الشـؤم

(٢١/٩٧) **١ - مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سـعد الساعدي - أن رسول الله ﷺ قال: « إن كان، ففي الفرس والمرأة والمسكن - يعني الشؤم»[١].**

قال أبو عمـــر: ليس في هذا الحديث قطع في الشؤم، لقوله: إن كان؛ وقد مـضى القول في مـعنى هذا الحديث فـي باب ابن شهاب، عـن سالم[٢]، وحمزة، ابني عـبد الله بن عمر من هذا الكتاب، وقيل شـؤم الفرس ألا يغزى عليـه في سـبـيل الله، وشـؤم المرأة ألا تكون ولودًا ولا ودودًا، وشـؤم الدار جيرانها - إذا كانوا جيران سوء.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٧١) ومسلم (١٤/ ٣١٨) .

(٢) أنظر الحديث التالي .

(٩/ ٢٧٨) **٢- مالك، عن ابن شـهاب عن سالم وحـمزة ابني عبد الله بن عـمر، عن أبيـــهـــمـــا ؛ أن رســول الله ﷺ قـــال: «الشـــؤم فـــي الدار والمرأة والفرس»**[(١)].

قال أبو عـمـــر: الشـؤم في كلام العـرب النحس، وكذلك قـال أهل العلم بتـأويل القرآن في قـول الله - عز وجل: ﴿ **في أيام نحسات** ﴾ قالوا: مشائيم، قـال أبو عبيدة: نحسات ذوات نحـوس مشائيم، وقد فسر مـعمر في روايته لهذا الحديث الشؤم تفسيرًا حسنًا:

أخبرنـــا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قـال حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهـري، عن سالم أو عن حمزة، أو كليهمـا - شك معمر - عن ابن عمـر، قال: قـال رسول الله ﷺ: « **الشـؤم في الـفـرس والمرأة والدار** »، قال: وقالت أم سلمة: والسيف.

قال معمر: سمعت من يفسـر هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه في سبيل الله، وشؤم الدار جار السوء.

وقـد روى جـويرية عن مـالك عن الزهري، أن بعض أهل أم سلمـة زوج النبي ﷺ أخبره أن أم سلمة كانت تزيد السيف.

قال أبو عـمــــر: هذا حديث صحـيح الإسناد - أعني ابن شهاب عن سالم وحمـزة، أما المتن، فقد اختلفت الآثار عـن النبي ﷺ، فروى مالك عن أبي حازم، عن سهل بن سـعد، أن رسول الله ﷺ قال: « **إن كان، فـفي الدار والمرأة والفـرس - يعني الشـؤم** ». فلم يـقطع - ﷺ - في هـذا الحـــديث بالشؤم.

وروي عنه ﷺ أنه قـال - لا شـؤم، واليـمن في الدار والدابة والخـادم، وربما قـال المرأة، وهذا أشبـه في الأصـول، لأن الآثار ثابتـة عن النبي ﷺ أنه

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٧١) ومسلم (١٤/ ٣١٨).

قال: «**لاطيرة ولا شؤم ولا عدوى**».

حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد ابن الحسن الصوفي، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم الطائي، عن يحيى بن جابر الطائي، عن معاوية بن حكيم، عن عمه حكيم بن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا شؤم، وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس**»[١].

وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا إبراهيم بن علي بن غالب، قال: حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان، قال حدثنا يوسف بن سعيد، قال حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا طيرة، وخيرها الفأل**» قالوا: وما الفأل؟ قال: «**الكلمة الصالحة**»[٢]. هذا أصح حديث في هذا الباب في الإسناد والمعنى، وكان ﷺ يعجبه الفأل الحسن، ويكره الطيرة. وقال ﷺ: «**إذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا**».

وقد روى ابن وهب عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قلت يا رسول الله أمور كنا نصنعها في الجاهلية: كنا نأتي الكهان، قال: «**فلا تأتوا الكهان**»، قال: وكنا نتطير، قال: «**ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم**»[٣].

قال الدارقطني: تفرد ابن وهب من هذا الحديث بذكر الكهان، والنهي عن

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ١١٧) والطبراني في الكبير (٣/ ٢٠٨) وأخرجه ابن ماجه (١٩٩٣) عن هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش عن سليمان عن يحيى عن حكيم بن معاوية عن عمه مِخْمَر بن معاوية عن النبي ﷺ ولعل هذا من تخليط هشام بعد ماكبر ومعاوية بن حكيم ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولاتعديلاً وقد ضعف هذا الحديث ابن حجر في الفتح (٦/ ٧٣) فقال: ففي إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحية.

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٢٢٣) ومسلم (١٤/ ٣١٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٤/ ٣٢٠).

إيتائهم؛ قال: ورواه ابن القاسم، وسعيد بن عفير، وعبد الله بن يوسف، وإسحاق ابن عيسى الطباع، وعبد العزيز الأويسي، وإبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم؛ ذكروا سؤاله عن الطيرة لاغير، قال سألت رسول الله ﷺ عن الطيرة فقال: **«ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم»**.

وروى ابن وهب عن مالك حديث ابن شهاب هذا، فقال فيه: **لاعدوى ولاطيرة**: حدثناه علي بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا العباس ابن محمد، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم - ابني عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا عدوى ولا طيرة، وإنما الشؤم في ثلاثة: المرأة والفرس والدار»**[1]. وكان ابن عيينة يروي هذا الحديث عن ابن شهاب، فلا يروي في إسناده حمزة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال حدثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: **«الشؤم في ثلاث: الفرس والمرأة والدار»**. فقيل لسفيان: إنهم يقولون فيه عن حمزة، قال: ما سمعت الزهري ذكر في هذا الحديث حمزة قط. وكذلك رواه عبد الرحمن عن الزهري، بمثل رواية ابن عيينة سواء.

ورواه إسحاق بن سليمان عن مالك عن الزهري، عن سالم، عن أبيه - لم يذكر فيه حمزة. ورواه عثمان بن عمر، عن مالك - بمثل إسناد ابن عيينة - لم يذكر فيه حمزة أيضًا، إلا أنه جاء به على لفظ حديث ابن وهب:

أخبرني أحمد بن أبي عمران الهروي - فيما كتب إليّ به إجازة، قال: حدثنا محمد بن علي النقاش، قال حدثنا أبو عروبة، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا عثمان بن عمر، قال حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ٢٢٣) ومسلم (١٤/ ٣١٦) .

سالم، عن عبدالله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: « **لا عدوى ولا صفر، والشؤم في ثلاث: في المرأة، والدار، والفرس** ».

قال أبو عمر: أصل التطير واشتقاقه عند أهل العلم باللغة والسير والأخبار، هو مأخوذ من زجر الطير ومروره سانحًا أو بارحًا، منه اشتقوا التطير، ثم استعملوا ذلك في كل شيء من الحيوان وغير الحيوان، فتطيروا من الأعور، والأعضب، والأبتر؛ وكذلك، إذا رأوا الغراب أو غيره من الطير يتفلى أو ينتف؛ ولإيمان العرب بالطيرة، عقدوا الرتائم، واستعملوا القداح بالآمر والناهي والمتربص، وهي غير قداح الأيسار، وكانوا يشتقون الأسماء الكريهة مما يكرهون، وربما قلبوا ذلك إلى الفأل الحسن - فرارًا من الطيرة، ولذلك سموا اللديغ سليمًا، والقفر مفازة، وكنوا الأعمى أبا البصير، ونحو هذا؛ فمن تطير جعل الغراب من الاغتراب والغربة، وجعل غصن البان من البينونة، والحمام من الحمام، ومن الحميم، ومن الحمى؛ وربما جعلوا الحبل من الوصال، والهدهد من الهدى، وغصن البان من بيان الطريق، والعقاب من عقبى خير، ومثل هذا كثير عنهم؛ إذا غلب عليهم الإشفاق، تطيروا وتشاءموا؛ وإذا غلب عليهم الرجاء والسرور، تفاءلوا؛ وذلك مستعمل عندهم فيما يرون من الأشخاص، ويسمعون من الكلام.

فقال لهم رسول الله ﷺ: «**لاطيرة ولا شؤم** ». فعرفهم أن ذلك إنما هو شيء من طريق الاتفاق، ليرفع عن المتوقع ما يتوقعه من ذلك كله، ويعلمه أن ذلك ليس يناله منه إلا ما كتب له.

وأما قوله في هذا الحديث: «**الشؤم في الدار، والمرأة، والفرس**»، فهو - عندنا على غير ظاهره؛ وسنقول فيه - بحول الله وعونه لا شريك له، وكان ابن مسعود يقول: إن كان الشؤم في شيء، فهو فيما بين اللحيين - يعني اللسان -، وما شيء أحوج إلى سجن طويل من لسان.

قال أبو عمر: ونقول في معنى حديث هذا الباب، بما نراه يوافق الصواب - إن شاء الله.

فقوله عليه السلام: «لاطيرة»، نفي عن التشاؤم والتطير بشيء من الأشياء، وهذا القول أشبـه بأصول شريعتـه ﷺ من حديث الشؤم، فإن قـال قائل: قد روى زهير بن معاوية، عن عتبة بن حمـيد، قال حدثني عبيد الله بن أبي بكر، أنه سمع أنسًا يقول: قال رسول الله ﷺ: « **لاطيرة، والطيرة على من تطير، وإن تكن في شيء ، ففي المرأة والدار، والفرس** »[(١)] ، وقال: هذا يوجب أن تكون الطيرة في الدار والمرأة والفرس لمن تطير، قيل له - وبالله التوفيق: لو كان كما ظننت، لكان هذا الحديـث ينفي بعضه بعـضًا؛ لأن قوله: لاطيـرة، نفي لها، وقوله: والطيرة على من تطير إيجاب لها؛ وهذا محال أن يظن بالنبي ﷺ مثل هذا من النفي والإثبات في شيء واحد، ووقت واحد؛ ولكن المعنى في ذلك: نفي الطيرة بقـوله: لاطيرة. وأما قـوله: الطيرة على من تطير - فـمعناه: إثم الطيرة على من تطير بعد علمه بنهي رسول الله ﷺ عن الطيرة.

وقوله فيها: «**إنها شرك، وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل**»[(٢)].

فمعنى هذا الحديث عندنا - والله أعلم - أن من تطير فقد أثم، وإثمه على نفسه في تطيره، لترك التوكل وصريح الإيمان، لأنه يكون ما تطير به على نفسه في الحقيـقة، لأنه لا طيرة حقـيقة، ولا شيء إلا ما شاء الله في سـابق علمه؛ والذي أقول به في هذا الباب، تسليـم الأمر لله - عز وجل، وترك القطع على الله بالشؤم في شيء؛ لأن أخبار الآحاد لايقطع على عينها، وإنما توجب العمل فقط. قال الله - تبارك اسمه-: ﴿ **قل لن يصيبنا إلا مـا كتب الله لنا، هو مولانا، وعلى الله فليتوكل المؤمنون** ﴾. وقال: ﴿ **ما أصاب من مصـيبة في الأرض ولا في أنفسكم، إلا في كتاب من قبل أن نبرأها، إن ذلك على الله يسير** ﴾.

---

(١) أخرجه ابن حـبان [موارد (١٤٢٨)] وعتبة بن حميد قال عنه أحمـد ضعيف ليس بالقوي لم يشته الناس حديثه وقال أبو حاتم: صالح الحديث .

(٢) أخرجـه أحـمد (١/ ٣٨٩) وأبو داود (٣٩١٠) والـترمـذي (١٦١٤) وابن مـاجـه (٣٥٣٨) من حديث ابن مسعود وقال البـخاري في علل الترمذي الكبير (ص-٢٦٦) وكـان سليمـان بن حـرب ينكر هذا الحـديث أن يكون عن النبي ﷺ لهـذا الحرف «ومامنا» وكان يقول هذا كأنه عن عبد الله بن مسعود قوله .

فـما قـد خط في اللوح المحـفوظ، لـم يكن منه بد، وليـست البقـاع ولا الأنفس بصانعـة شيئـًا من ذلك - والله أعلم، وإياه أسأل السـلامة من الزلل، في القول والعمل - برحـمته؛ وقد كان من العـرب قوم لا يتطيرون ولا يرون الطيرة شيئًا.

ذكر الأصمعـي أن النابغة خرج مع زيان بن سيار يريدان الغزو، فـبينما هو في منهل يريدان الرحلة، إذ نظر النابـغة فإذا على ثوبه جـرادة، فقـال: جرادة تجرد وذات ألوان فـتطير وقـال: لا أذهب في هذا الوجه، ونهض زيان، فـلما رجع من تلك الغزوة سالمًا غانمًا، أنشأ يقول:

تخبر طيـرة فيها زيـاد .·. لتخـبره وما فيها خبيـر

أقـام كأن لقمان بن عـاد .·. أشـار له بحكمتـه مشيـر

تعلـم أنه لا طيـر إلا .·. على متطـير وهو الثبـور

بلى شيء يوافق بعض شيء .·. أحايـينا وباطلـه كثيـر

هذا زيان بن سيـار، وهو أحد دهاة العـرب وساداتهم، لم ير ذلك شيـئًا، وقـال إنه اتفاق، وباطله كـثير؛ وممن كـان لايرى الطيـرة شيـئًا من العـرب، ويوصي بتركـها، الحارث بن حلزة، وذلك من صـحيح قوله، ويقـولون إن ما عدا هذه الأبيات من شعره هذا فهو مصنوع:

يا أيهـا المزمـع ثـم انثنى لا يثنـك الحازي ولا الساحـج

ولا قعيـد أعضـب قرنـه هاج لـه من مرتـع هائـج

بينا الفتى يسعى ويسـعى له تاح لـه من أمـره خالـج

يترك ما رقح من عيشـه يعبث فيه همـج هامـج

لا تكسع الشول بأغبارهـا إنك لا تـدري من الناتـج

أما قوله الحازي، فهو الكاهن، والساحج: الغراب، والخالج ما يعتري المرء

من الشك، وترك اليقين والعلم، ورقح معيشته أي أصلحها، والشول: النوق التي جفت ألبانها، وكسعت الناقة إذا بركت وفي ضرعها بقية من اللبن، والأغبار- هاهنا-: بقايا اللبن، والناتج: الذي يلي الناقة في حين نتاجها. والمرقش السدوسي كان أيضًا ممن لا يتطير.

وهو القائل:

ولقد غدوت وكنت لا   أغدو على واق وحاتم

فإذا الأشائم كالأيا   من والأيامن كالأشائم

وكذاك لا خير ولا   شر على أحد بدائم

الواق: الصرد، والحاتم: الغراب.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا قتيبة بن سعيد وسليمان بن منصور، واللفظ له، قالا: حدثنا سفيان عن ابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير؛ احرص على ما ينفعك ولا تعجز، فإن غلبك أمر، فقل: قدر الله، وإياك واللو، فإن اللو، تفتح عمل الشيطان»**.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد ابن عثمان بن خمير، قالا: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«المؤمن القوي ..»** - فذكره سواء.

هكذا رواه ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. ورواه كذلك الفضيل عن محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. ورواه ابن المبارك، عن محمد بن عجلان، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ورواه عبد الله بن إدريس عن ربيعة بن عثمان، عن الأعرج عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وكانت عائشة تنكر حديث

الشؤم وتقول: إنما حكاه رسول الله ﷺ عن أهل الجاهلية وأقوالهم، وكانت تنفي الطيرة ولا تعتقد شيئًا منها، حتى قالت لنسوة كن يكرهن الابتناء بأزواجهن في شوال: ماتزوجني رسول الله ﷺ إلا في شوال، وما دخل بي إلا في شوال، فمن كان أحظى مني عنده؟ وكانت تستحب أن يدخلن على أزواجهن في شوال.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي حسان، أن رجلين دخلا على عائشة وقالا: إن أبا هريرة يحدث أن النبي ﷺ: قال: «**إنما الطيرة في المرأة والدار والدابة**». فطارت شقة منها في السماء، وشقة في الأرض؛ ثم قالت: كذب -والذي أنزل الفرقان- على أبي القاسم، من حدث عنه بهذا، ولكن رسول الله ﷺ كان يقول: «**كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدار والدابة. ثم قرأت عائشة: ﴿ ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها، إن ذلك على الله يسير ﴾**»(١).

قال أبو عمر: أما قول عائشة في أبي هريرة: كذب والذي أنزل الفرقان، فإن العرب تقول كذبت - بمعنى غلطت فيما قدرت، وأوهمت فيما قلت ولم تظن حقًا، ونحو هذا؛ وذلك معروف من كلامهم، موجود في أشعارهم كثيرًا، قال أبوطالب:

كذبتم وبيت الله نترك مكة ... ونظعن إلا أمركم في بلابل

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٠) وقال الحافظ في الفتح (٦/ ٧٣): ولامعنى لإنكار ذلك علي أبي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك، وقد تأوله غيرها على أن ذلك سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك لا أنه إخبار عن النبي ﷺ بثبوت ذلك وسياق الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يبعد هذا التأويل قال ابن العربي: هذا جواب ساقط لأنه ﷺ لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة وإنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه، .أ.هـ قلت وفي الحديث أيضاً عنعنة قتادة وأبي حسان هو الأعرج قال عنه أحمد مقارب الحديث ا.هـ قلت: ولا أدري أسمع من عائشة رضي الله عنها أم لا .

كذبتم وبيت الله نبرا محمد ... ولما نطاعن دونه ونناضل

ونسلمه حتى نصرع حوله ... ونذهل عن أبنائنا والحلائل

وقال بعض شعراء همدان :

كذبتم - وبيت الله - لا تأخذونها ... مراغمة مادام للسيف قائم

وقال زفر بن الحارث العبسي :

أفي الحق أما بجدل وابن بجدل ... فيحيا وإما ابن الزبير فيقتل

كذبتم - وبيت الله - لا تقتلونه ... ولما يكن يوم أغر محجل

ألا ترى أن هذا ليس من باب الكذب الذي هو ضد الصدق، وإنما هو من باب الغلط وظن ما ليس بصحيح؛ وذلك أن قريشًا، زعموا أنهم يخرجون بني هاشم من مكة إن لم يتركوا جوار محمد ﷺ، فقال لهم أبو طالب: كذبتم - أي غلطتم فيما قلتم وظننتم، وكذلك معنى قول الهمداني والعبسي، وهذا مشهور من كلام العرب؛ ومن هذا، ما ذكره الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأذن لعبده في التزويج بيد من الطلاق؟ قال: بيد العبد، قلت: إن جابر بن زيد يقول: بيد السيد، قال: كذب جابر، - يريد غلط وأخطأ - والله أعلم.

وقد يحتمل أن يكون قول رسول الله ﷺ الشؤم في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس، كان في أول الإسلام خبرًا عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ماقالت عائشة، ثم نسخ ذلك وأبطله القرآن والسنن[1] .

---

(١) ذكر ابن حجر كلام ابن عبد البر هذا ثم رده بأن دعوى النسخ بعيدة لأنه كما قال ابن حجر في الفتح (٦/ ٧٤): النسخ لايثبت بالاحتمال لاسيما مع إمكان الجمع لاسيما وقد ورد في نفس الخبر نفي التطير ثم إثباته في الأشياء المذكورة . أ. هـ.
قلت: ذكر ابن عبد البر في الحديث السابق ما يرد به قول ابن حجر الأخير أن النبي ﷺ أثبت التطير في الأشياء المذكورة؛ فقال: ليس في هذا الحديث قطع في الشؤم لقوله ﷺ: «إن كان» ا.هـ .

وأما قوله - ﷺ - للقوم في قصة الدار: اتركوها ذميمة فذلك - والله أعلم - لما رآه منهم، وإنه قد كان رسخ في قلوبهم مما كانوا عليه في جاهليتهم، وقد كان ﷺ رؤوفًا بالمؤمنين، يأخذ عفوهم شيئًا شيئًا، وهكذا كان نزول الفرائض والسنن، حتى استحكم الإسلام، وكمل - والحمد لله؛ ثم بين رسول الله ﷺ بعد ذلك لأولئك الذين قال لهم: اتركوها ذميمة، ولغيرهم ولسائر أمته، الصحيح بقوله: لا طيرة ولا عدوى - والله أعلم، وبه التوفيق.

* * *

(٦٨/٢٤) **٣- مالك، عن يحيى بن سعيد - أنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، دار سكناها - والعدد كثير، والمال وافر؛ فقل العدد، وذهب المال؛ فقال رسول الله ﷺ: «دعوها ذميمة».**

قال أبو عمر: قوله ذميمة أي مذمومة، يقول: دعوها وأنتم له ذامون، كارهون لما وقع بنفوسكم من شؤمها، والذميم: القبيح الوجه.

وهذا محفوظ من وجوه، منها: حديث أنس، يرويه عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس؛ ومنها حديث ابن عمر، إلا أنه لم يروه إلا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري وليس بالقوي في الزهري، وثقات أصحاب الزهري يروونه عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ وهو مرسل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن عبد السلام، أخبرنا ابن أبي عمر، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن [عبيد الله][1] ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن شداد - أن امرأة قالت: يارسول الله، إنا سكنا هذه الدار - ونحن ذوو وفر فهلكنا، وذوو نشب فافتقرنا، وذات بيننا حسن فاختلفنا، فقال رسول الله ﷺ: **«دعوها ذميمة»**، قالت: وكيف ندعها يارسول الله؟ قال: **«تبيعونها أو تهبونها»**.

وذكره عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن شداد بن الهادي - أن امرأة من الأنصار قالت: يارسول الله، سكنا دارنا ونحن كثير فهلكنا، وحسن ذات بيننا، فساءت أخلاقنا، وكثيرة أموالنا فافتقرنا؛ قال: **«أفلا تنتقلون منها ذميمة؟»** قالت: وكيف نصنع بها يا رسول الله؟ قال: **«تبيعونها أو تهبونها»**[2].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي، قال حدثنا سهل بن إبراهيم، وأجازه لنا سهل بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا

---

(١) هذا وقع في: (ب) ووقع في المطبوع: [عبد الله] مكبراً وهو يقال فيه الأثنين.
(٢) مصنف عبد الرزاق (١٩٥٢٦).

محـمد بن إسمـاعيل الصائغ، قـال حدثنا أبو حذيـفة، قال حـدثنا عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عـبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ، إنا كنا في دار كـثير فيها عددنا، كثيرة فيها أموالنا؛ ثم تحـولنا إلى دار أخرى قل فيها عددنا، وقلت فيها أموالنا؛ فقال رسول الله ﷺ : « **ذروها ذميمة** »[١].

قال أبو عـمـــر: هذا- عندي والله أعلم - قـاله لقـوم خشي عليـهم التـزام الطيرة، فـأجابهم بـهذا منكرًا لقـولهم لما رأى من تشـاؤمهم وتطيـرهم بدارهم وثبوت ذلك في أنفسهم؛ فخاف عليـهم ما قيل في الطيرة إنها تلزم من تطير، وعساهم ممن سمع قوله ﷺ: «**لا طيرة**»، وقوله: «**ليس منا من تطير**»، وقوله: «**وإذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا**»، وقوله: « **ما منا إلا من يعني يتطير**»، ولكن الله يذهبه بالتوكل[٢]، وقوله: من ردته الطيرة على مسـيره فقد قارب الشـرك. فلما اشـتهر هذا من سنتـه ﷺ ثم أتته هذه المرأة فـذكرت عن دارها ما ذكرت، أو أتى معها غيـرها فذكروا نحو ذلك؛ - أجابهم بأن يتركوها ذميمة، لأنه كان بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا.

والأصل في الطيرة والشؤم ما ذكرنا في باب ابن شهاب، عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر، - وبالله التوفيق.

وسنذكر هذه الآثار ومـثلها في باب قوله: لا طيرة ولا غـول ولا هامة من هذا الكتاب في أول بلاغات مالك عن رجال سماهم - إن شاء الله[٣].

---

(١) سنن أبي داود (٣٩٢٤) وعكرمة بن عـمار ضعفه غيـر واحد ووثقه ابن معين وقال عنه أحمد: مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة وفي المعرفة ليعقوب (٢/ ١٧٢) قال ابن مهدي ذهبت مع سـفيان الثوري إلى عكرمة بن عمـار فإذا هو ثقيل الكتاب رديء الحفظ فقلت: أكـتب لك يا أبا عبد الله ـ يعني الثـوري ـ فقال: لا. أحب أن يكون بخطي .

(٢) سبق بيان نقل البخاري عن سليمان بن حرب أن هذا من كلام ابن مسعود .

(٣) أنظر كتاب العين باب رقم (٧) حديث رقم (٢) .

٩- باب ما يكره من الأسماء

(٢٤/ ٧١) **١ - مالك، عن يحيى بن سعيد - أن رسول الله ﷺ قال للقحة تحلب: «من يحلب هذه؟ فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ: مااسمك؟ فقال الرجل: مرة، فقاله له رسول الله ﷺ اجلس، ثم قال: من يحلب هذه، فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ: ما اسمك؟ فقال: حرب، فقال رسول الله ﷺ اجلس، ثم قال: من يحلب هذه؟ فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ: ما اسمك؟ فقال يعيش، فقال له رسول الله ﷺ: احلب».**

قال أبو عمر: وهذا - عندي والله أعلم - ليس من باب الطيرة، لأنه محال أن ينهي عن شيء ويفعله، وإنما هو من باب طلب الفأل الحسن، وقد كان أخبرهم عن شر الأسماء أنه حرب ومرة، فأكد ذلك حتى لا يتسمى بها أحد - والله أعلم.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن، قال حدثنا يحيى ابن عثمان بن صالح، قال حدثنا النضر بن عبد الجبار، قال حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن عامر اليحصبي، عن معاوية ابن أبي سفيان - أن رسول الله ﷺ قال: **«خير الأسماء عبد الله، وعبد الرحمن، وحارث، وهمام، حارث يحرث لدنياه، وهمام يهم بالخير، وشر الأسماء حرب ومرة»**[1]، وهذا مما قلنا من باب الفأل، لأنه ﷺ كان يعجبه الاسم الحسن، والفأل الحسن، وكان يكره الاسم القبيح، لأنه كان يتفاءل بالحسن من الأسماء.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى - قراءة مني عليه - أن علي بن محمد بن

---

(١) الحديث فيه يحيى بن عثمان بن صالح قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه وتكلموا فيه وقال ابن يونس : كان حافظاً للحديث وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره وقال مسلمة بن قاسم كان صاحب وراقة يحدث من كتب غيره. وفي الحديث أيضاً ابن لهيعة وهو ضعيف .

مسرور الدباغ حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا سحنون، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، عن يعيش الغفاري، قال: دعا النبي ﷺ، يومًا بناقة فقال من يحلبها؟ فقام رجل فقال: مااسمك؟ قال: مرة، قال: اقعد ثم قام آخر فقال: ما اسمك؟ قال: جمرة، قال: اقعد. ثم قام رجل فقال: ما اسمك؟ قال: يعيش، قال: احلبها(١).

وروى حماد بن سلمة عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني - أن رسول الله ﷺ كان إذا توجه لحاجة يحب أن يسمع: يا نجيح، يا راشد، يا مبارك.

أخبرنا عبد الله، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز بن يعلى، حدثنا الحسن بن القاسم الدمشقي، حدثنا أبو أمية، حدثنا الأصمعي، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: كانوا يستحبون الفآل ويكرهون الطيرة، قال: فقلت لابن عون: يا أبا عون، ما الفأل؟ قال: أن تكون باغيًا فتسمع يا واجد، أو تكون مريضًا فتسمع يا سالم.

وقد روي من حديث بريدة أن النبي ﷺ لم يكن يتطير من شيء، ولكن كان إذا سأل عن اسم الرجل فكان حسنًا، رئ البشاشة في وجهه، وإن كان سيئًا، رئ ذلك فيه، وإذا سأل عن اسم الأرض فكان حسنًا، رئ ذلك فيه.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا حسين بن حريث، قال حدثنا أوس بن عبد الله بن بريدة، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال كان النبي ﷺ لايتطير، ولكن كان يتفاءل؛ فركب بريدة في سبعين راكبًا من أهل بيته من بني أسلم، فتلقى النبي ﷺ ليلاً، فقال له نبي الله ﷺ: «**من أنت؟**» قال: أنا بريدة، فالتفت إلى أبي بكر فقال: «**يا أبا بكر برد أمرنا وصلح**»، قال ثم قال: ممن؟ قال: من أسلم، قال لأبي بكر: «**سلمنا**». قال: ثم قال: «**ممن؟**» قال: من بني سهم، قال: «**خرج سهمك**». قال أحمد بن زهير: قال لنا أبو عمار: سمعت أوسًا يحدث بهذا الحديث بعد

(١) الحديث فيه ابن لهيعة وفيه نظر وفي الإسناد إليه نظر أيضاً.

ذلك عن أخيه سهل بن عبد الله، عن أبيــه عبدالله بن بريدة، فأعدت ثلاثًا من حدثك؟ قال: سهل أخي[١] .

حدثنـــا عبـد الوارث، قال حدثنا قاسم، قـال حدثنا بكر بن حمـاد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن هشـام بن أبي عبد الله وشعبة، عن قتادة، عن أنس، قـال: قال رســول الله ﷺ: «**لا عـدوى ولا طيرة، وأحب الفـأل**»، قيل: وما الفأل؟ قال: «**الكلمة الحسنة**»[٢].

* * *

(١) أوس بن عبد الله بن بريدة قـال البخاري عنه : فيه نظر وقـال الدارقطني : متروك وأخيــه سهل : منكر الحديث قـال عنه الحاكم روى عن أبيه أحاديث مـوضوعه في فضل مرو .

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٢٢٣) ومسلم (١٤/ ٣١٣) .

١٠- باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام

(٢/ ٢٢٤) **١- مالك، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة. فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه**(١) .

قال أبو عمر: هذا يدل على أن كسب الحجام طيب لأن رسول الله ﷺ لايؤكل إلا ما يحل أكله، ولا يجعل ثمنًا ولا عوضًا ولا جعلاً بشيء من الباطل. واختلف العلماء في هذا المعنى، فقال قوم حديث أنس هذا وما جاء في معناه من أعطاء رسول الله ﷺ الحجام أجره ناسخ لما حرمه من ثمن الدم وناسخ لما كرهه من أكل إجارة الحجام.

حدثنا أحمد بن قاسم المقريء قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة ببغداد قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه اشترى غلامًا حجامًا فكسر محاجمة أو أمر بها فكسرت وقال: « أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم».(٢) وهذا حديث صحيح. وظاهره عندي على غير ما تأوله أبو جحيفة، بدليل ما في حديث أنس هذا لأن نهيه ﷺ عن ثمن الدم ليس من أجرة الحجام في شيء وإنما هو كنهيه عن ثمن الكلب وثمن الخمر والخنزير وثمن الميتة ونحو ذلك. ولما لم يكن نهيه عن ثمن الكلب تحريمًا لصيده كذلك ليس تحريم ثمن الدم تحريمًا لأجرة الحجام لأنه إنما أخذ أجرة تعبه وعمله وكل ما ينتفع به فجائز بيعه والإجارة عليه وقد قال ﷺ: « **من السنة قص الشارب** »، وقال: « **احفوا الشوارب وأعفوا اللحى** » وأمر بحلق الرأس في الحج فكيف تحرم الإجارة فيما أباحه الله ورسوله قولاً وعملاً فلا سبيل إلى تسليم ما تأوله أبو جحيفة وإن كانت له صحبة لأن الأصول الصحاح ترده فلو كان على ما تأوله أبو جحيفة كان منسوخًا بما ذكرنا وبالله توفيقنا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٣٨٠) ومسلم (١٠/ ٣٤٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٤٩٧) .

وقال آخرون كسب الحجام كسب فيه دناءة وليس بحرام. واحتجوا بحديث ابن محيصة أن النبي ﷺ لم يرخص له في أكله وأمره أن يعلفه نواضحه ويطعمه رقيقه وكذلك روى رفاعة بن [رافع] قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن كسب الحجام وأمرنا أن نطعمه نواضحنا» فهذا يدل على أنه نزههم عن أكله ولو كان حرامًا لم يأمرهم أن يطعموه رقيقهم لأنهم متعبدون فيهم كما تعبدوا في أنفسهم. هذا قول الشافعي واتباعه وأظن الكراهة منهم في ذلك من أجل أنه ليس يخرج مخرج الإجارة لأنه غير مقدر ولا معلوم، وإنما هو عمل يعطى عليه عامله ما تطيب به نفس معمول له، وربما لم تطب نفس العامل بذلك فكأنه شيء قد نسخ بسنة الإجارة والبيوع والجعل المقدر المعلوم. وهكذا دخول الحمام عند بعضهم. وقد بلغني أن طائفة من الشافعيين كرهوا دخول الحمام إلا بشيء معروف وإناء معلوم وشيء محدود، يوقف عليه من تناول الماء وغيره وهذا شديد جدًا. وفي تواتر العمل بالأمصار في دخول الحمام وأجرة الحجام ما يرد قولهم وحديث أنس هذا شاهد على تجويز أجرة الحجام بغير سوم ولا شيء معلوم قبل العمل لأنه لم يذكر ذلك فيه، ولو ذكر لنقل، وحسبك بهذا حجة. وإذا صح هذا كان أصلاً في نفسه وفيما كان مثله ولم يجز لأحد رده والله أعلم.

أخبرنا سعيد بن سيد وعبد الله بن محمد بن يوسف قالا حدثنا عبدالله بن محمد بن علي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا ابن وضاح قال سمعت أبا جعفر السبتي يقول: لم يكن نهي النبي ﷺ عن كسب الحجام لتحريم، إنما كان على التنزه، وكانت قريش تكره أن تأكل من كسب غلمانها في الحجامة، وكان الرجل في أول الإسلام يأخذ من شعر أخيه ولحيته ولا يأخذ منه على ذلك شيئًا.

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان عن يحيي عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: « **كسب الحجام**

خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث»[١] وهذا الحديث لا يخلو أن يكون منسوخًا منه كسب الحجام بحديث أنس وابن عباس والإجماع على ذلك، أو يكون على جهة التنزه كما ذكرنا. وليس في عطف ثمن الكلب ومهر البغي عليه ما يتعلق به في تحريم كسب الحجام لأنه قد يعطف الشيء على الشيء وحكمه مختلف وقد بينا ذلك في غير هذا الموضع والحمد لله.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا محمد بن عبدالله المهراني حدثنا محمد بن الوليد القرشي حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره**» قال ابن عباس ولو كان به بأس لم يعطه هكذا قال خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن ابن عباس.

وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علمه خبيثًا لم يعطه»[٢]. وفي هذا الحديث إباحة الحجامة وفي معناها إباحة التداوي كله بما يؤلم وبما لايؤلم إذا كان يرجى نفعه وقد بينا ما للعلماء في إباحة التداوي والرقي من الاختلاف والتنازع وما في ذلك من الآثار في باب زيد بن أسلم والحمد لله.

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٠/ ٣٣٢) وأبو داود (٣٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٣٨٠) ومسلم (١٠/ ٣٤٨).

(٣٤٧/٢٤) **٢- مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: « إن كان دواء يبلغ الداء، فإن الحجامة تبلغه ».**

قال أبو عمر: وهذا يحفظ معناه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، ومن حديث حميد عن أنس، ومن حديث سمرة، والألفاظ مختلفة.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أسود بن عامر؛ وحدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا حجاج، قالا حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **« إن كان في شيء مما تتداوون به خير فالحجامة »**[(١)].

وأخبرنا عبد الرحمن بن يوسف صاحبنا - رحمه الله -، قال حدثنا عبدالرحمن بن أحمد بن أصبغ بن ميكائل، قال حدثنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ الدارقطني، قال حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن [نيروز][(٢)] الأنماطي، قال حدثنا أبو داود سليمان بن سيف، قال حدثنا سعيد بن سلام، قال حدثنا عمر بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال: **« إن كان شيء ينفع من الداء، فإن الحجامة تنفع من الداء، اطلبوا الحجامة صبيحة سبع عشرة أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين »**[(٣)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٦٠)، وسنن أبو داود (٣٨٥٧) ومحمد بن عمرو هو الليثي وهو مضطرب الحديث خاصة عن أبي سلمة وقال الدار قطني في العلل (٩/ ٢٨٩) يرويه غير حماد عن محمد بن عمرو مرسلاً وهو الأشبه .

(٢) كذا في : (ب) ووقع في المطبوع : [يبرور] وهو خطأ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء .

(٣) فيه سعيد بن سلام العطار كذبوه واتهموه بوضع الحديث .

وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن إسحاق القاضي، قال حدثنا عبد الملك بن يحيى بن شاذان، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال حدثنا عبدالله بن بكر السهمي - من سهم باهلة، قال حدثنا حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن أمثل ما تداوتيم به الحجامة والقسط البحري، فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز** »(١).

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا عمرو بن مرزوق، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت حصين بن أبي الحر يحدث عن سمرة ابن جندب - أن رسول الله ﷺ - قال: « **خير ما تداووا به الحجامة** ».

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان بن شجاع الخصفي، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الشفاء في ثلاثة: « **في شربة عسل، أو شرطة محجم، أو كية نار** ». - ورفع الحديث.

وذكر البخاري قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا سريج بن يونس، حدثنا مروان بن شجاع عن سالم الأفطس، عند سعيد بن بسر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: « **الشفاء في ثلاثة: شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية - وأنا أنهى عن الكي** »(٢).

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عامر، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: « **إن يكن في شيء من أدويتكم هذه خير، ففي شرطة محجم، أو شربة**

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ١٥٩).

(٢) فتح الباري (١٠/ ١٤٣).

عسل، أو لدغة نار توافق داء، وما أحب أن أكتوي»[١] .

قال أبو عمــــر: لا مدخل للقول في هذا الباب، وقد مضى في التداوي في باب زيد بن أسلم ما فيـه شفاء؛ [وظاهر][٢] هذه الأحاديث في الحجامة العموم، وتحتمل الخصوص بأن يقال: خير ما تداويتم به في فضل كذا أو لعلة كذا: الحـجامـة؛ وإن كان الشـفاء من كذا فـفي كذا، أو يكون الحـديث على جواب السائل فحـفظ الجواب دون السؤال كأنه قال: الشفاء فـيما سألت عنه، وإن كان دواء يبلغ الداء الذي سألت عنه، فالحجامـة تبلغه، وهذا كثير معروف في الأحـاديث، ومعلوم أن الحـجـامة ليـست دواء لكل داء، وإنما هي لبـعض الأدواء، وذلك دليل واضح على ما تأولنا وذكرنا - وبالله توفيقنا.

والحجامة على ظاهر هذا الحديث غير ممنوع منها في كل يوم، وقد جاء عن الزهري، ومكحول - جميعًا أن رسول الله ﷺ قال: « **من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت أو اطلى فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه** » .

وجاء عن الحجاج بن أرطاة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **من كان محتجمًا فليحتجم يوم السبت**» .

وهذان حديثان ليس في واحد منهما حجة، ومرسل الزهري ومكحول أشبه من مرسل الحجـاج، لأن مسند الحجاج بن أرطاة مما ينفـرد به - ليس بالقوي، فكيف مرسله.

قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسـأل عن الحجامة يوم السبت، فقال: يعجـبني أن تتوقى، لحديث الزهري وإن كان مـرسلاً؛ قال: وكان حـجاج بن أرطاة يروي فيه رخصة حديث ليس له إسناد.

قال أبو عـمـــر: ذكـر ابن وهب حديث الزهري فـقـال: أخبـرني ابن سمـعان، عن ابن شهـاب - أنه أخبره عن سـعيد بن المسـيب، وأبي سلمة بن

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/١٤٦) .

(٢) كذا في (ب) ووقع في المطبوع : [وظاهره] .

عبدالرحمن - أن رسول الله ﷺ قال: « **من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء، فمرض فلا يلومن إلا نفسه** ».

قال: وأخبرني السري بن يحيى، عن سليمان التيمي - أن رسول الله ﷺ قال: « **من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه** ».

وذكر عن عبد الكريم البصري، قال: يقال يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر إذا وافق ذلك أحد فاحتجم فيه، كان له دواء لسنة كلها.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن أحمد بن كامل، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، قال: سئل أحمد بن صالح، عن الحجامة يوم السبت والأربعاء والإطلاء فيهما، فقال: مكروه.

وفيه النهي عن النبي ﷺ، وروي النهي فيه أيضًا عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن.



(١١/٧٧) **٣- مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة الأنصاري أحد بني حارثة أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال له، اعلفه نضاحك يعني رقيقك**[1] .

*** ابن محيصة**

واسمه حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر الأنصاري، من بني حارثة بن الحارث. لجده محيصة بن مسعود صحبة ورواية، وقد ذكرناه في الصحابة.

وحرام هذا يكنى أبا سعد، من ساكني المدينة، قليل الرواية، توفي سنة ثلاث عشرة ومائة، وهو ابن سبعين سنة، وهو ثقة، روى عنه ابن شهاب.

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى في هذا الحديث يعني عن ابن محيصة أنه استأذن رسول الله ﷺ. وتابعه ابن القاسم، وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحد من أهل العلم. وليس لسعد بن محيصة صحبة، فكيف لابنه حرام، ولايختلفون أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث وحديث ناقة البراء هو حرام بن سعد بن محيصة، وقال ابن وهب ومطرف وابن بكير وابن نافع والقعنبي، عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه.

والحديث مع هذا كله مرسل.

قال يحيى نضاحك يعني رقيقك، وقال القعنبي ناضحك رقيقك، وهو معنى حديث يحيى سواء. وقال ابن بكير نضاحك ورقيقك، وقال ابن القاسم النضاح الرقيق، ويكون في الإبل.

قال أبو عمر: أما الخليل فقال الناضح الجمل يسقى عليه، وأما أصحاب ابن شهاب فاتفق معمر ومالك في رواية أكثر أصحابه عنه وابن أبي ذئب وابن عيينة، ويونس بن يزيد، على أن قالوا فيه عن أبيه لم يزيدوا. وقال الليث عن ابن شهاب عن ابن محيصة أن أباه استأذن النبي ﷺ في خراج

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٣٤٢٢) والترمذي (١٢٧٧) وابن ماجه (٢١٦٦) .

الحجام فأبى أن يأذن له فلم يزل به حتى قال له أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك.

هكذا رواه الليث عن ابن شهاب، وقد رواه الليث، عن عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر، عن ابن شهاب عن حرام بن سعد، بن محيصة عن محيصة رجل من بني حارثة كان له غلام حجام فسأله رسول الله ﷺ عن كسبه فنهاه أن يأكل كسبه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم يزل يراجعه حتى قال له: **« اعلف كسبه ناضحك وأطعمه رقيقك »**.

وقال ابن عيينة فيه عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه، أن محيصة سأل النبي ﷺ فذكر الحديث، وجود إسناده.

وقال فيه ابن إسحق عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن جده محيصة أنه كان له غلام حجام يقال له أبو ظبية، لم يسمه من أصحابه الزهري غيره.

ولا يتصل هذا الحديث عن ابن شهاب إلا من رواية ابن إسحق هذه، ورواية ابن عيينة مثلها، وسائرها مرسلات.

وقد روي من غير حديث ابن شهاب متصلاً مسنداً.

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمير الأنصاري[1]، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن محيصة بن مسعود الأنصاري، أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو ظبية، فانطلق إلى رسول الله ﷺ يسأل عن خراجه فقال لا تقربه فردد على رسول الله ﷺ فقال: **« اعلف به الناضح اجعله في كرشه »**.

---

(١) هكذا وقع في المطبوع أبو عمير وقال ابن ماكولا (٦/٢٢٦) أبو عفير وقيل أبو عمير ا.هـ وهو ومحمد بن سهل ذكراهما البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيهما جرحاً أو تعديلاً .

عند الليث في هذا الحديث ثلاثة أسانيد وقد مضى القول في أجرة الحجام مستوعبًا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته ههنا.

ومعنى حديث محيصة هذا التنزه لا التحريم، وذلك والله أعلم، لأنه عمل على ثواب غير معلوم قبل العمل، فأشبه الإجارة المجهولة من ناحية لما عسى أن لاتطيب به نفس أحدهما، من العوض، ومن ههنا كان جماعة من العلماء الصالحين يرضون الحجامين بأكثر من المتعارف عندهم والله أعلم.

وقد بينا ذلك في باب حميد بما فيه كفاية.

حدثني عبد الوارث قال، حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن شاذان قال، حدثنا هوذة بن خليفة قال، حدثنا عوف، عن محمد، أن ابن عباس سئل عن كسب الحجام، فقال: «لقد احتجم رسول الله ﷺ وأعطاه أجره، ولو كان حرامًا لم يعطه».

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد عن أيوب، عن محمد، عن ابن عباس أنه سئل عن كسب الحجام فقال: «إن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره ولو كان حرامًا لم يعطه». وذكر ابن وهب عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس فاتته امرأة فقالت إن لي غلامًا حجامًا، وإن أهل العراق يزعمون أني آكل ثمن الدم، فقال ابن عباس: كذبوا إنما تأكلين خراج غلامك.

وقال الليث بن سعد عن ربيعة قال: كان للحجامين سوق على عهد عمر بن الخطاب، قال الليث: قال لي يحيى بن سعيد، لم يزل المسلمون يقرون بأجرة الحجام ولا ينكرونها.

* * *

١١- باب ما جاء في المشرق

(١١/١٧) **١ - مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق يقول: « ها إن الفتنة ههنا، إن الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان »**[١] .

قال أبو عمر: لم يختلف في إسناد هذا الحديث - والحمد لله - ولا في لفظه، وقد حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، وعبد الله ابن عمر بن إسحاق، قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق يقول: « **ها إن الفتنة ههنا، إن الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان** ».

في هذا الحديث علم من أعلام نبوة رسول الله ﷺ لأخباره بالغيب عما يكون بعده، والفتنة ههنا بمعنى الفتن؛ لأن الواحدة ههنا تقوم مقام الجميع في الذكر، لأن الألف واللام في الفتنة ليسا إشارة إلى معهود، وإنما هما إشارة إلى الجنس؛ مثل قوله: ﴿ **الزانية والزاني** ﴾، ﴿ **والسارق والسارقة** ﴾؛ فأخبر ﷺ عن إقبال الفتن من ناحية المشرق، وكذلك أكثر الفتن من المشرق انبعثت وبها كانت، نحو الجمل، وصفين، وقتل الحسين، وغير ذلك مما يطول ذكره مما كان بعد ذلك من الفتن بالعراق، وخراسان، إلى اليوم؛ وقد كانت الفتن في كل ناحية من نواحي الإسلام، ولكنها بالمشرق أكثر أبدًا.

ومثل هذا الحديث قوله ﷺ إني أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر، وقد يحتمل أن تكون الفتنة في هذا الحديث معناها الكفر، وكانت المشرق يومئذ دار كفر، فأشار إليها؛ والفتنة لها وجوه في اللغة، منها: العذاب، ومنها الإحراق، ومنها الحروب التي تقع بين الناس، ومنها الابتلاء والامتحان، وغير ذلك على حسبما قد ذكره أهل اللغة، وأما قوله من حيث

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٣٨٧) ومسلم (١٨/ ٤٢) .

يطلع قرن الشيـطان، فقد مضى القول فـيه في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا[١] .

* * *

(١) أنظر كتاب وقوت الصلاة الباب الأخير حديث رقم (١) .

١٢ - باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك

(١٦/١٧) **١ - مالك، عن نافع، عن أبي لبابة ؛ أن رسول الله ﷺ - نهى عن قتل الجنان التي في البيوت[١] .**

*** أبو لبابـــه**

اسم أبي لبابة هذا: بشـير، ويقال: رفـاعة بن عبد المنذر، وقـد ذكرناه في الصحابة ونسبناه.

قال أبو عـمـــر: هكذا قـال يحـيى: عن مـالك، عن نافع، عن أبي لبابة، وتابعـه أكثر الرواة عن مالك، وقـال ابن وهب: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمـر، عن أبي لبابة. والصحيح مـا قاله يحيى وغيـره عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة؛ لأن نافـعًا سمع هذا الحديث مع ابن عمـر من أبي لبابة، وكذلك سمع حديث الصرف من أبي سعيد الخدري. وكان دخوله عليه مع ابن عمر، فـحدثهما بحـديث الصرف المذكور. [وفي رواية يحـيى نـهى عن قـتل الحيات وسائر رواته يقول الجنان][٢] والجنان: الحيات، أنشد نفطويه للخطفي جد جرير، واسمه حذيفة:

يرفعـن لليـل إذا مـا أسدفـا ... أعناق جنان وهامًا رجفـا

وعنقًا باقي الرسيم خيطفا

قال نفطويه: وبهذه الأبيات سمى الخطفي، قال: وقال، قطرب السدفة من الأضداد تكون الظلمـة، وتكون الضيـاء. قال أبو عبـيد: هي الضيـاء في لغة القيس، والظلمة في لغة تميم:

وقال ابن الأعرابي: هي الظلمة يخالطهـا الضياء، قال: والجنان ضرب من

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٤٠٤) ومسلم (١٤/ ٢٣١) .

(٢) زيادة من (و) سقطت من المطبوع .

الحيات. وقوله رجفا أي محركة، والعنق ضرب من السير، والرسيم مثله؛ والخطفا والخيطفاء هي السرعة.

وقال الخليل بن أحمد: الجنان: الحية. قال: والجنان أيضًا أبو الجن وجمعه الجنة والجنان: [وقال الشاعر][1].

تبدل حال بعد حال عهدتها ... تناوح جنان بهن وخيل

قال ابن أبي ليلى: الجن: الذين لا يتعرضون للناس. والخيل: الذين يتخيلون للناس ويؤذونهم. ويروى عن ابن عباس: الجنان مسخ الجن، كما مسخت القردة من بني إسرائيل.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو الطاهر، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، أن أبا لبابة مر بعبد الله بن عمر - وهو عند الأطم الذي عند دار عمر بن الخطاب يرصد حية، فقال أبو لبابة: إن رسول الله ﷺ يا أبا عبد الرحمن قد نهى عن قتل عوامر البيوت، فانتهى عبد الله بن عمر عن ذلك، ثم وجد بعد في بيته حية، فأمر بها فطرحت ببطحان؛ قال نافع: ثم رأيتها بعد ذلك في بيته. قال ابن وهب: عوامر البيوت، تتمثل في صفة حية رقيقة في البيوت بالمدينة غيرها، ففيها جاء النهي عن قتلها حتى تنذر، قال: وإما التي في الصحاري فلا.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان - قراءة مني عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثني أبي، قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، قال أخبرني نافع، أنه سمع أبا لبابة يحدث عن [ابن][2] عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل الجنان، لم يقل القطان التي في البيوت أو غيره.

---

(١) زيادة من (و).

(٢) زيادة من (و) والحديث لم أجده من حديث عمر، وأظن أن لفظة (عن) هنا زائدة وإنما هو: يحدث ابن عمر كما هو معروف في الحديث.

قال أبو عمــــر: كل من روى هذا الحديث عن مـالك، عن نافع، عن أبي لبابة - لم يزد فـيه على قوله إن رسـول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت- إلا القعنبي - وحده، فإنه زاد فيه: عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل الجنان التي تكون في البيوت، إلا أن يكون ذا الطفـيتين والأبتـر، فـإنهمـا يخطفان البـصـر ويطرحان مـا في بطون النساء»(١). وهذه الزيادة: قوله إلا أن يكون ذا الطفـيـتين إلى آخر الحديث، لم يقله أحـد في حـديث أبي لبـابة، إلا القعنـبي - وحده، وليس بصـحـيح في حديث أبي لبابة، وهو وهم؛ وإنما هذا اللفـظ محفوظ من حديث ابن عمر عن النبي عليـه السلام، ومن حديث سـائبة عن عائشـة عن النبى ﷺ؛ ومنهم من ذكره عن سائبه عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأما حـديث أبي لبـابة، فليس إلا أن رسول الله ﷺ نهى عن قـتل الجنان التي في البيوت لاغير،إلا ما زاد القعنبي،وهو غلط - والله أعلم - في حديث أبي لبابة، وهو محفوظ من حديث ابن عمر، وعائشة - كما وصفت لك.

حدثنــــا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبـرنا محمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالـد، قال حدثنا أبو جعفـر بن الأعجـــم، قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال حدثنا المعتمد، قال سمعت عبيد الله يحدث عن نافع، عن أبي لبابة، عن النبي ﷺ قال: «**لا تقتلوا الجنان التي في البيوت**».

وأخبرنــــا أحمـد بن عبد الله بن محـمد بن علي - أن [أباه] أخبره، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا الحسن بن أحمـد، قال حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، قال حدثنا حـماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان يقتل الحـيات كلها ويقـول: إن الجنان مسخ الجن كـما مسـخت القردة من بني إسرائيل، حتى حدثه أبو لبـابة البدري، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت. قال: فوجد ابن عمـر بعد ذلك حية في داره، فأمر بها فأخرجت إلى البقيع.

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٤٠٤) ومسلم (١٤/ ٣٣١) عن ابن عمر عن أبي لبابة .

قال أبو عمـــر: هذا هو الصحيح في حديث أبي لبابة، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت لا غير.

وأما حديث ابن عمر، ففيه ذكر ذي الطفيتين والأبتر: روى معمر وغيره، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يسقطان الحبل، ويطمسان البصر**». قال ابن عمر: فرآني أبو لبابة أو زيد بن الخطاب - وأنا أطارد حية لأقتلها - فنهاني، فقلت: إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتلهن، فقال: إنه قد نهى بعد ذلك عن قتل ذوات البيوت؛ فقد بان في حديث الزهري رواية ابن عمر من رواية أبي لبابة عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه يونس والليث وابن عيينة وغيرهم بمعنى حديث معمر عنه سواء، وقال فيه بكير بن الأشج: عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «**فمن وجد ذا الطفيتين والأبتر فلم يقتلهما فليس منا**». وهذا الحديث لم يسمعه بكير من سالم.

حدثنـــا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل، قال حدثنا أصبغ بن الفرج، قال حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أنه أخبره أن بكيرًا حدثه أن عبد الله بن عبد الرحمن حدثه عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**اقتلوا الحيات، ومن وجد ذا الطفيتين والأبتر فلم يقتلهما فليس منا، فإنهما اللذان يخطفان البصر، ويسقطان ما في بطون النساء**»[1].

قال أبو عمـــر: يقال إن ذا الطفيتين حنش يكون على ظهره خطان أبيضان، ويقال: إن الأبتر: الأفعى. وقيل إنه حنش أبتر كأنه مقطوع الذنب، وقال النضر بن شميل: الأبتر من الحيات: صنف أزرق مقطوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها - والله أعلم.

---

(١) عبد الله بن عبد الرحمن قيل مولى عبد الله بن عمر وقيل ابن عبد الله بن عمر ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولاتعديلاً.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في قتل الحيات جملة، فقال منهم قائلون: تقتل الحيات كلها في البيوت والصحاري، في المدينة وغير المدينة - لم يستثنوا منها نوعًا ولا جنسًا، ولا استثنوا في قتلهن موضعًا؛ وسنذكر اختلافهم في إذنها بالمدينة وغيرها في باب صيفي - إن شاء الله[(١)].

ومن حجتهم حديث عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قتل حية فكأنما قتل كافرًا**» - ولم يخص حية من حية. وحديث ابن مسعود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**من ترك الجنان فلم يقتلهن مخافة ثأرهن فليس منا**».

ومن حجتهم أيضًا ما مضى من الأحاديث فيما سلف من هذا الباب في قتل الحية في الحل والحرم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا محمد بن قدامة، قال حدثنا جرير، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، عن [زر][(٢)] بن حبيش، عن عبد الله، قال: «**من قتل حية أو عقربًا، قتل كافرًا**»[(٣)]. وروي من طريق أبي الأحوص، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ مرفوعًا.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الحميد بن [بيان][(٤)] السكري، عن إسحاق بن يوسف،

---

(١) أنظر الحديث رقم (٣) من هذا الباب .

(٢) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [زيد] وهو خطأ .

(٣) فيه عنعنة حبيب وهو مدلس .

(٤) هكذا في : (و) ووقع في المطبوع : [حيان] والذي في سنن أبي داود (٥٢٤٩) عبد الحميد بن بيان وهو الصواب والحديث فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس وقد اختلف في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه والأكثر على عدم السماع مثل شعبة وأحمد وقال يحيى بن سعيد مات ابن مسعود وعبد الرحمن ابن ست سنين أو نحو ذلك .

عن شريك، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: « **اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف ثأرهن فليس [مني]**[(١)] ».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد ابن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما سالمناهن، منذ حاربناهن، فمن ترك شيئًا منهن خيفة، فليس منا** »- يعني الحيات.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما سالمناهن منذ حاربناهن، ومن ترك شيئًا منهن خيفة، فليس منا** ».

أخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن الورد، وأبو يوسف يعقوب بن المبارك، قالا حدثنا أبو زكرياء يحيى بن أيوب بن بادي العلاف، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال أخبرني محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال في الحيات: « **ما سالمناهن منذ عاديناهن، ومن ترك منهن شيئًا - خيفة - فليس منا** »[(٢)] .

قال يحيى بن أيوب: سئل أحمد بن صالح عن تفسير ما سالمناهن منذ عاديناهن، فقيل له: متى كانت العداوة؟ قال: حين أخرج آدم من الجنة، قال الله عز وجل: ﴿**اهبطوا منها جميعًا بعضكم لبعض عدوٌ**﴾.

---

(١) كذا في: (و) وفي السنن ووقع في المطبوع: [منا].

(٢) سنن أبي داود (٥٢٤٨) وفي إسناده عجلان والد محمد بن عجلان ليس فيه توثيق إلا قول النسائي: لا بأس به والنسائي قد يوثق الرجل إذا لم يعرف بجرح وروى عنه ثقة وقد بينا ما في هذه الطريقة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر ابن محمد، قال حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الخزاعي، قال: **قرأنا على** معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قام رسول الله ﷺ **فقال**: «**اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يطمسان البصر، ويسقطان الحبالى، ويوضعان الغنم**». قالوا: ففي هذه الأحاديث قتل الحيات جملة: ذي الطفيتين وغيره، وكذلك الأحاديث التي قبلها لم يخص شيئًا دون شيء.

وقال آخرون: لا يقتل من الحيات ما كان في البيوت بالمدينة خاصة إلا أن ينذر ثلاثًا، وما كان في غيرها فيقتل في البيوت وغير البيوت - ذا الطفيتين كان أو غيره.

ومن حجتهم حديث أبي سعيد الخدري من رواية صيفي عن أبي السائب، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن نفرًا من الجن بالمدينة أسلموا، فإذا رأيتم أحدًا منهم فحذروه ثلاثة أيام، ثم إن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه**».

وروى أبو حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ نحوه بمعناه.

ومن حديث سهل بن سعد أيضًا عن النبي ﷺ قال: «**إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم منها شيئًا فتعوذوا منه، فإن عاد فاقتلوه**». وهذا يحتمل أن يكون إشارة إلى بيوت المدينة - وهو الأظهر، ويحتمل أن يكون إلى جنس البيوت - والله أعلم؛ وسيأتي ذكر حديث أبي سعيد الخدري، وحديث سهل بن سعد في تخصيص حيات المدينة بالإذن في باب صيفي من هذا الكتاب - إن شاء الله.

وقال آخرون: لا تقتل حيات البيوت بالمدينة ولا بغيرها حتى تؤذن، فإن عادت قتلت.

ومن حجتهم ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سعيد بن سليمان، عن علي بن هاشم، قال حدثنا ابن أبي ليلى، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، أن

رسول الله ﷺ سئل عن حيات البيوت فقال: « **إذا رأيتم منهن شيئًا في مساكنكم فقولوا: أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم سليمان أن [لا تؤذونا]**[١] ، **فإن عدن فاقتلوهن** » فلم يخص في هذا الحديث بيوت المدينة من غيرها، وهو - عندي - محتمل للتأويل، والأظهر فيه العموم، وقال آخرون: لا تقتل ذوات البيوت من الحيات بالمدينة أو بغير المدينة، واحتجوا بظاهر حديث أبي لبابة عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل الجنان التي في البيوت - لم يخص بيتًا من بيت، ولا موضعًا من موضع، ولم يذكر الإذن فيهن.

وقال آخرون: يقتل من حيات البيوت، ذو الطفيتين والأبتر - خاصة بالمدينة وغيرها من المواضع دون إذن ولا إنذار، ولا يقتل من ذوات البيوت غير هذين الجنسين من الحيات.

واحتجوا بما حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن أبي لبابة، أن رسول الله ﷺ: « **نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت، إلا أن يكون ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يخطفان البصر، ويطرحان ما في بطون النساء** ».

ومن حديث نافع عن سائبة - مثل هذا سواء، وسيأتي في موضعه من كتابنا هذا - إن شاء الله.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، وعبد الرحمن بن عبد الله بن [خالد][٢]، قالا: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن عبد ربه، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يأمر بقتل

(١) هكذا في (و) ووقع في المطبوع [تؤذونا] بدون لا، والذي في سنن أبي داود المطبوع (٥٢٦٠) ، [أن لا تؤذونا] ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ضعيف .

(٢) كذا في : (و) ووقع في المطبوع : [أحمد] والصواب ماأثبتناه أنظر ترجمته في جذوة المقتبس .

الحيات كلها. فقال له أبو لبابة: أما بلغك أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل ذوات البيوت، وأمر بقتل ذي الطفيتين والأبتر.

قال أبو عمر: هذا نص رواية القعنبي في المتن، ورواية ابن وهب في الإسناد، وقد أجمع العلماء على جواز قتل حيات الصحاري صغاراً كن أو كباراً أي نوع [كن من](١) الحيات؛ وأما قتلهن في الحرم فقد مضى فيما سلف من كتابنا هذا - وبالله توفيقنا.

قال أبو عمر: ترتيب هذه الأحاديث كلها المذكورة في هذا الباب وتهذيبها، استعمال حديث أبي لبابة والاعتماد عليه. فإن فيه بيانًا لنسخ قتل حيات البيوت، لأن ذلك كان بعد الأمر بقتلها جملة، وفيه استثناء ذي الطفيتين والأبتر، فهو حديث مفسر لا إشكال فيه لمن فهم وعلم - وبالله التوفيق.

ومما يدلك على ذلك أن ابن عمر كان قد سمع من النبي عليه السلام الأمر بقتل الجنان جملة، فكان يقتلهن حيث وجدهن حتى أخبره أبو لبابة أن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن قتل عوامر البيوت منهن، فانتهى عبد الله بن عمر، ووقف عند الآخر من أمره ﷺ على حسبما أخبره أبو لبابة، وقد بان ذلك في رواية أسامة بن زيد وغيره عن نافع - على حسبما تقدم في الباب.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: « **اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يلتمسان البصر، ويسقطان الحبل** ». قال: وكان عبد الله يقتل كل حية وجدها، فأبصره أبو لبابة أو زيد بن الخطاب - وهو يطارد حية - فقال إنه قد نهى عن ذوات البيوت.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال

---

(١) كذا في : (و) ووقع في المطبوع : [كان] .

حدثنا الزهري عن سالم، عن أبيه - فذكره سواء وزاد: قال سفيان: كان الزهري يشك فيه زيد أو أبو لبابة.

قال أبو عمر: هو أبو لبابة صحيح - لم يشك فيه نافع وغيره، وقد رواه بكر بن الأشج، عن سالم، فاستثنى من ذوات البيوت ذا الطفيتين والأبتر، وهو موافق لرواية عبد ربه بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر. ولرواية القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ وهو الصواب في هذا الباب، وعليه يصح ترتيب الآثار فيه - والحمد لله.

وقد روي عن ابن مسعود في هذا الباب قول غريب حسن:

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عمرو بن عون، قال أخبرنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، أنه قال: «اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة»[1] - وبالله التوفيق.

* * *

(١) سنن أبي داود (٥٢٦١) والمغيرة هو ابن مقسم الضبي وهو يدلس لاسيما عن إبراهيم كما ذكر أحمد وغيره وهو هنا قد عنعن .

(١٦/ ١٣١) **٢- مالك، عن نافع، عن سائبة مولاة لعائشة، إن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت إلا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يخطفان البصر، ويطرحان ما في بطون النساء[1].**

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك، عن نافع، عن سائبة - مرسلاً - لم يذكر عائشة؛ وليس هذا الحديث عند القعنبي، ولا عند ابن بكير، ولاعند ابن وهب، ولا عند ابن القاسم - لا مرسلاً ولا غير مرسل؛ وهو معروف من حديث مالك - مرسلاً، ومن حديث نافع أيضًا؛ وأكثر أصحاب نافع وحفاظهم يروونه عن نافع، عن سائبة، عن عائشة - مسندًا متصلاً.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن نمير، قال حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن سائبة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين، فإنهما يخطفان البصر، ويطرحان ما في بطون النساء، فمن تركهن فليس منا. وروى المعتمر بن سليمان، قال سمعت عبيدالله ابن عمر، عن نافع، عن سائبة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

وروى حماد بن زيد عن أيوب، وعبد الرحمن - جميعًا - عن نافع، عن سائبة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يطمسان الأبصار، ويقتلان أولاد النساء في بطون أمهاتهم، من تركهما فليس منا».

قال عبد الرحمن: فقلت لنافع: فما ذو الطفيتين؟ قال: ذو الخطين في ظهره، والدليل على هذا أن الحديث عن سائبة، عن عائشة - مسندًا - أن هشام بن عروة يرويه عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ؛ وقد مضى القول

---

(١) هو موصول في الصحيحين بنحوه من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري (٦/ ٤٠٤) ومسلم (١٤/ ٣١٣) .

في قتل الحيات، وما للعلماء في ذلك من الأقوال والروايات فيما سلف من حديث نافع في هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا؛ وباستعمال ما في هذا الحديث، يستعمل جميع الآثار على الترتيب الذي ذكرنا في ذلك الباب - والله الموفق للصواب.

وقال النضر بن شميل: الأبتر من الحيات صنف أزرق مقطوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها. وقال [المهذب][1]: الواحد جن، والإثنان والجمع جنان، مثل صنو وصنوان للاثنين، وللجمع صنوان أيضًا.

* * *

(١) كذا في: (و) ووقع في المطبوع: [المهري] .

(١٦/٢٥٧) ٣- مالك، عن صيفي مولى ابن أفلح، عن أبي السائب مولى هشام ابن زهرة، أنه قال: دخلت على أبي سعيد الخدري فوجدته يصلي، فجلست أنتظره حتى قضى صلاته، فسمعت تحريكًا تحت سريره في بيته، فإذا حية، فقمت لاقتلها؛ فأشار إلي أبو سعيد أن أجلس؛ فلما انصرف، أشار إلى بيت في الدار فقال: أترى هذا البيت؟ قلت: نعم، قال: إنه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس، فخرج مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فبينا هو به، إذ أتاه الفتى يستأذنه، فقال: يا رسول الله، إئذن لي حتى أحدث بأهلي عهدًا. فأذن له رسول الله ﷺ وقال: خذ عليك سلاحك، فإني أخشى عليك بني قريظة. فانطلق الفتى إلى أهله، فوجد امرأته قائمة بين البابين، فأهوى إليها بالرمح ليطعنها - وأدركته غيرة؛ فقالت: لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك، فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه، فركز فيها رمحه، ثم خرج بها فنصبه في الدار، فاضطربت الحية في رأس الرمح، وخر الفتى ميتًا، فما يدرى أيهما كان أسرع موتًا: الفتى أم الحية؟ فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: إن بالمدينة جنا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئًا فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان[١].

✽ صيفي مولى ابن أفلح

وهو صيفي بن زياد، يكنى أبا زياد مولى ابن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري - رحمه الله. وقيل صيفي هذا يكنى أبا سعيد يقال فيه: مولى ابن أفلح، ويقال مولى أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري، ويقال مولى الأنصار. ويقال مولى أبي السائب ومولى ابن السائب، والصواب قول من قال مولى ابن أفلح، كنيته أبو زياد؛ وهو رجل من أهل المدينة، روى عنه مالك، وابن عجلان، وسعيد المقبري، وسعيد بن أبي هلال، وابن أبي ذئب، وسعيد بن

---

(١) أخرجه مسلم (١٤/ ٣٣٦) .

أبي هند، ولا أعلم له رواية إلا عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة [وهو قليل الحديث ولم يدخل عنه مالك حكماً وإنما ذكره في الجامع][1].

قال أبو عمر: هكذا قال مالك في هذا الحديث عن صيفي مولى ابن أفلح، وذكره الحميدي عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن صيفي مولى أبي السائب، عن رجل قال: أتيت أبا سعيد الخدري أعوده، فسمعت تحريكًا تحت سريره، فنظرت فإذا حية، فأردت أن اقتلها - وذكر الحديث نحو حديث مالك، إلا أنه قد غلط في قوله فيه مولى أبي السائب - ولم يقم إسناده، وقال فيه عن رجل، وإنما هو صيفي عن أبي السائب. ورواه يحيى القطان، عن ابن عجلان، عن صيفي، عن ابن السائب، عن أبي سعيد الخدري - مختصرًا.

حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، قال حدثني صيفي، عن أبي السائب، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن بالمدينة نفرًا من الجن أسلموا، فمن رأى شيئًا من هذه العوامر، فليؤذنه - ثلاثًا، فإن بدا له بعد فليقتله، فإنما هو شيطان** ».

وحدثناه عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن ابن عجلان فذكره بإسناده سواء. حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا أبو صالح، قال حدثنا الليث، قال حدثني محمد بن عجلان، عن صيفي أبي سعيد مولى الأنصار، عن أبي السائب، أنه قال: أتينا أبا سعيد الخدري، فبينا أنا عنده جالس، سمعت تحت سريره تحرك شيء، فنظرت فإذا حية فقمت، فقال أبو سعيد مالك؟ فقلت: حية ههنا. قال: فتريد ماذا؟ قال؛ أريد قتلها. قال: فأشار إلي بيت في داره تلقاء بيته وقال: ابن عم له كان في هذا البيت، فلما كان يوم الأحزاب استأذن رسول الله ﷺ في أهله، وكان حديث عهد بعرس؛ فأذن له وأمره أن يذهب بسلاحه معه، فأتى داره فوجد امرأته قائمة على باب

---

(١) زيادة من : (و) .

البيت، فأشار إليها بالرمح؛ قالت: لاتعجل حتى تنظر ما أخرجني! فدخل البيت، فإذا حية منكرة، فقطعها بالرمح، ثم خرج بها في الرمح ترتكض، فلا أدري أيهما كان أسرع موتًا: الرجل أو الحية؟ فأتى قومه رسول الله ﷺ فقالوا: ادع الله أن يردَ صاحبنا، فقال: « **استغفروا لصاحبكم، ثم قال: إن نفرًا من الجن بالمدينة أسلموا، فإذا رأيتم أحدًا منهم فحذروه ثلاثة أيام، ثم إن بدا لكم أن تقتلوه فاقتلوه** ».

قال أبو عمر: رواية الليث لهذا الحديث عن ابن عجلان، كرواية مالك في إسناده ومعناه؛ ولا يضر اختلافهما في ولاء أبي سعيد صيفي إذ قال مالك: مولى ابن أفلح، وقال فيه الليث عن ابن عجلان، عن صيفي مولى الأنصار؛ وكذلك هو مولى الأنصار، إلا أنه لم يحفظ لمن ولاؤه من الأنصار - وقد جوده مالك في قوله مولى ابن أفلح؛ وكذلك من قال فيه مولى أفلح، لأن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري؛ وأما قول ابن عيينة عن ابن عجلان، عن صيفي مولى أبي السائب، فلم يصنع شيئًا، ولم يقم الإسناد؛ إذ جعله مولى أبي السائب عن رجل، وإنما هو مولى ابن أفلح عن أبي السائب؛ كذلك قال مالك عن صيفي، عن أبي السائب؛ وكذلك قال الليث ويحيى القطان، عن ابن عجلان، عن صيفي، عن أبي السائب؛ ومن قال في هذا الحديث عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن صيفي، فقد أفرط في التصحيف والخطأ؛ كذلك رواه علي بن حرب، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان؛ وهذا لاخفاء به عند أهل العلم بالحديث، وإنما هو عن أبي سعيد صيفي، ولامعنى لذكر سعيد بن أبي سعيد - هنا؛ ومن رواه أيضًا عن صيفي، عن أبي سعيد الخدري، فليس بشيء - وقد قطعه؛ لأن صيفيًا لم يسمعه من أبي سعيد، وإنما يرويه عن أبي السائب، عن أبي سعيد الخدري.

وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري من غير رواية صيفي، إلا أنه مختصر، نحو رواية القطان عن ابن عجلان، عن صيفي.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن، قال حدثنا

يحيى بن عثمان، قال حدثنا عمرو بن خالد، قال حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أذاكم شيء من الحيات في مساكنكم، فحرجوا عليهن ثلاث مرات، فإن عاد بعد ثلاث فاقتلوه، فإنما هو شيطان»**(١).

وقد روي مثل حديث أبي سعيد الخدري - هذا من حديث سهل بن سعد الساعدي.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن غالب، وزكرياء بن يحيى الناقد - واللفظ لمحمد بن غالب، قال حدثنا خالد بن خداش، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن فتى من الأنصار - كان حديث عهد بعرس، وأنه خرج مع النبي ﷺ في غزاة، فرجع من الطريق، فإذا هو بامرأته قائمة في الحجرة، فمد إليها الرمح، فقالت: ادخل فانظر ما في البيت؛ فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه، فانتظمها برمحه، وركز الرمح في الدار؛ فانتفضت الحية وماتت، ومات الرجل؛ قال: قال: فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: **«إنه قد نزل في المدينة جن مسلمون»**، أو قال: **«إن لهذه البيوت عوامر»** - شك خالد، **«فإذا رأيتم شيئًا [منها فاقتلوه** - وقال زكريا بن يحيى في حديثه: **«فإذا رأيتم شيئاً]**(٢) **منها فتعوذوا، فإن عاد فاقتلوه»**(٣).

قال أبو عمر: قال قوم: لا يلزم أن تؤذن الحيات ولا تناشدن ولايحرج عليهن - إلا بالمدينة خاصة، لهذا الحديث وما كان مثله، لأنه خص

---

(١) الحديث فيه ابن لهيعة وهو ضعيف ويحيى بن عثمان متكلم فيه وقد فصلنا فيه القول قريباً .

(٢) زيادة من : (و) سقطت من المطبوع .

(٣) الحديث في إسناده خالد بن خداش ضعفه ابن المديني والساجي وقال عنه ابن معين وأبو حاتم : صدوق وقال ابن معين ينفرد عن حماد بن زيد بأحاديث .

المدينة بالذكر؛ وممن قال ذلك عبد الله بن نافع الزبيري، قال: لا تنذر عوامر البيوت إلا بالمدينة خاصة؛ قال: وهو الذي يدل عليه حديث النبي ﷺ، لقوله: « **إن بالمدينة جنًا قد أسلموا** ». وقال آخرون: المدينة وغيرها في ذلك سواء. [العلة أن][1] من الحيات جنًا؛ وجائز إن يكن بالمدينة وغيرها، وإن يسلم من شاء الله منهن.

قال مالك: أحب إليّ أن تنذر عوامر البيوت بالمدينة وغيرها - ثلاثة أيام، ولاتنذرن في الصحاري [وقال ابن نافع لاتنذر عوامر البيوت إلا بالمدينة خاصة وقال وهو الذي يدل عليه حديث النبي ﷺ لقوله : «**إن بالمدينة جناً قد أسلموا**»][2].

قال أبو عمر: العلة الظاهرة في الحديث إسلام الجن - والله أعلم، إلا أن ذلك شيء لا يوصل إلى شيء من معرفته، والأولى أن تنذر عوامر البيوت كلها كما قال مالك؛ والإنذار أن يقول الذي يرى الحية في بيته: أحرج عليك أيتها الحية بالله واليوم الآخر أن تظهر لنا أو تؤذينا.

وقد روى عباد بن إسحاق، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن سعد بن أبي وقاص، قال: بينا أنا بعبادان، إذ جاءني رسول زوجتي فقال: أجب فلانة، واستنكرت ذلك ثم قمت فدخلت، فقالت لي: إن ههنا الحية - وأشارت إليها؛ كنت أراها بالبادية إذا خلوت، ثم مكثت لا أراها حتى رأيتها الآن وهي هي أعرفها بعينها؛ قال: فخطب سعد خطبة حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إنك قد آذيتني، وإني أقسم بالله لئن رأيتك بعد هذه لأقتلنك؛ فخرجت الحية، انسابت من باب البيت ثم من باب الدار؛ فأرسل معها سعد إنسانًا، فقال: انظر أين تذهب؛ فتبعها حتى جاءت المسجد، ثم جاءت منبر رسول الله ﷺ علته فرقته، ثم صعدت إلى السماء حتى غابت.

---

(١) زيادة من : (و) .

(٢) زيادة من : (و) .

حدثنــــا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محـمد بن معاوية؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا حمزة بن محمـد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا الحسين بن منصـور النيسابوري، قال حدثنا مالك بن سـعير بن الخمس، قال حدثنا ابن أبي ليلى، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أنه ذكر عنده حـيات البيوت، فـقال: إذا رأيتم منها شيـئًا في مساكنكم، فـقولوا: أنشدكم بالعهـد الذي أخذ عليكم نوح - عليه السلام، وأنشـدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان - عليه السلام، فإذا رأيتم منهن شيئًا بعد ذلك فاقتلوه.

حدثنــــا أحمد بن عمر، قـال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حـدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا بحر بن نصر، قـال حدثنا ابن وهـب، قال حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جـبير بن نفير، عن أبي ثـعلبة الخشني، أن رسول الله ﷺ قال: « **الجن على ثلاثة أثلاث، فـثلث لهم أجنحـة يطيـرون في الهواء، وثلث حيات وكلاب، وثلث يحلون ويظعنون** ».

حدثنــــا أبو محمـد عبد الله بن محـمد، قال حدثنا أحـمد بن إبراهيم بن جامع، قال حدثنا علي بن عبد العزيـز، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا يزيد بن زريع، قـال حدثنا داود، قـال حدثنا أبو نضـرة أن عـبد الرحـمن بن أبي ليلى حدثه أن رجلاً من الأنصار خرج عشاء من أهله - يريد مـسجد قومه فاستطير، فالتمس فلم يوجـد؛ فانطلقت امرأته إلى عمـر بن الخطاب، فذكرت ذلك له؛ فدعا بقومه فسألهم عنه، فحدثوه بمثل مـا حدثته امرأته؛ فقال لهم: أما سمعتم منه ذكرًا بعد؟ قالوا: لا، فأمرها أن تتربص أربع سنين ففعلت، ثم أتته فأخبرته أنها لم يذكر لها منه ذكر؛ فدعا قومـه فسألهم عن ذلك، فقالوا: ما ذكر لنا منه ذكر؛ فأمرها أن تعتد منه، فاعـتدت ثم جاءته، فأمرها أن تتزوج - (إن شاءت) - فتزوجت؛ ثم جـاء زوجهـا الأول بعد ذلك، فقال: زوجت امـرأتي؛ فقال عمـر: لم أفعل، ودعاها عمـر فقالت: أنا المرأة التي أخـبرتك بذهاب زوجي، فأمرتني أن أتربص أربع سنين ففعلت، ثم أتيتك فأمرتني أن أعتد، فاعتددت؛ ثم جئتك فأمرتني أن أتزوج، ففعلت؛ فقال عمر: ينطـلق أحـدكم فيغيب عن أهـله

أربع سنين ليس بغاز ولاتاجر؛ فقال له الرجل: إني خرجت عشاء من أهلي - أريد مسجد قومي، فاستبتني الجن، فكنت فيهم حتى غزاهم جن مسلمون؛ فأصابوني في السبي، فسألوني عن ديني فأخبرتهم أني مسلم فخيروني بين أن يردوني إلى قومي، وبين أن أمكث معهم ويواسوني؛ فاخترت أن يردوني إلى قومي، فبعثوا معي نفرًا: أما الليل، فرجال يحدثوني، وأما النهار فأعصار ريح اتبعها حتى هبطت إليكم؛ فقال له عمر: فما كان طعامك فيهم؟ فقال: ما لم يذكر اسم الله عليه وهذا الفول؛ فخيره عمر بين المهر والمرأة(١).

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا بكير بن الحسن بن عبد الله بن سلمة الرازي، قال حدثنا أبي، قال حدثنا العباس بن عبد الله الترقفي الباكسالي، قال حدثنا أبو أسامة، عن أبي سنان، عن أبي منيب، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي الدرداء، قال قال رسول الله ﷺ: **«خلق الله الجن ثلاثة أثلاث، فثلث كلاب وحيات وخشاش الأرض، وثلث ريح هفافة، وثلث كبني آدم لهم الثواب وعليهم العقاب؛ وخلق الله الإنس ثلاثة أثلاث، فثلث لهم قلوب لايفقهون بها، وأعين لا يبصرون بها، وآذن لا يسمعون بها؛ إن هم إلا كالأنعام، بل هم أضل سبيلاً؛ وثلث أجسادهم أجساد بني آدم، وقلوبهم قلوب شياطين؛ وثلث في ظل الله يوم القيامة»** (٢).

وروينا من وجوه أن عائشة زوج النبي ﷺ قتلت جنانًا. فأريت في المنام أن قائلاً يقول لها قد قتلت مسلمًا، فقال: لو كان مسلمًا لم يدخل على أزواج النبي ﷺ؛ قال: ما دخل عليك إلا عليك ثيابك، فأصبحت فأمرت باثني عشر ألف درهم، فجعلت في سبيل الله.

قال أبو عمر: الغول وجمعها أغوال والسعلاة وجمعها السعالي - ضربان من الجن، ونوع من شياطينهن؛ قالوا إنها تتصور صورًا كثيرة في القفار

(١) ابن أبي ليلى ولد لست بقين من خلافة عمر فيبعد أن يكون أدرك هذا بنفسه ووعيه إلا أن يخبره مخبر فهذا مرسل.

(٢) الحديث في إسناده أبو سنان عيسى بن سنان وهو ضعيف.

- أما الرفاق وغيرها، فتطول مرة، وتصغر أخرى، وتقبح مرة، وتحسن أخرى؛ مرة في صورة بنات آدم وبني آدم، ومرة في صورة الدواب، وغير ذلك - كيف شاءت؛ قال كعب ابن زهير:

فما تدوم على حال تكون بها كما تغول في [ألوانها][1] الغول

وفي هذا الحديث المرفوع: إذا تغولت الغيلان، فأذنوا بالصلاة، أي إذا شبهت عليكم الطريق فأذنوا تهتدوا.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، قال أخبرنا أحمد بن سليمان، قال حدثنا يزيد، قال حدثنا هشام، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل، وإذا تغولت الغيلان، فنادوا بالأذان**»[2]- مختصرًا.

وأما قوله في حديث عائشة: قتلت جنانًا، فروي عن ابن عباس أنه قال: الجنان مسخ الجن - كما مسخت القردة من بني إسرائيل. وقد روي عن ابن عمر - مثله.

وقال الخليل: الجنان الحية. وقال نفطويه: الجنان الحيات - وأنشد للخطفي جد جرير:

أعناق جنان وهاما رجفا

وقال غيره:

تبدل حال بعد حال عهدنها تناوح جنان بهن وخيل

قال ابن أبي ليلى: الجنان الذين لا يعرضون للناس، والخيل الذين يتخيلون للناس ويؤذونهم.

أخبرنا عبد الله، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرني إبراهيم ابن يعقوب، قال حدثنا الحسن بن موسى، قال حدثنا شيبان، عن

---

(١) كذا في: (و) ووقع في المطبوع: [أثوابها].

(٢) سنن النسائي الكبري (٦/٢٣٦) والحديث فيه عنعنة الحسن وهو أدرك جابر وأبو حاتم ينكرسماعه منه ومع هذا فهو هنا قد عنعن وهو مدلس.

يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن محمد قال: وكان أبي بن كعب جد محمد، قال: كان لأبي بن كعب جرن من طعام.

وحدثنا عبد الله، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا أبو داود، قال حدثنا معاذ بن هانيء، قال حدثني حرب بن شداد، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، قال حدثني الحضرمي بن لاحق التميمي، قال حدثني محمد بن أبي بن كعب، قال: كان لجدي جرن من طعام، وكان يتعاهده فوجده ينقص؛ فحرسه ذات ليلة، فإذا هو بدابة تشبه الغلام المحتلم، فسلم فرد عليه السلام؛ فقال: من أنت، أجن أم أنس؟ قال: بل جن. قال: أعطني يدك، فأعطاه فإذا يد كلب وشعر كلب. قال: هكذا خلق الجن؟ قال: قد علمت الجن أنه ما فيهم أشد مني. قال: ما شأنك؟ قال: أنبئت أنك رجل تحب الصدقة، فأحببنا إن نصيب من طعامك، قال: ما يجير منكم؟ قال: هذه الآية في سورة البقرة: آية الكرسي: ﴿**الله لا إله إلا هو الحي القيوم، لاتأخذه سنة ولانوم**﴾- إذا قلتها حين تصبح، أجرت منا حتى تمسي؛ وإذا قلتها حين تمسي، أجرت منا حتى تصبح؛ فغدا أبي إلى النبي ﷺ فأخبره خبره، فقال النبي ﷺ: صدق الخبيث.

ورواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن أبي بن كعب، أن أباه أخبره أنه كان لهم جرن من تمر - وساق الحديث بمثل ما تقدم، ولم يذكر في إسناده الحضرمي ابن لاحق[1].

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٢٣٩) والحضرمي بن لاحق يروي سليمان التيمي عن رجل يسمي الحضرمي من نفس طبقته فرق بينهما ابن معين وابن عدي وقالا عن الذي يروي عن التيمي لا بأس به وكذا فرق ابن المديني ولكنه قال عنه مجهول وقال: وكان قاصاً وكذا قال عنه أحمد وقال: لا أعلم أحد يروي عنه غير سليمان بن لاحق أما أبو حاتم: فقال حضرمي اليمامي وحضرمي بن لاحق هو عندي واحد قلت: وهو الأقرب لدي لأني لم أجد وجه قوي للتفريق وأظن الأغلب على حاله كما هو حال القصاص عدم الاعتماد علي روايته .

أما آية الكرسي فورد في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة أنها تحفظ من قالها حين ينام حتى يصبح من الشياطين وقد اختلف في كونه معلق أم موصول. انظر فتح الباري (٤/ ٥٦٩).

١٣ - باب ما يؤمر به من الكلام في السفر

(٣٥٢/٢٤) **١ - مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز - وهو يريد السفر يقول: بسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم ازو لنا الأرض، وهون علينا السفر، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، ومن كآبة المنقلب، ومن سوء المنظر في المال والأهل .**

قال أبو عمر: أما قوله: ازو لنا الأرض، فمعناه: اطو لنا الطريق وقربه وسهله، وأصل الانزواء: الانضمام، ووعثاء السفر: شدته وخشونته؛ والكآبة: الحزن، والمعنى في قوله: وكآبة المنقلب: أن لا ينقلب الرجل وينصرف من سفره إلى أمر يحزنه ويكتئب منه؛ وأما سوء المنظر في الأهل والمال، فكل ما يسوؤك النظر إليه وسماعه في أهلك ومالك. وأما الغرز: فموضع الركاب، ولايكون الغرز إلا في الرحال بمنزلة الركوب للسروج؛ وهذا يستند من وجوه صحاح من حديث عبد الله ابن سرجس، ومن حديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر، وغيرهم.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن محمد بن الورد، قال حدثنا أحمد بن حماد بن مسلم بن زغبة، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، ويحيى ابن عبد الله بن بكير، قالا حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، قال: كان النبي ﷺ إذا سافر قال: **«اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة على الأهل؛ اللهم أصحبنا في سفرنا، وأخلفنا في أهلنا، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، ومن الحور بعد الكون، ومن دعوة المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمال»**[١].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٧/٩) وأخرجه بعده بنحوه (١٥٩/٩) من حديث عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس ولكن قال فيه عاصم: الكون بالنون بدل الراء وذكر النووي عن إبراهيم الحربي أن عاصم وهم في هذه اللفظة فانظر شرحه لها وأخرجه بلفظة من حديث ابن عمر لكن يرويه عن ابن عمر علي الأزدي وهو متروك .

حدثنـــا خلف بن قـاسم، حدثنا عـبد الله بن جـعفـر، قال حـدثنا عبـد الرحمن بن معاوية العـتبي، قال حدثنا يحيى بن عبـد الله بن بكير، قال حدثنا حمـاد بن زيد، عن عاصـم، عن عبد الله بن سـرجس، قال: كـان النبي ﷺ فذكـر الحديث مثله سواء، وزاد: وسـئل عاصم عن الحور بعـد الكون، قال: [حار][1]بعد ما كان.

قال أبو عـمـــر: يعني رجع عما كان عليـه من الخير، ومن رواه الحور بعد الكور، فـمعناه أيضًا مثل ذلك، أي رجع عن الاسـتقامة، وذلـك مأخوذ عندهم من كور العمامة، وأكثر الرواة إنما يروونه بالنون.

وكذلك رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس في هذا الحديث.

حدثنـــا أحمد بن فتح بن عـبد الله، قال حدثنا حمزة بن مـحمد الحافظ، ومحمد ابن عبد الله بن زكرياء، قالا حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا زكرياء بن يحيى، قـال حدثنا جرير، عـن مطرف عن أبي إسحاق، عن البـراء؛ قال: كان رسول الله ﷺ: إذا خرج إلى سفر، قال: « **اللهم بلاغًا يبلغ خيراً ومغفرة ورضـوانًا، بيـدك الخيـر، إنك على كل شيء قـدير؛ الـلهم أنت الصـاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم هون علينا السفر، واطو لنا الأرض؛ اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب** »[2].

حدثنـــا عبـد الوارث بن سفيان، قـال حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا عبـيد بن عبد الواحـد، قال حدثنا محـبوب بن موسى، أخبـرنا الفزاري، عن عاصم، عن عـبدالله بن سرجس، قـال: كان رسول الله ﷺ إذا سافـر يقول: «**اللهم إني أعـوذ بك من وعـثـاء السفـر، وكـآبة المنقلب، والحـور بعـد الكون، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال** ».

---

(١) كذا في : (ب) ووقع في المطبوع : [صار] بالصاد .

(٢) السنن الكبرى (٦/ ١٢٩) والحديث فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس .

حدثني عبد الرحمن بن يحيى، وأحمد بن فتح، قالا حدثنا حمزة بن محمد ابن علي، قال أخبرنا محمد بن إسماعيل البغدادي، حدثنا ابن أبي صفوان، حدثنا ابن أبي عدي، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن بشر الخثعمي، عن أبي زرعة بن عمرو ابن جرير، عن أبي هريرة؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر يركب راحلته، قال بأصبعه - هكذا - وقال: « **اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال؛ اللهم اصحبنا بنصح، وأقلبنا بذمة؛ اللهم ازو لنا الأرض، وهون علينا السفر، أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب**»[1].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن الجهم السمري، حدثنا جعفر بن عون، أخبرنا أسامة بن زيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أريد سفرًا، قال: «**أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف**»؛ قال: فلما ولى الرجل، قال: « **اللهم ازو له الأرض، وهون عليه السفر**»[2].

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير أن عليًا الأزدي أخبره أن ابن عمر علمه أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره - خارجًا في سفر، كبر ثلاثًا ثم قال: «**سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل؛ اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال؛ وإذا**

---

(١) أخرجه النسائي (٨/ ٢٧٣) والترمذي (٣٤٣٨) والحديث فيه عبد الله بن بشر لم أجد فيه توثيق معتبر سوي قول أبي حاتم: شيخ ، كان كاتب شيخ كان لشعبة-كذا في الجرح وتهذيب المزي. أ.هـ وهذه اللفظة تعني أن يكتب حديثه ولا يحتج به، نعم قد روى عنه شعبة إلا أن شيوخ شعبة ليسوا كلهم ثقات كما بينا في المقدمة .

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ١٣٠) والترمذي (٣٤٤٥) وابن ماجه (٢٧٧١) وأسامة بن زيد هو الليثي ضعيف ليس بالقوي .

رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون».

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، أخبرنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي، قال حدثنا أحمد بن علي البربهاري، قال حدثنا محمد ابن سابق، قال حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر - أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فإذا استوى على راحلته وانبعثت به، قال: « **الله أكبر، الله أكبر، ثم يقول: ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ﴾، اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى؛ اللهم هون علينا السفر، واطو عنا بعده؛ اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل؛ اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال، تائبون آيبون عابدون، لربنا حامدون** ».

وقد روي هذا من حديث سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أن عليًا الأزدي أخبره أن ابن عمر علمه أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى السفر كبر ثلاثًا ثم قال: « **﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا لربنا لمنقلبون ﴾، اللهم هون علينا سفرنا هذا، اللهم اطو لنا البعد، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال. وإذا رجع قالهن وزاد آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون»** .

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى، قال حدثنا محمد بن عجلان، قال أخبرني سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال:

«اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال، اللهم اطو لنا الأرض، وهون علينا السفر»(١) .

ورويناه من وجوه عن النبي ﷺ أنه قال: « **من خرج من بيته يريد سفراً ومخرجًا فقال حين يخرج: بسم الله، آمنت بالله، توكلت على الله، واعتصمت بالله، وفوضت أمري إلى الله، لا حول ولا قوة إلا بالله؛ رزق خير ذلك المخرج، وصرف عنه شره** » .

حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا أحمد بن داود بن سليمان، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمر، عن شريح بن عبيد الحضرمي، أنه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله بن عمرو، قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل، قال: « **يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك، وشر ما دب عليك؛ أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب؛ ومن ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد** »(٢) .

أخبرنا خلف بن قاسم، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي أبو إسحاق بمكة في المسجد الحرام، قال حدثنا موسى بن هارون، قال حدثنا شيبان، قال حدثنا عمارة بن زاذان الصيدلاني، قال حدثنا زياد النميري، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ: إذا علا شرفًا من الأرض، قال: **«اللهم لك الشرف على كل شرف، ولك الحمد على كل حال »**(٣) .

---

(١) سنن أبي داود (٢٥٩٨) ومحمد بن عجلان اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة وأحاديثه عن رجل عن أبي هريرة فجعلها كلها عن أبي هريرة كما ذكر ابن المديني وغير .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٠٣) عن عبد الله بن عمر وليس عمرو كما وقع في المطبوع وفي أحد النسخ المطبوعة من أبي داود وأنظر تحفة الأشراف (٥/ ٣٤٥) والزبير بن الوليد مجهول الحال .

(٣) الحديث أخرجه أحمد (٣/ ١٢٧ ، ٢٣٩) وعمارة وزياد ضعيفان .

(٢٤/ ١٨٤) **٢- مالك، عن الثقة عنده، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن سعيد بن أبي وقاص، عن خولة بنت حكيم - أن رسول الله ﷺ قال: «من نزل منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل»**[١] .

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى عن مالك، عن الثقة عنده، عن يعقوب؛ وقال القعنبي، وابن بكير، وابن القاسم، وابن وهب، عن مالك أنه بلغه عن يعقوب - والمعنى واحد، ولم يكن مالك يروي إلا عن ثقة، ويعقوب بن عبد الله بن الأشج يكنى أبا يوسف، وهو أخو بكير بن عبد الله بن الأشج، وهو من موالي المسور بن مخرمة؛ وكان يعقوب هذا رجلاً صالحًا، توفي بأرض الروم سنة إحدى وعشرين ومائة.

وبسر بن سعيد أحد فضلاء التابعين الجلة، وقد ذكرناه فيما سلف من كتابنا ببعض أخباره، وهو مولى لحضر موت، توفي سنة مائة. وهذا الحديث رواه عن يعقوب بن الأشج - جماعة ثقات، منهم: الحارث بن يعقوب، وابن عجلان، واختلفا عليه في إسناده.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي [حبيب][٢]، عن الحارث بن يعقوب، عن يعقوب بن عبد الله، عن بسر بن سعيد، عن سعد بن أبي وقاص، عن خولة بنت حكيم السلمية - أن رسول الله ﷺ قال: **«من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق - لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك»**. هكذا قال عن يزيد، عن الحارث، وغيره يقول فيه: عن الليث، عن يزيد - والحارث - جميعًا عن

---

(١) أخرجه مسلم (١٧/ ٤٩) من طريق يزيد بن أبي حبيب والحارث بن يعقوب عن يعقوب بن الأشبح به .

(٢) كذا في : (ب) ووقع في المطبوع : [شبيب] وهو خطأ أنظر ترجمة يزيد بن أبي حبيب في تهذيب الكمال .

يعقـوب؛ وكذلك رواه ابن وهب عن عمرو بن الحـارث، عن يزيد - والحارث جميعًا، عن يعقوب.

وأخبرنـــا عبـد الله بن محمد بـن أسد، قال حدثنا حـمزة بن محـمد بن علي، قال حدثـنا أحمد بن شعيب، قـال أخبرنا محـمد بن معمـر، قال حدثنا حبان، قال حدثنا وهيب، قال حدثنـا ابن عجلان، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن سعـيد بن المسيب، عن سـعد بن مالك، عن خـولة بنت حكيم، قالت قال رسول الله ﷺ: **«لو أن أحدكم إذا نزل منزلاً، قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق - لم يضره في ذلك المنزل شيء حتى يرتحل منه»**.

قال أبو عـمــــر: أهل الحـديث يقولون إن رواية الليث هي الصـواب دون رواية ابن عجـلان، ورواية ابن وهب عن الليث أصح من رواية قتيـبة - عندي في هذا - والله أعلم.

بن أبي سعيد، عن حديث ابن عجلان رواه ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن يعقوب، عن سـعيد - مرسلاً. ورواه بكير، عن سليمـان بن يسار، وبسر بن سعيـد - مرسلاً؛ والقول قـول من وصله وأسنده، وقد مضى مـا فيه من القول فيما سلف من هذا الكتـاب. وفي الاستعاذة بكلمات الله أبين دليل على أن كلام الله منه تبـارك اسمه وصفـة من صفاته ليس بمخلوق، لأنه مـحال أن يستعاذ بمخلوق، وعلى هذا جماعة أهل السنة والحمد لله.

حدثنـــا أحمد بن فتح، قـال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حـامد البغدادي الباهلي المعروف بابن ثرثـال، قال حدثنا الحسن بن الطيب بن حمـزة الشجاعي البلخي، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحـنظلي، قال: ذكر سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أدركت الناس منذ سبعين سنة - وكان قد أدرك أصـحـاب رسول الله ﷺ - فـمن دونهم - يقـولون الله - عـز وجل - الخالق وما سواه مخلوق - إلا القرآن، فإنه كلام الله، منه خرج وإليه يعود.

أخبرنـــا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن محمد بمصر، قال حدثنا عبد العزيز بن أحمد، قال حدثنا علي بن عبد الرحمن

بن المغيرة، قال حدثنا عثمان بن صالح، قال حدثنا ابن لهيعة، قال حدثني عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمر - أن رسول الله ﷺ كان إذا أدركه الليل - وهو في أرض عدو أو مخافة - قال: « **يا أرض ربي وربك الله، آمنت بالذي خلقك وسواك، أعوذ بالله من شر إنسك وجنك، ومن شر كل حية وأسد وعقرب وأسود، ومن ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد** »(١).

حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن دحيم، قال حدثنا أحمد بن داود ابن سليمان، قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمي - أنه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ: إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال: « **يا أرض، ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر مافيك، وشر ما دب عليك، أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب، ومن ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد** »(٢).

وأخبرنا عبد الله، حدثنا الحسن، حدثنا عثمان بن محمد البغدادي، حدثنا إبراهيم بن إسحاق بن محمد الحربي، حدثنا سعد بن عبد الحميد، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن مغيث، عن صهيب، عن النبي ﷺ قال: « **اللهم رب السماوات السبع وماأظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، اسألك من خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، ونعوذ بك**

---

(١) الحديث فيه عثمان بن صالح قال عنه أبو حاتم : شيخ وقال أبو زرعة : لم يكن عندي ممن يكذب ، ولكنه كان يكتب الحديث مع خالد بن نجيح وكان خالد إذا سمعوا من الشيخ أملى عليهم مالم يسمعوا قبلوا به ، قلت: وخالد بن نجيح كذاب وضاع هذا بالإضافة إلى أن الحديث فيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٢ ، ٣/ ١٢٤) من حديث عبد الله بن عمر وليس عمرو كما وقع في المطبوع وقد تكلمنا عليه في أخر الحديث السابق وبينا ضعفه .

من شرها وشر أهلها وشر مافيها، اسألك مودة خيارهم وأن تجنبني شرارهم»[١].

* * *

(١) أخرجه النسائي في الكبري (٦/ ١٤٠) وقال: خالف حفص بن ميسرة عبد الرحمن بن أبي الزناد وعبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف. ا.هـ وساق حديث حفص بن ميسرة عن موسي بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن كعباً حدثه أن صهيباً. - وأبي مروان قيل إن له صحبة ولم يذكره ابن عبد البر ولا أبي نعيم ولا ابن منده في الصحابة ولما ذكره البخاري في تاريخه (٨/ ٧٤) قال يعد في أهل المدينة ولم يقل: له صحبة كما يفعل مع الصحابة وقال عنه النسائي: ليس بالمعروف ثم إنه يروي عن أبيه عن عبد الرحمن بن مغيث وابن مغيث قال عنه ابن المديني لا يعرف إلا في هذا الحديث وقال ابن حجر مجهول يعني كونه نفى الصحبة عنه فكيف بأبي مروان هذا الذي حدثه، وقد ساق النسائي الحديث قبل هذه الرواية من طريق أبي سهيل نافع بن مالك عن أبيه قال كعب عن صهيب ، وهذا كأنه مرسل ولا أدري أسمع من كعب أم لا وإسناده أيضاً فيه أيوب بن سليمان بن بلال وفيه نظر .



١٤- باب ما جاء في الوحدة في السفر

(٢٠/٦) **١- مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»[١].**

قال أبو عمر: في هذا الحديث كراهية الوحدة في السفر، وأتى هذا الحديث بلفظ الراكب ويدخل الراجل في معناه - إذا كان وحده؛ ولم تختلف الآثار في كراهية السفر للواحد، واختلفت في الاثنين؛ ولم يختلف في الثلاثة فما زاد أن ذلك حسن جائز، وإنما وردت الكراهية في ذلك - والله أعلم - لأن الوحيد إذا مرض لم يجد من يمرضه ولايقوم عليه ولايخبر عنه ونحو هذا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا الفضل بن دكين، قال حدثنا عبد الله بن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل يسلم على النبي ﷺ خارجًا من مكة، فسأله النبي ﷺ: « **أصحبت من أحد؟ قال: لا، قال: الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب** ».

قال أبو عمر: في هذا الحديث الذي بعد هذا بيان لمعنى هذا، وقولنا فيه أبسط - والحمد لله؛ وقد كان مجاهد ينكر هذا الحديث مرفوعًا، ويجعله قول عمر - ولا وجه لقول مجاهد؛ لأن الثقات رووه مرفوعًا، وخبر مجاهد أخبرناه محمد ابن عبد الملك، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قيل له إن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٧) والنسائي في الكبرى (٥/٢٦٦) والترمذي (١٦٧٤) وعمرو بن شعيب ضعيف وهذه الطريق فيها خلاف مشهور في كونها موصولة أو منقطعة وابن حرملة قال عنه يحيى بن سعيد: كان يلقن ولو شئت أن ألقنه ، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولايحتج به .

قال: «**الواحد في السفر شيطان، والاثنان شيطانان**». قال: لا، لم يقله النبي ﷺ، قد بعث النبي ﷺ عبد الله بن مسعود، وخباب بن الأرت سرية؛ وبعث دحية سرية - وحده؛ ولكن قال عمر - يحتاط للمسلمين: كونوا في أسفاركم ثلاثة، إن مات واحد وليه اثنان، الواحد شيطان، والاثنان شيطانان.

قال أبو عمر: معنى الشيطان ههنا: البعيد من الخير في الأنس والرفق، وهذا أصل هذه الكلمة في اللغة، من قولهم: نوى شطون، أي بعيدة؛ ومما يدلك على أن الثلاثة ركب، وأن حكمهم نحو حكم العسكر.

ما أخبرناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا علي بن بحر بن بري، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**»[1]، قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا. وفي هذا الحديث ما يدل على أن الاثنين ليسا بجماعة، فتدبره تجده كذلك - إن شاء الله.

* * *

(١) سنن أبي داود (٢٦٠٨) وساق بعده (٢٦٠٩) بنفس السند عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وابن عجلان قال عنه ابن معين: كان مضطرب في حديث نافع.

(٢٠/٨) **٢- مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: « الشيطان يهم بالواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم».**

قال أبو عمر: لم يختلف الرواة للموطأ في إرسال هذا الحديث، وقد رواه ابن أبي الزناد - مسندًا عن أبي هريرة:

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسين الكوفي بالكوفة، قال حدثنا عبد العزيزبن محمد الكوفي، قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: « **إن الشيطان يهم بالواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم** »[١] .
وهذا في معنى ما ذكرنا أن الاثنين لا يحكم لهما بحكم الجماعة إلا فيما خصته السنة، ولم يختلف العرب أن نون الإثنين مكسورة، ونون الجمع مفتوحة، ففرقت بين الاثنين والجماعة؛ ومعناه يتصل من وجوه حسان، منها: مارواه عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الفرج محمد بن سعيد بن عبدان، قال حدثنا عبد الله بن العباس الطيالسي، قال حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، قال حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: « **من أراد بحبوحة الجنة فليزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الإثنين أبعد** »[٢].

---

(١) عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف وعبد الرحمن بن حرملة كذلك والصواب الإرسال كما رواه مالك .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٧١٠) والنسائي في الكبري (٥/ ٣٨٧) من طريق عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير عن عمر .
وأخرجه النسائي في الكبري (٥/ ٣٨٧) من طريق عبد الملك بن عمير أيضاً عن جابر =

ورواه جرير بن حازم، عن عبد الملك بن عمير بن جابر عن سمرة، عن عمر بن الخطاب. وروى غيره عن عبد الملك بن عمير، قال: حدثت عن عبد الله بن الزبير، عن عمر بن الخطاب - فذكره.

حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا مالك بن إسماعيل النهدي، قال حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عمر، أنه سمع أباه يقول: قال عبد الله بن عمر قال رسول الله ﷺ: « **لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل أبدًا** »[(١)].

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، قال حدثنا إبراهيم بن موسى بن جميل، قال حدثنا عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، قال حدثنا عبيد الله بن صالح العتكي، قال حدثنا خالد أبو يزيد الرقي، عن يحيى المديني، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: «خرجت مرة لسفر، فمررت بقبر من قبور الجاهلية، فإذا رجل قد خرج من القبر يتأجج نارًا في عنقه سلسلة، ومعي أداوة من ماء؛ فلما رآني قال: يا عبدالله اسقني، قال: فقلت عرفني فدعاني باسمي أو كلمة تقولها العرب: يا عبدالله؟ إذ خرج على إثره رجل من القبر فقال: يا عبد الله، لاتسقه فإنه كافر، ثم أخذ السلسلة فاجتذبه، فأدخله القبر؛ قال: ثم أضافني الليل إلى بيت عجوز إلى جانبها قبر، فسمعت من القبر صوتًا يقول: بول وما بول؟ شن وما

= بن سمرة عن عمر وعبد الملك بن عمير قال عنه أحمد مضطرب الحديث جداً وضعفه، قلت: وهو أيضاً مدلس.

وأخرجه النسائي (٥/ ٣٨٨) من طريق ابن عمر عن عمر ولكن من طريق النضر بن إسماعيل وهو ضعيف قال ابن معين: كان لايدري ما يحدث به.

وأخرجه النسائي في الكبري (٥/ ٣٨٩) عن أبي صالح عن عمر وفضلاً على كونها مرسلة ففيها عطاء بن مسلم الخفاف قال أبو داود: ضعيف ليس بشئ، أما طريق ابن عبد البر ففيها أبو بكر بن عياش وعاصم بن بهدله والاثنان حفظهما ضعيف.

(١) أخرجه البخاري (٦/ ١٦٠).

شن؟ فقلت للعجوز: ما هذا؟ قالت: كان زوجًا لي، وكان إذا بال لم يتق البول وكنت أقول له: ويحك! إن الجمل إذا بال تفاج، وكان يأبى؛ فهو ينادي من يوم مات: بول وما بول؟ قلت: فما الشن؟ قالت: جاء رجل عطشان فقال: اسقني، فقال: دونك الشن، فإذا ليس فيه شيء، فخر الرجل ميتًا؛ فهو ينادي منذ يوم مات: شن وما شن؟ فلما قدمت على رسول الله ﷺ أخبرته، فنهى أن يسافر الرجل وحده».

قال أبو عمر: هذا الحديث ليس له إسناد، ورواته مجهولون، ولم نورده للاحتجاج به، ولكن للاعتبار؛ وما لم يكن فيه حكم، فقد تسامح الناس في روايته عن الضعفاء - والله المستعان.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال حدثنا الخضر ابن داود، قال حدثنا أبو بكر الأثرم، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا أبو عوانة، قال حدثنا المغيرة بن زياد، عن أبي عمر مولى أسماء بنت أبي بكر، قال: أتيت عمر بن عبد العزيز وهو بجدة، وهو يومئذ أمير مكة والمدينة؛ فأتيته بطرف من طرف مكة، وأمشاط من عاج؛ وسرت ليلتي فصبحته - وهو قاعد في مجلسه يقرأ في المصحف - ودموعه تسيل على لحيته؛ فلما رآني رحب بي ثم قال أبا عمر، متى فارقت مكة؟ قلت: الليلة عشيًا، قال: من جاء معك؟ قلت: ما جاء معي أحد؛ قال: بئسما صنعت، أما بلغك أن الشيطان مع الواحد، وهو من الإثنين أبعد، والثلاثة صحابة؛ إذا مات أحدهم، دفنه صاحباه؛ قال: فقدمت إليه الهدية، فأعجبته فقال: أما هذه الأمشاط العاج، فلا حاجة لنا بها؛ قد كنا مدة نمتشط بها، فأما اليوم، فلا حاجة لنا فيها.

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث: وهو من الإثنين أبعد - بمعنى بعيد- كما قيل: الله أكبر - بمعنى كبير، وهذا في لسان العرب موجود كثير.

(٤٩/٢١) **٣- مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها»**[1] .

قال أبو عمر: هكذا رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة. ورواه بشر بن عمر، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه عن أبي هريرة؛ وكان سعيد بن أبي سعيد - فيما يقولون - قد سمع من أبي هريرة، وسمع من أبيه - عن أبي هريرة. كذا قال ابن معين وغيره فجعلها كلها أحيانًا عن أبي هريرة.

قال أبو عمر: في هذا الحديث من الفقه أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر هذه المسافة فما فوقها إلا مع ذي محرم أو زوج، وقد اختلفت ألفاظ أحاديث هذا الباب في مقدار المسافة، وسنذكر ذلك والمعنى فيه في آخر هذا الباب إن شاء الله.

واختلف الفقهاء من هذا المعنى في ذي المحرم للمرأة هل هو من السبيل الذي ذكر الله في الحج أم لا؟ فقالت طائفة: المحرم من السبيل الذي قال الله عز وجل: ﴿**من استطاع إليه سبيلا**﴾، فمن لم يكن لها من النساء ذو محرم فتخرج معه، فليست ممن استطاع إلى الحج سبيلاً؛ لنهي رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم منها، وممن ذهب إلى هذا: إبراهيم النخعي، والحسن البصري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل هل يكون محرمًا لأم امرأته يخرجها إلى الحج؟ فقال: أما في حجة الفريضة، فأرجو، لأنها تخرج إليها مع النساء، ومع كل من أمنته؛ وأما في غيرها، فلا؛ وكأنه ذهب إلى أنه لم يذكر في القرآن.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٥٩) ومسلم (٩/ ١٥٣) .

قال أبو عمر: يعني في قول الله عز وجل: ﴿**ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن**﴾ - الآية كلها. قال الأثرم: قيل لأحمد: فيحج الرجل بأخت امرأته؟ قال: لا لأنها ليست منه بمحرم، لأنها قد تحل له؛ قيل له: فالأخ من الرضاعة يكون محرمًا؟ قال: نعم؛ قيل له: فيكون الصبي محرمًا؟ قال: لا حتى يحتلم، لأنه لايقوم بنفسه، فكيف تخرج معه امرأة في سفر؟ لا حتى يحتلم وتجب عليه الحدود، أو يبلغ خمس عشرة سنة.

وقال آخرون: جائز للمرأة أن تحج حجة الفريضة إذا كانت مع ثقات من ثقات المسلمات والمسلمين، فأما مالك، والشافعي، فقالا: تخرج مع جماعة النساء.

قال الشافعي: وإذا خرجت مع حرة مسلمة ثقة فلا شيء عليها.

وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول وتتخذ سلمًا تصعد عليه وتنزل، ولايقربها رجل إلا أن يأخذ برأس البعير، وتضع رجلها على ذراعه.

وقال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به ..

[وذكر أبو زيد عمر بن شبة قال حدثنا عبد الوهاب عن][1] أيوب عن محمد أنه كان إذا سئل عن المرأة لم تحج - وليس لها محرم؟

فربما قال: ﴿ **إنما المؤمنون إخوة** ﴾. ويقول: رب من ليس بمحرم أوثق من محرم. - ذكره عبد الرزاق، عن معمر، وابن التيمي، عن أيوب، عن ابن سيرين.

قال أبو عمر: ليس المحرم عند هؤلاء من شرائط الاستطاعة، ومن حجتهم: الإجماع في الرجل يكون معه الزاد والراحلة - وفيه الاستطاعة، ولم يمنعه فساد طريق ولا غيره: أن الحج عليه واجب؛ فكذلك المرأة، لأن الخطاب واحد، والمرأة من الناس.

---

(١) كذا في : (هـ) ووقع في: (د) والمطبوع : [وروى] .

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على صحة ما ذهب إليه مالك، والشافعي، وأصحابهما في تقدير المسافة التي يجوز فيها للمسافر قصر الصلاة وتحديدها؛ لأنهم قالوا: لا تقصر الصلاة في مسافة أقل من يوم وليلة، وقدروا ذلك بثمانية وأربعين ميلاً - وهي أربعة برد؛ وهو قول ابن عباس، وابن عمر؛ والأصل في ذلك حديث أبي هريرة - هذا عن النبي ﷺ بما ذكرنا، واستدلوا من هذا الحديث بأن كل سفر يكون دون يوم وليلة، فليس بسفر حقيقة، وأن حكم من سافر حكم الحاضر؛ لأن في هذا الحديث دليلاً على إباحة السفر للمرأة فيما دون هذا المقدار مع غير ذي محرم، فكان ذلك في حكم خروج المرأة في حوائجها إلى السوق، وما قربَ من المواضع المأمون عليها فيها في البادية والحاضرة؛ وأما اليوم والليلة فظعن وسفر وانتقال يكون فيه الانفراد، وتعترض فيه الأحوال، فكان في حكم الأسفار الطوال؛ لأن كل ما زاد عن اليوم والليلة من المدة في نوع اليوم والليلة وفي حكمها - والله أعلم.

وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب، واختلفت فيه الآثار: فقال مالك، والشافعي: ما ذكرنا عنهما؛ وهو قول ابن عباس، وابن عمر - على ما وصفنا؛ وبه قال أحمد، وإسحاق؛ وحجتهم الاستدلال بحديث هذا الباب على حسبما اجتلبنا، وهو حديث مالك المذكور عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وكذلك رواه ابن أبي ذئب - بمعنى رواية مالك في تحديد مسيرة يوم وليلة، وربما قال مسيرة يوم فما فوقه، إلا أنه قال فيه عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه - كما قال بشر بن عمر عن مالك.

وكذلك رواه شيبان عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله على اختلاف عن سهيل في ذلك. وقد روي هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تسافر امرأة بريدًا إلا مع زوج أو ذي محرم** ».

ورواه ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن

رسول الله ﷺ قال: « **لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم** » - لم يقل يومًا ولا غيره، والألفاظ عن سهيل في هذا الحديث مضطربة لا تقوم به حجة من روايته.

وقالت طائفة: لا تقصر الصلاة إلا في مسيرة يومين، وكل سفر يكون دون ليلتين، فللمرأة أن تسافر بغير محرم. هذا قول الحسن البصري والزهري، ومن حجتهم ما رواه شعبة وغيره، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة مولى زياد، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو ذي محرم** ».

ورواه مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن قزعة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: « **لاتسافر امرأة فوق يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها**».

وقال آخرون: لا يقصر المسافر الصلاة إلا في مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا، وكل سفر يكون دون ثلاثة أيام، فللمرأة أن تسافر بغير محرم. هذا قول الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، وهو قول ابن مسعود، قال أبو حنيفة، ثلاثة أيام ولياليها: مسير الإبل ومشي الأقدام، ومن حجتهم: ما رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم** ».

ورواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله.

وروى الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعدًا - إلا ومعها زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها**». وبعض أصحاب الأعمش يقول فيه بإسناده فوق ثلاث.

وروى سهيل، عن أبيه، وسعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله سواء. هذه رواية وهيب، عن سهيل.

وروى روح بن القاسم عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة - مرفوعًا مثله

بمعنـاه. والرواية الأولى عـن سهيل رواها حـماد بن سلمـة، وعبد العـزيز بن المختار، عن سهيل.

وروى بكر بن خـنيس، عن سهيل، عـن أبيه، عن أبي هريرة، عـن النبي ﷺ قال: «**لا تسافر امرأة في الإسلام مسيرة بريد إلا مع زوج أو ذي محرم**».

فحصل حديث سهيل في هذا الباب مضطربًا في إسناده ومتنه.

وقد روى سفيان بن حـمزة عن كثير بن زيد، عن سعيـد المقبري، عن أبي هريرة، أن النـبي ﷺ قال: «**يا نسـاء المؤمنات، لا تخـرج امرأة مسيرة لـيلة إلا ومعها ذو محرم**».

وقـد اضطربت الآثـار المرفوعة في هذا الباب - كما ترى - في ألفاظها، ومحملها - عـندي - والله أعلم - أنها خرجت على أجوبة الـسائلين، فحدث كل واحد بمعنى ما سمع، كأنه قـيل له - ﷺ - في وقت ما: هل تسافر المرأة مسيـرة يوم بلا محـرم؟ فقال: لا. وقيـل له في وقت آخـر: هل تسافـر المرأة مسيرة يومين بغير محرم؟ فقال: لا. وقال له آخر: هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام بغير محرم؟ فقال: لا. وكذلك معنـى الليلة، والبريد، ونحو ذلك؛ فأدى كل واحد مـا سمع علـى المعنى - والله أعـلم. ويجمـع معاني الآثـار في هذا الباب - وإن اختلفت ظواهرها - الحظر علـى المرأة أن تسافر سفرًا يخاف عليها الفتنة بغير محرم - قصيرًا كان أو طويلاً - والله أعلم.

ومـن حجة من ذهب في هذه المسألة، مذهب أبي حنيفة: أن الثلاثة الأيام سفر مـجتمع على تـقصير الصـلاة فيه، والأصل في الـصلاة التمام بالـيقين، فالواجب أن لاتقصر إلا بيقين، واليقين ما أجمعوا عليه في الثلاثة الأيام؛ لأن ما دون ذلك مختلف فيه، وهو قول ابن علية؛ وهذا - وإن كان نظرًا واحتياطًا - فلـيس بجيـد من طريق الاتـباع، وأولى مـا قيل في هـذا الباب من طـريق الاتباع: مذهب ابن عمر، وابن عباس، وأهل المدينة، والشافعي - والله الموفق للصواب.

وقال الأوزاعي: عامة العلماء يقولون: يقصر المسافر في مسيرة اليوم التام.
قال: وبه نأخذ، وفي هذا الباب شذوذ تركنا حكايته تعلق به داود.





١٥- باب ما يؤمر به من العمل في السفر

(٢٤/١٥٦) ١- **مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن خالد بن [معدان][١] - يرفعه، قال: « إن الله رفيق يحب الرفق ويرضاه، ويعين عليه ما لا يعين على العنف؛ فإذا ركبتم هذه الدواب العجم، فأنزلوها منازلها؛ فإن كانت الأرض جدبة، فانجوا عليها بنقيها، وعليكم بسير الليل، فإن الأرض تطوي بالليل ما لا تطوى بالنهار، وإياكم والتعريس على الطريق، فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات »[٢] .**

قال أبو عمر: هذا الحديث يستند من وجوه كثيرة، وهي أحاديث شتى محفوظة. وأما الرفق، فمحمود في كل شيء ما كان في شيء قط إلا زانه، كذلك جاء عن الحكماء.

وروى مالك، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: « **إن الله عز وجل يحب الرفق في الأمر كله** » والرفق المذكور في هذا الحديث أشير به إلى الرفق بالدواب في الأسفار، وأمر المسافر في الخصب بأن يمشي رويدًا ومهلاً؛ ويكثر النزول، لترعى دابته وتأكل من الكلأ، وتنال من الحشيش والماء؛ هذا كله إذا كانت الأرض مخصبة والسفر بعيدًا، ولم تضم صاحبه ضرورة إلى أن يجد في السير؛ فإذا كان عام السنة وأجدبت الأرض، فالسنة للمسافر أن يسرع السير ويسعى في الخروج عنها - وبدابته شيء من الشحم والقوة إلى أرض الخصب. والنقى في كلام العرب: الشحم والودك.

وأما قوله: فإن الأرض تطوى بالليل، فمعناه - والله أعلم -: إن الدابة بالليل أقوى على المشي إذا كانت قد نالت قوتها واستراحت نهارها، تضاعف

---

(١) كذا في: (ب)وهو الصواب ووقع في المطبوع: [سعدان].

(٢) روي مسلم الجزء الأول منه من حديث عائشة (١٦/ ٢٦٠) الجزء الباقي حديث أبي هريرة (١٣/ ١٠٢).

مشيها؛ ولهذا ندب إلى سير الليل، والله أعلم بما أراد لا شريك له.

وقد كان رسول الله ﷺ يدعو لمن ودعه: « **اللهم اطو له البعد، وازو له الأرض، وهون عليه السفر** ».

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا محمد بن علي ابن الحسن، حدثتنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا أبو أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة - أن رجلاً أتى النبي ﷺ يريد سفراً ليودعه، فقال: أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف، فلما ولى قال: « **اللهم اطو له البعد، وهون عليه السفر** ».

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الطيب وجيه بن الحسن بن يوسف، حدثنا إبراهيم بن مرزوق بن دينار البصري، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا يونس وحميد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال: « **إن الله رفيق يحب الرفقَ ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف** ».

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ويعيش بن سعيد، قالا حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا محمد بن زهير أبو يعلى القاضي [بالأيلة][1]، قال حدثنا إسماعيل بن حفص، حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف** ».

أخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا محمد بن أبي نعيم الواسطي، حدثنا هشيم، قال حدثنا المديني يعني عبد الله بن جعفر بن نجيح عن أبي الحويرث عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « **إذا كانت الأرض مخصبة، فاقصدوا في السير وأعطوا الركاب حقها، فإن الله رفيق يحب الرفق؛**

---

(١) كذا في : (ب) ووقع في المطبوع [بالأبلة] بالباء المفردة .

وإذا كانت الأرض مجدبة فانجوا عليها، وعليكم بالدلجة، فإن الأرضَ تطوى بالليل، وإياكم والتعريس على ظهر الطريق، فإنه مأوى الحيات ومدرجة السباع»[١].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا خالد بن عبد الله، قال حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق، فإنه مأوى الهوام بالليل**».

ورواه مالك بن أنس، عن سهيل بإسناده مثله سواء، وليس في الموطأ.

[أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن محمد قال حدثنا محمد بن علي بن الحسين الصدفي قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا أسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رجلاً أتي النبي ﷺ يزيد السفر ليودعه فقال: «**وصيك بتقوي الله والتكبير علي كل شرف اللهم طوي له البعيد وهون عليه السفر**»][٢].

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى الوراق، قال خلف: وكان إن شاء الله من الأبدال، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري بمكة، حدثنا قطن بن إبراهيم، حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالدلجة، فإن الأرضَ تطوى بالليل**»[٣].

❊ ❊ ❊

---

(١) هذا الإسناد شديد الضعف المديني وابن أبي نعيم وأبو الحويرث ضعفاء.

(٢) زيادة من: (ب) وأسامة بن زيد هو الليثي وهو ضعيف لا يحتج به.

(٣) فيه قطن بن إبراهيم تركه النسائي وقال: فيه نظر.

(٢٢/ ٣٣) **٢- مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه، فليعجل إلى أهله»**[1] .

قال أبو عمر: هذا حديث انفرد به مالك عن سمي لايصح لغيره عنه، وانفرد به سمي أيضًا، فلا يحفظ عن غيره.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الرحمن، حدثنا أحمد بن عبدالجبار البغدادي، حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا مالك عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«السفر قطعة من العذاب، يمنع الرجل طعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره، فليعجل الرجوع إلى أهله»**.

وهكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة بهذا الإسناد، ورواه ابن مهدي، وبشر ابن عمر، عن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **« السفر قطعة من العذاب »** - الحديث مرسلاً. وكان وكيع يحدث به عن مالك - هكذا أيضًا - مرسلاً حينًا، وحينًا يسنده كما في الموطأ عن سمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وهذا إنما هو من نشاط المحدث وكسله - أحيانًا ينشط فيسند، وأحيانًا يكسل فيرسل على حسب المذاكرة؛ والحديث مسند صحيح ثابت، احتاج الناس فيه إلى مالك، وليس له غير هذا الإسناد من وجه صحيح.

روى عبيد الله بن المنتاب، عن سليمان بن إسحاق المكلحي، عن هارون الفروي، عن عبد الملك بن الماجشون، قال: قال مالك: ما بال أهل العراق يسألوني عن حديث السفر قطعة من العذاب؟ قيل له: لم يروه أحد غيرك؛ فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما حدثت به.

وقد رواه عصام بن رواد بن الجراح، عن أبيه، عن مالك، عن ربيعة، عن

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٧٢٨) ومسلم (١٣/ ١٠٤) .

القاسم، عن عائشة؛ وعن مالك عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: « **السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ولذته، فإذا قضى أحدكم حاجته، فليعجل إلى أهله** ».

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن جعفر غندر، حدثنا محمد بن خالد ابن يزيد بمكة، حدثنا عصام بن رواد بن الجراح، حدثنا أبي، حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم، عن عائشة؛ وعن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

قال أبو عمر: الإسناد الأول لمالك عن ربيعة، عن القاسم، عن عائشة، غير محفوظ، لا أعلم رواه عن مالك غير رواد هذا - والله أعلم؛ وهو خطأ وليس رواد بن الجراح ممن يحتج به ولا يعول عليه؛ والإسناد الثاني صحيح، وقد رواه خالد بن مخلد، عن محمد بن جعفر الوركاني، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ولا يصح لمالك عن سهيل والله أعلم، وإنما هو لمالك عن سمي لا عن سهيل؛ إلا أنه لا يبعد أن يكون عن سهيل أيضًا، وليس بمعروف لمالك عنه.

وروي عن عتيق بن يعقوب الزبيري؛ عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**السفر قطعة من العذاب**» - الحديث. ولا يصح هذا الإسناد أيضًا - عندي - وهو خطأ، وإنما هو لمالك عن سمي، لا عن سهيل، ولا عن ربيعة، ولا عن أبي النضر - والله أعلم.

وقد زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك: وليتخذ لأهله هدية، وإن لم يجد إلا حجرًا فليلقه في مخلاته؛ قال: والحجارة يومئذ تضرب بها القداح، وهذه زيادة منكرة لا تصح، والصحيح ما في الموطأ بإسناده ولفظه - والله أعلم.

وقد رواه ابن سمعان قاضي المدينة عن زيد بن أسلم، عن [جهمان][١]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **« إن السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره، فليعجل إلى أهله »**. وابن سمعان هذا هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان - قاضي المدينة، كان مالك يرميه بالكذب، حدثه عن ابن قحطان بقية بن الوليد؛ وقد رويناه عن الدراوردي، عن سهيل بإسناد صالح، لكنه لا تقوى الحجة به.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، قال حدثنا إبراهيم بن قاسم، قال حدثنا أبو المصعب أحمد ابن أبي بكر بن الحارث، بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال: السفر قطعة من العذاب، فإذا فرغ أحدكم من مخرجه أو من سفره، فليعجل الكرة إلى أهله، وإذا عرستم فتجنبوا الطريق، فإنها مأوى الهوام والدواب.

وفي هذا الحديث دليل على أن طول التغرب عن الأهل لغير حاجة وكيدة من دين أو دنيا لا يصلح ولا يجوز، وأن من انقضت حاجته، لزمه الاستعجال إلى أهله الذين يمونهم ويقوتهم مخافة ما يحدثه الله بعده فيهم؛ قال رسول الله ﷺ: **«كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت»**[٢].

وقد روينا عن مالك من حديث سمي حديثًا يدخل في هذا الباب، حدثناه

---

(١) كذا في : (د) ووقع في المطبوع : [جهان] وكما في تهذيب الكمال هو جمهان مولي الأسلميين .

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٩٢) والنسائي (٥/ ٣٧٤) من حديث عبد الله بن عمرو وفيه عنعنة أبو إسحاق السبيعي وفيه وهب بن جرير قال ابن المديني والنسائي مجهول ووثقه ابن معين والقول عندي فيه أنه مجهول لأن ابن معين قد يوثق من روي عنه أحد الأئمة المشهورين كالزهري ويكتفي بذلك توثيقاً ، والصحيح فيه ما رواه مسلم (٧/ ١١٤) من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً « كفي بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته » .

خلف ابن قاسم، قال حدثنا أبو القاسم عثمان بن محمد بن عثمان البغدادي الدباغ، حدثنا أحمد بن يوسف [المنبجي][(١)]، حدثنا حاجب بن سليمان، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا مالك بن أنس، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **لو يعلم الناس ما للمسافر، لأصبحوا على ظهر سفر، إن الله لينظر إلى الغريب في كل يوم مرتين** ». - وهذا حديث غريب لا أصل له في حديث مالك ولافي غيره - والله أعلم .

ومما يدخل في هذا الباب أيضًا من رواية مالك وغيره: سافروا تصحوا. وقد ظنه قوم معارضًا لحديث السفر كقطعة من العذاب - وليس كذلك، لاحتماله أن يكون العذاب هو التعب، والتعب ههنا مستديمًا للصحة.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو محمد أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم بن أبي إياس، قال حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني، قال حدثنا عبدالله بن عيسى المدني الأصم، قال حدثنا مطرف بن عبد الله، قال حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: « **سافروا تصحوا وتسلموا** ».

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا الحسن بن إسماعيل بن القاسم، حدثنا أحمد بن إسماعيل بن القاسم وعلي بن أحمد بن إسحاق، والفضل بن عبيد الله الهاشمي، قالوا: حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال: حدثنا أبو علقمة الفروي عبد الله بن عيسى الأصم، قال حدثنا

---

(١) كذا في : (د) ، (حـ) ووقع في المطبوع : [المنيجي] .

وهو : أحمد بن يوسف المنبجي قال ابن حجر في اللسان لايعرف وذكر كلام ابن عبد البر هنا وزاد عليه وليس في إسناده من ينظر في أمره غيره - أي المنبجي ا.هـ وأظن هذا من كلام ابن حجر .

مطرف، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**سافروا تصحوا وتسلموا**»[١] .

وحدثنا عبد الله، حدثنا الحسن، حدثنا محمد بن موسى بن هارون الزهري، حدثنا محمد بن إبراهيم بن حماد، حدثنا محمد بن سنان العوقي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن زرارة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **سافروا تصحوا وتغنموا** »[٢].

وحدثنا عبد الله، حدثنا الحسن، حدثنا محمد بن سعد، حدثنا موسى بن عيسى الختلي، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا بسطام بن حبيب، قال حدثنا القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**سافروا تصحوا وترزقوا**»[٣] .

* * *

---

(١) في إسناده والذي قبله عبد الله بن عيسي الأصم ضعفه الدارقطني وقال الحاكم وأبو نعيم يروي عن مطرف المناكير .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع ١٩٦٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن رداد وليس (زرارة) كما وقع في المطبوع و:(د) ومحمد بن سنان هو العوقي وليس الوفي كما وقع في المطبوع أيضاً ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد قال عنه أبو حاتم: ذاهب الحديث وقال في العلل (٢/ ٣٠٦) هذا حديث منكر .

(٣) أخرجه البيهقي (٧/ ١٠٢) والقاسم بن عبد الرحمن قال عنه ابن المديني مجهول وقال ابن معين ضعيف جداً .

١٦- باب الأمر بالرفق بالمملوك

(٢٨٣/٢٤) **١- مالك، أنه بلغه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»[١] .**

قال أبو عمر: وهذا الحديث محفوظ مشهور من حديث أبي هريرة، وقد رواه مالك مسندًا عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، إلا أنهم قد تكلموا في إسناده هذا؛ وقد روي من حديث الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وليس دون الزهري من يحتج به.

فأما حديث مالك عن ابن عجلان في ذلك.

فحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى القفصي، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال حدثني أبي، قال حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن مالك بن أنس، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **« للعبد طعامه وكسوته بالمعروف، ولايكلف من العمل إلا ما يطيق »**.

قال أبو داود: هذا الحديث إنما يرويه ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرة - ولكن هكذا قال مالك.

قال أبو عمر: هو كما قال أبو داود، إلا أنا قد وجدنا الثوري تابع مالكًا على ذلك.

حدثنا سعيد بن [عثمان][٢]، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا

---

(١) أخرجه مسلم موصولاً من حديث أبي هريرة (١١/ ١٩٣) .

(٢) كذا في : (ب) وهو الصواب ووقع في المطبوع : [نصر] وهو خطأ لأن ابن عثمان هو الذي يروي عن أحمد بن دحيم أنظر ترجمة في جذوة المقتبس .

سفيان، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « **للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق** ».

حدثنـــا أحمد بن فتح، حـدثنا حمزة بن محمد، حـدثنا عبد الله بن علي النيسابوري، حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن مالك بن أنس، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

وحدثنـــا أحمـد بن عبـد الله بن محمـد، حدثنا أبي، حـدثنا محـمد بن قـاسم، حدثنا مـالك بن عيـسى الحـافظ؛ قال: وحـدثناه الفضل بن الحـسن البهراني، حدثنا محمد بن عامر، حدثنا أبي، عن النعمان، عن مالك، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله-ﷺ-فذكره.

قال أبو عـــمــــر: هذا الحديث لم يكن يعرف مـسندا من حديث مالك إلا برواية إبراهيم بن طهمـان عنه. وقد ذكره مـالك بن عيسى - وكان مـحدثًا محـسنًا من طريق النعـمان، عن مـالك؛ ولا أدري من النعمـان هذا، لأنه لم ينسبه، وربما كان النعمان بن راشد، فإن كـان النعمان بن راشد، فهو في قصد مالك لروايته عن الزهري، ولا أدري من هو[1].

وأما الحديث، فمـحفوظ معروف من حديث ابن عـجلان، عن بكير، عن عـجلان، عن أبي هريرة هكذا- يرويـه الناس، وهو طريقه المعـروف، إلا أن مالكـًا، والثوري قد روياه عـن ابن عجلان، عن أبـيه، عن أبي هريرة - كـما رأيت؛ وأما غيـرهما، فإنما يروونه عن ابن عجـلان،عن بكير بن الاشج، عن العجلان، عن أبي هريرة.

---

(١) ذكر بن حـجر كلام ابن عبـد البر هنا في لسان الميزان في ترجـمة - النعمـان غير منسـوب وقال وليس كذلـك بل هو ابن عبـد السلام فقـد ذكر الدارقطنـي الحديث المذكور في غرائب مـالك من طريق إبراهيم بن طهمان ثم قال : تابعـه النعمان بن عبد السلام وأبو سفيان عبد الرحمن بن عبد ربه عن مالك قلت : والنعمان بن عبد السلام مشهور أصبهاني له ترجمة في التهذيب . أ.هـ .

أخبرنـــا سـعيـد بن نصر، قـال حدثنا قـاسم بن أصـبغ، قال حـدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عفان، قال حدثنا وهيب، قال أخبرنا محمد بن عجلان، عن بكير بن عـبد الله بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبـي هريرة، قال: قـال رسول الله ﷺ: « **للمملوك طعـامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق** ».

أخبرنـــا أحمـد بن عبد الله، قـال حدثنا الميمـون بن حمزة، قـال حدثنا الطحاوي، قـال حدثنا المزني، قـال حدثنا الشافـعي، قال أخـبرنا سفـيان ابن عيينة، قـال حدثنا ابن عجلان عن بـكير بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن - أبي هريرة - أن رسـول الله ﷺ قـال: «**للمملوك طعامـه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا مايطيق**».

وحدثنـــا عبـد الوارث بن سفيان، قـال حدثنا قاسم بن أصبغ قـال حدثنا أحمد ابن زهير قال حدثنا يحى بن عبد الحـميد قال حدثنا سليمان بن بلال عن محمـد بن عجـلان عن أبي هريرة قـال : قال رسـول الله ﷺ : «**للمملوك كسوته وطعامه، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق** ».

وحدثنـــا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حـدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا عبـد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني ابن عجلان، عن بكير بن عـبد الله بن الأشج، أن العجلان أبا محمد حدثه قبل وفاته أنه سمع أبـا هريرة يقول: قـال رسول الله ﷺ: « **للمملوك طعامـه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق** ».

وكذلك رواه سـعيـد بن أبي أيوب، وعبـد العزيز الدراوردي، قـالا حدثنا محـمد بن عجلان، عن بكيـر بن عبد الله، عن العـجلان، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قـال أبو عـمـر: لم يقل واحـد منهم عـن ابن عـجـلان في هذا الحديث: بالمعروف - إلا مـالك وحده، فإنه قال فيـه: بالمعروف - وهي لفظة حسنة تحتمل التأويل، وقد جعلها قوم معارضة لقوله عليه السلام: « **أطعموهم**

مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون». وهذا الحديث روي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة من حديث ابن عباس، وعبادة، وأبي ذر، وغيرهم؛ وأحسنها حديث أبي ذر، وغيرها مختلف في ألفاظها وأسانيدها.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عيسى بن يونس. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا أبو معاوية، قال حدثنا الأعمش، عن المعرور بن سويد، قال: دخلنا على أبي ذر بالربذة، فإذا عليه برد، وإذا على غلامه مثله؛ فقلنا: يا أبا ذر، لو أخذت برد غلامك إلى بردك، فكانت حلة، وكسوته ثوبًا غيره؛ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليكسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه؛ فإن كلفه مما يغلبه، فليعنه**»[1]. وهذا لفظ حديث عيسى بن يونس، وحديث أبي معاوية مثله بمعناه سواء؛ إلا أنه لم يقل: فإن كلفه ما يغلبه فليعنه، وقال: من جعل قوله بالمعروف معارضًا لقوله: أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون؛ قالوا: المعروف أن العبد لا يساوي سيده في مطعم ولا ملبس، وحسبه أن يكسوه ويطعمه ما يعرف لمثله من المطعم والملبس؛ قالوا: وقوله أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون؛ هو أمر معناه الندب والاستحسان، وليس ذلك عليهم بواجب، وعلى هذا مذهب العلماء قديمًا وحديثًا لا أعلم بينهم فيه اختلافًا؛ ومما يدل على صحة ما ذكرنا.

ما حدثناه عبد الرحمن بن يحيى بن محمد، قال حدثنا عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن القرشي الجمحي بمكة، قال حدثنا علي بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صنع لأحدكم خادمه طعامًا - وقد ولي حره ودخانه - فليقعده معه فليأكل؛ فإن كان الطعام قليلاً، فليضع في**

---

(١) أخرجه البخاري (٥/٢٠٦) ومسلم (١١/ ١٩٠).

يده منه أكلة أو أكلتين »[١] . قال داود: يعني لقمة أو لقمتين.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن الهيثم، قال حدثنا الحنيني، عن داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا جاء خادم أحدكم بطعامه قد ولي حره ودخانه، فليقل له اجلس؛ فإن أبي، [فليناوله]**[٢] **لقمة أو لقمتين** - » وأشار الحنيني بيده. وهذا يدل على أنه ليس عليه أن يكون طعامه وطعام غلامه واحدًا سواء، فإن فعل. فقد أحسن؛ وإن لم يفعل، فلا حرج؛ والذي أحب له أن لا يخيبه مما يتناول له ـله ويقدمه بين يديه.

وفي حديث هذا الباب أيضًا: دليل على وجوب نفقة المماليك على مالكيهم، وأجمع العلماء على أن نفقة المماليك واجبة على ساداتهم بالمعروف صغارًا كانوا أو كبارًا، زمنى كانوا أو أقوياء، يلزم السيد النفقة على مملوكه، ويجبر على ذلك؛ لأنه له من الإنفاق أو البيع أو العتق؛ وللسيد أن يستعمل عبده وأمته في كل ما يطيق كل واحد منهما ويحسنه، ويخارجه في ذلك-إن شاء.

ومن الدليل على وجوب نفقة المملوك على سيده: حديث أبي هريرة في ذلك، حدثناه أحمد بن فتح، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **خير الصدقة ما أبقى غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول** »[٣]. ثم اتبع الحديث:

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢١٤) ومسلم (١١/ ١٩٣) .

(٢) كذا في : (ب) ووقع في المطبوع : [فليتناوله] .

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٤٥) ومسلم (٧/ ١٧٦) من حديث حكيم بن حزام بلفظ «أفضل الصدقة عن ظهر غني واليد العليا خير من اليد السفلي وابدأ بمن تعول» وهو عند أحمد في المسند (٣/ ٤٣٤) بنفس سند مسلم بلفظ «ما أبقت غني» وهو المراد من اللفظ الأخر ومعنى حديث أبي هريرة موجود أيضاً عند البخاري (٣/ ٣٤٥) من حديث سعيد بن المسيب عنه .

تقــول امــرأتك أنفق علــي أو طلقني، ويقــول مملوكك: أنفــق علي أو بعني، ويقول ولدك: إلي من تكلني. فـهذا بين في وجوب نفقـات الزوجات والبنين والمماليك، وليس في وجــوب نفقة المماليك - ذكرانًا كـانوا أو إناثًا بالمعروف - اختلاف على قدر حال المملوك أو المملوكة.

أخبرنـــا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنـا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قــال أخبــرني يونس بن يزيــد عن ابن شهــاب، قــال: لا يتصــدق المملوك من مال سيده بشيء له بال إلا بإذنه وكذلك لا يصيب من ماله شيئًا إلا بإذنه، ولا أرى عليه بأسًا أن يسقي من لبن ماشـيته إذا وليها ظمآناً يمر به، وأن ينبل من ذلك بالمعروف من غشيه. قــال يونس: وسألت ربيعة عن ذلك فقال: لا إلا من الطعــام يأكله أو نحوه، ولا بأس عليــه إن ولي لسيــده حائطًا، فــأتاه مسكين أن يناوله القبضة ونحوها.

* * *

١٧- باب ما جاء في المملوك وهبة

(١٤/٢٣٦) **١- مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة ربه، فله أجره مرتين»[(١)].**

قال أبو عمر: معنى هذا الحديث - عندي والله أعلم - أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان: طاعة سيده في المعروف، وطاعة ربه، فقام بهما جميعًا؛ كان له ضعفًا أجر الحر المطيع لربه مثل طاعته، لأنه قد أطاع الله فيما أمره به من طاعة سيده، ونصحه وأطاعه أيضًا فيما افترض عليه؛ ومن هذا المعنى - عندهم - أنه من اجتمع عليه فرضان فأداهما جميعًا وقام بهما، كان أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه - والله أعلم. فمن وجبت عليه زكاة وصلاة، فقام بهما على حسبما يجب فيهما، كان له أجران؛ ومن لم يجب عليه زكاة وأدى صلاته، كان له أجر واحد؛ إلا إن الله يوفق من يشاء، ويتفضل على من يشاء؛ وعلى حسب هذا يعصى الله تعالى من اجتمعت عليه فروض من وجوه، فلم يؤد شيئًا منها، وعصيانه له أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعض تلك الفروض؛ وقد سئل عبد الله بن العباس رضي الله عنه - عن رجل كثير الحسنات، كثير السيئات، أهو أحب إليك، أم رجل قليل الحسنات قليل السيئات؟ فقال: ما أعدل بالسلامة شيئًا.

وفي هذا الحديث أيضًا ما يدل على أن العبد المتقي لله، المؤدي لحق الله وحق سيده، أفضل من الحر ويعضد هذا. ما روي عن المسيح ﷺ مما قد ذكرناه في هذا الكتاب: قوله مر الدنيا حلو الآخرة، وحلو الدنيا مر الآخرة وللعبودية مضاضة ومرارة، لا تضيع عند الله - والله أعلم.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول: قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري (٥/٢٠٧) ومسلم (١١/١٩٤).

« **للعبد المصلح أجران** »، والذي نفس أبـي هريرة بيده لولا الجهاد فـي سبيل الله، والحج، وبر أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك[1].

قال وأخبـرني ابن أبي ذئب، عـن سعيد المقبـري، عن أبيه، أنه سـمع أبا هريرة يـقول: «لولا أمران، لأحـببت أن أكون عـبدًا». وذلك أن المـملوك لا يستطيع أن يـضع في ماله شيئًا ولا يجاهد، وذلـك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما خـلق الله عـبداً يؤدي حـق الله علـيه، وحق سـيده، إلا وفـاه الله أجره مرتين** ».

* * * * *

(١) أخرجه البخاري (٥/٢٠٨) ومسلم (١١/١٩٤) .



كتاب البيعة

كتاب البيعـــة

١ـ باب ما جاء في البيعـــة

(١٦/٣٤٧) **١ - مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عـبد الله بن عمر، قال: «كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا: فيما استطعتم»**[١] .

قال أبو عـمــــر: وروى مالك أيضًا عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عـمر، أنه كـتب إلى عبـد الملك بن مروان يبـايعه، فكتب إليـه: بسم الله الرحمن الرحـيم، أما بعد لعـبد الله عبـد الملك أمير المؤمنين، من عـبد الله بن عمر، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله، وسنة رسوله - فيما استطعت[٢] .

ففي هذا الحديث دليل على أخذ البيعة للخلفـاء على الرعية، وكانت البيعة لرسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعـمر، والخلفـاء الراشدين، أن يصافـحه الذي يبايعه ويعاقده على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وأن لا ينازع الأمر أهله.

رواه عبادة عن النبي ﷺ وقـال فيه: وأن يقوم أو يقول بالحق حيـثما كنا، لانخاف في الله لومة لائم؛ وكان يقول لهم: فيما استطعتم، لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

وكان النبي ﷺ لا يصـافح النساء عند البيـعة، وكان يصافح الرجـال، وقد مضى هذا المعنـى مجودًا في باب مـحمد بن المنكدر مـن كتابنا هذا - والحـمد لله[٣] .

---

(١) أخرجه البخاري (١٣/ ٢٠٥) ومسلم (١٣/ ١٧) .

(٢) الموطأ (٢/ ٧٥٠).

(٣) أنظر الحديث رقم (٢) من هذا الباب .

وأما الأيمان التي يأخذها الأمراء اليوم على الناس، فشيء محدث، وحسبك بما في الآثار من أمر البيعة حتى كان رسول الله ﷺ يأخذ عليهم في البيعة أمورًا كثيرة، منها: النصح لكل مسلم، وقد ذكرنا ما يجب على الرعية من نصح الأئمة في باب سهيل من هذا الكتاب عند قوله ﷺ: وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم - الحديث. ونذكر ههنا أحاديث البيعة التي كان رسول الله ﷺ يأخذها على أصحابه لتقف على أصل هذا الباب، والله الموفق للصواب.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عمرو بن عون، قال حدثنا خالد، عن يونس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير، قال: «بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، وأن أنصح لكل مسلم؛ قال: فكان إذا باع الشيء أو اشتراه، قال: أما إن الذي أخذنا منك، أحب إلينا مما أعطيناك فاختر»(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا غندر، عن شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل، عن جرير، قال: «بايعت النبي ﷺ على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم، وفراق المشرك»(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، حدثني أبي، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي [نخيلة] البجلي، قال: قال جرير: أتيت النبي ﷺ وهو يبايع الناس، فقلت: يا رسول الله، أبسط يدك أبايعك واشرط علي، فأنت أعلم بالشرط؛ قال: « **أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلم، وتفارق المشرك** »(٣).

---

(١) سنن أبي داود (٤٩٤٥) وعمرو بن سعيد قال عنه ابن معين: شيخ .

(٢) أخرجه البخاري (١٣/ ٢٠٥) ومسلم (٢/ ٥٣) بدون (وفراق المشرك) .

(٣) أخرجه النسائي الكبرى (٤/ ٤٢٨) وفيه أبي نخلية وكذا في التحفة كما في : (ب) وليس نجيله بالجيم كما وقع في المطبوع وأبو نخليه هذا يقال له صحبة ولا أدري أسمع منه أبو وائل أم لا .

وسيأتي قوله ﷺ: الدين النصيحة في باب سهيل من كتابنا هذا - إن شاء الله.

وفي حديث جرير المذكور: ابسط يدك أبايعك، وفيـه بيان ما ذكرنا؛ ومثله ما قرأت على عبـد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حـدثهم، قال حدثنا محمد بن الهـيثم أبو الأحوص، قال حدثنا سليمان بن عبـد الرحمن الدمشقي أبو أيوب، قال حـدثنا إسماعـيل بن عيـاش، قال حدثنا هشـام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، وابن الزبيـر، أنهما بايعا رسول الله ﷺ وهما ابنا سبع سنين، فلما رآهما النبي ﷺ تبسم وبسط يده وبايعهما.

وحدثنـــا سعيد بن نصر، وأحمد بن محمد، قالا حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حـدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يحيى بن سعيد، وعبـيد الله بن عمر، عن عبادة بن الوليد بن عبـادة، عن أبيه، عن جـده، قـال: «بايعنا رسـول الله ﷺ على السـمع والطاعـة في العسر والـيسر، والمنشـط والمكره، وعلى أثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم».

وقد روى هذا الحديـث مالك، عن يحيى بن سعـيد، وسيأتي في مـوضعه من كتابنا هذا - إن شاء الله[1].

حدثنـــا أحـمد، حـدثنا مسلـمة، حـدثنا جعـفـر بن محـمد بن الحـسن الأصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي ابن زيد، عن أنس، قال: قـدمت على عمر - بعد هلاك أبي بكر - فقلت: ارفع يدك أبايعك على ما بايعت عليه صاحبيك من قبل - أعني النبي - عليه السلام - وأبا بكر، فبايعته على السمع والطاعة - فيما استطعت.

وذكر سنيد عن حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد في قول: ﴿ **إن الذين يبـايعـونك إنمـا يبـايعـون الله** ﴾. - قـال: نزلـت يوم الحـديبـيـــة. قـال ابن

(١) أنظر كـتاب الجـهـاد باب رقم (١) حديـث رقم (٥) والحديث أخـرجـه البخـاري (١٣/ ٢٠٥) ومسلم (١٢/ ٣١٦).

جريج- : «بايعوه على الإسلام، ولم يبايعوه على الموت ».

وذكر سنيد أيضًا قال: حدثنا هشيم، قال أخبرنا إسماعيل، [بن][1] أبي خالد [عن][2] الشعبي، أن أبا سنان بن وهب الأسدي بايع النبي ﷺ يوم الحديبية بيعة الرضوان، فقال له: علام تبايعني؟ قال أبو سنان: على ما في نفسك، قال إسماعيل: وكانوا بايعوه يومئذ على أن لا يفروا. قال: وقال - غير هشيم، عن عاصم الأحول، عن الشعبي - مثله. غير أنه قال أبو سنان بن محصن الأسدي، قال سنيد: وحدثنا معتمر بن سليمان، عن كليب بن وائل، عن حبيب بن أبي مليكة، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله ـ وأنا أبايعه، فصفق بيده على الأخرى**».

قال أبو عمر: في هذا أيضًا دليل على أن المبايعة من شأنها المصافحة، ولم تختلف الآثار في ذلك، وقد مضى في باب محمد بن المنكدر من هذا الكتاب أنه كان ﷺ إذا بايع النساء لم يصافحهن.

قال سنيد: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر، سمعه يقول: كنا بالحديبية أربع عشرة مائة فبايعناه، وعمر بن الخطاب آخذ بيده تحت الشجرة - وهي سمرة؛ قال: فبايعناه غير الجد بن قيس أختبأ تحت بطن بعيره؛ قيل لجابر: هل بايع النبي ﷺ بذي الحليفة؟ قال: «لا، ولكنه صلى بها ولم يبايع عند شجرة إلا عند الشجرة التي عند الحديبية». - قال أبو الزبير: وسئل جابر: كيف بايعوا؟ قال: «بايعناه على أن لانفر، ولم نبايعه على الموت».

قال ابن جريج: وأخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: جاء عبد لحاطب بن أبي بلتعة -أحد بني أسد - يشتكي سيده، فقال: يا رسول الله، ليدخلن حاطب النار، فقال له: «**كذبت، لا يدخلها، إنه شهد بدرًا، والحديبية**».

---

(١) كذا في : (ب) ووقع في المطبوع : [عن] وهو خطأ أنظر ترجمة إسماعيل بن أبي خالد في تهذيب الكمال .

(٢) زيادة من : (ب) سقطت من المطبوع نتيجة للخلط السابق .

قـال سنيد: وحـدثنا مبـشر الحلبـي، عن جعـفر بن برقـان، عن ثابت بن الحجاج، عن أبي العـقيب، قال: شهـدت أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - يبايع الناس بعـد نبي الله - ﷺ- فتجتمع عنده العـصابة فيقـول لهم: أتبايعون على السمع والطاعـة لله ولكتابه، ثم للأمير؟ فـيقولون: نعم، قال: فـتعلمت شرطه هذا - وأنا كالمحتلم أو فوقه، فلما خـلا من عنده، أتيته فابتدأته فقلت: أبايعك على السـمع والطاعـة لله ولكتـابه - ثم للأمـير، فـصـعد فـي البصـر وصوب، ورأيته أعجبه.

قال: وحدثنا معـتمر بن سليمان، عن عاصم الأحول، عن عـمر أو عمرو بن عطية، قال: أتيت عمر بن الخطاب - وأنا غلام فبايعته على كتاب الله وسنة نبيه، هي لنا وهي علينا فضحك وبايعني.

وذكر ابن أبي شيبة قال: أخبرنا عباد بن العوام، عن أشعث بن سوار، عن أبيه، قال: سـمعت موسى بن طلحة قال: بعث فـي أمير المؤمنين علي - وأنا في الأساري، فانطلقت فدخلت عليه فسلمت، فقال: أتبايع وتدخل فيما دخل فيه الناس؟ قلت: نعم. قال: هكذا - ومد يده فبسطهـا، قال: فبايعته، ثم قال ارجع إلى أهلك ومالك. قال: فلما رآني الـناس قد خرجت، جعلوا يدخلون فيبايعون.

وقد مضى في باب ابن المنكدر كـثير من أحاديث البيعة والمصـافحة بها عند ذكر بيعة النساء - والحمد لله.

حدثنـــا أحمد بن سعيد، حـدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا نعـيم، حدثنا ابن المبارك، عن ابن عيينة، قـال: أخبرني الوليد بن كثيـر، عن وهب بن كيسان، قال: سمعت جـابر بن عبد الله يقول: لما قدم مسلم بن عـقبة المدينة أتت الأحياء يبايعـونه، فأتى بنو سلمة - ولم آت معهم؛ فـقـال: لا أبايعكم حـتى يخـرج - إلي جـابر، قال: فـأتاني قـومي فناشدوني الله، فقلت لهم: انظروني، فأتيت أم سلمة، فاستشرتها في الخروج

إليه؛ فقالت: والله إني لأراها بيعة ضلالة، ولكن قد أمرت أخي عبد الله بن أبي أمية أن يأتيه فيبايعه، كأنها أرادت أن تحقن دمه، قال جابر: فأتيته فبايعته.

قال أبو عمر: كذا قال: أخي عبد الله بن أبي أمية، وصوابه ابن أخي عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية، ولم يدرك أخوها الحرة، توفى قبل ذلك بكثير.

وبه عن ابن المبارك، قال: حدثنا أبو عوانة، قال حدثنا سماك بن حرب، أنه سأله رجل من الذين بايعوا المختار الكذاب فقال: تخاف علينا من بيعتنا لهذا الرجل، فقال: ما أبالي أبايعته أو بايعت هذا الحجر، إنما البيعة في القلب - إن كنت منكرًا لما يقول، فليس عليك من بيعتك بأس.



(٢٣٥/١٢) **٢- مالك، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة، قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعنه على الإسلام، فقلنا: يا رسول الله، نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئًا، ولانسرق، ولانزني، ولانقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولانعصيك في معروف؛ فقال رسول الله ﷺ: فيما استطعتن وأطقتن، قال: فقلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة، كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة[١].**

قال أبو عمـــر: لا خلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه عند أحد من رواته عنه - فيما علمت، وهكذا رواه الثوري عن محمد بن المنكدر، سمع أميمة بنت رقيقة، مثل حديث مالك هذا سواء - إلى آخره؛ إلا أنه قال بعد قوله: الله أرحم بنا من أنفسنا. قالت: فقلنا: يا رسول الله ألا تصافحنا؟ فقال: إني لا أصافح النساء-، ثم ذكره سواء. ورواه ابن عيينة عن محمد بن المنكدر - مختصرًا.

في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ كان يبايع الناس على الإسلام، وشروطه،وشرائعه، ومعالمه - على حسبما ذكرنا في الباب قبل هذا.

وهذه البيعة على حسبما نص الله في كتابه، وأنه لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وكل ما كلفهم وافترض عليهم، ففي وسعهم وطاقتهم ذلك كله، وأكثر - منه؛ وأما قول رسول الله ﷺ في هذا الحديث: فيما استطعتن وأطقتن، فإنما ذلك مردود إلى قولها: ولا نعصيك في معروف. فكل معروف يأمر به يلزمهن إذا أطقن القيام به.

---

(١) الحديث أخرجه أحمد (٣٥٧/٦) من طرق عن ابن المنكدر وفيها تصريحه بالسماع منها والنسائي الكبري (٤٢٩/٤) والترمذي (١٥٩٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث ابن المنكدر وروى غير واحد هذا الحديث عن ابن المنكدر وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: لا أعرف لأميمة بنت رقيقة غير هذا الحديث وأميمة امرأة أخرى لها حديث عن رسول الله ﷺ ا.هـ.

وقد ثبت عن النبي ﷺ إنه قال: «**إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم**». وهذا كله داخل تحت قوله عز وجل: ﴿ **لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها** ﴾.

وأما المعروف في هذا الحديث، فجاء بلفظ النكرة، فكل ما وقع عليه اسم معروف لزمهم، وكان ﷺ لا يأمر إلا بمعروف، وقد قيل: إن المعروف ههنا أن لاينحن على موتاهن، ولا يخلون رجل بامرأة.

ذكر معمر عن قتادة - قال: أخذ عليهن أن لا ينحن ولا يخلون بحديث الرجال إلا مع ذي محرم.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قراءة مني عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم، في قوله: ﴿ **ولا يعصينك في معروف** ﴾، قال: النوح. قال: وحدثنا وكيع عن يزيد مولى الصهباء، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: النوح[1].

قال: وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد بن أسلم: ﴿ **ولا يعصينك في معروف** ﴾. قال: لا ينشرن شعرًا، ولا يخدشن وجهًا، ولا يدعون ويلاً.

قال: وحدثنا وكيع، عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية - في قوله: ﴿**ولايعصينك في معروف**﴾، قال في كل شيء وافق طاعة ولم ير لنبيه عليه السلام - أن يطاع في معصية.

وقرأت على أحمد بن عبد الله بن محمد، أن أبا محمد الحسن بن إسماعيل حدثهم، قال حدثنا عبد الملك بن بحر، حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم، قال حدثنا سنيد بن داود، قال حدثنا حجاج بن محمد، عن أبي جعفر،

---

(١) في إسناده شهر بن حوشب وهو ضعيف لا يحتج به وقد قيل إن أم سلمة التي يروي عنها هي أسماء بنت يزيد وليست أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها .

عن أبي العاليـة، قال: في كل شيء وافق الطاعة، فلم يرض لنبـيه ، أن يطاع في معصية، فكيف بغيره.

قال سنيد: قال حدثنا حجاج[1]، عن ابن جريج، عن عطاء الخرساني، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ اشترط عليهن فيما يمتحنهن به نياحة الجاهلية - أن لا ينحن بها، ولا يخلون بالرجال في البيوت.

قـال: وحـدثنا حـجـاج، عن ابن جـريج، عن مـجـاهد - في قـوله: ﴿**ولايعصينك في معروف**﴾، قال: لا يخلوا الرجل بالمرأة.

قال: حدثنا حجاج، عن ابن جـريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قـالت: «كانت المؤمنات إذا هاجـرن إلى رسـول الله ﷺ يمتحنهن بهـذه الآية: ﴿**ياأيها النبـي إذا جاءك المؤمنات يبايعك على أن لا يـشركن بالله شيـئًا**﴾، ولا، ولا، ولا، قالت عـائشة: فـمن أقر من المؤمنات بهذا، فـقد أقـر بالمحنة، فإذا أقررن بذلك، قال لهن: انطلقن، فقد بايعتكن.

قـالت عائشـة: ولا - والله - ما مـست امرأة قـط يده، غيـر أنه يبايعـهن بالكلام».

قال: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، قـال: أخبرني موسى بن عقبة، عن محمـد بن المنكدر، أنه سمع أميمـة بنت رقيقة - تزعم أنهـا بايعت رسول الله ﷺ، فاشـترط عليهـا ما اشتـرط على المؤمنات في كتـاب الله، ثم قال: فيـما أطقت يا رقيقة.

قـال: وحدثـنا حجـاج، عن ابن جـريج - في قـوله: ﴿**ولا يأتين ببهـتان يفتـرينه بين أيديهن وأرجلهن**﴾؛ قال: كـانت المرأة في الجاهليـة تلد الجارية، فتأخذ الغلام فتجعله في مكانها، وتقول لزوجها: هو ولدك.

---

(١) حجاج هو ابن محمـد المصيصي الأعور وفي روايته عن ابن جريج وخاصـة التفسير نظر فقد تكلم فيهـا الإمام أحمد أنها كانت إملاء من غير كـتـاب فكان يقول الحجاج قال ابن جريج.، وقال الحجاج نفسه: وكل شئ قلت: حـدثنا ابن جريج فقد سمعته .. فعلى هذا يلزم أن يصرح بالسماع منه خاصة في رواية التفسير .

قال: وحدثنا سنيد، قال حدثنا هشيم، قال: أخبرنا هشام عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ: ﴿**ولا يعصينك في معروف**﴾. ومن المعروف أن لا ينحن، قالت: فما وفت امرأة منهن إلا امرأتين: أم سليم، وابنة الربيع[١].

قال: وحدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، قال: كان فيما أخذ عليهن أن لا يتحدثن مع الرجال، إلا أن يكون محرمًا، فإن الرجل قد تلاطفه المرأة في الكلام فيمني في فخذه.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: «لما نزلت: ﴿ **إذا جاءك المؤمنات يبايعنك**﴾- إلى قوله: ﴿ **ولا يعصينك في معروف** ﴾، قالت: وكانت منه النياحة، فقالت: يا رسول الله ﷺ، إلا آل فلان، فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بد أن أسعدهم؛ فقال: «**إلا آل فلان**»[٢]».

وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا أحمد ابن الحسن بن عبد الجبار الصوفي - سنة اثنتين وثلاثمائة.

قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا زكرياء بن يحيى بن عمارة، عن عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لن يزلن في أمتي: التفاخر في الأحساب، والنياحة، والأنواء** ».

---

(١) سيأتي .

(٢) أخرجه البخاري (١٣/ ٢١٦) بلفظ: فقبضت امرأة منا يدها فقالت: فلانة أسعدتني وأنا أريد أن أجزيها فلم يقل شيئاً، فذهبت ثم رجعت فما وفت امرأة منهن إلا أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ» وفي موضع آخر (٣/ ٢١٠): «فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة» .

زكريا بن يحيى هذا ثقة[١]، روى عنه أيضًا مسلم بن إبراهيم، وعبد الأعلى بن حماد، وعمرو بن علي.

وأخبرنـــا عبيـد بن محمد، قال: حـدثنا عبد الله بن مسـرور، قال حدثنا عيسى ابن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا أسباط، عن هشام، عن عن حفصة، عن أم عطيـة، قالت: بايعنا رسول الله ﷺ على أن لاتنوح، فما وفى منا إلا خمس سماهن هشام، منهن: أم سليم.

قال أبو عمـــر: وفي حديثنا المذكـور في هذا الباب، حـديث مالك، عن محـمد بن المنكدر، عـن أميمـة، عن النبي ﷺ في قوله: إنـي لا أصافح النساء، دليل على أنه لا يجوز لرجل أن يباشـر امرأة لاتحل له، ولايمسها بيده، ولايصافحها.

وقـد روي عن النبي ﷺ أنه قـال: «لا يخلون رجل بامـرأة؛ فإن الشـيطان ثالثهم».

وفي قوله -ﷺ: إني لا أصـافح النساء، دليل على أنه كان يصـافح الرجال عند البيـعة وغيـرها -ﷺ، ولو كان لا يرى المصـافحة، لقـال: إني لا أصافح أحدًا؛ ألا ترى إلى الحـديث المروي عن عثمـان - رحمه الله - أنه قـال: « ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله ﷺ ».

وقد ذكرنا دخول المصافحة في المبايعـة عند ذكرنا حديث البيعة في باب عبد الله ابن دينار من هذا الكتاب، وذكرنا هناك من الآثار في ذلك ما يكفي[٢].

وقـد أخبـرنا خلف بن قاسم، حدثنا أحـمد بن صالح بن عمـر المقرىء، حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد المنادي، حدثنا جعفر بن شاكر، حدثنا قبيصة،

---

(١) قال عنـه ابن أبي حاتم: شيـخ أي يكتب حديثـه وينظر فيـه وذكره ابن حـبان في الثقات وقال: يخطئ.

(٢) انظر الحديث السابق.

حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال كان النبي ﷺ لا يصافح النساء.

قال: وقد حدثنا سفيان بن[١] المنصور، عن إبراهيم، قال: كان النبي ﷺ يصافح النساء وعلى يده ثوب.

قال: وحدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، أن النبي ﷺ كان إذا بايع لا يصافح النساء إلا وعلى يده ثوب.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عيسى بن يونس، عن المقدام ابن ثابت، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: أتيت النبي ﷺ أنا وابنة عم لي لنبايعه، فقال: « **إني لا أصافح النساء** ».

وحدثنا سلمة بن سعيد، قال حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا محمد ابن سليمان بن محمد الباهلي، قال حدثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خراش، قال حدثنا عيسى بن يونس، عن مقدام بن ثابت أبي المقدام عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: «أتيت النبي ﷺ أنا وابنة عم لي نبايعه، فقال إني لا أصافح النساء».

قال أبو الحسن علي بن عمر: مقدام بن ثابت، أخو عمر بن ثابت، وأبوهما ثابت بن هرمز، يكنى أبا المقدام، حدث عن سعيد بن المسيب، وغيره، روى عنه الحكم بن عتيبة، وشعبة، والثوري، وغيرهم؛ وله أخ يكنى أبا عبيدة يحدث عن أبي بردة بن أبي موسى، روى عنه ابن أخيه عمر بن ثابت، ومقدام بن ثابت هذا، غريب الحديث، يحدث عن شهر بن حوشب، وأبي هارون العبدي - ولم يرو عنه هذا الحديث غير عيسى بن يونس.

---

(١) هكذا وقع في المطبوع وصوابه سفيان عن منصور وأحاديث قبيصة عن سفيان متكلم فيها لأن سماع قبيصة منه كان في الصغر فكان كثيرا الغلط عن سفيان بالإضافة إلى أن هذه الأحاديث مراسيل لا تصلح للاحتجاج بها وقد ردها ابن عبد البر بحديث عائشة الآتي وسنذكر كلامه في الاستذكار التعليق التالي . .

وقد روى ابـن وهب، وإبراهيم بن طهمـان، وسعـيد بن داود الزبيـري - جمـيعًا عن مالك، عـن ابن شهاب، عن عروة، عن عـائشة في بيعـة النساء، قالت: ما مس رسول الله ﷺ بيده يد امرأة قـط، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته، فقال اذهبي، فقد بايعتك.

وهذا ليس في الموطأ عند أحد مـن رواته - فيما علمت، وقـد روى يحيى بن معين، عن معن بن عيسى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه. عن عائشة، قالت: «**لم يصافح رسول الله ﷺ امرأة قط**»[1].

حدثنـــا خلف بن القاسم، حـدثنا أبو أحمد بن المفـسر الدمشـقي، قال: حدثنا أحـمد بن علي، قـال حدثنا يحيى بن مـعين - فذكـره، وهذا حديث لا أعلم أحـدًا حـدث به غـيـر ابن مـعين، وقـد وهـم في إسناده وغلط، ذكـره النسائي.

قـال: حدثنا مـعـاوية بن صـالح، قال حـدثنا يحـيى بن مـعين - فذكـره والصواب في الحديث ما في موطأ مالك عن ابن المنكدر.

وحدثنـــا عبد الله بن مـحمد بن يحيى، قـال حدثنا محمـد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو بكـر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد، وابن نمير، عن الأجلـح، عن أبي إسحـاق، عن البـــراء، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يفترقا**»[2].

---

(١) أخرجـه البخاري (١٣/٢١٦) من طريق معـمر عن الزهري عن عروة عن عـائشة: كان النبي ﷺ يبايع النســاء بالكلام بهذه الآية ﴿لا يشركن بالله شيئـاً﴾ قالت: وما مست يد رسـول الله ﷺ يد امرأة إلا امـرأة يملكها». ولما ذكـره ابن عبـد البر في الاستذكار (٢٧/٢٩٨) قال: في هذا ما يرد مـا روى إبراهيم وقيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ كان لا يصافح النساء إلا وعلى يده ثوب. ا.هـ

(٢) الحديث أخرجه أبو داود (٥٢١٢) والترمذي (٢٧٢٧) وابن ماجه (٣٧٠٣) والأجلح ضعفه وتكلم فيه غير واحد وفي الحديث عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

وروى أبو الحكم العنزي، عن البراء، أن رسـول الله ﷺ قال: « **إذا التقى المسلمان فتصافحا، وحمدا الله، واستغفراه، غفر لهما** »[١].

وحـماد بن سلمـة، عن ثابت عن أنس، قـال: لما جـاء أهل اليمن، قـال رسول الله ﷺ قد جاءكم أهل اليمن - وهم أول من جاء بالمصافحة.

وحدثنـــا عبد الوارث بن سفيان، قـال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا يعقوب بن كعب، قال حدثنا مبشـر بن إسماعيل، عن حسـان بن نوح، عن عبـد الله بن بسر، قـال: ترون يدي هذه، صافـحت بها رسول الله ﷺ وذكر الحديث.

ومبـايعة الرجـال كانت كمـبايعـة النساء على ما في حـديث عبـادة - ذكره البخاري، قال حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عـبد الله، أن عبادة بـن الصامت - وكان قد شـهد بدراً - وهو أحد النقباء - قال: إن رسول الله ﷺ قـال: وحوله عصابة من أصحابه: « **بايعـوني على أن لا تشركـوا بالله شيـئًـا، ولا تسرقـوا، ولاتزنوا، ولا تقـتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببـهتـان تفـترونـه بين أيديكم وأرجلكم، ولاتـعـصـوا في معروف. فمن وفى منكم، فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به. فهو كفارة له؛ ومن أصاب من ذلك شيئًـا ثم ستره الله عليه، فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه** »[٢]، فبايعناه على ذلك.

حدثنـــا عبـد الوارث قال حدثنا قـاسم قال حدثنا محـمد بن الهشـيم قال حدثنا سليمان بن عـبد الرحمن الدمشقي، قال حدثنا إسمـاعيل بن عياش قال حدثنا هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن جعفر، أنهما بايعـا رسول الله ﷺ - وهما ابنا سبع سنين، فلمـا رآهما رسول الله ﷺ تبسم وبسط يده فبايعهما.

---

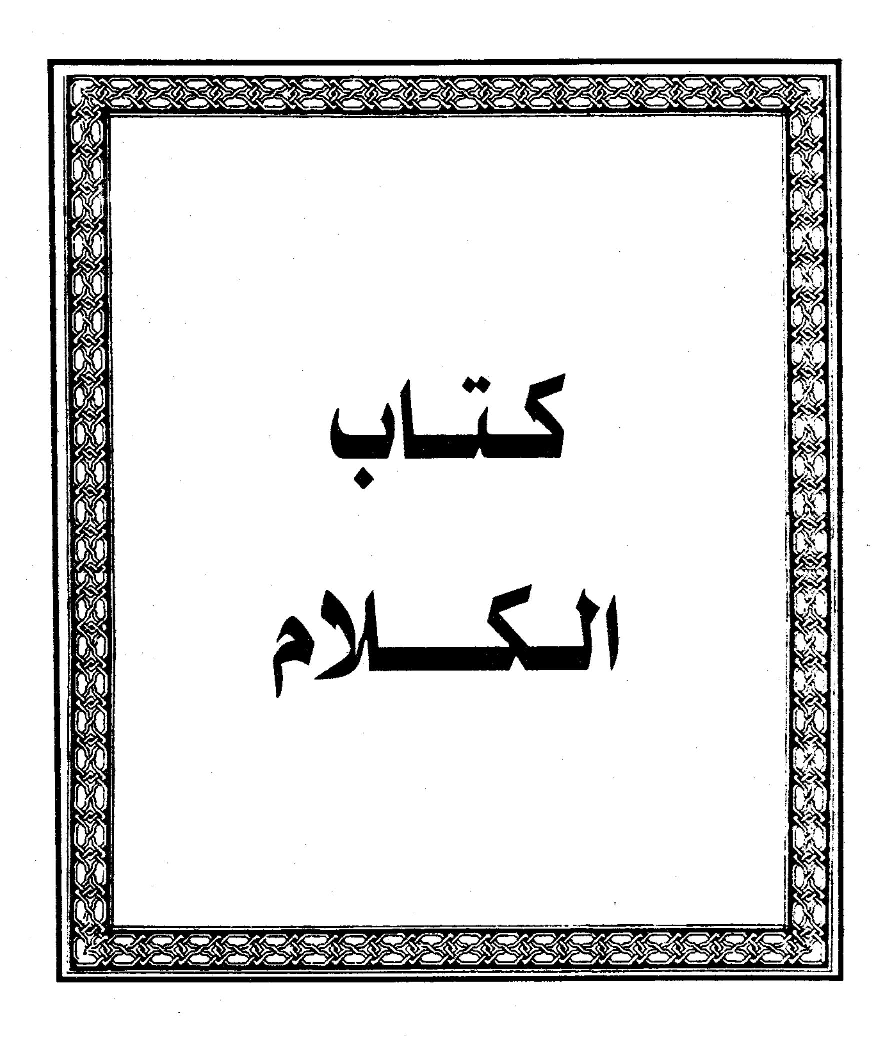
(١) أخرجه أبو داود (٥٢١١) والعنزي مـجهول الحال والرواي عنه أبو بلج مـتكلم فيه فطريقي الحديث شديدي الضعف.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٨١) ومسلم (١١/ ٣١٦).

حدثنــا سعيد بن نصـر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حـدثنا إسماعيل بن إسحاق، قـال حدثنا ابن أبي أويس، قال حدثنا أبـي، عن ابن شهاب، أن عروة حدثه، أن عائشة حدثته عن بـيعة النساء، قالت: ما مس رسول الله ﷺ يد امرأة قط، إلا أن يأخذ عليـها، فإذا أخذ عليها فـأعطته، قال: « **اذهبي فقد بايعتك** »[1]. وسيأتي فـي حديث عبد الله بن دينار في البـيعة ما فيـه زيادة بيان وكفاية - إن شاء الله تعالى.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) هذه الرواية من طريق ابن أبي أويس وهو متـروك الحديث وقد ذكرنا الروايـة قريباً من طريق معمر عن الزهري .



كتاب الكلام



كتاب الكـــلام

١ـ باب ما يكــره من الكلام

(١٧/ ١٣) **١ - مالك، عن عبد الله بن دينـار، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: « من قال لأخيه: يا كافر - فقد باء بها أحدهما »**[١].

قال أبو عـمـــر: وهذا الحديث رواه جماعة، عـن مالك، عن عبد الله ابن دينار، عن عبد الله بن عمر - كما رواه يحيى.

حدثنــا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا أحمد ابن محـمد بن الحجاج، حدثـنا سعيد بـن كثير بن عـفير، حدثنا مـالك، عن عبـدالله بن دينـار، عن ابـن عمر، أن رسـول الله ﷺ قال: « **أيما رجـل قال لأخيه: كافر، باء بها أحدهما** ».

وحدثنـــا خلف، حدثنا عمر بن محمد بـن القاسم، ومحمد بن أحمد بن كامل، ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا: حدثنا بكر بن سهل، حدثنا عبدالله ابن يوسف، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: « **أيما رجل قال لأخـيه: كافر، فقد باء بهـا أحدهما** ». ورواه جماعة عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

حدثنــــا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن عطية، حدثنا زكرياء ابن يحيى، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثـنا يزيد بن المغلس، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عـن النبي ﷺ أنه قال: « **إذا قال الرجل لأخيـه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما** ».

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ٥٣١) .

وكذلك رواه ابن زنبر، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا سمى الرجل الآخر كافرًا، فقد كفر أحدهما - إن كان الذي قيل له: كافر، فقد صدق صاحبه كما قال له؛ وإن لم يكن كما قال، فقد باء الذي قال بالكفر** ».

وكذلك رواه يحـيى بن بكير، عن ابن وهب، عن مـالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - عليه السلام - مثله سواء؛ والحديث لمالك عنهما جميعًا عن ابن عمر عن النبي ﷺ صحيح.

والمعنى فـيه عند أهل الفـقه والأثر: أهل السنة والجـماعـة: النهي عن أن يكفر المسلم أخاه المسلم بذنب، أو بتأويل لا يخـرجه من الإسلام عند الجميع، فـورد النهي عن تكفيـر المسلم في هذا الحـديث وغيـره بلفظ الخبـر دون لفظ النهي، وهذا موجود في القرآن والسنة، ومعروف في لسان العرب.

وفي سماع أشهب: سئل مالك، عن قول رسول الله ﷺ: «**من قال لرجل ياكافـر، فقـد باء بها أحـدهما**». قـال: أرى ذلك في الحـروريـة، فـقلت له: أفتراهم بذلك كفارًا؟ فقال: ما أدري ما هذا؟ ومثل قوله ﷺ: « **من قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما** »، قوله ﷺ: « **سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر** » وقوله ﷺ: « **لا ترجعوا بعدي كفـارًا يضرب بعضكم رقاب بعض** »- وقوله: « **لا ترغبـوا عن آبائكم، فإنه كـفر بكم أن ترغبـوا عن آبائكم** ». ومثل هذا كثير من الآثار الـتي وردت بلفـظ التـغليـظ، وليس على ظـاهرها عنـد أهل الحق والعلم؛ لأصول تدفعـها أقوى منها من الكتاب والسنة المجتـمع عليها، والآثار الثابتة أيضًا من جهة الإسناد؛ وهذا باب يتسع القول فيه ويكثر، فنذكر منه ههنا ما فيـه كفاية - إن شاء الله - وقـد ضلت جماعة من أهل الـبدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب، فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين.

واحتجوا من كتاب الله بـآيات ليست على ظاهرها، مثل قوله - عز وجل: ﴿**ومن لم يحـكم بما أنزل الله فـأولئك هم الكافـرون**﴾. وقـوله: ﴿**أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون**﴾، وقوله: ﴿**إن نظن إلا ظنًا وما نحن بمستيقنين**﴾.

وقوله: ﴿**إن هم إلا يخـرصـون**﴾. وقـوله: ﴿**وهم يحـسبون أنهم يحـسنون صنعًا**﴾، ونحو هذا.

وروي عن ابن عباس في قول الله - عز وجل -: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾. - قال: ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر؛ وقد أوضحنا معنى الكفـر في اللغة في مواضع من هذا الكتاب، والحجة عليهم قـول الله - عز وجل-: ﴿ **إن الله لا يغـفر أن يشرك بـه، ويغفـر ما دون ذلك لمن يشـاء** ﴾.- ومـعلوم أنـه هذا بعـد الموت لمن لم يـتب، لأن الشـرك [من](1) تاب منه - قبل الموت - وانتهى عنه، غفر له، كـما تغفر الذنوب كلها بالتوبة جميعًا؛ قال الله - عز وجل -: ﴿ **قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف** ﴾ - وقد وردت آيات في القرآن محكـمات، تدل أنه لا يكفر أحد إلا بعـد العلم والعناد؛ منـها: قـول الله - عـز وجل-: ﴿**ياأهل الكتـاب، لم تلبسون الحق بالباطل، وتكـتمون الحق وأنتم تعلمون**﴾. و ﴿**يا أهل الكتاب، لم تكفـرون بآيات الله وأنتم تشهـدون** ﴾. - وقـوله: ﴿**يقـولون على الله الكذب وهم يعلمون**﴾. وقوله: ﴿**ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات**﴾. - وقوله: ﴿ **مهـما تأتـنا به من آية لتسـحرنا بهـا فمـا نحن لك بمؤمنين** ﴾ - إلى قوله: ﴿ **فاستكبروا وكانوا قوماً مجرمين** ﴾ ثم قال على إثر ذلك : ﴿ **ولما وقع عليهم الرجز قالوا: يا موسى، ادع لنا ربك بما عـهد عندك لئن كشفت عنا الرجز لنؤمنن لك، ولنرسلن معك بني إسرائيل، فلمـا كشفنا عنهم الرجز إلى أجل هم بالغوه إذا هم يـنكثون** ﴾. ثم قـال: ﴿ **ولقد أخـذناهم بالعذاب فمـا استكانوا لربهم وما يتـضرعون** ﴾. ثم ذكر الأمم فـقال: ﴿ **وهمت كل أمة برسـولهم ليأخذوه، وجادلوا بالباطل ليـدحضوا به الحق فأخذتهم**﴾. ثم ذكر الأمم فقال: ﴿**كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قـالوا ساحر أو مجنون، أتواصوا به ، بل هم قـوم طاغـون**﴾ - ولذلك قـال: ﴿ **تشابهت قلوبهم**﴾. ﴿**وخـضتم كالذي خاضوا**﴾. وقال: ﴿ **وإذا قال مـوسى لقومـه يا قوم، لم تؤذونـني وقد تعلمون أنـي رسول الله إليكم** ﴾. وقال: ﴿ **وما تفـرقوا إلا من بعد مـا جاءهم**

---

(١) كذا في : (ب) ووقع في المطبوع : [ممن] .

العلم بغيًا بينهم ﴾. وقال: **﴿ فـلا تجعلوا لله أندادًا وأنتم تعلمـون ﴾**. وقال: **﴿بل جاءهم بـالحق، وأكثرهم للـحق كارهون ﴾**. وقال: **﴿أفرأيت مـن اتخذ إلاهه هواه وأضله الله على علم ﴾**. وقال: **﴿ شاهدين على أنفسهم بالكفر ﴾**. وقال: **﴿ فلمـا جـاءهم نذير ما زادهـم إلا نفورًا، اسـتكبـارًا في الأرض ﴾** - الآية، وقـال: **﴿ وشـاقـوا الرسـول من بعـد مـا تبين لهم الهـدى﴾**. وقال: **﴿وجحدوا بها واستيـقنتها أنفسهم ﴾**.- إلى آيات كثـيرة في معنى مـا ذكرنا، كلها تدل على معاندة الكفار، وأنهم، إنما كـفروا بالمعاندة والاستكبار؛ وقال - عز وجل -: **﴿ وما كنا معذبين حـتى نبعث رسولا ﴾**. وقوله: **﴿ وما كـان الله ليضل قومًا بعد إذ هداهم حـتى يبين لهم ما يتقون ﴾**. وقولهﷺ: «**من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة**»، و «**ومن مات وهو يشرك بالله شيئًا فهو في النار**».

وجعل الله - عز وجل في بعض الكبائر حدودًا جـعلها طهرة، وفرض كفارات في كتابه للذنوب من التقرب إليه بما يرضـيه، فجعل على القاذف جلد ثمانين - إن لم يأت بأربعة شـهداء، ولم يجـعله بقذفه كـافرًا وجعل عـلى الزاني مائة، وذلك طهرة له - كمـا قال ﷺ في التي رجمها: لقد خرجت مـن ذنوبها كيوم ولدتها أمها. وقال ﷺ: «**من أقيم عليـه الحد، فهو له كفـارة، ومن لم يقم عليه حده، فأمره إلى الله، إن شاء غـفر له، وإن شاء عذبه**»؛ وما لم يجعل فيه حدًا، فرض فيـه التوبة منه، والخروج عنه إن كان ظلمًا لـعباده، وليس في شيء من السنن المجـتمع عليـها ما يدل على تـكفير أحـد بذنب، وقد أحـاط العلم بأن العقـوبات على الذنوب كـفارات، وجاءت بذلك الـسنن الثابتـة عن رسول الله ﷺ، كمـا جاءت بكفـارة الأيمان والظهار والفطر في رمـضان، وأجمـع علماء المسلمين أن الكافـر لايرث المسلم، وأجمعـوا أن المذنب - وإن مات مـصرًا - يرثه ورثته، ويصلى عـليه ويدفن في مقـابر المسلمين. وقال ﷺ: «**من صـلى صلاتنا، واستقبل قـبلتنا، ونسك نسكنا، فهو المـسلم - له ما للمسلم، وعليـه ما على المسلم**»[1]، وقال ﷺ: «**الندم توبة**» رواه عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ-. وقال - ﷺ-: «**ليس أحد مـن خلق الله إلا وقد أخطأ أو هم بخطيـئة،**

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٥٩٢).

إلا يحيى بن زكرياء »[١] . وقال ﷺ: « **لولا أنكم تذنبون وتستـغفرون، لذهب الله بكم وجـاء بقوم يـذنبون ويسـتـغفـرون فيـغـفر لهـم، إن الله يحب أن يغفـر لعباده**»[٢].

ومن هذا قول الأول:

إن تغفر اللهم تغفر جمـا ... وأي عبـد لك لا ألمـــــا

فهذه الأصول كلها تشـهد على أن الذنوب لا يكفر بها أحد، وهذا يبين لك أن قوله ﷺ: « **من قال لأخيـه: يا كافر، فقد باء بهـا أحدهما** »؛ أنه ليس على ظاهره، وأن المعنى فيه النهي عن أن يقول أحد لأخيه: كافر، أو يا كافر.

قيل لجـابر بن عبد الله: يا أبا مـحمد، هل كنتم تسـمون شيـئًا من الذنوب كفرًا أو شركًـا أو نفاقًا؟ قال: معاذ الله - ولكنا نقـول: مؤمنين مذنبين، روي ذلك عن جابر من وجـوه، ومن حديث الأعمش عن أبي سفـيان، قال: قلت لجابر: أكنتم تقولون لأحـد من أهل القبلة: كافر؟ قال: لا، قلت: فـمشرك؟ قال: معاذ الله وفزع ! وقد قـال جماعة من أهل العلم في قول الله عز وجل: ﴿ **ولا تنابزوا بالألقـاب، بئس الاسم الفسـوق بعد الإيمان** ﴾. هو قول الرجل لأخيه يا كافر، يا فاسق؛ وهذا موافق لهذا الحديث، فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره ببيان لا إشكال فيه.

ومن جـهة الـنظر الصحـيح الذى لا مـدفع له، أن كل من ثبت لـه عقـد الإسـلام في وقت بإجـــمـاع من المسلمين، ثم أذنب ذنـبًـا، أو تأول تأويلاً؛ فاختلفوا بعـد في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجـماعهم معنى يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتـفق عليه إلا باتفاق آخر، أو سنة ثابتة لا معارض لها.

وقد اتفق أهـل السنة والجـماعة - وهم أهل الفقـه والأثر - على أن أحدًا

---

(١) أخرجـه ابن عدي في الكامـل (٢/ ٢٣٤) والطبراني في الأوسط [مـجمع البـحرين (٣٦٠٦)] من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف .

(٢) أخرجه مسلم (١٧/ ١٠٢) بمعناه من حديث أبي هريرة .

لا يخــرجــه ذنبــه - وإن عظــم - مــن الإســلام، وخالــفــهم أهــل البــدع؛ فالواجــب في النظر أن لا يكفـر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفـع له من كتاب أو سنة. وأما قوله ﷺ فقد بـاء بها أي قد احتمل الذنـب في ذلك القـول أحدهـما، قال الخليل بن أحمد - رحمه الله - باء بذنبه أي احتمله. ومثله قوله - عز وجل -: ﴿ **وباءوا بغضب من الله** ﴾. وقوله: ﴿**فقد احتمل بهتانًا وإثمًا مبينًا**﴾. والمعنى في قوله: فقد باء بها أحدهما - يريد أن المقول له يا كافر - إن كان كذلك، فقد احتمل ذنبه، ولا شيء على القائل له ذلك، لصـدقه في قوله؛ فـإن لم يكن كذلك، فقـد باء القائل بذنب كـبيـر، وإثم عظيم، واحتـمله بقـوله ذلك؛ وهذا غـاية في التحـذير من هذا القول، والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة يا كافر.

حدثنـــا أحمـد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبـيد الله بن محـمد بن حبابة، قـال: حدثنا عبد الله بن محـمد البغوي، قال: حـدثنا علي بن الجعد، قال: أخبـرنا شعبة، عن عـبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عـمر عن النبي ﷺ قال: « **إذا قال الرجل لأخـيه: يا كافر، أو أنت كـافر، فقد باء بهـا أحدهما. فإن كان كما قال، وإلا رجعت إلى الأول** ».

وأخبرنــا عـبد الوارث بن سفيـان، قـال: أخبـرنا قـاسم بن أصـبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد القاضي البرني ببغداد، قال: أخبرنا عبد الوارث بن سعيد، عن الحسين المعلم، عن ابن بريدة، قال: حدثني يحيى بن يعمر، أن أبا الأسود الدؤلي حدثه عن أبي ذر أنه سمع الـنبي عليه السلام يقول: «**لا يرمي رجل رجلاً بالفسق أو بالكفر، إلا ردت عليه - إن لم يكن صاحبه كذلك**».

أخبرنـــا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قـال: حدثنا محـمد بن سليمـان الأنباري، وموسى بن مـعاوية، قالا: حدثنا وكـيع، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كـثير، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رمى مؤمنًا بكفر، فهو كقتله**».

حدثنـــا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سـفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال: حدثنا الحارث بن أبي أسـامة، قال: حدثنـا أبو عمرو عبـيد بن عقيل، قال: سمعت جرير بن حازم يحـدث عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سـمرة، عن عـمـر بن الخطاب، قـال: قال رسـول الله ﷺ: « **من سـرته حسنته، وساءته سيئته، فهو مؤمن** »[1]؛ فليت شعري، من قال لأخـيه: يا كافر - وهو ممن تسره حسنتـه، وتسؤه سيئته؛ لأي شيء تكون الشهـادة عليه بالكفر أولى من الشهادة له بالإيمان.

وروى الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: « **من عمل مثل قراب الأرض خطيئة، ثم لقيني لا يشرك بي شيئًا، جعلت له مثلها مـغفرة** ». ورواه شعـبة، عن واصل، عن المـعرور بن سويـد، قال: سمعت أبا ذر يقوله[2] . وعن ابن عمر قال: كنا نشـهد على أهل الموجـبتين بالكفر حـتى نزلت: ﴿**إن الله لايغـفـر أن يشـرك به، ويغـفـر مـا دون ذلك لمن يشاء**﴾.

وأخبرنـــا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سـفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال: حدثنا الحارث بن أبـي أسامة، قـال: حدثنا أبو عبـد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، عن عـبد الله بن راشد مولى عثمان بن عفان، قال: سـمعت أبا سعيد الخدري، يـقول: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الرحمن للوحًـا فيه ثلاثمائة وخـمس عشرة شريعة، يـقول الرحمن: وعزتي لا يأتني عـبد من عبادي بواحـدة منهن - وهو لا يشرك بي شيـئًا - إلا أدخلته الجنة»[3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٧١٠) والنسائي الكـبرى (٥/ ٣٨٧) وهو ضعيف وقد فصلنا فيه القول قريباً أنظر كتاب الأستئذان باب رقم (١٤) حديث رقم (٢) .

(٢) أخرجه البـخاري (٣/ ١٣٢) ومسلم (٢/ ١٢٢) بلفظ « من مات مـن أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » .

(٣) عبد الـرحمن بن زياد هو الأفريقي مجـمع على ضعفه وعـبد الله بن راشد ضـعفه الدارقطني .

وأخبرنـــــا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح قـال؛ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قـال؛ قال حدثنا زيد بن الحباب، قال؛ حدثني عبد الرحمن بن شريح قال؛ حدثني أبو هانيء، عن أبي علي الجنبي، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: « **من قال: رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولاً، وجبت له الجنة** »[1] .

وقال رسول الله ﷺ: « **الجنة لا يدخلها إلا نفس مؤمنة**».

وحدثنـــا عبـد الوارث بن سفـيان، قال: حـدثنا قاسم بن أصـبغ، قال: حدثنا بكر ابن حـماد، قال: حـدثنا مسدد، قال: حـدثنا يحيى، عن سفـيان، قال: حـدثني أبو إسحاق، عن فـروة بن مالك الأشجـعي، أن رسول الله ﷺ قال: « **لظئر له أو لـرجل من أهله: اقرأ بقل يا أيهـا الكافرون عند منامك، فـإنها براءة من الشرك** »[2] .

وأخبرنـــــا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمـد ابن شعيب، قال: أخـبرنا قتيـبة بن سعيـد، قال: حدثنا سفـيان، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبادة بن الصامت، قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس، فقال: « **تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا ولا تزنوا - قرأ عليـهم الآية، فمن وفى منكم فأجـره على الله، ومن أصاب من ذلك شيـئًا، فستـره الله - عز وجل - عليه فهـو إلى الله - إن شاء عذبه، وإن شاء غـفر لـه**».

قال أبو عـــمـــر: هذا من أصح حديث يروى عـن النبي ﷺ، وعليه أهل السنة والجماعة، وهـو يضاهي قول الله - عز وجل -: ﴿ **إن الله لا يغفر**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٢٩) وأخرجـه مسلم (١٣/ ٤٢) والنسائي (٦/ ١٩) من حديث أبي عبد الرحمن الحُبَلي عن أبي سعـيد بلفـظ « يا أبا سعيد من رضـي بالله رباً .....» فذكره .

(٢) أخرجـه الترمذي (٣٤٠٣) عن أبي إسحـاق عن رجل عن فروة وفيـه إبهام الرجل الذي بين أبي إسحاق وفروة .

أن يشرك به، ويغـفر مـا دون ذلك لمن يشاء ﴾. - والآثار في هذا الباب كـثيرة جدًا، لايمكن أن يحيط بها كتـاب، فالأحاديث اللينة ترجى، والشديدة تخشى، والمؤمن موقوف بين الخوف والرجاء، والمذنب - إن لم يتب - في مشيئة الله؛ روينا عن علي بـن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قـال: مـا في القـرآن آية أحب إليّ من هذه الآية: **﴿إن الله لايغفر أن يشرك به، ويـغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾**، ومن شرح الله صدره، فالقليل يكفيه.



(٢١/ ٢٤٢) **٢- مالك، عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: « إذا رأيت الرجل يقول: هلك الناس، فهو أهلكهم»**[١].

قال أبو عمر: هذا معناه عند أهل العلم: أن يقولها الرجل احتقاراً للناس وإزراء عليهم، وإعجابًا بنفسه؛ وأما إذا قال ذلك تأسفًا وتحزنًا وخوفًا عليهم لقبح ما يرى من أعمالهم، فليس ممن عني بهذا الحديث؛ والفرق بين الأمرين: أن يكون في الوجه الأول راضيًا عن نفسه، معجبًا بها، حاسدًا لمن فوقه، محتقرًا لمن دونه؛ ويكون في الوجه الثاني ماقتًا لنفسه، موبخًا لها، غير راض عنها.

روينا عن أبي الدرداء - رحمه الله - أنه قال: لن يفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس كلهم في ذات الله، ثم يعود إلى نفسه فيكون لها أشد مقتًا.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا عبد الجبار بن يحيى الرملي، حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن صدقة بن يزيد، عن صالح بن خالد، قال: إذا أردت أن تعمل من الخير شيئًا، فأنزل الناس منزلة البقر، إلا أنك لا تحقرهم.

قال أبو عمر: معنى هذا - والله أعلم - أي لا تلتمس من أحد فيه شيئًا غير الله، وأخلص عملك له وحده؛ كما أنك لو اطلع عليك البقر وأنت تعمله لم ترج منها عليه شيئًا، فكذلك لا ترجو من الآدميين؛ ثم بين لك المعنى فقال: إلا أنك لاتحقرهم.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، حدثنا ابن حميد، حدثنا حكام، عن أبي سنان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن جعدة، قال: قال رسول الله ﷺ في حديث

---

(١) أخرجه مسلم (١٦/ ٢٦٧) .

ذكره: « **إنما الكبر من غمط الحق وحقر الناس** »[١] . هكذا قال: وحقر الناس.

وذكر ابن المبارك عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه، قال: **إذا لبست ثوبًا فظننت أنك في ذلك الثوب أفضل منك في غيره؛ فبئس الثوب هو لك.**

وقال مسلم بن يسار: كفى بالمرء من الشر أن يرى أنه أفضل من أخيه.

* * *

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١١٧) من حديث ابن مسعود .

(١٦/٢١٧) **٣- مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر، فإن الدهر هو الله»**[١].

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الإسناد عند جماعة الرواة فيما علمت، ورواه إبراهيم بن خالد ابن عثمة، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - والصواب فيه إسناد الموطأ.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن جعفر غندر، قال حدثنا الحسن بن أبي عباد الصفار، حدثنا عبد السلام بن محمد، حدثنا إبراهيم بن خالد ابن عثمة، حدثنا مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر** ».

وفي الموطأ عند جماعة رواته في هذا الحديث: لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر، وقال فيه سعيد بن هاشم بإسناد الموطأ: لا تسبوا الدهر.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو جعفر أحمد بن جعفر بن محمد التميمي، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا سعيد بن هاشم الفيومي، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر** ». وقال فيه يحيى: «فإن الدهر هو الله» - وغيره كلهم يقول: «فإن الله هو الدهر».

وهذا الحديث قد اختلف في ألفاظه عن أبي هريرة من رواية الأعرج وغيره، فمنهم من يقول فيه: «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر».

هكذا رواه ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ وكذلك رواه ابن لهيعة، عن الأعرج بإسناده سواء.

وكذلك رواه ابن سيرين وغيره، عن أبي هريرة: حدثنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا هوذة بن خليفة، قال حدثنا عوف، عن محمد وخلاس،

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ٥٨٠) ومسلم (١٥/ ٥) .

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « **لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر** ».

وحدثنـــا عـبد الـوارث، قال حـدثنا قـاسم، قـال حدثـنا أبو إسمـاعـيل الترمذي، قـال حدثنا سعيـد بن أبي مريم، قال أخبرنا مـحمد بن جعـفر، قال أخبـرني العلاء بن عبـدالرحمن بن يعقـوب مولى الحرقـة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسـول الله ﷺ قال الله عز وجل: « **استقرضت عبدي فلم يقـرضني، وشـتـمني - ولم ينبغ له أن يشـتـمني - يقـول: وادهره، وادهره، وأنا الدهر، وأنا الدهر** ».

قال أبو عـمـــر: هذه ألفـاظ - إن صحت - فـمخـرجهـا على معـان سنبينها، والصحيح في لفظ هذا الحديث، ما رواه ابن شهاب وغيره من الفقهاءً ذوي الألباب:

أخبرنـــا عبـد الله بن محمد، قـال أخبرنا مـحمد بن بكر، قال أخـبرنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن الصباح بن سـفيان، وأحمد بن السرح، قالا حدثنا سفـيان ابن عيينـة، عن الزهري، عن سعيد بـن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر - وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار**».

هكذا قال ابن عـيينة عن الزهري، عن سـعيد؛ وقـال يونس بن يزيد: عن الزهري، عن أبي سلمة - وهما جميعًا صحيحان.

حدثنـــا عبـد الوارث بن سفيان، قـال حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا محـمد ابن وضاح، قـال حدثنا أبو الطاهر، وزيد بن البـشر، قالا أخـبرنا ابن وهب، عن يونس بن يزيـد، عن الزهري، قـال أخبـرني أبو سلـمة بن عـبـد الرحمن، قـال: قال أبو هريرة سمعت رسـول الله ﷺ يقول: « **قال الله تـبارك وتعالى يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر، بيدي الليل والنهار** »[1].

فمن أهل العلم من يروي هذا الخبـر بنصب الدهر على الظرف، يقول: أنا

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ٥٨٠) ومسلم (١٥/ ٣) .

الدهر كله، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار. ومنهم من يرويه بالرفع على معنى حديث مالك ومن تابعه، والمعنى فيه أن أهل الجاهلية كانوا يذمون الدهر في أشعارهم وأخبارهم، ويضيفون إليه كل ما يصنعه الله بهم. وقد حكى الله عنهم قولهم: **﴿ماهي إلا حياتنا الدنيا، نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر، ومالهم بذلك من علم، إن هم إلا يظنون﴾**. فنهى الله عن قولهم ذلك، ونهى رسول الله ﷺ عنه أيضًا بقوله: لا تسبوا الدهر - يعني لأنكم إذا سببتموه وذممتوه - لما يصيبكم فيه من المحن والآفات والمصائب - وقع السب والذم على الله؛ لأنه الفاعل ذلك وحده لاشريك له؛ وهذا ما لا يسع أحدًا جهله، والوقوف على معناه؛ لما يتعلق به الدهرية أهل التعطيل والإلحاد، وقد نطق القرآن، وصحت السنة بما ذكرنا؛ وذلك أن العرب كان من شأنها ذم الدهر عندما ينزل بها من المكاره، فيقولون: أصابتنا قوارع الدهر، وأبادنا الدهر، وأتى علينا الدهر؛ ألا ترى إلى قول شاعرهم.

رمتني بنات الدهر من حيث لا أرى

فكيف بمن يرمى وليس برام

فلو أنها نبل إذا لاتقيتها

ولكنني أرمى غير سهام

فأفنى وما أفنيت للدهر ليلة

ولم يغن ما أفنيت سلك نظام

وقال أبو العتاهية - فذكر الزمان والدهر - وهما سواء - ومراده في ذلك كله ما يحدث الله من العبر فيها لمن اعتبر :

إن الزمان إذا رمى لمصيب … والعود منه إذا عجمت صليب

إن الزمان لأهله لمؤدب … لو كان ينفع فيهم التأديب

كيف اغتررت بصرف دهرك يا أخي … كيف اغتررت به وأنت لبيب

ولقد رأيتـــك للزمـــان [مجـرباً][١] لو كان يحكم رأيك التجريـــب

وهذا المعنى في شعره كثير جدًا. وقال غيره - وهو المساور بن هند -:

بليت وعلمي في البلاد مكانـه وأفنى شبابي الدهر وهو جديـد

وقال غيره:

حنتنـــي حانيات الدهـر حتى كأنـي خـاتل ادنو لصيـــد

قريب الخطو يحسب من يراني ولست مقيدًا إنـــي بقيــــد

وقال امرؤ القيس:

ألا إن هذا الدهر يوم وليلـة وليس على شيء قويم بمستمر

وقال أيضًا:

ارجى من صـــروف الدهـر لينًا ولم تغفل عن الصم الهضـــاب

وقال أبو ذؤيب الهذلي:

أمن المنـــون وريبها تتفجع والدهر ليس بمعتب من يجـزع

وقال أرطأة بن [سمية][٢] :

عن الدهر فاصفح إنه غير معتـــب

وفي غير من قد وارت الأرض فاطمع

وقال الراجز:

ألقى على الدهـــر رجلاً ويدًا والدهر ما أصلـح يومًا أفسدا

(١) كذا في : (هـ) ووقع في المطبوع : [مجرياً] .

(٢) كذا في : (هـ) ووقع في المطبوع : [سهية] .

يصلحه اليوم ويفنيه غدًا ويسعد الموت إذا الموت [غدا][(١)]

وأشعارهم في هذا أكثر من أن تحصى، خرجت كلها على المجاز والاستعارة، والمعروف من مذاهب العرب في كلامها؛ لأنهم يسمون الشيء ويعبرون عنه بما يقرب منه وبما هو فيه، فكأنهم أرادوا ما ينزل بهم في الليل والنهار من مصائب الأيام؛ فجاء النهي عن ذلك تنزيهًا لله، لأنه الفاعل ذلك بهم في الحقيقة؛ وجرى ذلك على الألسنة في الإسلام - وهم لا يريدون ذلك. ألا ترى أن المسلمين الخيار الفضلاء - قد استعملوا ذلك في أشعارهم، على دينهم وإيمانهم، جريًا في ذلك على عادتهم، وعلمًا بالمراد؛ وأن ذلك مفهوم معلوم، لا يشكل على ذي لب[(٢)] ؛ هذا سابق البربري - على فضله - يقول:

المرء يجمع والزمان يفرق ويظل يرقع والخطوب تمزق

ويروى أن هذا الشعر لصالح بن عبد القدوس.

وهذا سليمان العدوي - وكان خيرًا متدينًا - يقول:

أيا دهرًا عملت فينا أذاكا ووليتنا بعد وجه قفاكا

جعلت الشرار علينا رؤوسًا وأجلست سفلتنا مستواكا

---

(١) كذا في : (ب) ، (هـ) ووقع في المطبوع : [عدا] بالمهملة .

(٢) وهل إذا خالف بعض الناس أو معظمهم السنة الثابتة الواضحة بعدم علم لها أو علمها فاستهان بمخالفتها ولم يقف عندها يكون في كلامه أو فعله حجة ترد بها السنة حتى وإن اشتهر عنه العلم والفضل، ثم هل الشعراء يخاطبون العلماء أم عامة الناس الذي يجري على ألسنتهم سب الدهر تسخطاً بل وكفراً فكيف يقال بعد ذلك: أن هذا مفهوم معلوم. وكثير من كلام وحال الشعراء مخالف للشريعة المطهرة فهل تكون في أفعالهم هذه حجة لأحد أن يترك أو يأول أو يخصص سنة ثابتة لقول أحد كائناً من كان بل صدق الله سبحانه وتعالى إذ قال: ﴿والشعراء يتبعهم الغاوون۝ ألم تر أنهم في كل وادٍ يهيمون۝ وأنهم يقولون ما لا يفعلون﴾ وهذا حال أكثرهم إلا من استثني الله عز وجل: ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا أي منقلبٍ ينقلبون﴾ .

فيا دهر إن كنت عاديتنـــا فها قد صنعت بنا ما كفاكـا

وقالت صفية الباهلية:

أخنى على واحدي ريب المنـــون وما يبقي الزمان على شيء ولايذر

وقال أبو العتاهية - وموضعه من الخير موضعه :

يا دهر تؤمننـا الخطوب وقد نرى في كـــل ناحيـــة لهن شباكًا

يا دهر قد أعظمـــت عبرتنـــا من دارت عليه من القرون رحاكا

وروينا أن مـالك بن أنس - رحمـه الله - كان ينشـد لبعض صـالحي أهل المدينة:

أخي لا تعتقد دنيـــا قليلاً ما تواتيكـــــا

فكـم قد أهلكت خلا أليفـــا لو تنبيكـــــا

ولا تغررك زهرتهـــا فتلقي السم في فيكـا[1]

- في أبيات كثيرة، فمرة يضيفون ذلك إلى الدهر، ومرة إلى الزمان، ومرة إلى الأيام، ومرة إلى الدنيـا؛ وذلك كله مفهـوم المعنى على ما ذكرنا وفـسرنا، والحمد لله.

وقال أبو العتاهيـــة:

أيا عجبًا للدهر لا بل لريبـــه [تخرم] ريب الدهر كل [إنـــاء][2]

ومزق ريب الدهر كل جماعة وكـــــدر ريب الدهر كل صفـاء

وقال آخر:

يا دهر ويحك ما أبقيت لي أحدًا وأنت والد سوء تأكل الولـــــدا

---

(١) وهل ذم حب الدنيا والتعلق بها كذم صروف الدهر والزمان شتان بين هذا وهذا .

(٢) كذا في : (هـ) ووقع في المطبوع : [تضرم] ، [إخاء].

أستغفر الله بل ذا كله قدر رضيت بالله ربًا واحدًا صمدًا
لا شيء يبقى سوى خير تقدمه ما دام ملك لإنسان ولا خلدا

ومما ينشد للمأمون ويروى له من قوله:

أنا في علمي بالدهر أبو الدهر وأمه
ليس يأتي الدهر يومًا بسرور فيتمه
فكما سر أخاه فكذا سوف يغمه
ليس للدهر صديق حامد الدهر يذمه

وقال ابن المغيرة في شعر يرثي به أباه:

أين من يسلم من صرف الردي حكم الموت علينا فعدل
فكأنما لا نرى ما قد نرى وخطوب الدهر فينا تنتضل

وقال نصر بن أحمد:

كأنما الدهر قد أغرى بنا حسدًا ونعمة الله مقرون بها الحسد

وقال جحظة:

أيا دهر ويحك كم ذا الغلط وضيع علا وكريم سقط
وعير تسيب في جنة وطرف بلا علف يرتبط
وجهل برؤوس وعقل برأس وذاك مشتبه مختلط
وأهل القرن كلهم ينتمون إلى آل كسرى فأين النبط

وقال غيره:

رأيت الدهرَ بالاشراف يكبو ويرفع راية القوم اللئام
كأن الدهر موتور حقود يطالب ثأره عند الكرام

والأشعار في هذا لا يحاط بها كثرة، وفيما لوحنا به منها كفاية-والحمد لله.

٢- باب ما يؤمر به من التحفظ في الكـــلام

(٤٩/١٣) ١ - **مالك، عـن محمد بن عـمرو بن علقـمة، عن أبيه، عـن بلال بن الحارث ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، ما كان يـظن أن تبلغ مـا بلغت، يكتـب الله له بها رضوانـه إلى يوم يلقاه، وإن الرجلَ ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه»**(١).

قال أبو عـمـــر: هكذا روى هذا الحديث جماعـة الرواة للموطأ، وغير مالك يقول في هذا الحديث: عن محمـد بن عمرو، عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث فهـو في رواية مالك غير مـتصل. وفي رواية من قال عـن أبيه عن جده متصل مسند.

وقد تابع مالـكًا على مثل روايته عن مـحمد بن عمرو عن أبيـه، الليث بن سعد، وابن لهيعة روياه عن ابن عجـلان، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن بلال بن الحارث، لم يقولا: عن جده .

ورواه الداروردي، وسـفيـان بن عيـينة، ومـعاذ بـن معاذ، وأبـو معـاوية الضرير، وسعيد بـن عامر، ويزيد بن هارون، ومحمد بن بشـر، وعبدالرحمن المحاربي، ومحمد ويعلى ابنا عبيد، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث، وتابعهم حيوة بن شريح، عن ابن عجلان عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده. وتابعهم أيضًا شـيخ يكنى أبا سفيان: عبد الرحمن ابن عبد ربـه اليشكري عن مالك، عـن محمد بن عمرو عن أبـيه، عن جده. ورواه الثوري، وموسى بن عـقبة، عن محمد بن عمرو، عن جـده علقمة بن وقاص، لم يقولا عن أبيه، وقال حماد بن سـلمة، عن محمد بن عمرو، عن محمد بـن إبراهيم، عن علقمـة بن وقاص، والقول عندي فـيه ـ والله أعلم ـ قول من قال عن أبيه عن جده، وإليه مال الدارقطني ـ رحمه الله.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٩) من طريق هناد وحدثنـا عبدة عن محمد بن عمرو حدثني أبي عن جدي قال سمعت بلال. ومحمد بن عمرو فيه كلام أما أبيه فمجهول الحال.

حدثنـــا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال، حدثنا محمد بن وضاح، قـال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيـبة، قال: حـدثنا محمـد بن بشر، قال: حدثنا محـمد بن عمرو، قال: حدثني أبي، عن أبيـه علقمة بن وقاص، قال: مر به رجل له شرف، فقال له علقمة: إن لك رحمًا وإن لك لحقًا، وإني رأيتك تدخـل علـى هؤلاء الأمراء، وتكـلم عندهم بما شاء الله أن تكلم، وإني سمعت بلال بن الحارث: صـاحب رسول الله ﷺ يقول: قال النبي ﷺ: « **إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله عليـه بها سخطه إلى يوم يلقاه** » قال علقمة: فانظر ويحك ماذا تقول ومـاذا تكلم، فرب كلام قد منعني أن أتكلم به مـا سمعت من بلال بن الحارث[١].

قال أبو عـمـــر: لا أعلم خـلافًا في قوله ﷺ، في هـذا الحديث: إن الرجل ليتكلم بالكلمة إنهـا الكلمة عند السلطان الجائر الظالم ليرضيه بهـا فيما يسـخط الله عـز وجل، ويزين له باطلاً يريده من إراقـة دم، أو ظلم مـسلم، ونحـو ذلك، مما ينحط به في حـبل هواه. فـيبعـد من الله، وينال سـخطه، وكـذلك الكلمة التي يـرضي بها الله، عـز وجل، عند السلطان ليـصرفـه عن هواه. ويكفه عن مـعصيـة يريدها، يبلغ بها أيضًـا من الله رضوانًا لا يحسـبه، والله أعلم.

وهكذا فسره ابن عيينة وغيره وذلك بين في هذه الرواية وغيرها.

وجـدت في سمـاع أبي بخطه، أن مـحمد بن أحـمد بن قـاسم بن هلال حدثهم، قـال: حدثنا سعيـد بن عثمـان، قال: حدثنا نصر بن مـرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قـال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن محـمد بن عمرو بن علقمـة، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحـارث، قال: إنكم تدخلون على هؤلاء الأمراء، وقد سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**إن الرجلَ ليتكلم بالكلمة**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٦٩) وانظر التعليق السابق.

من رضوان الله لا يظن أن تبلغ ما بلغت يكـتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخـط الله لا يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها سخطه إلـى يوم يلقاه». وبه عن أسـد قال: حدثنا حـماد بن سلـمة، عن محمـد بن عمرو، عـن محمد بـن إبراهيم الـتيمي، عـن علقمـة بن وقاص، قال: كان علـقمة يدخل علـى الأمراء ثم جلس عنهـم، فقيل له: ما يـجلسك عـنهـم؟ قال: حـدثنـي بلال بـن الحارث، قـال: سمـعت رسـول الله ﷺ، يقول: «**إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه**». هكذا قال حماد ابن سلمة في هذا الحديث: عن محمد بن عـمرو عن محمد بن إبراهيم التيمي وهو عندي وهم ـ والله أعلم ـ والصحيح ما قالته الجماعة عن محمد بن عمرو عن أبيه.

حدثنـــا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال: حـدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا محـمد بن يحيى بن الحسين، قال: حـدثنا عبيد الله بن محمـد العيشي، قال: حدثـنا حماد بن سـلمة، عن أبي غـالـب، عن أبي أمامـة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، عند الجمرة، أي الجهاد أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند ذي سلطان جائر**»[1].

حدثنـــا قاسم بن محمد، قال: حدثـنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد ابن عبد الله بن قـاسم، قال: حدثنا بقي بـن مخلد، قال: حدثنا إبـراهيم بن هشـام بن يحـيى الغـساني، قـال: حدثنـي أبي، قال: حـدثنا عـروة بن رؤيم

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٢) وأبو غالب ضعفه النسائي وقال أبو حاتم ليس بالقوي واضطرب القول علـى الدارقطني فيه فمرة نقـل عنه توثيقه ومرة قال فيـه لايعتبر به وقال ابن سعد منكـر الحديث وقال ابن معين صالح الحديث. قلـت فالغالب على حاله الضعف وقد روي هذا الحديث من حـديث أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود (٤٣٤٤) والترمذي (٢١٧٤) وابن ماجه (٤٠١١) يرويه عطية العوفي عن أبي سعيد وعطية ضعيف وهو أيضاً مدلس وقد عنعن.

اللخمي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من كان وصلة لأخيه المسلم إلى ذي سلطان في مبلغ بر، أو قال كلمة معناها، أو إقالة عثرة، أعانه الله على جواز الصراط يوم القيامة، عند دحض الأقدام»**(١) . وبه عن بقي بن مخلد، قال: حدثنا محمد بن المثنى: أبو موسى، قال: حدثنا سهل بن حماد، قال: حدثنا المختار بن نافع، عن أبي حيان، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«رحم الله عمر تركه الحق ليس له صديق»**(٢).

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا صالح بن عبيد، قال: سمعت ابن مهدي يقول: عن حماد بن زيد، قال ابن عون: كان الرجل يفر، بما عنده، من الأمراء جهده، فإذا أخذ لم يجد بدًا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي نضرة عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: **« لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا علمه »**(٣)، وأخبرنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن يحيى القلزمي، قال: حدثنا أبو سعيد حاتم بن الحسن الشاشي بمكة، قال: حدثنا أبو حاتم: أحمد بن زرعة، قال: حدثنا الحسن بن رشيد، قال: حدثنا أبو مقاتل عن أبي حنيفة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) في إسناده إبراهيم الغساني كذبه أبو حاتم وأبو زرعة وابن الجنيد وقال الذهبي: متروك .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧١٤) مطولاً والمختار بن نافع قال عنه أبو حاتم منكر الحديث وقال أبو زرعة واهي الحديث .

(٣) أخرجه أحمد من طرق (٣/ ٥، ٥٠، ٨٤، ٩٢) عن أبي نضرة عن أبي سعيد وإسناده صحيح.

«**أكرم الشهداء يـوم القيامة، حمزة بن عـبد المطلب، ثم رجل قام إلـى إمام جائر فأمره ونهاه، فقتله**»[١].

وروي من حديث إبراهيـم الصائغ، عن عطاء، عن جابر مـثله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**سيد الشهداء حمزة، ورجل قـام إلى إمام جائر فأمره أو نهاه، فقتله**»[٢].

وروى ابن أبي نعيم قـال: سمعت عبد الله بن عمر يقـول: «وفد الشيطان قوم يأتون هؤلاء الأمراء فيـمشون إليهم بالنميمة والكذب، فـيعطون على ذلك العطايا، ويجازون الجوائز».

قرأت على قـاسم بن محـمد، أن خالد بـن [سعد][٢] حدثهم قـال: حدثنا محمد بن عبد الله بـن محمد، قال: حدثنا محمد بن إسمـاعيل الصائغ، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبيـد الله بن الوليد الرصافي، قال: قلت لعطاء: أخ له صاحب سـلطان يكتب مايدخـل ويخرج أمين على ذلك، إن تـرك قلمه صار عليـه دين، وإن أخذ بقلمه كان لـه غنى ولعياله قال الـرأس من؟ قلت: خالد بـن عبد الله. قال: «أو ما تقـرأ هذه الآية؟ ﴿**رب بما أنعمت عـليّ فلن**

---

(١) في إسنـاده أبو مقاتل وهـو واه متهم بالـكذب ووضع الأحاديـث وله متابعـة عند الطبـراني في الأوسط «مجمـع٣٧٦٢» عن أبي حنيفـة وفيها راويان مجـهولان وأبو حنيفة صاحب المذهب مضعف في الحديث .

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ١٩٥) عن حفيد الصفار عن الصائغ وقال الذهبي الصفار لايدرى من هو وتابـع الصفار هذا حكـيم بن زيد عن الصائـغ أخرجه الخطيب فـي تاريخه (٦/ ٣٧٧) وحكيم هذاليس فيه جرحاً ولاتعـديلاً معتبراً إلا أن أبو حاتم قال عنه : صالح وهو شيخ وهذا يعني كمـا ذكر ابن أبي حاتم في (مقدمة الجرح ٢/ ٢٣٧) أنه يكتب حـديثه للاعتبـار وهذا لايعني تصـحيح أو تحسين حديـثه كما اكتفـى بعض الشيوخ المعاصرين بهذه الكلمة في هذا الراوي لتحسين حديثه ، أما إبراهيم الصائغ فقد وثقه ابن معين وقال أبو زرعة والنسائي لا بأس به وقال أحمد : ما أقرب حديثه وقال أبو حاتم : يكتب حـديثه ولايحتج به فحتى لو اعتبـرنا أن الأغلب على حال إبراهيم الاحتجاج بحديثه فالطريقين إليه فيها ماعرفت .

(٣) كذا في "ك"، ووقع فـي المطبوع: [سعيد] خطـأ، انظر ترجمة خالد بـن سعد من جذوة المقتبس: (ص: ٢٠٥).

أكون ظهيرًا للمجرمين﴾، صاحب القلم عون لهم، ومن أقل من صاحب قلم عون لهم ليرم بـقلمه، فإن الله آتيه بغنى أو رزق». وروينـا عن رجاء بن حيوة قال: كنت واقفًا بباب سليمان بن عـبدالملك، فأتاني آت، لم أره قبل ولابعد، فقال يا رجـاء إنك قد بليت بهذا أو بـلي بك، وفي دنوك منه فسـاد دينك، يا رجاء فعليك بالمـعروف، وعون الضعيف، يا رجاء إنه من رفع حـاجة لضعيف إلى سـلطان لا يـقدر على رفـعها ثـبت الله قدمـه على الصـراط يوم تزل فـيه الأقدام. وهذا فيه حديث مرفوع إلى النبي ﷺ.

حدثناه أبو القاسم: خلف بن القاسم بن سهل، قال: حدثنا أبو بكر أحمد ابن صـالح بن عـمر المقـريء، قال: حدثنـا عبد الله بـن سليـمان: أبو بـكر الخراسانـي، قال: حدثنا عبـد الله بن صالح المصـري، قال: حدثنا يحـيى بن حسان، قال: حدثنا الوليد بن رباح الذماري، قال: حدثني عمي نمران بن عبيد الذمـاري، عن أم الدرداء عن أبـي الدرداء، قال: قـال رسول الله ﷺ: «من رفع حاجة ضعيف إلى سلطان لا يستطيـع رفعها إليه ثبت الله قدميه أو قال قدمه على الصراط»[1].

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد ابن خالد، قـال: حدثنا إسحاق بن إبـراهيم، قال: حدثنا عـبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن أبي إسحاق [عن][2] عمارة بن عبد الله، عـن حذيفة، قال: «إياكم ومواقـف الفتن، قيل: وما مـواقف الفتن يا أبا عـبد الله؟! قال أبواب الأمراء، يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب، ويقول له ما ليس فيه».

قال: وأخـبرنا مـعمر عـن قتادة، أن ابـن مسعـود قال: «إن علـى أبواب

---

(١) الوليد بن ربـاح صوابه رباح بن الوليد كما ذكـر ذلك أبو داود (٢٥٢٢) ونمران بن عبيد الصحيـح فيه ابن عتبة - لا ابن عبيد كما وقع هـنا في المطبوع، "ك" - وهو مجهول الحال.

(٢) زيادة من "ك" سقطـت من المطبوع. وهو أبو إسحاق السبيعـي شيخ معمر، يروي عن عمارة بن [عبد]، وأظنها تصحفـت هنا كما في "ك" إلى [عبد اللّه] ولا يوجد في الرواة من يسمى عمارة بن عبداللّه أبا إسحاق.

السلطان فتنًا كـمبارك الإبل والذي نفسي بيده، لا تصيبون مـن دنياهم شيئًا إلا أصابوا من دينكم مثله».

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق (ح). وحدثنا أحمد بن فتـح، قال: حدثنـا حمزة بن مـحمد قالا: حدثـنا علي بـن معبد بـن بشر الرازي، قال: حدثنـا محمد بن عبد الرحـمن بن خلف العنبـري، قال: حدثنا حماد بـن سلمة، عن عـبدالله بن العيزار، قـال: كان مطرف بن عـبد الله بن الشخير يقول: «اللهم إني أعوذ بك من أن أقول شيئًا من الحق أريد به سواك، وأعوذ بك من ضـر ينزل بي يضطرني إلـى معصيتك، وأعوذ بـك أن تزين لي شيئًا مـن شأني يشيننـي عندك، وأعوذ بك أن يكـون غيري أسعد بما أعطـيتني مني، وأعوذ بك أن أكون عبرة للناس».



(١٧/ ١٤٣) **٢- مالك، عن عبد الله بن دينار: أن أبا صـالح السمان، أخبره أن أبا هريرة قال: إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالاً، يهوي بها في نار جهنم، وإن الرجل ليـتكلم بالكلمة مـا يلقي لها بالاً، يرفعـه الله بها في الجنـة .**

❊ أبو صالح السمان

وهو أبو صالح، ذكوان مولى جويرية: امرأة من قيس، توفيت سنة إحدى ومائة.

قـال أبو عـمـــر: هكذا هذا الحـديث مـوقـوف في المـوطأ على أبي هريرة، وقد أسنده عن مالك من لايوثق [بحفظه][1].

حدثنـــا خلف بن القـاسم، حدثـنا محـمد بن أحـمـد بن يحيى، حـدثنا الحسن بن الحسن المروزي، حـدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا مـالك، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبى هريرة، أن رسول الله ـ ﷺ قال: «**إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا، يرفعه الله بها يوم القيامة**».

هكذا حـدثناه مرفـوعـاً، وهو ـ عندي ـ من غلطه أو غلط شـيخـه، والله أعلم. ولا يصح عن مـالك رفعه فـيمـا أحسب، وإن صح عن ابن المبـارك ما ذكرنا، فابن المبارك بحر، ثقة، حجة.

وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه مرفوعاً.

أخبرنـــا إبراهيم بن شـاكر، ومحـمد بن إبراهيم قالا: حـدثنا محـمد بن أحمـد بن يحيى، قال: حدثنا مـحمد بن أيوب، قـال: حدثنا أحمد بن عـمرو البزار، قال: حـدثنا إبراهيم بن سعيد الجـوهري، قال: حدثنا عبـد الصمد بن النعمـان، قال: حدثنا عبـد الرحمن بن عبـد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي

---

(١) كذا في : (ب) ووقع في المطبوع : [به] .

صالـــح، عن أبـي هــريرة قال: قال رســول الله ـ ﷺ إن الرجـــل ليتكلم بالكلمة ـ فذكر الحديث[١]، وقد تقـدم القول في معنـى هذا الحديث في : في باب محمـد بن عمرو بن علقمة - والحـمد لله كثيرًا، وصلى الله على مـحمد وآلـه[٢].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري (١١/ ٣١٤) وفيه: «يرفعه الله بها درجات» بدل: « في الجنة » .
(٢) أنظر الحديث رقم (١) من هذا الباب .



٣- باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

(١٦٩/٥) **١- مـالك، عن زيد بن أسـلم، أنه قـال: قـدم رجـلان من المشـرق فخطبـا، فعجب الناس لبـيانهمـا؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن من البـيان لسحرا أو إن بعض البيان لسحر»[١] .**

قال أبو عـمـــر: هكذا رواه يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً، وما أظن أرسله عن مالك غيره؛ وقد وصله جماعة عن مالك، منهم القعنبي، وابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وابن نافع، ومطرف، والتنيسي؛ رووه كلهم عن مالك، عن زيـد بن أسلم، عن عبد الله بن عـمر، عن النبي ﷺ - وهو الصواب، وسـماع زيد بن أسلم من ابن عمـر صحيح، وقد تقـدم القول في ذلك في كتابنا هذا في أول باب زيد بن أسلم.

حدثنـــا أبو محـمد عبـد الله بن محمـد الجهني، قـال: حدثنا أبو عثـمان سعيد بن عثمان بن السكن الحافظ، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محـمد بن إسماعـيل البخاري، قال حـدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخـبرنا مالك، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: قـدم رجلان من المشرق، فخطبا، فعجب الناس لـبيانهما؛ فـقال رسول الله ﷺ: « **إن من البـيان لسـحرا، أو إن بعض البيان لسحر** ».

ورواه القطان أيضًا عن مالك- هكذا مسندًا:

حدثنـي عبـد الوارث بن سفيان، قـال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قـال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن ابن عـمر، قـال: قدم رجلان فـخطبا، فـعجب الناس من بيانهما؛ فقال رسول الله ﷺ: « **إن من البيان لسحرا** ». وهكذا رواه الثوري، وابن عيـينة، وزهير بن محمد، عن زيـد بن أسلم عن ابن عمر؛ إلا

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ٢٤٧) عن زيد عن ابن عمر كما سيذكر المصنف .

أن في روايتهم: فخطبا، أو خطب أحدهما. وقد روي عن النبي ﷺ قوله: «إن من البيان لسحرا» من وجوه غير هذا، من حديث عمار وغيره. واختلف في المعنى المقصود إليه بهذا الخبر، فقيل قصد به إلى ذم البلاغة، إذ شبهت بالسحر، والسحر محرم مذموم؛ وذلك لما فيها من تصوير الباطل في صورة الحق، والتفيهق والتشدق؛ وقد جاء في الثرثارين المتفيهقين ما جاء من الذم. وإلى هذا المعنى ذهب طائفة من أصحاب مالك، واستدلوا على ذلك بإدخال مالك له في موطئه في باب ما يكره من الكلام. وأبى جمهور أهل الأدب والعلم بلسان العرب إلا أن يجعلوا قوله ﷺ: إن من البيان لسحرا - مدحًا وثناء وتفضيلاً للبيان وإطراء، وهو الذي تدل عليه سياقة الخبر ولفظه - على ما نورده في هذا الباب إن شاء الله[1].

روى علي بن حرب الموصلي، عن أبي سعيد الهيثم بن محفوظ، عن أبي المقدم يحيى بن ثعلبة الأنصاري، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: «اجتمع عند النبي ﷺ قيس بن عاصم، والزبرقان بن بدر، وعمرو بن الأهتم؛ ففخر الزبرقان فقال: يا رسول الله أنا سيد تميم، المطاع فيهم، والمجاب منهم؛ آخذ لهم بحقوقهم، وأمنعهم من الظلم؛ وهذا يعلم ذلك. يعني عمرو بن الأهتم. فقال عمرو: وإنه لشديد العارضة، مانع لجانبه، مطاع

---

(١) ويدل على صواب ماذهب إليه مالك وأصحابه من معني الحديث ما أخرجه البخاري (١٠/ ٢٢٦) ومسلم (١١/ ٢٥٤) عندما قضي رسول الله ﷺ بالديه على امرأة قتلت جنين في بطن أمه فقال ولي المرأة التي غرمت: «كيف أغرم يارسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يُطل» فقال النبيﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان» أي أنه أراد بسجعه وكلامه إلباس الباطل صورة الحق والتلبيس على المستمع فيجعله يميل إلي تصديقه حتي وإن كان كلامه خلاف الحقيقة نتيجة لوقوعه تحت التأثير النفسي لاعجابه بالكلام وبهذا يكون معنى قوله ﷺ: «إن من البيان لسحراً» أى كمثل السحر في إظهار الأمر علـى خلاف حقيقته وهذا كما فعل سحرة فرعون من التأثير والإيحاء علي الناس ليروا الأمور على غير ما هي عليه وهذا ليس في كل بيان وإنما في الذي يكون مراد متكلمه إظهار الأمر علي غير حقيقته لذا وقع في الرواية «إن بعض البيان» فكلمة: «من» هنا للتبعيض.

في أدانيه. فقال الزبرقان: والله لقد كذب يا رسول الله، وما يمنعه أن يتكلم إلا الحسد. فـقال عمرو: أنا أحسـدك! فو الله لبئيس الخـال، حديث المال، أحمق الوالد، مبـغض في العشيرة؛ والله يا رسـول الله، ما كذبت فيـما قلت أولاً، ولقد صدقت فيما قلت آخرًا؛ رضيت فقلت أحسن ما علمت، وغضبت فقلت أقبح ما وجدت؛ ولقد صدقت في الأمريـن جميعًا. فقال النبي ﷺ: « **إن من البيان لسحرا** »[١].

وروى حماد بن زيد، عن محمـد بن الزبير قال: قدم على رسول الله ﷺ الزبرقان بن بدر، وعمرو بن الأهتم، وقـيس بن عاصم؛ فقال رسول الله ﷺ لعمرو: أخبرني عن الزبرقان، فقال: هو مطاع في ناديه، شديد العارضة، مانع لما وراء ظهره. قال الزبرقان: هو - والله يا رسول الله - يعلم أني أفضل منه، فقال عمرو: إنه لزمر المروءة، ضيق العطن أحمق الأب، لئيم الخال؛ يا رسول الله، صدقـته في الأولى، وما كـذبته في الأخـرى؛ أرضاني فقلت أحـسن ما علمت، وأسـخطني فقلت أسـوأ ما علمـت؛ فقـال رسول الله ﷺ: « **إن من البيان لسحرا** ».

وذكر جـماعة من أهل الأخـبار؛ منهم المدائني وغيـره؛ أن رسول الله ﷺ قـال لعمـرو بن الأهتم: أخبـرني عن الزبرقـان بن بدر، فقـال: هو مطاع في أدانيه، شديد العارضة، مانع لما وراء ظـهره. فقال الزبرقان: يا رسول الله، إنه ليعلم مني أكثر من هذا، ولكنه حسدني؛ فقال عمرو: أما والله يا رسول الله؛ إنه لزمـر المروءة، ضـيق العطن، أحـمق الوالد، لئـيم الخال؛ مـا كـذبت في الأولى، ولقد صدقت في الآخرة؛ رضيت فـقلت أحسن ما علمت، وسخطت فقلت أسوأ ما عـلمت. فقال رسول الله ﷺ: « **إن من البيـان لسحرا** ». وفي هذا دليل على مدح البيان وفضل البلاغة، والتعجب بما يسمع من فصاحة أهلها وفيه المجاز والاستعارة الحسنة؛ لأن البيان ليس بسحر على الحقيقة.

وفيه الإفراط في المدح، لأنه لا شيء في الإعـجاب والأخذ بالقلوب، يبلغ

---

(١) في إسناده أبي المقدم ضعفه الدارقطني وغيره .

مبلغ السحر. وأصل لفظة السحر عند العرب الاستمالة، وكل من استمالك فقد سحرك. وقد ذهب هذا القول منه ﷺ مثلاً سائرًا في الناس، إذا سمعوا كلامًا يعجبهم قالوا: إن من البيان لسحرا. ويقولون في مثل هذا أيضًا: هذا السحر الحلال. ونحو ذلك قد صار هذا مثلاً أيضًا. وروي أن سائلاً سأل عمر بن عبد العزيز حاجة بكلام أعجبه، فقال عمر: هذا - والله السحر الحلال. وقال ابن الرومي - عفا الله عنه - في هذا المعنى فأحسن:

وحديثها السحر الحلال لو أنها

لم تجن قتل المسلم المتحرز

إن طال لم يملل وإن هي أوجزت

ود المحدث أنها لم توجز

شرك العقول ونزهة ما مثلها

للسامعين وعقلة المستوفز

ومن هذا ما أنشدني يوسف بن هارون في قصيدة له:

نطقت بسحر بعدها غير أنه .

من السحر ما لم يختلف في حلاله

كذاك ابن سيرين بنفثة يوسف

تكلم في الرؤيا بمثل مقاله

وفي هذا الحديث ما يدل على أن التعجب من الإحسان والبيان، موجود في طباع ذوي العقول والبلاغة؛ وكان ﷺ قد أوتي جوامع الكلم، إلا أنه بإنصافه كان يعرف لكل ذي فضل فضله.

وفي هذا ما يدل على أن أبصر الناس بالشيء، أشدهم فرحًا بالجيد منه؛ - ما لم يكن حسودًا. وإنما يحمد العلماء البلاغة واللسانة، ما لم يخرج إلى حد

الإسهاب والإطناب والتفـيهق؛ فقد روي في الثرثارين المتفـيهقين: أنهم أبغض الناس إلى الله ورسوله.

وهذا - والله أعلم - إذا كـان ممن يحـاول تزيين الباطل وتحـسـينه بلفظه، ويريد إقامـته في صورة الحق؛ فهـذا هو المكروه الذي ورد فيه التـغليظ. وأما قول الحق، فحـسن جميل على كل حال، كان فـيه إطناب أو لم يكن، إذا لم يتجاوز الحق؛ وإن كنت أحب أوساط الأمـور، فإن ذلك أعدلها، والذي اتفق العلمـاء باللغة في مـدحه من البلاغـة والإيجاز والاخـتصـار، وإدراك المعاني الجسـيمة بـالألفاظ اليسـيرة. ويقال إن الـرجلين اللذين خطبا أو أحـدهما عند رسول الله ﷺ المذكـورين في هذا الحديث: عـمرو بن الأهتم، والزبـرقان بن بدر.

قال أبو عـمـــر: أما قوله لزمـر، فالزمر: القليل، - أراد قليل المروءة. والعطن: الفناء. وقوله ضيق العطن: كناية عن البخل.

حدثنـــا عبد الوارث بن سفيان، قـال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمـد ابن زهير، قال: حدثنا مـحمد بن يزيد، قـال: حدثنا ابن إدريس، عن مالك بن مغول، قال: كان زيد بن إياس يقول للشعبي: يا مبطل الحاجات، - يعني أنه يشغل جلساءه عن حوائجهم بحسن حديثه.

حدثنـــا أحمد بن مـحمد بن أحمد، قـال: حدثنا أحمد بن سعـيد، قال حدثنا أبو الحسن: محـمد بن عبد الله بن سعيد المهـراني، قال: حدثنا يزيد بن محمد المهلبي، قال: حدثنا العتبي عمن حدثه قال: كان الشعبي إذا سمع حديثًا ورده، فكأنه زاد فيـه من تحسينه للفـظه، فسمع يومًـا حديثًا وقد سـمعه مـعه جليس له يقال له رزين، فـرده الشعبي وحسنه؛ فـقال له رزين: اتق الله يا أبا عمـرو، ليس هكذاالحديث. فـقال له الشعـبي: يا رزين ما كـان أحوجك إلى [مدحرج][1]، شديد الجلد، لين المهـزة، عظيم الثمرة، أخذ ما بـين مغرز عنق

---

(١) كـذا في: (أ)، (د) ووقع في المطبـوع: [محـدرج]، قلت: وهو الصـواب لأن المحدرج يطلق على السوط كما في لسان العرب مادة: حدرج.

إلى عجب ذنب، يوضع منك في مثل ذلك، فتكثر له رقصاتك من غير جذل. فلم يدر ما قال له، فقال: وما ذاك؟ قال شيء لنا فيه أرب، ولك فيه أدب.

ومن أحسن ما قيل في مدح البلاغة من النظم، قول حسان بن ثابت في ابن عباس:

صموت إذا ما الصمت زين أهله

وفتاق أبكار الكلام المختم

وعى ما وعى القرآن من كل حكمة

[وسيطت](١) له الآداب باللحم والدم

وقال ثعلب: لا أعرف في حسن صفة الكلام، أحسن من هذين البيتين - وهما لعدي بن الحارث التيمي:

كأن كلام الناس جمع عنده فيأخذ من أطرافه يتخير

فلم يرض إلا كل بكر ثقيلة تكاد بيانا من دم الجوف تقطر

قال أبو عمر: البيتان اللذان قبلهما خير منهما. ولحسان أيضًا في ابن عباس رضي الله عنه، ويروي للحطيئة:

إذا قال لم يترك مقالاً لقائل

بمنتظمات لا ترى بينها فصلا

يقول مقالاً لا يقولون مثله

كنحت الصفا لم يبق في غاية فضلاً

كفى وشفى ما فى النفوس فلم يدع

لذي إربة في القول جدًا ولا هزلا

(١) كذا في : (أ) ، (د) ووقع في المطبوع : [ونيطت] .

- في أبيات لـــه.

ولغيره فيه أيضًا:

إذا قال لم يترك صوابًا ولم يقف

بعي ولم يثن اللسان على هجـــر

وقال بكر بن سوادة في خالد بن صفوان:

عليم بتنـــزيل الكلام ملقـــن ذكـــور لما ســـداه أولا أولا

ترى خطباء الناس يـــوم ارتجاله كأنهم الكروان عايـــن أجدلا

أخبرنـــا عبد الله بن محمد بن عبـد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حـدثنا أبو داود، قال: حدثنا مـحمد بـن يحيى بن فارس، قـال: حدثنا سعيد بن محـمد، قال: حدثنا أبو تميلة، قال حدثنا أبو جعـفر النحوي عبد الله بن ثابت، قال: حدثني صخر بن عـبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن من البيان لسحـرا، وإن من العلم جهلاً وإن من الشعـر حكمًا، وإن من القول عـيالاً** » . فقال صعصـعة بن صوحان: صدق رسول الله ﷺ: أما قوله: «**إن من البيان سحرًا**»، فالرجل يكون عليه الحق، فهو ألحن بالحجج من صاحب الحق، فيسحر القوم ببيانه، فيذهب بالحق. وأما قوله إن من العلم جـهلاً، فتكلف العالم إلى علـمه مالا [يعلمه][1] ، فيجهله ذلك. وأما قـوله: «**إن من الشعـر حكمًا**»، فـهي هذه المواعظ التي يتعظ بهـا الناس. وأما قـوله: «**إن من القـــول عـــيـالاً**»، فعرضك كـلامــك وحديثك على من ليس من شأنه ولا يريده[2].

---

(١) كذا في : (أ) ، (د) ووقع في المطبوع : [يعمله] .

(٢) سنن أبي داود (٥٠١٢) وأبو جعفر النحوي وصخر بن عبد الله بن بريدة مجهولان أما صعصعة بن صوحان فهو تابعي كبير ثقة .

قال أبو عمر: قوله ﷺ إن من الشعر حكمًا - أراد حكمة، وذلك نحو قوله الله عز وجل: ﴿ **أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة** ﴾ - يعني الحكمة والنبوة، وهذا أعرف وأشهر من أن يحتاج إلى شاهد، وبالله التوفيق.

* * *

٤- بابـ ما جاء في الغيبـــة

(٢٣/١٩) **١ - مالك، عن الوليد بن عبد الله بـن صياد أن المطلب بن عبد الله بن حويطب المخـزومي، أخبره أن رجلاً سـأل رسول الله ﷺ: « ما الغيـبة؟ فـقال رسـول الله ﷺ أن تذكر من المرء مـا [يكره][1] أن يسمع، فـقال رجل: يا رسول الله، وإن كان حقًـا؟ قال رسول الله ﷺ: إذا قلت باطلاً، فذلك البهتان.**

قال أبو عـــمـــر: هكذا قال يحيى: المطلب بن عـبد الله بن حويطب، وإنما هو المطلب بن عبد الله بن حنطب، كذلك قال ابن وهـب، وابن القاسم، وابن بكيـر، ومطرف، وابن نافع، والقـعنبي - عن مـالك في هذا الحـديث: حنطب لاحويطب، وهو الصواب - إن شاء الله.

وهو المطلب بن عـبد الله بن المطلب بن حنطب المخـزومي، عامة أحـاديثه مراسيل، ويرسل عن الصحابة يحدث عنهم ولم يسمع منهم؛ وهو تابعي مدني ثقة، يقولون: أدرك جابرًا، واختلف في سـماعه من عائشة؛ وحدث عن ابن عامـر، وأبي هريرة، وأبي قتادة، وأم سلمـة، وأبي موسى، وأبي رافع، ولم يسمع من واحـد منهم[2]. وليس هذا الحـديث عند القـعنبي في الموطأ، وهو عنده في الزيادات، وهو آخر حديث في كتاب الجامع من موطأ ابن بكير، وهو حديث مرسل؛ وقد روى العلاء ابن عـبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنـــا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن مـحمد، حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا سـحنون، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عـبد العزيز بن محـمد، عن الـعلاء بن عـبد الرحـمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قـيل: يا

---

(١) كذا في : (ب) ووقع في المطبوع : [كره] .

(٢) وقال في الاستذكار (٢٧/ ٣٢) وأما الوليد بن عبد الله بن صياد فلا أعلم أحداً روي عنه غير مالك ، قلت ولم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن أبي حاتم في الجرح.

رسول الله، ما الغيبة؟ فقال: «**ذكرك أخاك بما يكره**»، قال: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته**»[١].

حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، قال حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، قال: سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**هل تدرون ما الغيبة؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**ذكرك أخاك بما يكره**». قال: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته**».

قال أبو عمر: رواه جماعة عن العلاء كما رواه شعبة سواء، وهذا حديث يخرج في التفسير المسند في قول الله - عز وجل: ﴿ **ولا يغتب بعضكم بعضًا** ﴾. فبين رسول الله ﷺ الغيبة وكيف هي وما هي، وهو المبين عن الله عز وجل -ﷺ.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن أسامة بن عبد الرحمن بن أبي السمح، حدثنا أبي، قال حدثنا هارون بن سعيد، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا ابن زيد، قال: قال محمد بن المنكدر رأيت النبي ﷺ في النوم خرج من هذا البيت، فمر برجلين أعرفهما وأعرف أنسابهما؛ فقال: «عليكم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فإنكما لا تؤمنان بالله ولا باليوم الآخر»؛ فقلت: أجل يا رسول الله، فعليهما لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فما ذنبهما؟ قال: ذنبهما أنهما يأكلان لحوم الناس.

قال أبو عمر: يصحح هذا قوله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليسكت. وهذا وما كان مثله إنما معناه نقصان الإيمان وعدم كماله لا الكفر، وقد بينا مثل هذا في غير موضع والحمد لله.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦/ ٢١٤).

أخبرنـــا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، عن ابن لهيعة، قـال: أخبرني سليمان بن كيسان، قـال: كان عمر بن عبدالعـزيز إذا ذكر عنده رجل بفضل أو صلاح قـال: كيف هو إذ ذكر عنده إخوانه، فإن قالوا: إنه ينتقصهم وينال منهم، قال عمر: ليس هو كما تقولون؛ وإن قالوا: إنه يذكـر منهم جميلاً وخيـراً ويحسن الثناء عليهم، قـال: هو كما تقولون إن شاء الله.

قال أبو عـمــر: يكفي في ذم الغيبـة قول الله - عز وجل-: **﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيـراً من الظن، إن بعض الظن إثم، ولا تجسسوا، ولا يغتب بعضكم بعضًا، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتًا﴾**.

وقال الشاعر:

احذر الغيبـة فهي الـــ فسق لا رخصة فيـــه

إنما المغتـــاب كـــالآ كل من لـــحم أخيـــه

وروى ابن علية عن يونس بن عـبيد، عن مـحمد بن سيـرين، قال: ظلم لأخيك المسلم أن تقول أسوأ ما تعلم فيه.

وعن الحســن البصري أنه سأله رجـــل فقال: يا أبا سعيد، اغتـبت فلانًا وأنا أريـد أن أستحـله؟ فقال: لم يكفـك أن اغتبته حتـى تريد أن تبهته.

وعن قتيبة بن مسلم أنه سمع رجلاً يغتاب آخر فقال: أمسك عليك، فوالله لقد مضغت مضغة [طال ما][1] لفظها الكرام.

وعن عتبـة بن أبي سفيان أنه قال لابنه عـمرو: إياك واستماع الغـيبة، نزه سمعك عن الخنا، كما تنزه لسانك عن البـذا؛ فإن المستمع شريك القائل، وإنما نظر إلى أخـبث مـايكون في وعـائه، [فألقاه][2] في وعـائك؛ ولقد أحـسن القائل:

---

(١) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: [طالما].

(٢) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: [فالقاها].

تحـــر من الطـــرق أوساطـــها وعـــد عن الموضـــع المشـــتبه

وسمعك صُن عن سمـــاع القبيـ ـــحِ كصون اللسان عن القول به

فإنك عند استـــماع القبيـــ ـــح شريك لقائلـــه فانتبـــه

وهذا مأخوذه من قول كعب بن زهير - والله أعلم:

فالسامع مع الـــذم شريك لـــه ومطعم المأكـــول كالآكـــل

وكان أبو حـازم يقول: أربح التجارة ذكـر الله، وأخسر التجـارة ذكر الناس يعني بالشر: وهذا باب يحتمل أن يفرد له كتاب، وقد اكثر العلماء والحكماء من ذم الغيبة والمغتاب، وذم النمـيمة والنمام؛ وجاء عنهم في ذلك من نظم الكلام ونثره مـا يطول ذكره، ومن وفق كفـاه من الحكمة يسيـرها إذا استعملهـا، وما توفيقي إلا بالله، وقـد ذكرنا في بهجة المجالس في باب الغـيبة من النظم والنثر ما فيه كفاية والحمد لله.

ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى، قول القائل:

إن شـــر الناس من يشكر لـــي حين يلقـــاني وإن غبت شتـم

ويحيينـــــــي إذا لاقيتـــه وإذا يخلـو لـــه لحمـــي كدم

وكـلام ســـيء قد وقـــرت منه أذنـاي وما بي من صـــمم

لا [تراني][1] راتعـــا في مجلـــس في لحوم الناس كالسبـع الضرم

أخبرنـــا عبد الله بن محمد بن يحيى، قـال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ببـغداد إملاء يوم الجمعة سنة تسع وأربعين وثلاثمـائة، قال حدثنا عبـد الله بن روح المدائني، قال حـدثنا شبـابه بن سوار قـال حدثنا المغـيرة بن مـسلم، عن يحيـى البكاء، قال: كنت عـند ابن عمـر فـجاءه رجل فـوقع في الحجاج وشتمه؛ فقال ابن عمر: أرأيت لو كان شاهداً أكنت تقول هذا؟ فقال: لا، فقال: «كنا نعد هذا نفاقًا على عهد رسول الله ﷺ»[2].

---

(١) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: [يراني].

(٢) يحيي البكاء ضعيف وشبابة فيه كلام.

٥- باب ما جاء فيما يخاف من اللسان

(٥/ ٦٠) **١- مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: من وقاه الله شر اثنتين، ولج الجنة؛ فقال رجل: يا رسول الله لا تخبرنا، فسكت رسول الله ﷺ؛ ثم عاد رسول الله ﷺ فقال: مثل مقالته الأولى، فقال له الرجل: لا تخبرنا يا رسول الله، فسكت رسول الله ﷺ؛ ثم قال رسول الله ﷺ: مثل ذلك أيضًا، فقال الرجل: لاتخبرنا يا رسول الله؛ ثم قال رسول الله ﷺ: مثل ذلك أيضًا، ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأولى، فأسكته رجل إلى جنبه؛ فقال رسول الله ﷺ: من وقاه الله شر اثنتين، ولج الجنة: مابين لحييه، وما بين رجليه، ما بين لحييه، وما بين رجليه، ما بين لحييه، ومابين رجليه.**

قال أبو عمر: هكذا قال يحيي في هذا الحديث: لا تخبرنا على لفظ النهي ثلاث مرات، وأعاد الكلام أربع مرات، وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ لاتخبرنا على النهي، إلا أن إعادة الكلام عنده ثلاث مرات.

وقال القعنبي: ألا تخبرنا على لفظ العرض والإغراء والحث، والقصة عنده معادة ثلاث مرات أيضًا؛ وكلهم قال: ما بين لحييه، وما بين رجليه - ثلاث مرات.

وأما ابن بكير فليس عنده هذا الحديث في الموطأ، ولا عنده من الأربعة الأبواب المتصلة، إلا باب ما يكره من الكلام، فيه أورد أحاديث الأبواب الأربعة، إلا هذا الحديث.

ولا أعلم عن مالك خلافًا في إرسال هذا الحديث، وقد روي معناه متصلاً من طرق حسان عن جابر، وعن سهل بن سعد، وعن أبي موسى، وعن أبي هريرة؛ إلا أن لفظ أبي هريرة: « **أن أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفان: البطن والفرج** ».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا عمر بن علي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: **«من يتكفل لي بما بين لحييه، وما بين رجليه، وأضمن له الجنة»**[1].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا الوليد بن شجاع، قال: حدثني المغيرة بن سقلاب، قال: أخبرنا معقل - يعني ابن عبيد الله العبسي، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ضمن لي ما بين لحييه ورجليه، ضمنت له الجنة»**[2].

وحدثنا أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ - قراءة مني عليه، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن سليمان غندر، قال: حدثنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا عاصم بن علي بن عمر بن علي مقدم، قال: حدثني أبي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، عن النبي ﷺ قال: **«من ضمن لي ما بين لحييه ورجليه، ضمنت له الجنة»**.

وحدثني أبو القاسم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر بن سليمان بن دران غندر، قال: حدثنا أحمد بن علي، ومحمد بن أبي بكر بن سليمان، قالا: حدثنا الوليد بن شجاع، قال: حدثنا المغيرة بن سقلاب، قال: حدثنا معقل بن عبيد الله، عن عمرو ابن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **« من ضمن لي ما بين لحييه و[ما بين]**[3] **رجليه، ضمنت له الجنة»**.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، أن

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣١٤)

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير (مجمع البحرين ٥١٠٩) والمغيرة بن سقلاب ضعيف قال ابن عدي منكر الحديث .

(٣) زيادة من (د) .

رسول الله ﷺ قـال: « **من وقـاه الله شر اثنتين، دخل الجنة: شـر ما بين لحـييـه، وشر ما بين رجليه** »[١].

حدثنـــا أحمـد بن قاسـم، وأحمد بـن محمـد، قالا: حـدثنا أحمـد بن الفضل، قـال: حدثنا الحسن بن علي العـدوي، قال: حدثني خراش بن عـبد الله، قـال: حدثني مـولاي أنس بن مـالك قـال: خرج رسـول الله ﷺ على أصحابه فقال: «**من ضمن لي اثنتـين، ضمنت له الجنة**». [فقال][٢] أبو هريرة - فداك أبي وأمي يا رسول الله - أنا أضمنها، مـا هما؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من ضمن لي ما بين لحييه، وما بين رجليه، ضـمنت له الجنة**»[٣].

قال أبو عـمــــر: معلوم أنه أراد بقوله: ما بين لحـييه: اللسان، ومابين رجليـه: الفـرج. - والله أعلم. ولذلك أردف مـالك حـديثـه في هذا البـاب بحديثـه عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمـر بن الخطاب دخل علي أبي بكر الصديق، وهو يجـبذ لسانه، فـقال له عمـر: مـه؟ - غفر الله لك؛ فـقال أبو بكر: إن هذا أوردني الموارد. وفي اللسان في معنى هذا الباب آثـار كثيرة، منها مرفوعة، ومنها من قول السلف. وقد ذكر ابن المبارك وغيره في ذلك أبوابًا.

وجـدت في أصل سماع أبي بخطه - رحمه الله - أن مـحمد بن أحمد بن قاسم ابن هلال، حدثهم قـال: حدثنا سعيد بن عثمـان الأعناقي، قال: حدثنا نصر بن مـرزوق، قال: أخبرنا أسـد بن موسى، قال: حـدثنا عبد الحمـيد بن بهرام، عن شهـر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن مـعاذ بن جبل، أنه سأل رسول الله ﷺ فـقال: يا رسول الله أي الأعمال أفـضل: الصلاة بعد الصلاة المفروضة؟ قال: « **لا، ونعم ما هي**». قال: فالصوم بعـد صوم رمضان؟ قال: « **لا، ونعم مـا هو** ». قال: فالصدقة بعد الـصدقة المفروضة؟ قال: « **لا، ونعم ما هي** ». قال يارسول الله، فأي الأعمال أفضل؟ قال: فأخرج رسول الله

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٠٩).

(٢) كذا في: (د) ووقع في المطبوع: [قال].

(٣) خراش بن عبد الله والعدوي الراوي عنه هالكان والعدوي متفق على تكذيبه.

ﷺ لسـانه، ثم وضع عليه إصبعـه، فاسـترجع مـعاذ وقال: يـا رسول الله: أنؤاخذ بما نقـول كله ويكتب علينا؟ قال: فـضربَ رسول الله ﷺ منكب مـعاذ وقال: «**ثكلتك أمـك يا مـعـاذ، وهل يكب الناسَ على منـاخـرهم في النار، إلا حصائدَ ألسنتهم**»(١).

ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى من النظم المحكم قول نصر بن أحمد:

لسان الفتى حتف الفتى حين يجهـــل
وكل امريء ما بين فكيــه مقتـــــل

وكم فاتـــح أبواب شـــر لنفســــه
إذا لم يكن قفل على فيــه مقفل؟!

في أبيات قد ذكرتها في كتاب العلم في بابها.

وسيأتي فـي باب سعيد المقبـري عند قوله ﷺ: «**من كـان يؤمن بالله واليـوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت**». - ما فيه كفـاية في فضل الصمت - إن شاء الله.

حدثنـــا عبد الوارث بن سـفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حـدثنا أحمد بن زهير، حدثنا مسـلم، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن الأعمش، عن خـيثمة، عن عدي بـن حاتم، قال: «أيمن امـريء وأشأمـه، ما بين لحـييـه». وقال ابن مسعود: «أعظم الخطايا اللسان الكذوب».

وفي هذا الحديث من الفـقه، أن الكبائرَ أكثـر ما تكون - والله أعلم - من

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٦) من طريق عبد الحميد بن بهرام أيضاً عن شهر بن حوشب وهذا الطريق ضعـيف منكر قد اتفق على نكارة صحـيفة ابن بهرام عن شـهر وعدم الاحتجاج بها إلا أن للحديث شاهدين عند أحمد (٥/ ٢٣١، ٢٣٧) الأول من طريق عـاصم بن أبي النجود وهو سـيئ الحفـظ عن أبي وائل عن معـاذ وبهامش جـامع التحصيل للعلائي: وقال ابن الطاهر: لا يعرف لأبي وائل عن معاذ رواية. ا.هـ
قلت: كـان أبو وائل بالكوفة ومـعاذ بالـشام وأبو وائل يرسل. والثـاني من طريق عروة بن النزال عن معاذ وهو مجهول قال الذهبي: لا يعرف.

الفم والفرج، ووجدنا الكفر، وشـرب الخمر، وأكل الربا، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم ظلمًا، من الفم واللسان، ووجدنا الزنا من الفرج.

وأحـسب أن المراد من الحـديث، أنه من اتقى لسـانه ومـا يأتي من القـذف والغيبة والسب، كان أحرى أن يتقى القتل؛ ومن اتقى شرب الخمر، كان حريًا باتقـاء بيعـها؛ ومن اتقى أكل الربا، لم يعـمل به؛ لأن البغـية من العـمل به، التـصرف في أكله؛ فـهذا وجـه في تخـصيص الجـارحتين المذكـورتين في هذا الحديث، وضـمان الجنة لمن وقي شـرهما، وهذا التأويل علـى نحو قول عـمر رضي الله عنه في الصلاة: ومن ضيعها، كـان لما سواها أضيع؛ ومن حفظها، حفظ دينه. فكأن قـوله - ﷺ -: من اتقى الغيبـة وقول الزور، واتقى الزنا، مع غلبة شـهوة النساء على القلوب، - كـان للقتل أهيب وأشد توقـيًا - والله أعلم.

ويحـتمل أن يكون ذلك منه ﷺ خطابًا لـقوم بأعـيانهم، اتقى عليـهم من اللسان والفرج، ما لم يتق عليهم من سائر الجوارح.

ويحتمل أيضًا أن يكون قوله ذلك، معـه كلام لم يسمعه الناقل؛ كأنه قال: من عافاه الله ووقاه كـذا وكذا، وشر ما بين لحييه ورجلـيه، ولج الجنة. فسمع الناقل بعض الحديث، ولـم يسمع بعضًا، فنقل ما سمع.

وإنما حملنا على تخـريج هذه الوجوه، لإجماع الأمة أن من أحـصن فرجه عن الزنا، ومنع لسانه من كل سوء، ولـم يتق ما سوى ذلك من القتل والظلم؛ أنه لايضمن له الجنة، وهو إن مـات - عندنا - في مشيئـة الله تعالى، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه - إذا مات مسلمًا.

وقوله ﷺ: « **اتقـوا الموبقـات المهلكـات - يعني الكبـائر** »، أعم مـن هذا الحـديث. قال الله عـز وجل: ﴿ **إن تجـتنبوا كـبائر ما تنهـون عنه نكفـر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريمًا** ﴾. والمدخل الكريم: الجنة.

وقد اختلف العلماء في الكبائر، فأما ما أتى منها في الأحاديث المرفوعة عن النبي ﷺ - وهو المفزع عند التنازع.

فحدثنــا أحمــد بن قاسم بن عيسي، قال: حدثنا عبيدالله بن محمــد بن حبابة البغدادي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا أيوب بن عتبة، قال: حدثني طيلسة بن علي، قال: أتيت ابن عمر عشية عرفة وهو تحت ظل أراك، وهو يصب على رأسه الماء؛ فسألته عن الكبائر؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **هن تسع، قلت وما هن؟ قال: الإشراك بالله، وقذف المحصنة. قال: قلت قبل الدم؟ قال: نعم؛ وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، والإلحاد بالبيت [الحرام]**[١] **: قبلتكم أحياء وأمواتًا** »[٢] .

قال أبو عمــر: طيلسة هذا يعرف بطيلسة بن مياس، ومياس لقب؛ وهو طيلسة بن علي الحنفي، يقال فيه طيلسة وطيسلة. وقد روى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير، وزياد بن مخراق، عن طيلسة، عن ابن عمر مرفوعًا، فهذا حديث ابن عمر.

وروى ابن مسعود أن النبي ﷺ سئل أي الكبائر أعظم؟ فقال : « **أن تشرك بالله وهو خلقك، وأن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك، وأن تزاني حليلة جارك**»[٣].

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وأنس بن مالك، عن النبي ﷺ: « **الكبائر الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وعقوق الوالدين**». ولفظ حديث أنس: أكبر الكبائر[٤].

وروى أبو بكرة عن النبي ﷺ مثل ذلك، وزاد: وشهادة الزور. وروى الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله

---

(١) كذا في : (د) ووقع في المطبوع : [الحرم] .

(٢) في إسناده أيوب بن عتبة وهو ضعيف .

(٣) أخرجه البخاري (١٠/ ٤٤٨) ومسلم (٢/ ١٠٥) .

(٤) أخرجه البخاري (١٢/ ١٩٩) ومسلم (٢/ ١٠٨) وزاد «وقول الزور أو قال وشهادة الزور» .

ﷺ فقـال: ما الكبائر يا رسـول الله؟ قال: « **الإشـراك بالله**»، قال: ثـم ماذا؟ قال: «**ثم عقوق الوالدين**»، قال: ثم ماذا؟ قال: «**ثم اليمين الغموس**»، قال: وما اليـمين الغمـوس؟ قال: «**الذي يقـتطع مال امـريء مسـلم بيمين هو فـيهـا كاذب**»[١].

وعن عـبـد الله بن عـمـرو عـن النبي ﷺ أنه قـال: « **شـرب الخمـر من الكبائر**».

وعنه أيـضًـا عن الـنبي ﷺ أنه قـــال: « **من الـكبـــائر أن يسب الـرجل والديه**»[٢]. - يعني يستسب لهما، وهو يدخل في باب العقوق.

وحديث عمران بن حـصين قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما تعـدون الكبائر فيكم؟**» قلنا: الشرك بالله، والزنا، والسرقة، وشرب الخمر. قال: «**هن كبائر، وفـيهن عـقـوبات، ألا أنبـئكم بأكبـر الكبـائر؟**» قلـنـا: بلى، قــــال: «**شهادة الزور**»[٣].

وفي حـديث خريم بن فـاتك قال: صلى رسـول الله ﷺ- صلاة الصـبح يومًا، فلمـا انصرف، قام قائمًـا فقال: «**عدلت شـهادة الزور بالإشـراك بالله** - **ثلاث مرات؛ ثم تلا: ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴾**»[٤].

وروى ابن المبارك عن سـفيان، عن عاصم بن بهـدلة، عن أبي وائل، قال سمعت عبـد الله بن مسعود يقول: عدلت شهـادة الزور بالشرك بالله. ثم قرأ: **﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴾**[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢/ ٢٧٦) .

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٤١٧) .

(٣) أخرجـه الطبراني في الكبيـر (١٨/ ١٤٠) إلا أنه ذكر بعـد قوله ألا أنبئكم بأكـبر الكبـائر؟ - الإشراك بالله ثم عـقوق الـوالدين ثم قول الزور والحـديث في إسناده الحسن البصري وقد عنعن وهو مدلس .

(٤) أخرجـه أبو داود (٣٥٩٩) والتـرمذي (٢٣٠٠) وابن ماجـه (٢٣٧٢) وفيـه إسناده مجهولان .

(٥) عاصم بن بهدله هو ابن أبي النجود وهو سئ الحفظ .

وروي عن محارب بن دثار، قال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « **شاهد الزور ، لا تزول قدماه حتى تجب له النار** »[(١)] .

قال أبو عمر: الفرار من الزحف، مذكور في حديث ابن عمر المذكور، وفي حديث ابن عباس، وفي حديث أبي أيوب الأنصاري، وفي حديث عبد الله بن أنيس الجهني، كلها عن النبي ﷺ. وفي حديث أبي أيوب: ومنع ابن السبيل، ولا أحفظه في غيره. وذكر ابن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا السبع الموبقات، قلنا وما هي؟ قال: الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والزنا، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وشهادة الزور، وقذف المحصنات**»[(٢)] . وحديث عبد الله بن أنيس عن النبي ﷺ مثله في السبع الكبائر، إلا أنه ذكر فيهن العقوق، ولم يذكر قذف المحصنات.

فهذا ما في الآثار المرفوعة من الكبائر عن النبي ﷺ، وهو يخرج في التفسير المرفوع؛ وهي مشهورة عند أهل العلم بالحديث، تركت ذكر أسانيدها - خشية الإطالة، وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم، من الكبائر لمن تعمد ذلك عالمًا به، رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف. وقال الله عز وجل: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾، والظالمون، والفاسقون نزلت في أهل الكتاب. قال حذيفة وابن عباس: وهي عامة فينا. قالوا ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة، حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

روي هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن، منهم: ابن عباس، وطاوس، وعطاء. وقال الله عز وجل: ﴿ **وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبًا**﴾. والقاسط: الظالم الجائر.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٧٣) في إسناده محمد بن الفرات وهو ضعيف جداً .

(٢) في إسناده كثير بن زيد وهو لين والصحيح في هذا ما أخرجه البخاري (٥/ ٤٦٢)ومسلم (٢/ ١١٠) من حديث أبي هريرة فجعل بدلاً من الزنا وشهادة الزور «السحر والتولي يوم الزحف» .

فالذي حصل في الآثار المذكورة عن النبي ﷺ من ذكر الكـبائر، ستة عشر ذنبًا: الإشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق، وعقوق الوالدين المسلمين، وقذف المحصنة، وشهادة الزور، والسحر، والفرار من الزحف، والزنى، وأكل الربا، وشرب الخـمر، والسرقـة، واليمين المغمـوس، وأكل مال اليتـيم ظلمًا، والإلحاد بالـبيت الحرام، ومنـع ابن السبيـل، والجور في الحكم عـمدًا. ومن جـعل الاستـسبـاب للأبوين من باب [غير][1] العقـوق، كانت سبعـة عشر - عصمنا الله من جميعها برحمته.

وقد روى عـمر بن المغـيرة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمـة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: « الضرار في الوصية من الكبائر »[2]. هكذا رواه عمر بن المغيـرة مرفوعًا. ورواه الثوري وزهير بن معـاوية وأبو معاوية، ومندل بن علي، وعبيدة بن حـميد، كلهم عن داود بن أبي هند، عن عكرمة عن ابن عباس موقوفًا، قال: «**الضرار فـي الوصية من الكـبائر**»[3] . ثم قـرأ: ﴿**تلك حدود الله، ومن يتعد حدود الله**﴾ - الآية.

ومن حـديث بريدة الأسلمي، أن رسول الله ﷺ قـال: « **إن أكبـر الكبائر، الإشراك بالله، وعقوق الـوالدين، ومنع فضل الماء، ومنع الفحل** ». وهذا حديث ليس بالقوي، ذكره البزار عن عمرو بن مالك، عن عمر بن علي المقدمي، عن صالح بن حيان، عن عبـد الله بن بريدة، عن أبيه. وليس له غير هذا الإسناد، وليس مما يحتج به.

وقد روى حنش بن قيس الرحبي، عن عكرمـة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: « **من جمع بين صلاتين من غيـر عذر، فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر، ومن شهد شهادة فاجتاح بهـا مال مسلم، فقد تبوأ مقعده من النار، ومن**

---

(١) زيادة من (د) سقطت من المطبوع .

(٢) أخرجـه البيهـقي (٦/ ٢٧١) وعمـر بن المغيرة قـال عنه البخـاري : منكر الحديث مجهول .

(٣) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٧١) وقال : هذا هو الصحيح موقوف .

شرب شرابًا حتى يذهب عقله الذي رزقه الله، فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر».
وهذا حديث وإن كان في إسناده من لا يحتج بمثله أيضًا، من أجل حنش هذا؛
- فإن معناه صحيح من وجوه.

وقد روى شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلاً قال: يارسول الله ما الكبائر؟ قال: **«الشرك بالله، والإياس من روح الله، والقنوط من رحمة الله»**[1]. فهذه الكبائر - من وقاه الله إياها وعصمه منها - ضمنت له الجنة - ما أدى فرائضه، فإنهن الحسنات المذهبات للسيئات؛ ألا ترى أن من اجتنب كبائر ما نهي عنه، كفرت سيئاته الصغائر - بالوضوء، والصلاة، والصيام؛ ومن مات على هذا، زحزح عن النار وأدخل الجنة وفاز، مضمون له ذلك. ومن أتى كبيرة من الكبائر، ثم تاب عنها بالندم عليها، والاستغفار منها، وترك العودة إليها؛ كان كمن لم يأتها قط؛ والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

على هذا الترتيب في الصغائر والكبائر وكفارة الذنوب، جاء معنى كتاب الله وسنة رسوله عند جماعة العلماء بالكتاب والسنة، ومن أتى كبيرة ومات على غير توبة منها، فأمره إلى الله: إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه.

فعلى ما ذكرنا ووصفنا، خرج قولنا: إن الأحاديثَ في اجتناب الكبائر، أعم من حديث هذا الباب في قوله: من وقي ما بين لحييه ورجليه، دخل الجنة. - والله الموفق للصواب، لا شريك له.

وقد جاء عن النبي ﷺ، أنه تكفل بالجنة لمن جاء بخصال ست ذكرها:

أخبرنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث

---

(١) وشبيب بن بشر قال عنه أبو حاتم: لين الحديث حديثه حديث الشيوخ وقال ابن حبان يخطئ كثيراً ووثقه ابن معين وهو إلى الضعف أقرب.

بن سعـد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعـيد بن [سنان][1]، عن أنـس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: « **تكلفوا: لي ستًا، أتكفل لكم بالجنة**». قالوا: وما هي يا رسـول الله؟ قال: « **إذا حـدث أحدكم فـلا يكذب، وإذا وعد فـلا يخلف، وإذا اؤتمن فـلا يخن، وغضـوا أبصـاركم، واحفظوا فـروجكم، وكفـوا أيديكم** »[2].

وأمـا رواية من روى في حديث مـالك هذا: لا تخـبـرنا على لفظ النهي. فيـحتـمل - عندي - وجهين: أحـدهما أن يكون قـائل ذلك قاله على مـعنى استنباطها واسـتخراجها أن يتركـهم، وذلك على وجه التعليم والإدراك بالفكرة لها، أو يكون رجلاً منافقًا قال ذلك القول زهادة في سماع ذلك من رسول الله ﷺ ورغبة عنه، وكـانوا قومًا قد نهاه الله عن قـتلهم بما أظهروه من الإيمان؛ - والله أعلم أي ذلك كان؟ وكيف كان ؟

وأما رواية من روى: ألا تخبرنا، فهي بينة في الاستفهام على وجه العرض والإغراء والحث، كـأنها لا التي للتبـرئة، دخل عليها ألف الاسـتفهام، فـصار معناها ما ذكرنا.

وأما تكريره ﷺ قوله: ما بين لحييه وما بين رجليه - ثلاث مرات، فيحتمل أن يكون جوابًا لتكرير قوله (من وقـاه الله شر اثنتين)، قال ذلك ثلاثًا أيضًا.

(١) كذا في : (د) ووقع في المطبوع : [يسار] وأيضاً وقع فيهـما سعيد والصواب: سعد بن سنان كما سأبينه .

(٢) الحديث أخرجه أبو يعلي(٤٢٤١) والحـاكم (٣/ ٣٥٩) عن الليث عن يزيد عن سعد بن سنان وليس سـعيـد بن يسار كـما وقع في المطبـوع هنا عن أنس والصـواب ما أخرجاه لأني لم أجد فيمن روى عنهم سعيد بن يسار أنساً ولا فيمن روى عنه يزيد والعكس بينما لسـعد بن سنان رواية عن أنس وليزيد رواية عنه لم يروي عنـه غيره وسعـد بن سنان تركه أحمـد وقال لايكتب حديثـه وقال النسـائي : منكر الحديث وضعفه غيـرهما ووثقه ابن معين ولاينفعه توثيقه أمـام كل هذا القدح الذي فيه هذا وللحديث شاهد أخـرجه أحمد (٥/ ٣٢٣) والحاكم (٤/ ٣٥٨) والبـيهقي (٦/ ٢٨٨) من حديث عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب عن عبادة وعمرو حاله قريب من حال سعد بن سنان والمطلب لم يسمع من أحد من الصحابة كما قال البخاري.

ويحتمل أن يكون على ما روي عنه أنه كان إذا تكلم بكلمة، كررها ثلاثًا. وفي هذا رخصة لمن كرر الكلام يريد به التأكيد والبيان، ولا [أحب][(١)] لأحد إذا كرر كلمة يريد تأكيدها - أن يكررها أكثر من ثلاث - وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان. وحدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قالا حدثنا علي بن سعيد ابن بشير، حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدثنا فضال بن جبير، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي صاحب رسول الله ﷺ يأثر حديثًا سمعه من رسول الله ﷺ أنه كان يقول: « **أكفلوا لي بست خصال، أكفل لكم بالجنة: إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا وعد فلا يخلف، وإذا اؤتمن فلا يخن؛ واملكوا ألسنتكم، وكفوا أيديكم، واحفظوا فروجكم** »[(٢)] - واللفظ لحديث خلف.

❊ ❊ ❊

(١) كذا في : (د) ووقع في المطبوع : [أريد] .

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢١) في ترجمة فضال، وقال: غير محفوظ. وهو في المطبوع من الكامل وفي : (د) والمطبوع من التمهيد [فضال بن جبير] ووقع في لسان الميزان [جبر] وهو على كل حال: ضعيف .

٦- باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد

(١٢٠/١٧) ١- مالك، عن عبد الله بن دينار، قال: كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسـوق، فجاء رجل يريد أن يناجيه، وليس مع عبد الله أحد غيري وغيـر الرجل الذي يريد أن يناجيه، فدعا عبد الله بن عـمـر رجلاً آخـر، حـتى إذا كنا أربعـة، قـال لي وللرجل الذي دعـاه: استأخرا شيئًا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يتناجى اثنان دون واحد ».

قال أبو عــمـــر: هذا الحديث عن ابن عمر يفـسر حديثه عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا كانوا ثلاثة، فلا يتناج اثنان دون الثالث». وقـد مضى القول فيه في باب نافع من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا[١] .

وأما رواية من روى في هذا الحديث: استرخيـا، فمعناه: أجلسا، وتحدثا، وانتظرا قليلاً: بل معنى استرخيا واستأخرا سواء.

* * *

(١) أنظر الحديث التالي .

(٢٨٧/١٥) **٢ - مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: « إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون واحد »**(١).

قال أبو عمر: التناجي: التسار، وذلك مكالمة الرجل أخاه عند أذنه بما [يستره](٢) من غيره؛ والنهي إنما ورد كما - ترى إذا - كانوا ثلاثة، وأما إذا كانوا أربعة فما فوقهم، فلا بأس به.

أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الثالث، لا تدعوا صاحبكم نجيًا للشيطان** ».

قال ابن شهاب: وقال سعيد بن المسيب: إلا أن [يستأذناه](٣). وقوله: نجيا للشيطان، يريد لأنه يوسوس في صدره من جهتهما ما يحزنه - والله أعلم؛ وقد أتى في الحديث أن النهي عن ذلك، إنما ورد لئلا يحزن الثالث ويسوء ظنه ونحو ذلك؛ وهذا التفسير موجود في حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ؛ وقد قيل: إنما يكره في السفر لا في الحضر، وذلك موجود في حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

وأما حديث ابن عمر هذا، فقد رواه عنه نافع، وعبد الله بن دينار، وأبو صالح، والقاسم بن محمد وغيرهم؛ ورواه عن نافع جماعة، منهم: مالك، والليث، وعبيد الله، وأيوب؛ ورواية عبد الله بن دينار مفسرة، لأنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر عند دار عقبة بن خالد بالسوق، فجاء رجل يريد أن يناجيه - وليس معه غيري فدعا - ابن عمر رجلاً آخر فصرنا أربعة؛ فقال لي وللرجل؛ استأخرا أو انتظرا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا يتناجى**

(١) أخرجه البخاري (١١/ ٨٤) ومسلم (١٤/ ٢٤٠).

(٢) كذا في: (و) ووقع في المطبوع: [يسره].

(٣) كذا في: (و) ووقع في المطبوع: [يستأذنه].

اثنان دون واحد »، رواه مالك عنه، وسيأتي في بابه - إن شاء الله.

حدثنـــا سعيـد بن نصر، وعبد الوارث بن سـفيان، قالا حـدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا محـمد بن وضاح، قال حـدثنا أبو بكر بن أبي شيبـة، قال حدثنا ابن نمير، ومحمد بن بشر، قـالا حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمـر، قال: قـال رسول الله ﷺ: « **إذا كـان ثلاثة، فـلا يتـناجى اثنان دون الآخر** ».

وأخبرنـــا أحمد بن قاسم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا قتيبـة بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ ينهى إذا كان ثلاثة نفر أن يتناجى اثنان دون الثالث؛ وعند الليث في هذا إسناد آخر عن ابن الـهادي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ وحدثنـا أحمد بن قاسم، قال حدثنا محـمد بن معاوية، قال حدثـنا جعفر ابن مـحمد [الفريابي][1]؛ قال حدثنا قـتيبة بن سعـيد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيـوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا كان ثلاثة نفر، فلا يتناجى اثنان دون الثالث** ».

وحدثنـــا عبد الـرحمن بن مروان، قال حـدثنا الحسن بن علي بن داود، قال حـدثنا عبد الله بن محـمد [بن يوسف المكي أبوغسـان حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا عبـد الله بن محمد][2] بن عجـلان، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: هؤلاء لا يبالون بسفك الدماء بينهم؛ وقال رسول الله ﷺ: «**لعظم حرمة المؤمن إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون واحد**».

قال نافع: فربمـا كان لعبد الله حاجـة - ومعه رجلان - إلى أحـدهما، فلا يكلمه حتى يأتي رابع؛ فإذا جاء، قال: شأنك وصاحبك، فإن لي إلى صاحبي هذا حاجة.

---

(١) كذا في: (و) ووقع في المطبوع: [العرياني].

(٢) زياد من (و) سقطت من المطبوع.

قال أبو عمر: هذا، لئلا يظن به أنه ينال منه أو يتكلم فيه؛ وهو معنى حديث ابن مسعود، فإن ذلك يحزنه.

قال الشاعر:

يروعه السرار بكل أمر مخافة أن يكون به السرار

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لايتناجى اثنان دون الثالث**».

وحدثنا أحمد، قال حدثنا محمد، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا منجاب بن الحارث، قال أخبرنا ابن مسهر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما**»، فقلنا لابن عمر: وإن كانوا أربعة؟ قال: فلا يضره.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عيسى بن يونس، قال حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. قال أبو صالح: فقلت لابن عمر: وإن كانوا أربعة؟ قال: لايضرك.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن الهيثم أبو الأحوص، قال قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب [الحنيني بطرسوس][(١)]، عن داود بن قيس، والعمري، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، قال: جئت ابن عمر - وهو يناجي رجلاً - فجلست إليه، فدفع في صدري، وقال مالك؟ أما سمعت أن النبي ﷺ قال: «**إذا تناجى اثنان، فلا**

(١) كذا في: (و) ووقع في المطبوع: [الحبيبي بطرسوس] وإسحاق الحنيني هذا قال عنه البخاري: في حديثه نظر ا.هـ. وضعفه غير واحد فجمعه هنا بين داود بن قيس والعمري لا يعتمد عليه.

يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما »[١].

قال أبو عـــمــــر: هذا معنى غير المعنى الذي قبله وعلى هذا لايجوز لثلاثة نفر أن يتناجى منهما اثنان دون الثالث، ولايجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما؛ وأما حديث ابن مسعود.

فحدثنـــا أحمد بن قاسم، قال حدثنا محمد ابن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض، قال حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال حدثنا أبي، قال حدثنا شعبة عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الآخر، فإن ذلك يحزنه**»[٢] .

وحدثنـــا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق ابن سلمة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يتناجى اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك يحزنه** ».

وحدثنـــا أحمد بن قاسم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا جرير وأبو الأحوص.

وحدثنـــا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الآخـــر حتى يختلط بالناس من أجل أن يحزنه، ولاتباشر المرأة [المرأة]**[٣] **في ثوب واحد من أجل أن تصفها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها، - ومعنى الحديثين واحد**»[٤] .

---

(١) وأخرجه أحمد (٢/ ١١٤، ١٣٨) من طريق سريج وغيره عن العمري فقط والعمري عبد الله بن عمر وهو ضعيف .

(٢) أخرجه مسلم (١٤/ ٢٤٢) .

(٣) زيادة من : (و) سقطت من المطبوع .

(٤) أخرجه مسلم (١٤/ ٢٤٢) .

وحدثنـــا أحمد بن قاسم، قال حدثنا محمـد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا عمـــرو بن عثمان، قال حدثنا أبـي، قال حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا ابن هبيرة، عن أبي سالم الجيشاني - واسمه سفيان بن هانيء الجيشاني، عن عبـد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: « **لا يحل لثـلاثة نفر يكونون بأرض فلاة، أن يتناجى اثنان دون صاحبهما**»[1].

* * *

(١) في إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف.

٧- باب ما جاء في الصدق والكذب

(١٦/٢٤٧) **١ - مـالك، عن صـفـوان بن سـليم، أن رجـلاً قـال: يا رسـول الله أأكذب امـرأتي؟ فقـال رسول رسـول الله ﷺ: « لاخيـر في الكذب». فـقـال الرجل: يا رسـول الله، أعـدها وأقـول لها؟ فـقـال رسـول الله: «لاجناح عليـك ».**

قـال أبو عـمـــر: هذا الحـديث لاأحـفظه بهـذا اللـفظ عن النبي ﷺ مسندًا، وقـد رواه ابن عيينـة عن صفوان بن سليم، عن عـطاء بن يسار، عن النبي ﷺ، حـدثنـاه محـمد بن إبـراهيم بن سعـيد، قـال: أخبـرنا أحمـد بن مطرف، قال حدثنا سعـيد بن عثمان، قال حدثنا إسحـاق بن إسماعيل الأيلي، قال حدثنا سفيان بن عـيينة، عن صفوان بن سليم المدني، عن عطاء بن يسار، قال: قال رجل: يا رسول الله، هل علي جناح أن أكذب امرأتي؟ قال: لايحب الله الكذب. فـأعـادها، فـقـال: لايحب الله الكذب. فـقـال: يا رسـول الله: استصلحها واستطيب نفسها، قال: لا جناح عليك.

قال ابن عيينة: وأخبـرني ابن أبي حسين، قال: قال النبي ﷺ: **«لايصلح الكذب إلا فـي ثلاث: الرجل يصلـح بين اثنين، والحـرب خـدعـة، والرجل يستصلح امرأته »**.

قال أبو عـمـــر: هذا الحديث يفسر الأول، ولهذا أردفه ابن عيينة به - والله أعلم؛ ومعلوم أن الرخصة لم تأت في أن يصدق الرجل امرأته فيما يعدها به، لأن الصدق لايحتاج أن يقال فيه: لا جناح عليك.

وفي هذا الحديث إباحـة الكذب فيـما يصلح به المرء على نفـسه في أهله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **« ليس بالكذاب من قال خيرًا، أو نمى خيرًا، أو أصلح بين اثنين »**.

[وكذلك إصـلاحه علي نفســه مالم يؤذ أحداً في عـرض أو دم أو مال أو يظلم أحد بكذبه ذلك وقد نص الله عز وجل في قصة يوسف إذ جعل السقاية

في رحل أخيه وفي قصص إبراهيم عليه السلام في كتابه عزوجل مافيه شفاء لما في الصدور وأولئك الذين هدى الله فبهداهم إقتد وجاء عن نبينا ﷺ ما يوافق ذلك][1] ومعلوم أن إصلاح المرء على نفسه فيما بينه وبين أهله بما لايؤذي به أحدًا، أفضل من إصلاحه علي غيره؛ كما أن ستره على نفسه، أولى به من ستره على غيره.

أخبرنا خلف بن قاسم، قال أخبرنا ابن أبي العقب بدمشق، قال أخبرنا أبو زرعة، قال أخبرنا أبو اليمان الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن أمه أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ليس بالكذاب الذي يقول خيرًا، ويرفع خيرًا ليصلح بين اثنين**»[2] . وهذا الحديث قد رواه مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ليس الكذاب الذي يمشي يصلح بين الناس، فينمي خيرًا ويقوله** ».

وقد روى هذا الحديث - الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب، عن مالك بن أنس بإسناده. وروى معمر، وابن أخي ابن شهاب، وابن عيينة، عن الزهري - بإسناده - مثله بمعنى واحد. رواه عبد الرزاق، وابن المبارك، وحماد بن زيد، وابن علية، وموسى بن الحسين، وهشام بن يوسف - كلهم عن معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، أنها سمعت رسول الله ﷺيقول: « **ليس بالكذاب من أصلح بين الناس - فقال خيرًا أو نمى خيرًا** ».

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن

---

(١) زيادة من : (و) .

(٢) أخرجه البخاري (٥/٣٥٣) ،مسلم (١٦/ ٢٣٩) وزاد من حديث ابن أخي ابن شهاب من كلام أم كلثوم «ولم أسمعه يرخص في شئ مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها» .

عثمان، حـدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني داود بن عـبد الرحمن، عن ابن خيثم، عن شهر بن حوشب، عـن أسماء بنت يزيد الأشعري، قالت: سمعت رسـول الله ﷺ يقول: « **الكذب يكتب عـلى ابن آدم إلا ثلاثًا: كـذب الرجل امرأته ليـصلحها، ورجل كـذب بين اثنين ليصلح بينهمـا، ورجل كذب في خدعة حرب** »[1].

أخبرنـــا محمد بن زكـرياء، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قـال حدثنا أحمد بن خالد، قال حـدثنا مروان بن عبد الملك، قـال حدثنا محمـد بن بشار، قال حدثنا إبراهيم بن حبـيب، قال: سمعت أبي يقول: كان أبو مـجلد بخراسان، وكان قتيبة بن مسـلم يعرض الجند، فكان إذا أتى برجل قد باع سلاحه ضربه؛ قال: فأتي برجـل فقال له: أين سلاحك؟ قال: سـرق. قال: من يعلم ذلك؟ قال: أبو مجلد. قال: عرفت ذلك يا أبا مـجلد؟ قال: نعم، فتركه، قيل لأبي مجلد: عرفت ذلك؟ قال: لا، قـيل: فلم قلته؟ قال: أردت أن [أدرء][2] عنه الضرب.

أخبرنـــي سعيد بن نصر، وإبراهيم بن شاكر، قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال حـدثنا سعد بن معاذ، قال حدثنا عبد الله بن محـمد بن سعيد بن أبي مريم، قال حدثنـا نعيم بن حماد، قال: قلت لسفيـان بن عيينة: أرأيت الرجل يعـتـذر إلي من الشيء عسـى أن يكون قد فـعله ويحـرف فـيه القـول ليرضيه، أعليه فيه حرج؟ قال: لا. ألم تسمع قوله ليس بكاذب من قال خيرًا، أو أصلح بين الناس - وقـد قـال الله - عـز وجل -: ﴿**لا خير في كـثير من نجـواهم إلا من أمر بصـدقة، أو مـعـروف، أو إصلاح بين الناس، ومن يفـعل ذلك**﴾ - الآية فـإصلاحـه فـيمـا بينه وبين الناس أفـضل - إذا فـعل ذلك لله وكراهة أذى المسلمين، وهو أولى به من أن يتعرض - لعداوة صاحبه وبغضته، فإن البغـضة حالقة الدين. قلت: ألـيس من قال ما لم يكن فقـد كذب؟ قال:

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٦١) وفي إسناده شهر بن حوشب وهو ضعيف.

(٢) كذا في: (و) ووقع في المطبوع: [أرد].

لا، إنما الكاذب الآثم، فأما المأجور فلا؛ ألم تسمع إلى قول إبراهيم عليه السلام: ﴿ **إني سقيم** ﴾، و ﴿ **بل فعله كبيرهم هذا** ﴾، وقال يوسف لإخوته: ﴿ **إنكم لسارقون** ﴾- وما سرقوا، وما أثم يوسف؛ لأنه لم يرد إلا خيرًا قال الله عز وجل: ﴿ **كذلك كدنا ليوسف** ﴾ - وقال الملكان لداود - عليه السلام: ﴿**خصمان بغى بعضنا على بعض** ﴾- ولم يكونا خصمين، وإنما أرادا الخير والمعنى الحسن.

وفي حديثة هجرة النبي ﷺ مع أبي بكر إلى المدينة، إنهما لقيا سراقة بن مالك بن جعشم - وكان النبي ﷺ قد أراد من أبي بكر أن يكون المقدم على دابته، ويكون النبي ﷺ خلفه؛ فلما لقيا سراقة، قال لأبي بكر: من الرجل؟ قال: باغ، قال: فمن الذي خلفك؟ قال: هاد، قال: أحسست محمدًا، قال: هو ورائي.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، وسعيد بن سيد بن سعيد، قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أبو عمرو بن أبي زيد، قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن نصر، قال حدثنا محمد بن أحمد البصري، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إن في المعاريض - ما يغنيكم عن الكذب. قال: وحدثنا أبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي، وعبد الرحمن بن مهدي؛ قالوا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله، قال: صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة، فكان لا يخطيء يومًا إلا أنشدني فيه شعرًا، وسمعته يقول: إن في المعاريض - مندوحة عن الكذب.

قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، قال: بعثني إبراهيم النخعي إلى زياد بن حدير - أمير على الكوفة، فقال: قل له كذا، قل له كذا؛ قلت: كيف أقول شيئًا لم يكن؟ قال: إن هذا صلح فلا بأس به. ورواه بندار محمد بن بشار، عن يحيى القطان، عن سفيان، عن إبراهيم ابن مهاجر - فذكر مثله.

(١٦/٢٥٣) **٢- مالـك، عن صفـوان بن سليم، أنه قيل لرسـول الله ﷺ: أيكون المؤمن جبانًا؟ قال: نعم، فقيل له أيـكون المؤمن بخيلاً؟ قال: نعم، فقيل له: أيكون المؤمن كذابًا ؟ قال: لا.**

قال أبو عـمـــر: لاأحفظ هذا الحـديث - مسندًا بهـذا اللفظ من وجه ثابت، وهو حديث حسن [مرسل](١)؛ ومعناه أن المؤمن لا يكون كذابًا، يريد أنه لا يغلب عليه الكذب حتى لا يكاد يصدق، هذا ليس من أخلاق المؤمنين.

وأما قـوله في المؤمن أنه يكون جبـانًا وبخيـلاً، فهذا يدل علـى أن البخل والجبن قد يوجدان في المؤمن، وهمـا خلقان مذمومان، قد اسـتعاذ رسول الله ﷺ منهما، ، [فهذا مـعناه إن صح أن المؤمن قد يكون فيـه من الأخلاق مالا يحمد ولايرضى لأن البخل والجبن مذمومان بكل لسـان ومن جبل عليهما فقد جبل على خلق غير محمود](٢).

وقد روي عن النـبي ﷺ أنه قال: « **لا ينبغـي للمؤمن أن يكون جـبانًا ولا بخيلاً** ».

وقـال ﷺ في حـديث عـمرو بن شـعـيب عن أبيـه، عن جـده - : «**ثم لاتجدوني بخيلاً ولا جبانًا ولا كذابًا**»(٣).

وقال ﷺ: « **المؤمن سهل كـريم، والفاجـر خب لئيم** ». وهذه الآثار أقوى

---

(١) زيادة من :(و) .

(٢) زيادة من :(و) .

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٤) من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو به وأخرجه البيهقي (٦/ ٣٣٦) من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق به ومصرح فيه بالتحديث إلا أن يونس مطعون فيـه لكونه كان مع جعفر البرمكي وقال عنه أبو داود وليس هو عندي حجة يأخذ كلام ابن إسحـاق فيوصله بالأحاديث سمع من ابن إسحاق بالري وضعفه النسائي ووثقـه ابن معين وقال أبو حاتم محله الصدق، قلت: وللحديث علة أخري وهي ضعف عمرو بن شعيب.

وللحديث طريق آخر قد أخرجه البخاري في صـحيحه (٦/ ٤٢) من حديث جبير بن مطعم .

من مرسل صفوان هذا، وهي معارضة له؛ وقد روي من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة - وهو حديث موضوع على مالك - لم يروه عنه ثقة.

قال: قال رسول الله ﷺ: « **خصلتان لا تجتمعان في مؤمن: سوء الخلق والبخل** ». وضعه على مالك رجل يقال له إسحاق بن مسيح مجهول، عن أبي مسهر، عن مالك، وأبو مسهر أحد الثقات الجلة.

وقال أحمد بن حنبل: سمعت المعافي بن عمران يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: سمعت منصورًا يقول: سمعت إبراهيم يقول - وذكر عنده البخل - فقال: قال رسول الله ﷺ: « **إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق** ». وقال رسول الله ﷺ: « **أي داء أدوى من البخل** »، وأما الكذب، فقد مضى في الباب قبل هذا مايجوز منه، وما أتت فيه الرخصة من ذلك؛ وقد جاءت في الكذب أحاديث مشددة، أحسنها - إسنادًا :-

ما حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع. قال أبو داود: وحدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الله بن داود، قال حدثنا الأعمش، عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار؛ وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا؛ وعليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا** »[1].

قال أبو عمر: هذا يشهد لقولي في أول هذا الباب عند قوله: لايكون المؤمن كذابًا، أي المؤمن لا يغلب عليه قول الزور، فيستحلي الكذب ويتحراه ويقصده حتى تكون تلك عادته، فلا يكاد يكون كلامه إلا كذبًا كله، ليست هذه صفة المؤمن. وأما قول الله - عز وجل -: ﴿ **إنما يفتري الكذب**

(١) سنن أبي داود (٤٩٨٩) والحديث أخرجه البخاري (١٠/ ٥٢٣) ومسلم (١٦/ ٢٤١).

الذين لا يؤمنون بآيات الله ﴾- فذلك - عندي - والله أعلم - الكذب على الله أو على رسوله.

حدثنـــا عبـد الوارث بن سفيان، قـال حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا أحمد ابن محمد البرتي، قال حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث؛ وحدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا مـحمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قـال حدثنا يحيى - يعني القطان، قـالا جميعًا: حـدثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: سـمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له ثم ويل لــه**»![1].

حدثنـــا خلف بن أحمد، قـال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سـعيد بن عثمان، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني محمد بن مسلم، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن عائشة، قالت: «ما كان شيء أبغض - إلـى رسـول الله ﷺ من الكذب، وكـان إذا جـرب من رجل كذبة، لم تخرج - له من نفسه حتى يحدث توبة».

وقد روي أن رسول الله ﷺ رد شهادة رجل في كـذبة كذبها. قال شريك: لاأدري أكذب على الله، أو رسوله، أو في أحاديث الناس؟.

[حدثنا عبد الله بن محـمد حدثنا عبد الحميد بن أحـمد حدثنا الخضر بن داود حدثنا أبو بكر الأثرم قال سـمعت أبا عبد الله يعني أحـمد بن جنبل يسئل عن رجل أحب أن يملي علي أخـر كتـاباً يكتب له فيـه كذب، فقـال: لايكتب الكذب][2].

---

(١) سنن أبي داود (٤٩٩٠) وبهـز وثقه ابن مـعين وابن المديني وقال أبو حـاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وتكلم فيه شعبة وتركه أما أبيه فقد قال عنه النسائي ليس به بأس وقال أبو داود في سـؤالات الأجري له: قال شعبة لبهز : من أنت ومـن أبوك ، أ.هـ وقال صـالح بن محـمد البـغداي عن هذا الإسناد: إسنـاد أعرابي قلت: فـقول شعبة وصالح يدل على جهالة حال حكيم والد بهز عندهم وهذا الأقرب إلي.

(٢) زيادة من (و).



٨- بابـ ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهيـن

(٢١/٢٦٩) **١ - مالك، عن سهيل بن أبي صـالح السمان، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله يرضى لكم ثلاثًا، ويسـخط لكم ثلاثًا؛ يرضى لكم أن تعبـدوه ولا تشركـوا به شيـئًا، وأن تعـتصمـوا بحبل الله جـميـعًا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم؛ ويسخـط لكم: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال »**[١].

قال أبو عـمــر: هكذا روى يحـيى هذا الحـديث مرسـلاً لم يذكـر أبا هريرة، وتابعـه ابن وهب من روايـة يونس بن عـبد الأعـلى عنه، والقـعنبي، ومطرف، وابن نافع؛ وأسـنده عن ابن وهب أحـمـد بن صـالح، والربيع بن سليمان، ذكرا فيه أبا هريرة.

وكذلك رواه ابن بكيـر، وأبو المصعب، ومـصعب الزبيري، وعـبد الله بن يوسف [التنيسي][٢]، وسعيد بن عفيـر، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وأبو قرة مـوسى بن طارق، والأويسي، وابن عبد الحكم، والحنيني. وأكـثر الرواة عن مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مسندًا.

حدثنـــا خلف بن قاسم، حدثنا عـمر بن محمد بن القاسم، ومـحمد بن أحمد ابن كـامل، ومحمد بن أحـمد بن المسور، قالوا: حـدثنا بكر بن سهل، قال حدثنا عـبد الله بن يوسف، قال حدثنا مالك، عن سـهيل بن أبي صالح، عن أبيـه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺقـال: « **إن الله يرضى لكـم ثلاثًا، ويكره لكم ثلاثًا؛ يرضى لكم أن تـعبدوه ولا تـشركـوا به شيـئًا، وأن تعـتصـموا بحبل الله جـميـعًا، وأن تناصحـوا من ولاه الله أمركـم؛ ويكره لكم - قـيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال** ».

---

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (١٢/ ١٥) .

(٢) كذا في : (حـ) ، (د) ووقع في المطبـوع : [التيمي] وهو خطأ والصـواب ما في : (حـ) ، (د) .

والحديث مسند محفوظ لمالك وغيره عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ كذلك رواه حماد بن سلمة وغيره عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وليس لهذا الحديث في الموطأ غير هذا الإسناد، وعند مالك فيه إسناد آخر - رواه عنه عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ وأخشى أن يكون هذا الإسناد غير محفوظ، وأن يكون خطأ؛ لأن ابن أبي رواد هذا قد روى عن مالك أحاديث أخطأ فيها، أشهرها خطأ: أنه روى عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري - أن رسول الله ﷺ قال: إنما الأعمال بالنيات - الحديث. وهذا خطأ لا شك فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث، وإنما حديث الأعمال بالنيات عند مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر - ليس له غير هذا الإسناد، وكذلك رواه الناس عن يحيى بن سعيد.

وأما حديث ابن أبي رواد في هذا الباب.

فحدثناه أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن القاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى، قال حدثنا حاجب بن سليمان، قال حدثنا ابن أبي رواد، قال حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **يحب الله لكم ثلاثًا، ويسخط لكم ثلاثًا؛ يحب لكم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تنصحوا ولاة الأمر؛ ويسخط لكم ثلاثًا: قيل وقال: وكثرة السؤال، وإضاعة المال** ».

قال أبو عمر: أما حديث سهيل فمحفوظ، ولعل حديث أبي الزناد أن يكون له أصل - والله أعلم.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا محمد بن عيسى، قال حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطرف بن عبد الرحمن، قالا حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير؛ وحدثنا خلف ابن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا

يحيى بن أيوب، وأحمد بن حماد، قالا حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « **إن الله يرضى لكم ثلاثًا ويسخط لكم ثلاثًا: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم؛ ويسخط لكم: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال** ».

في هذا الحديث ضروب من العلم، منها: أن الله يحب من عباده الإخلاص في عبادته في التوحيد وسائر الأعمال كلها التي يعبد بها، وفي الإخلاص طرح الرياء كله، لأن الرياء شرك أو ضرب من الشرك.

قال أهل العلم بالتأويل: إن قول الله - عز وجل -: ﴿ **فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحًا ولا يشرك بعبادة ربه أحدًا** ﴾ - نزلت في الرياء.

ويدخل في الإخلاص أيضًا التوكل على الله، وأنه لا يضر ولاينفع ولا يعطي ولايمنع على الحقيقة غيره؛ لأنه لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، لا شريك له.

وفيه الحض على الاعتصام والتمسك بحبل الله في حال اجتماع وائتلاف، وحبل الله في هذا الموضع فيه قولان، أحدهما: كتاب الله، والآخر الجماعة - ولا جماعة إلا - بإمام. وهو - عندي - معنى متداخل متقارب، لأن كتاب الله يأمر بالألفة، وينهي عن الفرقة؛ قال الله - عز وجل -: ﴿ **ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا** ﴾ - الآية. وقال: ﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا**﴾.

وروى يزيد بن زريع عن سعيد، عن قتادة - في قوله: ﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعًا ولاتفرقوا** ﴾ الآية - قال: حبل الله الذي أمر أن يعتصم به: القرآن. وقال قتادة: إن الله قد كره إليكم الفرقة، وقدم إليكم فيها وحذركموها ونهاكم عنها؛ ورضي لكم بالسمع والطاعة والألفة والجماعة، فارضوا لأنفسكم بما رضي الله لكم. فقد ذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول: « **من فارق جماعة المسلمين قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه** ».

وروى معمر، عن قتادة في قوله: ﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعًا** ﴾- قال: بعهد الله وأمره. وروى ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن عبد الله ابن مسعود: ﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعًا** ﴾ - قال: القرآن. وابن عيينة أيضًا، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: حبل الله هو القرآن. وقيس بن الربيع، عن منصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود: ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعًا**﴾ ، قال: حبل الله وصراط الله المستقيم: كتاب الله.

وأبو معاوية، عن الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ إن هذا القرآن هو حبل الله. فهذا قول، والقول الثاني: روى بقي، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا هشيم، عن العوام بن حوشب، عن الشعبي، عن عبد الله بن مسعود: ﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعًا** ﴾. - قال: حبل الله الجماعة.

قال بقي: وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن الحسن الأسدي، عن هشيم، عن العوام بن حوشب، عن الشعبي، عن عبد الله - في قوله: ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعًا**﴾ - الآية. قال: الحبل الذي أيد الله به الجماعة. قال: وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن ثابت بن قطبة، قال: قال عبد الله بن مسعود في خطبته: أيها الناس، عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة، خير مما تحبون في الفرقة.

وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن عبد الرحمن ابن سابط، عن عمرو بن ميمون، قال: قال عبد الله بن مسعود: الجماعة القائل بالحق - وإن كان وحده.

وفيما أجاز لنا أبو ذر الهروي، قال حدثنا علي بن عمر بن محمد بن

[شاذان الكري] [١] ، قال حدثنا عبـد الله بن محمد البغوي، قال حـدثنا عبيد الله بن عمر، قال حـدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا مجـالد، عن الشعبي، عن ثابت بن قطبة، قال خطبنا ابن مسعود خطبة لم يخطبنا قبلها ولا بعدها، فقال: «أيها الناس، اتقوا الله، وعليكم بالطاعة والجماعـة، فإنهما حبل الله الذي أمر به، وأن ما تكرهون في الجـماعة، خيـر مما تحبون في الفرقـة؛ وأن الله - عز وجل - لم يخلق شيئًا من الدنيا، إلا جعـل له نهاية فينتهي إليه؛ وأن الإسلام بدأ فثـبت، ويوشك أن ينقص ويزيد إلى يوم القيامـة؛ وآية ذلك: أن تقطعوا أرحامكم وأن تفشوا فيكم الفاقة حـتى لايخاف الغني إلا الفقر، وحتى لا يجد الفقير من يعطف عليه؛ حتى يرى الرجل أخاه وابن عمه فقيرًا لا يعطف عليه، وحتى يقـوم السائل يسأل فيـما بين الجمعـتين فلا يوضع في يده شيء؛ فبـينما الناس كذلك، إذ خـارت الأرض خورة مثل خـوار البقرة يحـسب كل قوم إنما خارت من ساحتهم ثم يكون رجوع، ثم تخور الثـانية بأفلاذ كبدها؛ قيل: وما أفلاذ كبدها؟ قال: أمثال هذه السواري من الذهب والفضة، فمن يومئذ لاينفع الذهب والفضة إلى يوم القيامة،حتى لايجد الرجل من يقبل منه ماله صدقة».

قال أبو عـمــــر: الظاهر في حديث سهيل هذا في قوله: «**ويرضى لكم أن تعتصـموا بحبل الله جميعًا**» أنه أراد الجـماعـة - والله أعلم - وهو أشبـه بسياقة الحديث.

وأما كتاب الله، فقد أمر الله - عز وجل - بالتـمسك والاعتصام به في غير ما آية وغيـر ما حديث، غير أن هذا الحديث المراد به - والله أعلم - الجـماعة على إمـام يسـمع له ويطاع، فـيكون ولي مـن لا ولي له في النكاح، وتقـديم القضاة للعقد على الأيتام وسائر الأحكام، ويقيم الأعياد والجمعات، وتؤمن به السبل، وينتصف به المظلوم، ويجاهد عن الأمة عدوها، ويقسم بينها فيها؛ لأن الاختلاف والفرقة هلكة، والجماعة نجاة، قال ابن المبارك - رحمه الله -:

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا   منه بعروته الوثقى لمن دانـــا

---

(١) كذا في : (د) ووقع في المطبـوع : [سادان الشكري] والصواب [شاذان] كـما في : (د) إلا إنه السكري وليس الكري أنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٦/٥٣٨).

كم يرفع الله بالسلطان مظلمة في ديننا رحمة منه ودنيانا
لولا الخلافة لم تؤمن لنا سبل وكان أضعفنا نهبا لأقوانا

وروى شعبة عن عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حديث - ذكره : « **ثلاث لا يغل عليهن قلب امريء مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم** »[1].

وهذا حديث ثابت في معنى حديث سهيل في هذا الباب وهو يفسره، وقد رواه عن النبي ﷺ جماعة، منهم: جبير بن مطعم، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وقد ذكرنا طرقه في كتاب العلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا شعبة، عن عمر بن سليمان، قال سمعت عبد الرحمن بن أبان يحدث عن أبيه قال: خرج زيد بن ثابت من عند مروان نصف النهار، قلت: ما بعث فيه هذه الساعة إلا لشيء سأله عنه؛ فسألته فقال: سألنا عن أشياء سمعناها من رسول الله ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **نضر الله امرأ سمع منا حديثًا فبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه؛ ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم؛ ومن كانت الدنيا نيته، فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له؛ ومن كانت الآخرة نيته، جمع الله أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا - وهي راغمة** »؛ وسألنا عن الصلاة الوسطى - وهي الظهر.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٣) مطولاً وعمر بن سليمان وثقه ابن معين والنسائي لرواية الثقات عنه وقال عنه أبو حاتم: صالح: أي يكتب حديثه للاعتبار - وقريباً منه عبد الرحمن بن أبان فقد وثقه النسائي أيضاً لرواية الثقات عنه وقد بينا ما في هذه الطريقة من قبل .

حدثنـــا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا محـمد بن عمر، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبـير بن مطعم، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بخيف مني فقال: « **نضر الله عبداً سمع مـقالتي فوعاها ثم أدها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فـقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفـقـــه منه؛ ثلاث لا يغـل عليهـن قلـب مـؤمن: إخـلاص الـعلم لله، ولزوم الجماعة، ومناصحة ولاة الأمر، فإن دعوة المسلمين من ورائهم محيطة** »[1].

[في تهذيب الآثار لأبي جعفـر الطبري : وأما قوله -ﷺ- : «**ثلاث لا يغل عليهـن قلب مؤمن**» فإني لا أعـلـم أني كتـبته عن أحـد يفصل بين مـعني «يغل» «ويغل» في ذلك ، غـير أني لأحـفظه عن بعض مـحدثينا أنه حـدثنا به فقال: «**ثلاث لايغل عليهن**»: وعن بعـضـهم أنه قال يغـل، ولست أتقنه عن أحـد حـفظاً أنه قـال: يغل؛ والذي هو أولى الروايات بالصـحـة - عندي في ذلك- روايـة من رواه: «**ثلاث لايغل عليهن**» بفتـح الياء وكسـر الغين - من قولهـم: « في قلبي على فلان غل» - يعني الضـغن والحقـد ، فيكون مـعنى الخبـر - إذا كان ذلـك معناه : ثلاث لا يحـتجن قلب مـؤمن عليهـن سوءاً ، ولكنه يخلص نيـته فـيهن ، ويبالغ فـي أداء الواجب لله - عزوجل- فـيهن : إخلاص العمل للـه والطاعة لولاة الأمر ، ولزوم جماعـة المسلمين! وأما رواية الذي رواه لا يغل بفتح الياء وضم الغين فإنها - إن كانـت صحيحة ، فلا وجه لدخـول على عليـهن في الكلام ، بل الواجب كـان أن تكون الرواية: «ثلاث لايغلهن قلب مؤمن؛ لأن قـول القائل فلان يغل ، إنما مـعناه : أنه يخون من المغنم أو من المسلمين أو صداقاتهم - كما قال - جل ثناؤه - في كتابه : ﴿**وما كـان لنبي أن يغل**﴾ في قـراءة من قـرأ ذلك بفـتح اليـاء وضـم الغين - بمعني يخون، ولم يـقل : وما كان لنبي أن يـغل على المغنم وفي ذلك دليل علي أن رواية من روى الخـبر الذي ذكـرنا عن رسول الـله ﷺ قوله لا يغل بقـوله -

---

(١) في إسناد عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس .

عليهن ، وأما من روى ذلك: لايغل بضم الياء وكسر الغين فإنه وجه ذلك أيضاً إلى الإغلال وهي الخيانة من قول النمر بن تواب العكلي :

جزي الله عنا حمزة بنت نوفل جزاء مغل بالأمانة كاذب

ومنه قول شريح : ليس على المستعير غير المغل - إذا لم يكن معلنا بالفسق والفساد ، معروفاً بذلك - ضمان يعني غير الخائن ؛ وقد يدخل علي من وجه الخبر إلى هذا الوجه من الخلل - ما وصفت أنه يدخل على من وجه إلى أنه بمعنى يغل][1] .

ورواه عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق بإسناده مثله؛ ألا ترى أنه ﷺ دعا لمن حفظ مقالته هذه فوعاها ثم أداها تأكيدًا منه في حفظها وتبليغها، وهي قوله[2] : « **ثلاث لايغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ولزوم الجماعة، ومناصحة أولي الأمر** ».

فأما قوله: «**ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن**»، فمعناه لايكون القلب عليهن ومعهن غليلاً أبدًا - يعني لا [يكون][3] فيه مرض ولا نفاق إذا أخلص العمل لله ولزم الجماعة، وناصح أولي الأمر.

وأما قوله: « **فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**»، أو هي من ورائهم محيطة؛ فمعناه عند أهل العلم أن أهل الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم - ولم يكن لهم إمام - فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إمامًا لأنفسهم، اجتمعوا عليه ورضوه؛ فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام - إذا لم يكن معلنًا بالفسق والفساد، معروفًا بذلك؛ لأنها دعوة محيطة بهم، يجب إجابتها،

---

(١) هذه زيادة من نسخة : (حـ) ليست في متن المطبوع وإنما الحقها المحقق بالهامش واشار إليها في غير موضعها .

(٢) الدعاء هنا لعموم تبليغ المقالة لا لقوله ﷺ «ثلاث لايغل ....» الحديث ، فقط لأنه يلزم أن يكون نص الحديث «من حفظ مقالتي هذه» حتى يختص بهذا الدعاء .

(٢) كذا في : (د) ووقع في المطبوع : [يقوى] .

ولا يسع أحداً التـخلف عنها، لما في إقامة إمـامين من اختلاف الكلمـة وفساد ذات البين.

حدثنـــا سعيد بن نصر، قال حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسـماعـيل التـرمـذي، وأحمـد بن زهيـر - واللفظ للتـرمذي - قـالا حـدثنا الحميـدي، قال حدثنا سفيان، قـال حدثنا عبد الملك بن عمـير، عن مرة، عن عبـد الرحمن بن عبـدالله ابن مسعـود، عن أبيه، قال: قـال رسول الله ﷺ: «**نضر الله عبداً سمع مقالتي**» - فذكر الحديث - وفيه: «**ثلاث لا يغل عليـهن** [قلب][(١)] **مسلم، إخلاص العمل لله، ومناصحة المسلمين ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**».

هكذا قـال: ومناصـحة المسلمين، وإنمـا المحفـوظ في هذا الحـديث خاصـة ومناصحـة ولاة المسلمين، وإن كانت مناصـحة المسلمين قـد وردت في غيـر ما حديث.

حدثنـــا محـمد بن خليـفة، قـال حدثنا مـحمـد بن الحسين، قال حـدثنا إبراهيم بن موسى الجـوزي، قال حدثنا داود بن رشـيد، قال حـدثنا الوليد بن مسلم، عن ثـور بن يزيد، عن خالد بن مـعوان، عن عبـد الرحمن بن عـمرو السلمي، وحجر الكلاعي، قـالا: دخلنا على العرباض بن سارية - وهو الذي نزل فيه: ﴿**ولا على الذين إذا ماأتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه**﴾ الآية، وهو مـريض؛ فقلـنا: إنا جئناك زائريـن وعائدين ومـقتـبسين، فقـال عرباض: إن رسول الله ﷺ صلى صلاة الغـداة، ثم أقبل علينا فوعظنا بموعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب؛ فقال قائل: يا رسول الله، إن هذه لموعظة مودع، فما تعهد إلينا؟ قال: «**أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة - وإن كان عـبداً حبـشيـًا؛ فإنه من يعش منكم بعـدي، فسيـرى اختـلافًا كثـيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهـديين، عضوا عليها بالنواجذ؛ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**».

---

(١) كذا في: (د) ووقع في المطبوع: [قط].

وروى الحارث الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: «**آمركم بخمس أمرني الله بهن: الجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد**».

حدثناه قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا أبان، قال حدثنا يحيى - يعني ابن أبي كثير - أن زيدًا حدثه أن أبا سلام حدثه أن الحارث الأشعري حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله أمر يحيى بن زكرياء بخمس كلمات يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل - أن يعملوا بهن، وأنه كان يبطيء بهن؛ وأن عيسى بن مريم قال له إن الله أمرك بخمس كلمات تعمل بهن، وتأمر بني إسرائيل - أن يعملوا بهن؛ فإما أن تأمرهم، وإما أن نأمرهم؛ قال: يا أخي إنك إن تسبقني بهن، خشيت أن أعذب أو يخسف بي؛ فجمع الناس في بيت المقدس حتى امتلأ وقعد الناس على الشرف؛ فقال: إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن، وآمركم أن تعملوا بهن: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وإن مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبدًا من خالص ماله بذهب أو ورق، فقال: هذه داري، وهذا عملي، فاعمل وأد إليّ؛ فجعل العبد يعمل ويؤدي إلى غير سيده؛ فأيكم يسره أن يكون عبده كذلك؛ وإن الله خلقكم ورزقكم، فلا تشركوا به شيئًا؛ وآمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لعبده - ما لم يلتفت في صلاته؛ وإن الله أمركم بالصيام، وإن مثل الصيام كمثل رجل معه صرة فيها مسك في عصابة كلهم يعجبه أن يجد ريحها؛ وإن الصيام عند الله أطيب من ريح المسك؛ وآمركم بالصدقة، وإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فأوثقوه إلى عنقه، وقربوه ليضربوا عنقه؛ فقال لهم: هل لكم أن أفدي نفسي منكم، فجعل يعطيهم القليل والكثير حتى فدى نفسه منهم؛ وآمركم بذكر الله كثيرًا، وإن مثل ذلك كرجل أصابه العدو سراعا في إثره حتى أتى على حصن حصين، فأحرز نفسه فيه، وكذلك العبد لايحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله؛ فقال رسول الله ﷺ: وأنا آمركم بخمس أمرني الله بهن: الجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله؛ فمن فارق الجماعة تيد شبر، نقد خلع ربقة الإسلام من رأسه إلا**

أن يرجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية، فإنه من حثاء جهنم؛ قال رجل: وإن صام وصلى؟ قال: وإن صام وصلى، أدعو بدعوى الله الذي سماكم المؤمنين عباد الله»[١].

قال أبو عمـــر: كذا قال حثاء جهنم، وغيره يرويه: جثاء جهنم - بالجيم - وذلك كله خطأ عند أهل العلم باللغة، وقد أنكره أبو عبيدة وغيره. وقال أبو عبيد: إنما هو حثاء جهنم، وهو كما قال أبو عبيد.

حدثنـــا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا يحيى بن معين بمكة، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن حبيب بن الزبير، قال: سمعت عبد الله بن أبي الهذيل، قال: كان عمرو بن العاصي يتخولنا، فقال رجل من بكر بن وائل: لئن لم تنته قريش، لنضعن هذا الأمر في جمهور من جماهير العرب غيرهم؛ فقال عمرو بن العاصي؛ كذبت سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة** »[٢]. وروي من حديث أبي ذر، وأبي هريرة، وابن عباس - بمعنى واحد عن النبي ﷺ أنه قال: « **من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، فميتته جاهلية** ».

وروى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه سمعه يقول: « **من نزع يداً من طاعة فلا حجة له، ومن مات ولا طاعة عليه كان ميتته ضلالة** ».

وروى أبو إدريس الخولاني عن حذيفة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**الزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن جماعة ولا إمام، قال: تعتزل تلك**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٦٣)، (٢٨٦٤) وقد تكلم ابن معين وغيره في رواية يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام وأنه لم يلقه إنما أخذ كتابه من أخيه فدلسه عنه أما التصريح بالتحديث هنا فهو خطأ إما من ابن سنجر أو ممن هو دونه فالترمذي أخرجه عن محمد بن إسماعيل الترمذي عن موسى بن إسماعيل عن أبان وعن أبي داود الطيالسي عن أبان بلفظ «عن».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٢٧) وحبيب بن الزبير قال عنه أبو حاتم: صدوق صالح الحديث لم يرو عنه غير شعبة ووثقه النسائي لرواية شعبة عنه.

الفرق كلها ولو أن تعض على شجرة حتى يدركك الموت - وأنت كذلك».

وروى النعمان بن بشير عن النبي ﷺ أنه قال: « **الجماعة رحمة، والفرقة عذاب**». والآثار المرفوعة عن النبي ﷺ في هذا الباب كثيرة جدًا، وكذلك عن الصحابة أيضًا.

وروى أبو صادق، عن علي بن أبي طالب - أنه قال: «إن الإسلام ثلاث أثافي: الإيمان، والصلاة، والجماعة؛ فلا تقبل الصلاة إلا بإيمان، ومن آمن، صلى وجامع؛ ومن فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا صبيح بن عبد الله الفرغاني، قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، قال: كان يقال: خمس كان عليها أصحاب محمد والتابعون لهم بإحسان: لزوم الجماعة، واتباع السنة، وعمارة المساجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله.

قال أبو عمر: الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها تدل على أن مفارقة الجماعة وشق عصا المسلمين، والخلاف على السلطان المجتمع عليه، يريق الدم ويبيحه، ويوجب قتال من فعل ذلك؛ فإن قيل: قد قال رسول الله ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، فقد عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله »**؛ فمن قال: لا إله إلا الله حرم دمه، قيل لقائل ذلك لو تدبرت قوله في هذا الحديث إلا بحقها، لعلمت أنه خلاف ما ظننت؛ ألا ترى أن أبا بكر الصديق قد رد على عمر ما نزع به من هذا الحديث، وقال: من حقها الزكاة؛ ففهم عمر ذلك من قوله: وانصرف إليه، وأجمع الصحابة عليه؛ فقاتلوا مانعي الزكاة كما قاتلوا أهل الردة؛ وسماهم بعضهم أهل الردة على الاتساع، لأنهم ارتدوا عن أداء الزكاة؛ ومعلوم مشهور عنهم أنهم قالوا: ما تركنا ديننا، ولكن شححنا على أموالنا[1]؛ فكما جاز قتالهم عند جميع الصحابة على منعهم الزكاة، وكان ذلك عندهم في

(١) لقد كانوا على فرق وهذا قول بعضهم فمنهم مرتد ومنهم ممتنع وكلاهما يقاتل.

معنى قوله ﷺ: «**إلا بحقها**»؛ فكذلك من شق عـصا المسلمين وخـالف إمام جمـاعتهم، وفـرق كلمتهم؛ لأن الفـرض الواجب اجتمـاع كلمة أهل دين الله المسلمين على من خـالف دينهم من الكافـرين، حتى تكون كلمـتهـم واحدة، وجماعتهم غير مفترقة؛ ومن الحقوق المريقة للدماء، المبيحة للقتال: الفساد في الأرض، وقتل النفس، وانتهـاب الأهل والمال والبغي على السلطان، والامتناع من حكمـه. - هذا كله داخل تحت قـوله: إلا بحقـهـا، كمـا يدخل في ذلك الزاني المحصن، وقاتل النفس بغير حق، والمرتد عن دينه.

وقد أمر الله - عز وجل بقتال الفئة الباغية بقوله: ﴿ **فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله** ﴾. وفي قوله: ﴿ **فقاتلوا** ﴾ دليل على أن الباغي إذا انهزم عن القتال، أو ضعف عنه بما لحـقه من الآفات المانعة للقتال، حـرم دمه، لأنه غير مقاتل، ولـم نـؤمر بقتاله إلا إذا قاتل؛ لأن الله تـعالى قال: ﴿**فقاتلوا**﴾، ولـم يقل: فـاقتلـوا؛ والمقاتلة إنما تـكون لمن قاتل - والله أعلـم-، لأنها تقـوم من اثنين؛ وعلى هذا كـان حكم علي - رضي الله عنه - فيمن بغـى عليه، وتلك كانت سيرته فيهم - رضي الله عنه - وعلى ذلك جمهور العلماء، وللكلام في هذه المسألة موضع غير هذا - إن شاء الله.

وقال نعيم بن حماد: قلت لسفيان بن عيينة: أرأيت قوله: من ترك الجماعة فقـد خلع ربقة الإسلام من عنقـه؟ فقال: من فـارق الجماعـة خلع طاعة الله والاستسلام لأمره، وللرسول ولأولي الأمر؛ قال: ولا أعلم أحدًا عوقب بأشد من عقوبتـهم؛ ثم قال: ﴿ **إنما جزاء الذين يحـاربون الله ورسوله ويسـعون في الأرض فسادًا** ﴾ - الآية - هذا في أهل الإسلام.

وأما قوله: تناصحوا من ولاه الله أمركم، ففيه إيجاب النصيحة على العامة لولاة الأمـر، وهم الأئمة والخلفـاء، وكـذلك سائر الأمـراء؛ وقد قـال ﷺ: «**الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة**» - ثلاثًا. قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: « **لله عز وجل ولكتـابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامـتهم** ». وهذا حديث رواه مـالك عن سهيل بن أبي صـالح، عن أبيه، عن أبي هريرة - عن النبي ﷺ كذلك رواه كل من رواه عن مالك.

وزعم ابن الجارود وغيره أن مالكًا وهم في إسناده، لأن سفيان بن عيينة رواه عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا سهيل بن أبي صالح، قال أخبرني عطاء بن يزيد الليثي - صديقًا كان لأبي من أهل الشام - أنه سمع تميم الداري، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة**»؛ قالوا: لمن يا رسول الله، قال: «**لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[(١)].

قال سفيان: وكان عمرو بن دينار حدثناه أولا عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح؛ فلقيت سهيلاً فسألته ليحدثنيه عن أبيه فأكون أنا [وعمرو][(٢)] فيه سواء، فقال سهيل: أنا سمعته من الذي سمعه منه. أي أخبرنيه عطاء بن يزيد الليثي - صديقًا كان لأبي من أهل الشام.

قال أبو عمر: وكذلك رواه سفيان الثوري وحماد بن سلمة، والضحاك ابن عثمان، وغيرهم عن سهيل، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم الداري؛ والحديث - عندي صحيح - من الوجهين، لأن محمد بن عجلان قد رواه عن القعقاع بن حكيم، وزيد بن أسلم، وعبيد الله بن مقسم؛ كلهم عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. رواه الليث، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم؛ والقعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ ورواه سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع؛ وعبيد الله بن مقسم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وهذا كله يعضد رواية مالك عن سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة - والله أعلم.

ففي هذا الحديث أن من الدين النصح لأئمة المسلمين، وهذا أوجب ما يكون؛ فكل من واكلهم وجالسهم، وكل من أمكنه نصح السلطان، لزمه ذلك إذا رجا أن يسمع منه.

---

(١) أخرجه ومسلم (٢/٤٨).

(٢) كذا في: (د) ووقع في المطبوع: [غيري].

يكون؛ فكل من واكلـهم وجالسـهم، وكل من أمـكنه نصح السلطان، لزمـه ذلك إذا رجا أن يسمع منه.

فـفي هذا الحـديث أن من الدين النصح لأئمـة المسلمين، وهذا أوجب مـا يكون؛ فكل من واكلهم وجالسهم، وكل من أمكنه نصح السلطان، لزمه ذلك إذا رجا أن يسمع منه.

وروى معمـر عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: قال رجـل لعمر بن الخطاب: ألا أخاف في الله لومة لائم خير لي، أم أقبل على أمري؟ فقال: أما من ولي من أمر المسلمين شيئًـا فلا يخف في الله لومة لائم، ومن كان خلوا، فليقبل على نفسه، ولينصح لأميره.

وسئل مـالك بن أنس أيأتي الرجل إلى السلطان فيـعظه وينصح له، ويندبه إلى الخير؟ فقال: إذا رجا أن يسمع منه، وإلا فليس ذلك عليه.

قال أبو عـمـــر: إنما فـر من فـر من الأمراء، لأنـه لا يمكنه أن ينصح لهم، ولايغير عليهم، ولا يسلم من متابعتهم.

روى كعب بن عجرة وغـيره عن النبي ﷺ أنه قال: « **سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليـهم وصدقهم بكذبهم، وأعانهم علـى ظلمهم، فليس مني ولست منهم، ولايرد علي الحوض؛ ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه، وسيرد علي الحوض** »[1] .

وروى أبو سعيـد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: « **إن أفضل الجهـاد كلمة**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٥٩) وقال صحـيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والنسائي (٧/ ١٦٠) عن الشـعبي عن عاصم الـعدوي عن كعب وعـاصم هذا وثقه النسـائي لرواية الشعبي عنه كطريقـته وقال ابن معين كمـا في تاريخ الدوري (٢٤٣١) سمعت يحيى يقول في حديث الشعبي عن عاصم العدوي ما سمعت منه غير هذا قلت: ولم أجد له ترجمـة في تاريخ البخاري أو الجرح والتعـديل ولا أدري أسمع من كعب أم لا. وقد أخرجه الترمذي بعـده والنسائي في الكبرى (٤/ ٤٣٥) من حديث زبيد عن إبراهيم وليس بالنخعي عن كعب. وإبراهيم هذا مجهول لا يعرف .

حق، أو قال: **كلمة عدل عند ذي سلطان جائر**»[1] . - رواه ابن عيينة وغيره عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: « **أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند ذي سلطان جائر** ».

وقد ذكرنا خبر بلال بن الحارث في باب محمد بن عمرو من هذا الكتاب، وهو في معنى الكلام عند السلطان على حسبما فسرناه هناك. وقد كان الفضيل بن عياض يشدد في هذا فيقول: ربما دخل العالم على السلطان - ومعه دينه فيخرج وما معه منه شيء؛ قالوا: كيف ذلك؟ قال: يمدحه في وجهه ويصدقه في كذبه.

وذكر أحمد بن حنبل عن ابن المبارك، قال: لا تأتهم، فإن أتيتهم فاصدقهم؛ قال: وأنا أخاف ألا أصدقهم.

قال أبو عمر: إن لم يكن يتمكن نصح السلطان، فالصبر والدعاء، فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء:

أخبرنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين البغدادي، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، قال حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال حدثنا يحيى ابن يمان، قال حدثنا سفيان، عن قيس بن وهب، عن أنس بن مالك، قال: «كان الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ - ينهوننا عن سب الأمراء».

وحدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي داود، قال حدثنا عيسى بن محمد أبو عمير الرملي، عن ضمرة، عن رجاء ابن أبي سلمة، عن عبادة بن نسي، قال: وقف أبو الدرداء على باب معاوية فحجبه لشغل كان فيه، فكأن أبا الدرداء وجد في نفسه، فقال: من يأت

---

(١) قد تكلمنا عن طرق هذا الحديث في الباب رقم (٢٠) حديث رقم (١) فانظره هناك.

أبواب السلطان قام وقعد، ومن يجد بابًا مغلقًا يجد إلى جنبه بابًا رجا فتحا، إن سأل أعطي، وإن استعاذ أعيذ، وإن أول نفاق المرء طعنه على إمامه.

وحدثنـــا محمد بن خليـفة، قال حدثنا محمد بـن الحسين، قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي، قال حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال حدثنا يحيى بن يمان، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، قـال: ما سب قوم أميرهم إلا حرموا خيره.

أخبرنـــا أحمد بن سـعيد بن بشر، قال حـدثنا أحمد بن سعـيد بن حزم، قال حدثنا محمد بن أحمد، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر نصر بن مهاجر، قـال حدثنا الفيض بن إسحاق، عن زهير بن مـعاوية، عن الأعمش، قال: قال حذيفة: إذا كان والي القوم خيرًا منهم لم يزالوا في علياء، وإذا كان واليهم شرًا منهم - أو قال شرهم - لم يزدادوا إلا سفالاً.

وذكر البخاري من حـديث أبي هريرة - مرفوعًا: «**إذا وسد الأمر إلـى غير أهله فانتظر الساعة، وحينئذ ترفع الأمانة**».

قال أبو عـمـــر: ويجب على الإمام من الـنصح لرعيتـه كالذي يجب عليهم له، قال ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مـسئول عن رعـيته، فـالإمام الذي على الناس راع عليهم، وهو مسئول عنهم**»- الحديث. رواه ابن عمر عن النبي ﷺ.

وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من أمير يؤمـر على عشرة إلا يُسئل عنهم يوم القيامة**»[1].

(١) أخرجه الطبـراني في الكبير (١٢/ ١٣٥) وفي الأوسط [مجـمع البحرين (٢٥٩٩، ٢٥٩٨)] بإسنادين من حديث طريف بن مـيمون - وهو مجهـول - عن ابن عباس وبقيـة الإسناد فيه مقـال ومن حديث عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وإسنـاده فيه أكثر من مجهول ومتكلم فيه .

ب - وأخرجه أحمـد (٢/ ٤٣١) من طريق ابن عجلان عن سعيد المقـبري عن أبيه عن أبي هريرة وعن أبي هـريرة وابن عـجـلان اختلـطت عليـه أحـاديث أبي هريرة أو أحاديث سعيد عنه على وجه الخصوص ، كما بينا ذلك من قبل .

جـ - وأخرجه الطبراني[مجمع (٢٥٩٧) عن أبي هريرة بطريق أخـر عن ابن عجلان =

وروى الحسن عن معقل بن يسار، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من استرعاه الله رعية ومات وهو لها غاش، حرم الله عليه الجنة»**. - حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا أبو الأشهب عن الحسن - فذكره.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، والحارث بن أبي أسامة، قالا حدثنا هوذة، قال حدثنا عوف، عن الحسن، قال: مرض معقل بن يسار مرضًا ثقل فيه، فأتاه [ابن زياد][1] يعوده فقال: إني محدثك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من استرعي رعية فلم يحطهم بنصيحة، لم يجد ريح الجنة، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام»**[2].

= عن أبيه لكنه من رواية ابنه عبد الله بن محمد بن عجلان وهو منكر الحديث.

د - وأخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧) من حديث أبي أمامة وفي إسناده يزيد بن أيهم وقد وقع خطأ - يزيد بن مالك - وهو وهم ويزيد هذا مجهول الحال والراوي عن أبي أمامة لقمان بن عامر قال عنه أبو حاتم يكتب حديثه - وهذا يعني عدم ترك حديث لا الاحتجاج به .

هـ - وأخرجة أحمد (٥/ ٢٨٤) من حديث سعد بن عبادة وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وعيسي بن فائد وهو مجهول عن رجل مبهم عن سعد .

و - وأخرجه الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين (٢٦٠٤)] من حديث ثوبان وفي إسناده مسلمة بن جابر شيخ الطبراني ذكره ابن عساكر في تاريخه ولم يذكر فيه جرحاً ولاتعديلاً وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: لم أعرفه وشريح الراوي عن ثوبان هذا الحديث هو ابن عبيد الحضرمي قال محمد بن عوف ما أظنه سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ .

ز - وأخرجه أيضاً (٢٦٠٢) من حديث بريدة وإسناده ضعيف أيضاً .

قلت : هذه الطرق كلها لا تصلح للاعتبار لأنها شديدة الضعف في كل منها أكثر من علة إلا طريق ابن عجلان وفيه ما قد بيناه .

(١) كذا في : (حـ) ، (د) ووقع في المطبوع : [زياد] .

(٢) أخرجه البخاري (١٣/ ١٣٥) ومسلم (٢/ ٢١٨) .

حدثنـــا محمد بن خليـفة، قال حدثنا محمد بـن الحسين، قال حدثنا ابن شاهين، قال حـدثنا أبو هشام محمـد بن يزيد الرفاعي، قال حدثـنا إسحاق بن سهل عن المغـيرة ابن مسلم، عن قتـادة، عن أبي الدرداء، قال: «**لا إسلام إلا بطاعة، ولا خير إلا في الجماعة والنصح لله وللخليفة وللمؤمنين عامة**».

وأما قوله: «**ويكره لكم قيـل وقال، وكثـرة السؤال**»، فمعنـى قيل وقال - والله أعلم - الحـديث بما لا مـعنى له ولا فائـدة فيـه من أحـاديث الناس التي أكثرها غيبة ولغط وكذب؛ ومن أكثر من القيل والقال مع العامة، لم يسلم من الخوض في الباطل ولا من الاغتياب، ولا من الكذب - والله أعلم.

وقـد روي عن النبي ﷺ أنه قـال: «**كـفى بالمرء كـذبًا أن يحـدث بكل مـا يسمع**». ومكتوب فـي حكمة داود وفي صحـف إبراهيم: من عد كـلامه من عمله، قل كـلامه إلا فيما يـعنيه. وفي المثل السائر: التقي ملجـم. وقد مضى قوله ﷺ: «**من كان يؤمن بـالله واليوم الآخر فليـقل خيـرًا أو ليسكت**» - في باب سعـيد بن أبي سعيـد، ومضى هناك في الصمت وحفظ اللســان بعض ما يكفي - إن شاء الله[(١)].

وأما قوله: وكثرة السؤال - فمعناه عند أكثر العلماء: التكثير في السؤال من المســائل والنوازل والأغلوطات وتشـقـيق المولدات، وقد أوضـحنا هذا البـاب وبسطناه، وأشبعنا القول فيه من جهة الأثر في كتاب العلم.

وقال مالك: أما نهي رسول الله ﷺ عن كثرة السؤال، فلا أدري أهو الذي أنهاكم عنه من كثرة المسـائل، فقد كره رسول الله ﷺ [كثرة][(٢)] المسائل وعابها أم هو مسألة الناس.

قـال أبو عـمــر: الظاهر في لفظ هـذا الحديث: كـراهة السـؤال عن المسائل إذا كان ذلك على الإكثار، لا على الحاجة عند نزول النازلة؛ لأن السؤال في مسـألة الناس إذا لم يجز، فليس يـنهى عن كثرته دون قلـته، بل الآثار في

---

(١) أنظر كتاب صفة النبي باب رقم (٩) حديث رقم (٤).

(٢) زيادة من (حـ)، (د).

ذلك آثار عموم لاتفرق بين القلة والكثـرة لمن كره له ذلك؛ وقد مضى في معنى السؤال وما يجوز منه ولمن يجوز - أبواب كافية في هذا الكتاب.

وأمـا حديث هذا البـاب فمـعناه - والله أعلم -: مـا ذكرنا، على أنه قـد اختلف فيه على ما وصفنا؛ وكان الأصل في هذا أنهم كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن أشيـاء ويلحون فيهـا فينزل تحريمها، قـال الله - عز وجل -: **﴿يا أيها الذين آمنوا لاتسـألوا عن أشياء إن تبـد لكم تسؤكم، وإن تسألوا عـنها حين ينزل القرآن تبد لكم، عفا الله عنها، والله غفور حليم﴾**.

ثبت عن النبي ﷺ أنه قـال: « **أعظم المسلمين في المسلمين جرمًـا من سأل عما لم يحرم، فحرم على الناس من أجل مسألته** ».

وروي عن الزهري ومجـاهد وقتادة وعكرمة - بمعنى واحـد - أنهم قالوا: كانوا يسألون رسول الله ﷺ فســألوه يومًا فأكثروا عليه، فقام - مـغضبًا وقال: «**سلوني فوالله لا تسألوني أو لا يسألني أحـد عن شيء في مقامي هذا إلا أخبرته؛ ولو سألني عن أبيه لأخبـرته، فقام عبد الله بن حذافة فـقال: من أبي؟ فقال: أبوك حذافة. قال الزهري: فقـالت أمه: ما رأيت ولدًا أعق منك! أكنت تأمن أن تكون أمك قارفت ما قـارف أهل الجاهلية فتـفضحها؟ وقـام رجل فقال: الحج واجب في كل عام أم مرة واحدة؟ فـقال: بل مرة واحدة، ولو قلتها لوجـبت. وقام سعد مولى شيبة فقال: من أنا يا رسول الله؟ قال أنت سـعد مولى شيبة بن ربيعة، وقام رجل من بني أسد فـقال: أين أنا يا رسـول الله؟ قال: أنت في النار** » ! فقام عمر فقال: رضـينا بالله ربًا وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًـا؛ نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فنزلت عند ذلك: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسـألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾** - الآية[1] .

ونهى رسول الله ﷺ عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، - قال ابن جريج عن عطاء، وعـمرو بن دينار، عن عبـيد بن عميـر - أن **الله** - حرم

---

(١) أخرجـه البخاري (١٣/ ٢٧٩) ومسلم (١٥/ ١٦٤) من حـديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

أشياء وأحل أشـياء، فما حرم فـاجتنبوه، وما أحل فاسـتحلوه، وما سكت عنه فهو عفو فلا تسألوا عنه.

وقال آخـرون: معـنى نهي النبي ﷺ عن كثـرة السؤال - أراد سـؤال المال والإلحاح فيه على المخلوقين، واستدلوا بعطفه على ذلك قوله: وإضاعة المال، وبما رواه المغيرة بن شعبـة وعمار بن ياسر عن النبي ﷺ أنه قال: « **إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السـؤال وإضاعة المال، ومنع وهات، ووأد البنات، وعقوق الأمهات**»[1] . قالوا: ومنع وهات - هو من باب السؤال - والمنع في المال لا في العلم، قالوا: فكذلك نهيه عن كثرة السؤال - والله أعلم.

حدثنـــا عبد الله بن محمد بن يحيى، حدثـنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، أخبرنا هشيم، قال أخبرنا غير واحد، منهم: مـغيرة، عن الشعبـي، عن وراد - كاتب المغيرة بن شـعبة - أن معاوية كتب إلى المغيرة: اكتب إليّ بـحديث سمعته من رسول الله ﷺ، فكتب إليه المغيرة: إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة: «**لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهـو على كل شيء قدير - ثلاث مرات، وكان ينهى عن قـيل وقـال، وكـثـرة السـؤال، وإضـاعـة المال، ومنع وهات، وعـقـوق الأمهات، ووأد البنات** ».

قال أبو عـمـــر: قد مضى فيما يحل من السؤال وما لا يحل - أبواب كافية فـيما سلف من هذا الكتاب، والسؤال إذا لم يحل، فـلا يحل منه الكثير ولا القليل، وإذا كان جـائزًا حلالاً فلا بأس بالإكـثار منه حـتى يبلغ إلى الحد المنهي عنه - والله أعلم.

وقد كان رسول الله ﷺ يكره كثرة المسـائل ويعيبها، والانفكاك - عندي - من هذا المعنى والانفـصال مـن هذا السؤال والإدخـال : أن السؤال اليـوم لا يخاف منه أن ينزل تحـريم ولا تحليل من أجله، فمن سـأل مستفـهمًا راغـبًا في العلم، ونفي الجهل عن نفسه، باحثًا عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه،

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٩/١٠) ومسلم (١٨/١٢) .

فلا بأس به، فشفاء العي السؤال. ومن سأل معنتًا غير متفقه ولا متعلم، فهذا لا يحل قليل سؤال ولا كثيره؛ وقد أوضحنا هذه المعاني كلها في كتاب العلم بما لا سبيل إلى ذكره ههنا.

وأما قوله: وإضاعة المال، فللعلماء في تأويل معناه - ثلاثة أقوال، أحدها أنه أراد بذكر المال ههنا: الحيوان من ملك اليمين: أن يحسن إليهم، ولا يضيعون فيهلكون. وهذا قول رواه السري بن إسماعيل، عن الشعبي.

واحتج من ذهب هذا المذهب بحديث أنس وأم سلمة أن عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة، كانت قوله: «**الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم**».

والقول الثاني: إضاعة المال بترك إصلاحه والنظر فيه وكسبه، واحتج من قال هذا بقول قيس بن عاصم لبنيه حين حضرته الوفاة: يا بني، عليكم بالمال واصطناعه، فإن فيه منبهة للكريم، ويستغني به عن اللئيم. وبقول عمرو بن العاصي في خطبته حيث قال: يا معشر الناس إياي وخلالاً أربعًا، فإنها تدعو إلى النصب بعد الراحة، وإلى الضيق بعد السعة، وإلى المذلة بعد العز؛ إياي وكثرة العيال، وإخفاض الجلال، والتضييع للمال، والقيل والقال - في غير درك ولا نوال.

والقول الثالث: إضاعة المال: إنفاقه في غير حقه من الباطل، والإسراف والمعاصي، لا جعلنا الله ممن يستعين بنعمه على معاصيه، آمين برحمته.

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، حدثنا إبراهيم بن نشيط، قال: سألت عمر مولى عفرة عن الإسراف ما هو؟ قال كل شيء أنفقته في غير طاعة الله فهو سرف وإضاعة المال.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد أن أباه حدثه قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بقي بن مخلد، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يعلى ابن عبيد عن محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبير، أنه سأله رجل عن إضاعة المال، فقال: أن يرزقك الله فتنفقه فيما حرم الله عليك. - وهكذا قال مالك.

(١٦/ ٢٦١) **٢- مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « من شر الناس، ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه »**[١].

قال أبو عمـــر: هذا حديث ظاهره كباطنه، وباطنه كظاهره في البيان عن ذم من هذه حالته وفعله وخلقه - عصمنا الله برحمته.

وقد تأول قوم في هذا الحديث أنه الذي يرائي بعمله ويرى الناس خشوعًا واستكانة، ويريهم أنه يخشى الله حتى يكرموه، وليس الحديث على ذلك - والله أعلم.

وقوله يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه - يرد هذا التأويل، وما يحتاج ذم الرياء إلى استنباط معنى من هذا الحديث وشبهه؛ لأن الآثار فيه عن النبي ﷺ وعن السلف أكثر من أن تحصى.

حدثنـــا خلف بن قاسم، حدثنا يعقوب بن المبارك، حدثنا الحسن بن مخلد، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن [سلمان][٢]، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون أمينًا »**[٣].

ومن هذا الحديث - والله أعلم - أخذ القائل قولـه:

إن شر الناس من [يكشر][٤] لـي   حين يلقاني وإن غبت شتم

حدثنـــا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إبراهيم بن

---

(١) أخرجه البخاري (١٣/ ١٨٢) ومسلم (١٦/ ٢٣٦).

(٢) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: [سليمان] وهو خطأ وهو عبيد الله بن سلمان الأغر.

(٣) في إسناده يحيى الحماني متهم بسرقة الحديث وتركه أحمد وغير واحد وطعنوا فيه وفي حديثه عن سليمان بن بلال طعن.

(٤) مر هذا البيت في الباب رقم(٤) حديث رقم(١) فوقع فيه [يشكر] بدلاً من [يكشر].

مهران، حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار، حدثنا علي بن هاشم، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان ذا لسانين في الدنيا، جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة»**(١).

وذكر البزار، حدثنا محمد بن مسكين بن ثميلة؛ حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **« لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون أمينًا عند الله»**(٢).

❊ ❊ ❊

---

(١) في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو منكر الحديث وفيه أيضاً عنعنة قتادة والحسن .

(٢) في إسناده كثير بن زيد وهو لين الحديث .

٩- باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

(٣٠٤/٢٤) **١ - مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثر الخبث.**

قال أبو عـمـــر: وهذا الحديث لايعرف لأم سلمة بهذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا من وجه ليس بالقوي، يروى عن محمد بن سوقة، عن نافع بن جبير ابن مطعم، عن أم سلمة[1]؛ وقد روي في معنى هذا الباب حديث عن أم سلمة في هذا المعنى بغير هذا اللفظ.

وأما هذا اللفظ، فإنما هو معروف لزينب بنت جحش، عن النبي ﷺ وهو مشهور محفوظ من حديث ابن شهاب، وقد اختلف عليه في بعض إسناده.

حدثنـــا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي. وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا إسحاق بن عيسى، قالا حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن حبيبة بنت أم حبيبة، عن أمها أم حبيبة، عن زينب بنت جحش، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ من نومه محمرًا وجهه - وهو يقول: « **لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه** » - وحلق سفيان بيده، وعقد عشرة قالت:

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨٩/٦) عن سفيان بن عيينة عن محمد بن سوقه به لفظ «ذكر النبي ﷺ الجيش الذي يخسف بهم فقالت أم سلمة: لعل فيهم المكره فقال: إنهم يبعثون على نياتهم» وهذا خلاف لفظ الحديث هنا كما ترى وإنما موافق لحديث سيذكره ابن عبد البر في نهاية شرحه لهذا الحديث وسيأتي الكلام عليه أما قوله على هذا الحديث ليس بالقوي فلا أدري مراده من ذلك فابن عيينة هو الراوي عن ابن سوقة ورواية ابن سوقة عن نافع في الصحيح ولا شك أن نافع أدرك أم سلمة وسيأتي ذكر رواية مسلم لهذا الحديث .

فقلت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «**نعم إذا كثر الخبث**»[(١)].

قال الحميدي: قال سفيان أحفظ في هذا الحديث من الزهري أربع نسوة، قال سفيان: وقد رأين النبي ﷺ اثنتين من أزواجه: أم حبيبة، وزينب بنت جحش، وثنتين ربيبتيه: زينب بنت أم سلمة، وحبيبة بنت أم حبيبة، أبوها عبيد الله بن جحش، مات بأرض الحبشة. - هكذا قال ابن عيينة، وخالفه عقيل فرواه عن ابن شهاب أن عروة حدثه أن زينب بنت أبي سلمة حدثته عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، عن زينب بنت جحش، عن النبي ﷺ مثله - ولم يذكر إلا ثلاث نسوة، لم يذكر حبيبة بنت أم حبيبة؛ حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا المطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني عقيل.

وقال محمد بن يحيى النيسابوري: وكذلك رواه صالح بن كيسان، وشعيب بن أبي حمزة، وسليمان بن كثير، وعبد الرحمن بن إسحاق، والزبيدي - كلهم عن الزهري، عن عروة، عن زينب، عن أم حبيبة، عن زينب - ليس فيه ذكر حبيبة - كما رواه عقيل، قال: وهو المحفوظ عندنا.

قال: وكذلك رواه مسدد، وسعيد بن منصور، ونعيم بن حماد، عن سفيان بن عيينة.

قال: ورواه علي بن المديني وجماعة عن سفيان، فذكروا فيه حبيبة؛ قال: وذلك غير محفوظ عندنا، قال: وإنما رواه هؤلاء عن سفيان بأخرة، قال: وقلت لمسدد: فإنهم يروون عن سفيان أربع نسوة، فقال: هكذا سمعته منه سنة أربع وسبعين، وقال سعيد بن منصور: سمعته منه سنة ست وسبعين - هكذا، وسمعوه بأخرة يقول حبيبة.

قال أبو عمر: وممن رواه عن ابن عيينة كما قال النيسابوري -: نعيم، وسعيد بن منصور، ومسدد وعبد الرحمن بن شيبة الجدي.

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٤٤٠) ومسلم (١٨/ ٣) .

حدثنـــا عبـد الوارث بن سفيان، قـال حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسين بن جعـفر، قـال حدثنا يوسف بن يزيد، قـال حدثنا عـبد الرحـمن بن شيـبة الجدي، قال حدثنا سفيـان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبـيبة، عن زينب بنت جحش، قالت: استـيقظ رسول الله ﷺ من نوم محمرًا وجـهه وهو يقول: « **ويل للعرب من شر قـد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجـوج ومأجـوج مثل هذا** » - وحلق عـشرة، فقلـت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: « **نعم - إذا كثر الخبث** ».

قال أبو عـمـــر: رواه أسد بن مـوسى كما رواه الحمـيدي، وعلي بن المديني ومن تابعهما.

[**قال أبو عـمـــر:** هذا الحديث لايحـفظ لأم سلمة عن النبي ﷺ وإنما هو لزينب بنت جـحش وهو حديـث صحـيح وقد روي عن أم سلمـة في هذا الباب حديثـاً يضارعه نذكره بعـد هذا إن شاء الله][1] وأما قوله فـيه: إذا كثر الخبـث، فمعنـاه عند أكثـرهم: الزنا وأولاد الزنا، وجملة القـول - عندي في معناه - أنه اسم جامع يجمع الزنا وغيـره من الشر والفساد والمنكر في الدين - والله أعلم.

أخبرني أحمـد بن سعيد بـن بشر، قال حدثنا مـحمد بن عـبد الله بن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا عبد العزيز بن مقلاص، قال: سمعت عبد الله بن وهب يقول في تفسير الخبث: حين يكثر الخبث، قال: أولاد الزنا؛ ومما يشهد لهذا التأويل.

ما حدثناه خـلف بن القاسم، قال حدثنا مـحمد بن أحمد بـن المسور، قال حدثنـا مقدام بن داود، قـال حدثنا يوسف بن عـدي الكوفي، قال حـدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب، عن عبد الرحـمن بن عبد الله بن مسعود، عن

---

(١) زيادة من : (ب) ، سقطت من المطبوع .

أبيه عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ظهر الربا والزنا في قرية، أذن الله في هلاكها**»(١).

وأما حديث أم سلمة في هذا الباب:

فأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك بن عبد الله، عن جامع بن أبي راشد، عن منذر الثوري، عن الحسن بن محمد، قال حدثتني امرأة من الأنصار - هي حية - قالت: دخلت على أم سلمة، فدخل عليها رسول الله ﷺ كأنه غضبان، فاستترت بكم درعي، فتكلم بكلام لم أفهمه؛ فقلت: يا أم المؤمنين، كأني رأيت رسول الله ﷺ دخل وهو غضبان، فقالت: نعم، أو ما سمعت ما قال؟ قلت: وما قال؟ قالت: قال: «**إن السوء إذا فشا في الأرض فلم يتناه عنه، أرسل الله بأسه على أهل الأرض**». قالت: قلت: يا رسول الله، وفيهم الصالحون؟ قال: «**نعم، وفيهم الصالحون يصيبهم ما أصابهم، ثم يقبضهم الله إلى مغفرته ورضوانه أو إلى رضوانه ومغفرته**»(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر ابن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يزيد بن زريع، ويحيى بن سعيد،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٢) وسماك بن حرب فيه ضعف وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود اختلف في سماعه من أبيه فأنكره شعبة وأثبته ابن المديني وقال القطان: مات أبوه وله نحو ست سنين، قلت: وفي مثل هذا السن لايمكنه التحمل إلا الشئ اليسير.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤١٨) وفي إسناده شريك بن عبد الله القاضي وهو مضطرب الحديث يحدث على التوهم ورواه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٧٧) وأبي نعيم في الحلية (١٠/ ٢١٨) عن محمد بن طلحة بن مصرف عن جامع عن أم مبشر عن أم سلمة وابن مصرف ضعيف له مناكير ولا أحسب جامع أدرك أم مبشر.

[قال][1] يزيد بن حـاتم [حدثنا][2] أبي صغـيرة ،وقـال يحيى أبو يونـس: قال حدثني مـهاجر بن القبطيـة أنه سمع أم سلمة زوج النبي ﷺ وهي جـالسة في هذه البطحاء تقول: قال رسول الله ﷺ: « **ليخسفن بجـيش يغزون هذا البيت ببيـداء من الأرض** »، فقـال رجل من القوم: يا رسـول الله - وإن كان فـيهم الكاره؟ قال: « **يبعث كل رجل على نيته** »[3].

وذكر أحمد بن حنبل، عن جرير، عن عبـد العزيز بن رفيع، عن عبيد الله بن القبطية، عن أم سلمة - مثله بمعناه[4].

أخبرنـــا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحـمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قـال حدثني أبي، قال حدثنا حسين، حدثنا خلف - يعني ابن خليفة عن ليث عن علقمة بن مرثد، عن المعرور بن سويد، عن أم سلمـة زوج النبي ﷺ قـالت: سـمعت رسـول الله ﷺ يقـول: « **إذا ظهرت المعاصي في أمتي عمـهم الله بعذاب من عنده** . قلت: يارسول الله، أما فيهم يومئـذ أناس صالحون ؟ قال: «**بلى**»، قلت: كيف يصـنع بأولئك؟ قال: «**يصيبهم ما أصابهم ثم يصيرون إلى مغفرة من الله ورضوان**»[5] .

حدثنـــا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحـمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قـال حدثنا علي بن سـهل، وسهل بن موسـى - واللفظ له - قالا

---

(١) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: [قالا حدثنا] والصـواب ما أثبتناه وهو المتماشي مع السياق .

(٢) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: [بن] انظر التعليق السابق .

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٣) عن عبـد الله بن بكر عن حاتم به وحاتم بن أبي صغيرة كنيته أبو يونس وهو ثقة وانظر التعليق التالي.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٠) وقال ابن حجر في التعـجيل المهاجر وثقه أبو زرعة وغيره وقال ابن حبان أحسبـه أخا عبيد الله بن القبطية وقال في التهـذيب ترجمة عبيد الله قال الدارقـطني في العلل أنه كان يلقب المهـاجر. قلت: وهذا الـسند أخرجه مـسلم (٧/ ١٧) من طريق جرير به .

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٤) وفيه ليث بن أبي سليم ضعيف لا يحتج به .

حدثنا الوليد ابن مسلم، عن الأوزاعي، قال سمعت بلال بن سعد يقول: إن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، فإذا ظهرت، لم تغير ضرت العامة.

وقد روى أنس بن مالك في هذا الباب حديثًا جيدًا بإسناد حسن من رواية أهل المدينة بنحو معناه نحو حديث زينب المذكور في هذا الباب.

حدثناه خلف بن القاسم الحافظ، قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد الخصيبي القاضي، قال حدثنا محمد ابن نصر بن منصور أبو جعفر الصائغ، حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس بن مالك، قال: ذكر خسف قبل المشرق، فقالوا: يا رسول الله، يخسف بأرض فيها مسلمون؟ قال: « **نعم - إذا أكثر أهلها الخبث** ».

وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن البزار، قال حدثنا محمد بن عبدالله ابن أبي دليم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا هارون بن عبد الله الحمال، حدثنا سيار بن حاتم، حدثني جعفر بن سليمان، حدثنا إبراهيم بن عمرو الصنعاني، عن الرضين بن عطاء الشامي، قال: أوحى الله إلى يوشع بن نون أني مهلك من قومك مائة ألف: أربعين ألفًا من خيارهم، وستين ألفًا من شرارهم. قال: يارب تهلك شرارهم، فما بال خيارهم؟ قال: إنهم يدخلون على الأشرار فيواكلونهم ويشاربونهم، ولا يغضبون بغضبي.

حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، قال حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ قال: « **إذا أصاب الله قومًا ببلاء، عم به من بين أظهرهم ثم يبعثون على أعمالهم** »(١).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣/ ٦٤) ومسلم (١٧/ ٣٠٦) من حديث يونس عن الزهري عن حمزة عن أبيه وليس من حديث عمر .

حدثنـــا أحمـد بن محمـد، حدثنا أحـمد بن الفضل، حـدثنا محـمد بن جرير، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا مغيرة، عن الشعبي، قال: سمعت النـعمان بن بشير، قال: سمـعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر: «**مثل المنتهك لحدود الله والمدهن فيها والقائم بها، مثل ثلاثة نفر اصطحبوا في سـفينة - فـجعل أحـدهم يحفـرها، فـقال الآخـر: إنما تريد أن تغرقنا، وقـال الآخر: دعه فإنما يحفر مكانه**»[1].

قال أبو عـمـــر: دخل هذا في معنى قـول الله - عز وجل -: ﴿ **أنجينا الذين ينهـون عن السوء** ﴾ - الآية، فلم يذكـر في النجـاة إلا من نهى وسكت عمن لم ينه؛ وأما من رضي فليس فيـه اختلاف، قالﷺ في الأمراء: «**ولكن من رضي وتابع**»؛ ومعلوم أن العـقوبة إنما تستوجب بفـعل ما نهي عنه، وترك فعل مـا أمر به؛ وقد لزم النهي عن المنـكر كل مستطيع بقـوله - عز وجل -: ﴿**الذين إن مكناهم في الأرض أقـامـوا الصـلاة وآتوا الزكاة وأمـروا بالمعـروف ونهوا عن المنكر** ﴾، ومن مكن في الأرض لم يضـعف عن ذلك، ومن ضعف لزمه التغيير بقلبه، فإن لم يغير بقلبه، فقد رضي وتابع.

وقال عمر بن عبد العزيز: كان يقال إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة، ولكن إذا صنع المنكر جهاراً، استحقوا العقوبة. - ذكره مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عـمر بن عـبد العـزيز، وهذا معناه إذا قـدروا وكانوا فـي عز وامتناع من الأذى والله أعلم.

أخبرنـــا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحـمد بن جعفر بن حمدان، قال حـدثنا عبـد الله بن أحمـد بن حنبل، قـال حدثنا أبي. قـال حدثنا وكـيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عبيـد الله بن جرير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من قوم يعمل فيهم بالمعـاصي هم أعز وأمنع لا يغيرون، إلا عمهم الله بعقابه**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥/١٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٣٦٦) وفيه عنعنة أبي إسحاق ورواه أحمد (٤/ ٣٦٤) من طريق=

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن المعلى بن زياد، عن الحسن، عن ضبة بن محصن، عن أم سلمة.

وحدثنا عبد السوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر ابن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن المعلى بن زياد، وهشام ابن حسان، عن الحسن، عن ضبة بن محصن، عن أم سلمة.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال حدثنا يزيد بن هارون.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، قالا أخبرنا هشام بن حسان، عن الحسن، عن ضبة بن محصن عن أم سلمة. - واللفظ لحديث سليمان بن حرب، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«يكون عليكم أئمة تعرفون عنهم وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم؛ ولكن من رضي وتابع، فأبعده الله»**، قيل: يا رسول الله أفلا نقتلهم؟ قال: **« لا - ما صلوا »**[(١)].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن زهير، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد [الحماني][(٢)]، قال حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة بن زياد، عن عدي بن عدي، عن العرس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«سيليكم ولاة يعملون أعمالاً تنكرونها، فمن أنكر سلم، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها»**[(٣)].

= شعبة عنه وصرح فيه بالتحديث وخالفهم شريك بن عبد الله فرواه عن أبي إسحاق عن المنذر بن جرير عن جرير أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٣) وشريك له أوهام كثيرة فلا يحتمل التفرد بهذا عن أبي إسحاق لكن عبيد الله بن جرير وأخيه المنذر مجهولا الحال.

(١) أخرجه مسلم (١٢/ ٢٣٨).

(٢) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: [الحمادي] وهو خطأ.

(٣) في إسناده المغيرة بن زياد الموصلي وهو ضعيف والحديث أخرجه أبو داود رقم: (٤٣٤٥).

وذكره بقي بن مخلد، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد وعبيد بن يعيش قالا حدثنا أبو بكر بن عـياش عن المغيرة بن زياد عن عـدي بن عدي عن رجل من أصـحاب النبـي ﷺ يقال له العـرس قـال: قال رسـول الله ﷺ: « **إذا عـمل بالمعصيـة فمن شهدها وكـرهها كان كمن غـاب عنها، ومن غاب عنها ورضـيها كان كمن شهدها** ».

وروي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

وروى أبو جحيفة عن علي أنه قال: «أول ما تغلبون عليه من دينكم الجهاد بأيديكم، ثم الجـهـاد بألسنتكم، ثم الجـهـاد بقلوبكم، فـمن لم يعـرف قلبـه المعروف، وينكر قلبه المنكر، نكس فجعل أعلاه أسفله».

وقال عبد الله بـن مسعود: بحسب المؤمن إذا رأى منكراً لا يستطيع تـغييره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره. - حدثناه أحمد بن مـحمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبـة، عن عبد الملك [بن عمير](١) ، قال: سمعـت ربيع بن عميلة، قال: سمعت عبدالله بن مسعود يقول - فذكره.

وحدثنـــا أحمـد بن محمد، حـدثنا أحمد بن الفـضل، حدثنا محـمد بن جرير، قال حدثنا ابن المثنـى، قال حدثنا عبد الرحمن، قال حـدثنا شعبة، عن الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب، قال: قال عبد الله بن مسـعود: «إنكم في زمن الناطق فيـه خير من الصامـت، والقائم فيه خـير من القاعد؛ وسيأتي علـيكم زمان الصامت فيه خير من الناطق، والقاعـد فيه خير من القائم؛ فقال له رجل يرونه طارقًا: كـيف يكون أمر من عمل به اليوم كان هدى، ومن عمل به بـعد اليوم كـان ضلالة ؟ فقـال: اعتبـر ذلك برجلين من

---

(١) كذا في : (ب) ووقع في المطبوع : [أبو عبيد] وهو خطأ أنظر ترجمة عبد الملك بن عمير في تهذيب الكمال .

القوم يعملون بالمعاصي، فصمت أحدهما فسلم، وقال الآخر: إنكم تفعلون وتفعلون، فأخذوه فذهبوا به إلى سلطانهم، فلم يزالوا به حتى عمل مثل عملهم».

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد جرير، حدثنا محمد بن حميد حدثنا جرير عن الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب الأحمسي، عن عبد الله بن مسعود قال: «إنكم في زمان الناطق فيه خير من الصامت - وذكره مثله سواء [إلى آخره](١)[وقال: «فانطلقوا به إلى ذي سلطان فلم يزل به حتى قال بقوله وعمل بعمله](٢).

وبه(٣) عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن زاذان، قال: قال حذيفة: «ليأتين عليكم زمان خياركم فيه من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر».

[**حدثنا** أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا محمد بن المثني حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن معاوية بن إسحاق عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس آمر أميري بالمعروف وأنهاه عن المنكر قال: إن خشيت أن يقتلك فلا»، ورواه الأعمش عن معاوية بن إسحاق بإسناده مثله](٤).

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا خالد، عن أبي قلابة، قال: قال حذيفة: «إني لأشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن

---

(١) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع [بمعناه] .

(٢) زيادة من: (ب) .

(٣) كذا وقع في المطبوع وفي: (ب) : [وروى] .

(٤) زيادة من : (ب) سقطت من المطبوع .

يذهب كله». قــال خالد: فـحدثت به مـحمـد بن سيريـن، فقال: نعـم؛ قال حذيفة: «إني لأصنع أشياء أكرهها مخافة أكثر منها».

حدثنـــا أحمـد بن محمـد، حدثنا أحـمد بن الفضل، حـدثنا محـمد بن جـرير، حدثنا جـعفـر بن مكرم، حـدثنا قريش بن أنس، عن ابن عـون، عن الحسن عن الأحنف - أنه كان جـالسًا عند معاوية فقـال: يا أبا بحر ألا تتكلم؟ قال: إني أخاف الله إن كذبت، وأخافكم إن صدقت.

[وروي أيوب عن مطرف بن الشخيـر أنه كان يقول لئن لم يكن ديني حين اقوم إلي رجل معه مائة ألف سيف فانبذ إليه كلمة فيقتلني إن ديني إذاً لضيق.

حدثنا أحمـد بن محمـد حدثنا أحمـد بن الفضل حـدثنا محمـد بن جرير حدثنا ابن بشـار حدثنا عبـد الرحمن حدثنا سفـيان قال ابن جـرير وحدثنا ابن المثني حدثنا محمد حدثنا شعبة جـميعاً عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : جاء عتريس بن عرقوب إلي عـبد الله فقال : هلك من لم يأمر بالمعروف وينكر المنكر فـقال عـبد اللـه:«هلك من لم يأمر بالمعـروف بقلبـه وينكر المنكر بقلبه» . لفظ حديث سفيان .

قال أبو عــمـــر: مدار هذا الباب كله علي قولهﷺ: **«ولكن من رضي وتابع»** .

حدثنا عبـد الوارث بن سفيان قـال حدثنا قاسم بن أصبغ حـدثنا أحمد بن رهير حدثنا الحـوطي حدثنا بقية بن الوليد قـال حدثنا شعبة بن عبـد العزيز قال حدثني ربيـعة بن زيد قـال قعدت إلي الشـعبي بدمشق فـي خلافة عـبد الملك فـحـدث رجل من التـابعين عـن رسـول الله ﷺأنه قـال : « اعـبـدوا ربكم ولاتشركوا به شيئـاً واقيموا الصلاة وأتوا الزكاة وأطيعوا الأمـراء فإن كان خيراً فلكم وإن كان شراً فعليهم وأنتم منه براء» ، فقال الشعبي: كذبت لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف] [1] .

(١) زيادة من: (د) .

وروى مجالد وإسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت أبا بكر يقول في خطبته: **«أيها الناس، إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾. وإن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله بعقابه»**(١).

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن هلال بن خباب، عن عكرمة بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس وقد مرجت عهودهم وأماناتهم؟ قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله؟ قال: **«عليك بخويصة نفسك ودع عوامهم»**(٢).

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى، قال حدثنا أبوبكر بن محمد بن عبد الرزاق التمار بالبصرة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبوالربيع سليمان بن داود العتكي، قال حدثنا ابن المبارك، عن عتبة بن أبي حكيم، قال حدثني عمرو بن جارية اللخمي، قال حدثنا أبو أمية الشعباني، قال: سألت أبا ثعلبة الخشني، فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية: **﴿ عليكم أنفسكم ﴾**؟ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرًا، سألت رسول الله ﷺ قال: **« ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحًا مطاعًا وهوى متبعًا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك،**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٣٨) مرفوعاً وقد اختلف في وقفه ورفعه واختلف أيضاً في قيس بن أبي حازم فوثقه ابن معين وقال ابن المديني عن يحيي بن سعيد : منكر الحديث وذكر له أحاديث مناكير منها حديث كلاب الحوأب .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٤٣) عن يونس بن أبي إسحاق عن هلال ليس فيه أبي إسحاق وكذا في تحفة الأشراف (٦/ ٣٦٧) وعزاه هكذا أيضاً للنسائي في عمل اليوم والليلة ويونس قال عنه القطان : كانت فيه غفلة وقال أحمد: حديثه مضطرب وقال أبو حاتم : كان صدوقاً إلا أنه لايحتج بحديثه. ا.هـ. وقلت: وهذا جرح مفسر من أئمة معتبرين فلا يعول على كلام من وثقه على الإجمال .

ودع العوام. وقال: من ورائكم أيام الصبر فيها كـقبض على الجمر، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله »[١].

قال أبو عـمـــر: قد قدمنا في باب يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد من الآثار ما يوضح أن الحارث مـرفوع عن كل من يخاف على نفسه في تغـيير المنكر، أو يضعف عن القيام بذلك[٢].

وفي هذا الباب من الحديث المرفوع وغيره مـا يكفي ويشفي لمن وفق لفهمه - والله الموفق لا شريك له.

❊ ❊ ❊

(١) أخـرجـه أبو داود (٤٣٤١) والتـرمذي (٣٠٥٨) وابن مـاجـة (٤٠١٤) واللخـمي والشعباني مجهولاً الحال وابن أبي حكيم مختلف فيه .

(٢) أنظر كتاب الجهاد باب رقم (١) حديث رقم (٥) .

١٠- باب تركة النبي ﷺ

(٨/ ١٥٠) **١- مـالك، عن ابن شهـاب، عن عروة بن الزبيـر، عن عائشـة زوج النبي ﷺ، أنهـا قـالت: أن أزواج الـنبي ﷺ، حين توفي رسـول الله ﷺ أردن أن يبعـثن عثمان بن عـفان إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهـما فيسألنه ميراثهن من النبي ﷺ، فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «لانورث ما تركنا فهو صدقة؟»[١].**

قال أبو عـمــــر: هكذا روى هذا الحـديث مالك عن ابن شـهاب، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ لم يجـعله عن عائشة عن أبي بكر، عن النبي ﷺ، وكل أصحاب مالك رووه عنه كذلك، إلا إسحاق بن محمد الفروي فإنه قال فيــه: عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ، والصواب عن مـالك، ما في الموطأ عن عائشة، عن النبي ﷺ، وقد تابعــه على ذلك يونس بن يزيد، فجعله أيضًا عن عــائشة عن النبي ﷺ، كـرواية مالك سـواء إلا أن في رواية مالك: أردن أن يبعثن. وفـي رواية يونس قالت أرسل إلى أبي بكر أزواج النبي ﷺ، يسألن ميراثهن ما أفاء الله على رسوله، قالت عائشة: حتى كنت أنا التي أردهن عن ذلك فقلت لهن: ألا تتـقين الله؟ ألم تسمعن رسـول الله ﷺ، يقول: «**لا نورث، ما تـركنا صدقة إنما يـأكل آل محمـد في هذا المال**». هذا لفـظ يونس، رواه ابن وهب، عن يونس، عــن الزهري، عن عــروة عن عــائشــة، قــالت: أرسل وساق الحديث، ورواه معــمر، وعبيدالله بن عمر، وعــقيل، وأسامة بن زيد، كلهم عن ابن شهــاب، عن عروة عن عائشــة عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ، والحديث لأبي بكر عن النبي ﷺ صحيح.

أخبرنــا عبد الوارث بن سـفيان قال: حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال: حدثنا محمــد ابن عبد السلام، قال: حــدثنا محمد بن المثنى قال: حــدثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا أســامة، عن الزهري، عن عروة عن عائشة عن أبي بكر،

---

(١) أخرجه البخاري (١٢/ ٨) ومسلم (١٢/ ١٠٩) .

أن النبي ﷺ، قال: « **لا نورث، ما تركنا صدقة** »[١].

وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا عمرو بن مالك، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا نورث، ما تركنا صدقة** ».

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن أبي بكر قال: سمعت رسول الله يقول: « **لا نورث ما تركنا صدقة** ».

وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن تميم، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، (ح) وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا المطلب بن شعيب، قال: حدثني عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: أخبرني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، أنها أخبرته، أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ، مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك، وخمس خيبر، فقال أبو بكر لها: «أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نورث، ما تركنا صدقة** »، إنما يأكل آل محمد في هذا المال، وإني والله لا أغير شيئًا من صدقة رسول الله ﷺ، عن حالها التي كانت عليها، في حياة رسول الله ﷺ ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ». ففي رواية عقيل هذه أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها، وفي رواية مالك ويونس أن أزواج النبي ﷺ فعلن ذلك، والقلب إلى رواية مالك أميل، لأنه أثبت في الزهري، وقد تابعه يونس، وإن كان عقيل قد جود هذا الحديث. وسؤال فاطمة أبا بكر ذلك مشهور معلوم من

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٥)بدون ذكر أبي بكر وأسامة هو ابن زيد الليثي وهو ضعيف.

غير هذا الحديث. وغير نكير أن يكن كلهن يسألن ذلك، ولم يكن عندهن علم من قول رســول الله ﷺ ذلك، فلما أعلمــهن أبو بكر سكتن، وسلمن، وهذا مما أخبرتك أن هذا من علم الخاصة، لا ينكر جـهل مثله من أخبار الآحاد على أحد، ألا ترى أن عمــر بن الخطاب قد جهل من هذا الباب مــا علمه حمل بن مــالك بن النابغة: رجل من الأعــراب من هذيل، في دية الجنين؟ وجــهل من ذلك أيضًــا ما علمــه الضحاك بن ســفيــان الكلابي، في ميــراث المرأة من دية زوجها، وجــهل من ذلك أيضًا ما علمــه أبو موسى الأشعري في الاســتئذان، وموضع عمر من العلم الموضع الذي لايجهله أحد من أهل العلم، قال عبدالله بن مسعود: «لو أن علم أهل الأرض جــعل في كفــة، وجــعل علم عمــر في كفة، لرجح علم عمــر». ، وإذا جاز مثل هذا على عمر، فغــير نكير أن يجهل أزواج النبي ﷺ، وابنته رضي الله عنها، ما علمه أبو بكر، من قوله ﷺ: «**لا نورث، ما تركنا صدقة** ». وقد علمه جماعــة من الصحابة، وذلك موجود في حديث مالك، عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان.

وسيذكر بــعد في هذا الباب إن شاء الله تعالى وقد جــهل أبو بكر، وعمر، ماعلم المغيــرة، ومحمد بن مسلــمة، من توريث الجدة، وجهل ابن مســعود ما علم معــقل بن سنان الأشجعي من صــداق المتوفى عنهــا، التي لم يدخل بها، ولم يسم لها، وقد جــهل الأنصار وأبو موسى حديث التقاء الختــانيين، وعلمته عائشة، وجــهل ابن عمر حديث القنوت، وعلمه أبو هريرة، وغــيره ومثل هذا كثير، عن الصحابة، يطول ذكره، فمثله حديث: « **لا نورث، ما تركنا صدقة**» غير نكير أن يجهلنه ويجهله أيضًــا علي، والعباس، حتى علموه على لسان من حفظه، وفي هذا الحــديث قبول خبر الواحــد العدل، لأنهم لم يردوا على أبي بكر قوله، ولا رد أزواج النــبي ﷺ، على عائشة قــولها ذلك، وحكايتــها لهن عن رســول الله ﷺ، بل قبلــوا ذلك وسلموه. وفي هذا الحــديث عند مــالك إسناد آخر عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، عن عمر بن الخطاب، عن أبي بكر الصديق، وليس في الموطأ بهذا الإسناد، وهو مأخوذ من حديثه الطويل.

حدثنـــــا خلف بن قــاسم: حدثنا أبو مــحمد، بكــر بن عبد الرحــمن بن

عبدالله الخلال: حدثنا أحمد بن داود بن سفيان المكي: حدثنا عمرو بن مرزوق: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب قال: قال أبو بكر الصديق: قال رسول الله ﷺ: **«لانورث، ما تركنا صدقة»**[1] . هكذا حدثناه. وقد حدثنا خلف بن قاسم أيضًا قال: حدثنا محمد بن عبدالله القاضي، حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن حفص القطراني: حدثنا عمرو بن مرزوق: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أزواج النبي ﷺ. حين توفي أردن أن يبعثن عثمان، إلى أبي بكر، يسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ، قالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: « **لانورث، ما تركنا صدقة** ؟ ».

وحدثنا خلف حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، وعبد الله بن عمر بن إسحاق بن يعمر، وأبو بكر محمد بن محمد بن إسماعيل، قالوا ،حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا الهيثم بن حبيب بن غزوان، حدثنا مالك، عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال أبو بكر الصديق: قال رسول الله ﷺ: « **لا نورث، ما تركنا صدقة** »، ولم يذكر معمر أبا بكر الصديق، وجعل الحديث لعمر عن النبي ﷺ، وكذلك رواه بشر بن عمر عن مالك وبشربن عمر ثقة.

حدثنا خلف بن قاسم: حدثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن عبد الله بن سليمان، حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يونس: حدثنا محمد ابن المثنى، وحدثنا خلف: حدثنا العباس بن أحمد النحوي حدثنا محمد بن جعفر الكوفي، حدثنا يزيد بن سنان: أبو خالد، قالا: حدثنا بشر بن عمر الزهراني: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا نورث ما تركنا صدقة** ».

وقد حدثنا خلف، جدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء بن حيوية، حدثنا محمد بن جعفر بن أعين سنة إحدى وسبعين ومائتين، حدثنا عمرو بن علي،

---

(١) أخرجه البخاري (١٢/ ٧) ومسلم (١٢/ ١٠٤) .

حدثنا بشر بن عمر بن الحكم، حدثنا مالك، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: قال عمر بن الخطاب لما توفي رسول الله ﷺ: قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ، وقد قال رسول الله ﷺ: « **لا نورث، ما تركنا صدقة** » قال ابن أعين: وهذا الحديث كتبته سنة ست وعشرين ومائتين.

وحدثنـــا عبـد الوارث ووهب بن محـمد قـالا: حدثنا قاسـم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب حدثنا عـبد الله بن محمد بن إسماعيل بن عبـيد أبو عـبد الرحمن بن أخي جـويرية بن أسمـاء، قال حدثنـي جويرية عن مالك، بن أنس عن الزهري، أن مالك بن أوس بن الحدثان حدثه عن عمر بن الخطاب، عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا نورث ما تركنا صدقة** » وهذا هو الصواب إن شاء الله عن عمر عـن أبي بكر، وإن كان معمر قـد رواه عن الزهري فجـعله عن عـمر عـن النبي ﷺ، كمـا قـال فيـه بعض أصحاب مالك، عن مالك، والصحـيح فيه عندي عن عمر عن أبي بكر، والله أعلم.

وقد يحـتمل أن يكون عندهمـا وعند غيـرهما من الصحـابة عن النبي ﷺ، ولكن من جهة الإسناد هو ما ذكرت لك، والله أعلم أخبرني قاسم بن محمد، قال: حـدثنا خالد بن سعـد، قال: حدثنا أحمـد بن عمرو بن منصـور، قال: حدثنا مـحمـد بن سنجر، قال حـدثنا مالك بن إسـماعيل، قـال: حدثنا عـبد الرحمن بن حميـد الرواسي، قال: حدثنا سليمان الأعـمش، عن إسماعيل بن رجاء عن عمير مولى ابن عباس، عن ابـن عباس قال: «اختصم علي والعباس إلى أبي بكر في ميراث النبي ﷺ، فقال أبو بكر: ما كنت لأحوله عن موضعه الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ».

وهذا الحديث مـختصـر، وتمامه كمـا ذكره الطحاوي قـال: حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضي قال: حـدثنا يحيى بن حماد قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان الأعمش عن إسـماعيل بن رجاء عن عميـر مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: «لما قبض رسول الله ﷺ واسـتخلف أبو بكر، خاصم العباس عليًا إلى أبي بكر في أشياء تركها رسـول الله ﷺ، فقال أبو بكر: شيء تركه رسول

الله ﷺ لم يحركه لا أحـركه فلما استخلـف عمر، اختصما إليـه، فقال عمر: شيء تركه أبـو بكر أني لأكره أن أحركـه، فلما ولي عثـمان اختصما إلـيه قال فسكت عثمان ونكس رأسه، قال ابن عباس: فخشيت أن يأخذه فضربت بيدي على منكبي العباس وقلت: يا أبتاه أقسمت عليك إلا سلمت لعلي قال: فسلمه لعلي»؛فإن قال قائل: لو سلمت فاطـمة، وعلي والعباس ذلك لقول أبي بكر، ما أتى علي والعباس في ذلك عمر بن الخطاب في خلافته، يسألانه ذلك. وقد علمت أنهما أتيـا عمر يسألانه ذلك ثم أتيا عثمان بعـد وذلك معلوم - قيل له: أما تشاجر علـي والعباس وإقبالهما إلى عـمر فمشهور، لكنهمـا لم يسألا ذلك ميراثًا، وإنما سألا ذلك من عمر ليكون بأيديهما منه ما كان بيد رسول الله ﷺ، أيام حياته، ليعملا في ذلك بالـذي كان رسول الله ﷺ، يعمل به، في حياته، وكان رسـول الله ﷺ يأخذ منـه قوت عامه، ثـم يجعل مـا فضل في الـكراع والسلاح: عدة في سـبيل الله، وكذلك صنع أبو بكـر، رضي الله عنه، فأرادا عمر على ذلك، لأنـه موضع يسوغ فيه الاختلاف، وأما الميراث والـتمليك فلا يقوله أحد، إلا الروافـض، وأما علماء المسلمين فعلى قـولين: أحدهما، وهو الأكثر، وعليه الجمهور، أن النبي ﷺ، لايورث، وما تركه صدقة، والآخر أن نبـينا، ﷺ، لـم يورث؛ لأنه خـصه الله - عز وجـل - بأن جعـل ماله كـله صدقة، زيادة فـي فضيلته كمـا خصه في النكاح بأشـياء حرمها عليـه، وأباحها لغيـره، وأشياء أباحهـا له، وحرمها عـلى غيره، وهـذا القول قاله بـعض أهل البصرة منهم ابن علية. وسائر علماء المسلمين على القول الأول.

وأما الروافض فـليس قولهم مما يشتغل به، ولا يـحكى مثله، لمـا فيه من الطعن على السلف، والمخالفة لسبيل المؤمنين.

وأما ما ذكرنا من قصة علي والعباس فـي ذلك مع عمر، فمحفوظ في غير ما حديث، من حديث الـثقات. منها ما حدثناه عبد الـوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسـحاق بن الحسن الحربي، قال حدثنا سهل بن بكار، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عاصم بن كليب، قال: حدثني شيخ من قريش من بني تيم، قال، حدثني فلان وفلان، فعد ستة، أو سبعة، منهم عبد الله

بن الزبير، أنهم كانوا جلوسًـا عند عمر بن الخطاب يومًا، فجـاء العباس وعلي وقد ارتفعت أصواتهما يكادان يتلاحيـان، فقال: مه! مه! لا تفعلا، قد علمت ما تقـول يا عباس: تقـول: ابن أخي ولي شطر المال، وقد علمت مـا تقول يا علي: تقول: ابنته امرأتي، ولهـا شطر المال، وهذا ما كان في يدي رسول الله ﷺ، قد رأينا ما كان يصنع فيه. وقال عمر: حدثني أبو بكر، وأحلف بالله إنه لصادق، إن نـبي الله ﷺ قال: «**لايموت نبي حتى يؤمـه بعض أمته**». وحدثني أبو بكر، وأحـلف بالله إنه لصـادق، أن نـبي الله ﷺ قـال: «**إن النـبي ﷺ لا يورث، إنما مـيراثه في سبـيل الله، وفي فقـراء المسلمين**». هذا ما كـان في يدي رسول الله ﷺ، قد رأينا كيف كان يصنع فيه، فوليه أبو بكر، فأحلف بالله لقد كان يعمل فيـه بما كان يعمل فيه رسول الله ﷺ، ووليـته بعده، وأحلف بالله، لقد جهدت أن أعمل فيه بما عمل فـيه أبو بكر، وما عمل فيه رسول الله ﷺ، فإن شئتما وطابت نفس أحدكما للآخر دفعته إليه، على أن يعطيني ليعملن فيها بما عمل رسـول الله ﷺ، قال: فخلوا أخـذ علي بيد العبـاس فخلا به، فـجاء عباس فـقال: قد طابت نفسي لابن أخي، فـدفعه إليه، فلما كـان الحول جاءا على مثل حالهما الأخـرى، مرتفعة أصواتهما، فقال عمر: إنكـما أتيتماني عام أول، فقلـتما كـذا وكذا، وعـدد عليهـما كل شيء قـال لهما في ذلـك اليوم، فأمرتكما أن تطيب نفس أحدكما للآخر فادفـعه إليه، فخلوتما، فأتيتني ياعباس: قد طابت نفسك لعلي، فجئتما إلي الآن، وأدركك ما أدرك الناس، فجئتما إليّ لترداه إليّ، فـلا والله أجعله في عنقي حـتى أجتمع أنا وأنتـما عند الله. وهذا خلاف رواية ابن عـباس، وسنذكر ذلك في موضـعه إن شاء الله فقـد بان بهذا الحديث ما ذكرنا من المـعنى المطلوب، إنها ولاية ذلك المال، على تلك الحال، لا ميراث، ولا ملك، والآثار بمثل هذا كثيرة من حديث مالك وغيره.

حدثنـــا عبد الوارث بن سفيان، ووهب بن محمد، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حـدثنا إسماعـيل بن إسحاق: حدثنا عـمرو بن مرزوق، قـال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عـن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: أرسل إليّ عمـر بعدما تعـالى النهار، قال: فـذهبت، فوجدته على سـرير مفض إلى

رماله، قـال: فقال لي حين دخـلت عليه: يا مـالك إنه قد دف علـيّ ناس من قومك وقد أمرت فيهم برضخ، فخذه فاقسمه فيهم، قلت: يا أمير المؤمنين! لو أمرت غيري بذلك، قال، فقال: خذه، فجاء يرفأ، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في عثمان، وعبد الرحمن، وسعد، والزبير، قال: نعم، ايذن لهم، قال: فأذن لهم، فدخلوا عليه ثم جاء يرفأ فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في عليّ، والعبـاس؟ قال: نعم! فأذن لـهما، فدخلا عـليه قال: فـقال العباس: يـا أمير المؤمنين! اقض بـيني وبين هذا، يعني علـيّا، قال، فقال بعضهـم: أجل يا أمير المؤمنين، فاقض بيـنهما وارحمهما، قال مالك بن أوس: يخيـل إليّ أنهما قدما أولئك النفر، لذلك، قال : فقال عمر: إيـــه! قال: فأقبل على أولئك الرهط فقال: أنشدكـم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، أتـعلمون أن رسول الله ﷺ، قال: لا نورث ما تركنا صدقة؟ قالوا نعـم، ثم أقبل على عليّ والعباس، فقال: أنشدكمـا بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هـل تعلمان أن رسول الله ﷺ، قال: «**لا نورث، ما تركنا صدقة**» قالا: نعم، قال: فقال عمر: فإن الله تبارك وتعالى خص رسوله بخاصيـة لم يخص بها أحدًا من الناس، فقال: ﴿**وما أفاء الله على رسوله منهم، فما أوجفتـم عليه من خيل ولا ركاب**﴾ الآية، وكان مما أفاء الله على رسوله بنو النضير، فو الله ما استأثر بها رسول الله ﷺ، عليـكم ولا أخذها دونكم، فـكان رسول الله ﷺ يأخذ مـنها نفقتـه سنة، أو نفقته ونفقة أهله سنة، ويجعل ما بقي إسوة المال، فقال: ثم أقبل على أولئك الرهط، فقـال: أنشدكم بالله الذي بإذنـه، تقوم السماء والأرض هل تـعلمون ذلك؟ قالوا: نعم قال ثم أقبل على علـي والعباس، فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تـقوم السمـاء والأرض، هل تعلمـان ذلك؟ قالا: نعـم، قال فلمـا توفي رسول الله ﷺ، قال أبو بكر: أنا ولي رسـول الله ﷺ، فجئت أنت وهذا إلى أبي بكـر تطلب أنت ميـراثك من ابن أخيك، ويـطلب هذا ميراث امـرأته من أبيها، فقال له أبو بكر: قال رسول الله ﷺ أنا لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، فوليها أبو بكر، فلما توفـى أبو بكر، قلت أنا ولي رسول الله ﷺ، وولي أبي بكر، فوليتها ما شاء الله أن أليها، ثم جئت أنت وهذا جميعا، وأمركما واحد، فسألتمـانيها، فقلت إن شئـتما أدفعها لكما عـلى أن عليكما عهـد الله أن تلياها

بالذي كان رسـول الله ﷺ، يليها به، فأخـذتماها مني على ذلك، ثم جئتـماني لأقضي بينكما بغير ذلك، والله لا أقضي بينكما بغير ذلك، حتى تقوم الساعة، فـإن عجـزتما عنهـا فـرداها إليّ». ، ورواه بشـر بن عمـر عن مـالك، عن ابن شهـاب، عن مالك بن أوس، مـثله بتمامـه إلى آخره، إلا أنه قـال عند قوله، وتطلب أنت ميـراث امرأتك من أبيهـا: فقال أبو بكر قـال رسول الله ﷺ: لا نورث ما تركنا صدقة، فرأيتماه والله يعلم، إنه صادق بار، راشد، تابع للحق. فوليها أبو بكر، فلما توفي أبو بكر، قلت أنا ولي رسول الله، وولي أبي بكر، فرأيتماني والله يعلم، إني صادق، بار، راشد، تابع للحـق، فوليتها ما شاء الله أن أليهـا، وساق الحديث إلى آخره، ذكـره ابن الجارود عن محمـد بن يحيى، وأبي أمية، عن بشر بن عمر.

وحدثنـــا وهب وعبد الوارث: حـدثنا قاسم: حدثنا أبو عبيـدة بن أحمد حدثنا مـحمد بن علي بن داود، حـدثنا سعيـد بن داود، حدثنا مالك، فـذكر مثله، وقال: قـد أمرت فيهم برضخ فخذه وأقـسمه بينهم، وقال فيـه فقال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ: « **لا نورث : ما تركنا صدقة** »، ثم ذكره بتمامه إلى آخره.

قال إسمـاعيل بن إسحاق: الذي تنازعـا فيه عند عمـر، ليس هو الميراث، لأنهم قد علموا أن رسول الله ﷺ، لا يورث، وإنمـا تنازعا في ولاية الصدقة، وتصريفهـا، لأن الميراث قد كان انقطع العلم به في حيـاة أبي بكر، وأما تسليم فاطمة رضي الله عنها.

فحدثنـــا سعيد بن نصـر، قال، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حـدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قـال: حدثنا محمد بن فضيل، عن الوليد ابن جـميع، عن أبي الطفيل، قال: أرسلت فـاطمة ابنة رسول الله ﷺ، إلى أبي بكر فقالت: مالك يا خليـفة رسول الله ﷺ؟ أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله؟ قال: لا بل أهله، قالت: فما بال سهم رسول الله ﷺ؟ قال سمعت رسـول الله ﷺ، يقول: «**أن الله إذا أطعم نبيًـا طعمـة ثم قبضـه، جعله**

للذي يقوم بعده، أنـا أرده على المسلمين» فقالت: أنت وما ســمعت من رسول الله ﷺ.

ووجدت في أصل سمـاع أبي بخطه رحمه الله، أن أبا عبـد الله محمد بن أحمد بـن قاسم، حدثـه قال حدثنـا سعيد بـن عثمان، قـال: حدثنا نـصر بن مرزوق قال: حـدثنا أسد بـن موسى قال حـدثنا الحسـن بن بلال، قال حـدثنا حماد بن سلمة عن الكلبي عن أبي صالح، عن أم هانيء أن فاطمة قالت لأبي بكر: مـن يرثك إذا مت؟ قال ولـدي وأهلي، فقـالت مالك ترث الـنبي ﷺ، دوننـا؟ فقال يـا بنت رسـول الله ﷺ، ما ورثت أبـاك دينارًا ولا درهـمًا، ولا ذهبًا، ولا فضة، فقـال: بلى! سهم الله الذي جعله لنا، وصـفايا النبيﷺ: « **فدك وغيرها بيدك** ». فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: « **إنما هي طعمة أطعمنيها الله، فإذا مت كانت بيد المسلمين** ».

فإن قيل: ما معنى قول أبي بكر لفاطمة: بل، ورثه أهله؟ يعني رسول الله ﷺ، وهو يـقول: لا نورث، مـا تركنـا صدقة قيـل له معـناه علـى تصحيح الحديثين أنـه لو تخلف رسول الله ﷺ شيئًـا يورث لورثه أهله فكـأنه قال: بل ورثه أهله إن كان خلف شـيئًا وإن كان لم يتخلف شيئًا يـورث، لأن ما تخلفه صدقة، راجعـة في منافع المسلمـين، من الكراع والسلاح، وغيـرها فأي شيء يرث عنه أهلـه؟ وهو لم يخلف شيئًا، فـإن قيل: فما معنى قـول أبي بكر عن النبي، ﷺ: « **إذا أطعم الله نبيًا طعمة ثم قبضه، جعله للذي يقوم بعده** » قيل له اللام في قوله «للـذي» ليست لام الملك، وإنما هي بمعنـى إلى، كما قال الله عز وجل: ﴿ **الحمد لله الذي هدانا لهذا**﴾، أي هدانا إلى هذا، ألا ترى إلى قوله: ﴿ **وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم** ﴾ ومثله قوله عز وجل: ﴿ **بأن ربك أوحى لها** ﴾ معناه أوحى إليها. فكأنه قال: جعـله إلى الذي بعده يقوم فيه بما يجب، على حسب ما قدمنا ذكره.

والأحاديث الصحاح، ولسان العرب كل ذلك يدل على ما ذكرنا.

حدثنــا أحمد بن قاسم بـن عبد الرحمن، قال: حدثنا قـاسم بن أصبغ،

قال: حدثنا الحارث بن أبي أسـامة، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حـدثنا سفيان بن عيـينة عن عمرو بن دينار، ومـعمر، جـميعًـا، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب، قال: كـانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخـيل ولا ركاب، وكانت لرسول الله، خـاصـة، فكان ينفق على أهله نفـقـة سنة، ومـا بقي جـعله في الكراع والسلاح، في سبيل الله.

وأخبرنـا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا مـحمد بن حميد، قال: حدثنا جرير، عن مغـيرة، قـال: لما ولي عمر بـن عبد العـزيز، جمع بني أمـية، فـقال لهم: أن النبيﷺ، كانت له خـاصة فدك، فكان يأكل منها، وينفق، ويعـود على فقراء بني هاش، ويزوج منها أيمهم، وأن فاطمة رضي الله عنها، سألته أن يجعلها لها فأبى فكانـت كذلك حيـاة النبي، ﷺ، حتى قـبض، ثم ولى أبو بكر، فكانت في يد أبي بكر، يعمل فيهـا كما عمل النبي ﷺ حياته حـتى قبض لسبيله، ثم ولى عمـر، فعمل فيـها مثل ذلك، ثم ولي عـثمان، فـاقطعها مروان، فـجعل مروان ثلثيها لعبد الملك، وثلثها لعبد العزيز، فجعل عبد الملك ثلثيه ثلثًا للوليد، وثلثًا لسليمان، وجـعل عبد العزيز ثلثه لي، فلما ولي الولـيد، جعل ثلثه لي، فلم يكن لي مـال أعود عليّ منه، ولا أسـد لحاجتي ثم وليـت أنا، فرأيت أن أمرًا منعـه النبي ﷺ، فاطمة ابنتـه، إنه ليس لي بحق، وإني أشهـدكم أني قد رددتها على ماكانت على عهد رسول الله ﷺ.

قال أبو عـمـــر: اختلف العلماء في سـهم رسول الله ﷺ، وما كان له خاصة من صفاياه، وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فأما أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب فمـذهبهما في ذلك ما قد تكرر ذكـره في كتابنا هذا من أول الباب، وذلك الأخذ بظاهر هذا الحديث في أموال بني النضـير، وفدك وخيبر، إن ذلك يسبل على حسب مـا كان رسول الله ﷺ، يسبله في حـياته كان ينفق منه على عياله، وعامله سنة، ثم يجعل باقيه عدة في سبيل الله، وعلى مذهب أبي بكر وعمر في ذلك جمهور أهل العلم، من أهل الحديث والرأي.

وأما عثمان بن عفان فكان يرى أن ذلك للقائم بأمور المسلمين، يصرفه فيما رأى من مصالح المسلمين، ولذلك أقطعه مروان، وفعل عثمان هذا ومذهبه، هو قول قتادة، والحسن: كانا يقولان في سهم ذي القربى، وسهم رسول الله ﷺ وصفاياه إن ذلك كان طعمة لرسول الله ﷺ، ما كان حيًا، فلما توفى، صار لأولي الأمر بعده، ويشبه أن يكون من حجة من ذهب هذا المذهب حديث أبي الطفيل، ومثله إذا أطعم الله نبيًا طعمة فقبض فهي للذي يلي الأمر بعده، وقد ذكرنا تأويل هذا الحديث ومذهب راويه وهو أبو بكر رضي الله عنه، وكيف يسوغ لمسلم أن يظن بأبي بكر رضي الله عنه منع فاطمة ميراثها من أبيها؟ وهو يعلم بنقل الكافة، أن أبا بكر كان يعطي الأحمر والأسود حقوقهم، ولم يستأثر من مال الله لنفسه ولا لبنيه ولا لأحد من عشيرته بشيء وإنما أجراه مجرى الصدقة. أليس يستحيل في العقول أن يمنع فاطمة، ويرده على سائر المسلمين؟ وقد أمر بنيه أن يردوا ما زاد في ماله منذ ولي على المسلمين، وقال: إنما كان لنا من أموالهم ما أكلنا من طعامهمْ ولبسنا على ظهورنا من ثيابهم.

وروى أبو ضمرة: أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة أن أبا بكر لما حضرته الوفاة، قال لعائشة، ليس عند آل أبي بكر من هذا المال شيء، إلا هذه اللقمة والغلام الصيقل كان يعمل سيوف المسلمين، ويخدمنا فإذا مت فادفعيه إلى عمر، فلما مات، دفعته إلى عمر فقال عمر: رحمه الله رحم الله أبا بكر، لقد أتعب من بعده.

فإن قيل: فكيف سكن أزواج النبي ﷺ بعد وفاته في مساكنهن اللاتي تركهن رسول الله ﷺ فيها إن كن لم يرثنه؟ وكيف لم يخرجن عنها؟ قيل: إنما تركن في المساكن التي كن يسكنها في حياة رسول الله ﷺ، لأن ذلك كان من مؤنتهن. التي كان رسول الله ﷺ، استثناها لهن، كما استثنى لهن نفقتهن حين قال: **«لايقتسم ورثتي دينارًا ولا درهمًا، مَا تركت بعد نفقة أهلي، ومؤنة عاملي فهو صدقة»**.

وروى حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن أبي بكر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [لا نورث]،

ولكني أعول من كـان رسول الله ﷺ، يعول، وأنفق على من كـان رسول الله ﷺ، ينفق».

وروى الثوري، ومـالك، وابن عيينة، عن أبـي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قـال: قال رســول الله ﷺ: « **لا يقـتسم ورثـتي دينارًا، ولا درهمًا، ومـا تركت بعد نفقة نسائي، ومؤمنة عاملي، فهو صدقة** ». وسيأتي ذكر هذا الحديث من رواية مالك، في باب أبي الزناد، من كتابنا هذا إن شاء الله.

قال أهل العلم: فمساكنهن كانت في معنى نفـقاتهن، في إنها كانت مستثناة لهن بعد وفاته، مما كان له في حياته، قـالوا ويدل على صحة ذلك إن مساكنهن لم يرثها عنهن ورثـتـهن، قالوا ولو كان ذلك ملكًا لهن، كـان لا شك قد ورثه عنهن ورثـتـهن، قـالوا: وفي ترك ورثـتـهن ذلك، دليل على أنهـا لم تكن لهن ملكًا، وإنما كان لهن سكناها حـياتهن، فلما توفين جعل ذلك زيـادة في المسجد الذي يعم المسلمين نفعه كما فـعل ذلك في الذي كان لهن من النفقات في تركة رســول الله، ﷺ، لما مضين لسـبيلهن زيـد إلى أصل المال، فصـرف في منافع المسلمين مما يعم جميعهم نفعه.

وفي حديثنا المذكور في أول هذا الباب من الفقـه تفسير لقول الله عز وجل ﴿**وورث سليـمان داود**﴾، وعـبارة عن قـول الله - عز وجل -، حـاكيًـا عن زكرياء، ﴿**فهب لي من لـدنك وليًا يرثني ويرث من آل يعـقوب**﴾، وتخصيص للعـموم في ذلك، وأن سليـمان لم يرث من داود مـالاً خلفه داود بعـده وإنما ورث منه الحكمة والعلم، وكذلك ورث يحيى من آل يعقوب، وهكذا قال أهل العلم بتأويل القرآن والسنة، واستـدلوا مع سنة رسول الله المذكورة، بقول الله عز وجل، ﴿ **ولقـد آتينا داود وسليـمان علمًـا** ﴾، قال المفـسرون: يعني علم التـوراة، والزبور، والفـقـه في الدين، وفـصل القضـاء، وعلم كـلام الطيـر والدواب، ﴿ **وقالا: الحـمد لله الـذي فضلنا على كـثيـر من عباده المؤمنين** ﴾، ﴿**وورث سليـمـان داود وقال: يا أيهـا الناس علمنـا منطق الطيـر وأوتينا من كل شيء** ﴾، فورث سليمان من داود النبوة، والعـلم، والحكمة، وفصل القضاء، وعلى هذا جماعة أهل العلم، وسـائر المسلمين، إلا الروافض، وكذلك قولهم

في ﴿ يرثني ويرث من آل يعقوب ﴾: لا يختلفـون في ذلك، إلا ما روي عن الحسن إنه قـال: يرثني مالي، ويرث من آل يـعقوب النبوة والحكمـة. والدليل على صحـة ما قال علماء المسـلمين في تأويل هـاتين الآيتين ما ثبت عـن النبي ﷺ، إنه قال: «**إنا معاشر الأنبياء لا نُورث، ما تركنا صدقة**». وكل قول يخالفه قول رسول الله ﷺ ويدفعه، فهو مدفوع مهجور.

أخبرنـــا محمد: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا القاضي أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني حدثنا عبد الله بن أمية النحاس، قال: قـريء على مالك بن أنس عن ابن شهـاب عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: سمـعت عمر بن الخطاب يقول: حدثنا أبـو بكر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إنا معاشر الأنبياء ما تركنا صدقة**».

حدثنـــا سعيد ابن نصـر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حـدثنا محمد بن إسماعيـل، قال حدثنا الحميدي قـال: حدثنا سفيان، عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة، قال: قـال رسول الله ﷺ: « **إنا معاشـر الأنبياء لا نورث، ما تركنا فـهو صدقة، بعد نفقة نسائـي، ومؤنة عاملي** »، ومما يدلك على أنه أراد بقوله عز وجـل: وورث سليمان داود، النبوة والعلـم والسياسة، ولم يرد المال، لأنـه لو أراد المال لم يقـتض الخبر عـن ذلك فائدة، لأنه مـعلوم أن الأبنـاء يرثون الآباء أمـوالهم، وليـس معلومًـا أن كل ابن يقـوم مقام أبيـه في الملك، والعلم، والنبوة.

وفي هذا الحديث أيضًا مـن الفقه دليل على صحة ما ذهب إلـيه فقهاء أهل الحجـاز، وأهل حديـث، من تجويز الأوقـاف في الصـدقات المحبـسات، وأن للرجل أن يحبس ماله، ويوقفه على سبيل من سبل الخير، يجرى عليه من بعد وفاته وفيه جواز الصدقة بالشيء الذي لا يقف المتصدق على مبلغه، لأن تركته ﷺ لم يقف على مبلغ ما تنتهي إليه وسنوضح ذلك في باب أبي الزناد إن شاء الله.

وفيه أيضًا دلالـة واضحة على اتخـــاذ الأمـوال، واكتسـاب الـضياع وما

يسع الإنســان لنفــسـه، وعـمـالــه، وأهـليهم، ونوائـبهم، ومـا يفـضل على الكفاية.

وفي ذلك رد على الصوفية، ومن ذهب مذهبهم في قطع الاكتساب المباح. وقد استدل بهـذا الحديث قوم في أن للقاضي أن يقضي بعلمـه، كما قضى أبو بكر في ذلك بما كـان عنده من العلم. وهذا عندي محـمله إذا كانت الجمـاعة حول القاضي والحاكم يعلمون ذلك، أو يعلمه منهم من أن احتيج إلى شهادته عند الإنكار كـان في شهـادته براءة وثبـوت حجـة، على المحكوم عليـه. والله أعلم، لأن أبا بكر لم ينفرد بالحـديث، بل سمعه معه عن النبي ﷺ، جـماعة غيره، ولوانفرد به ما كان ذلك بضـائر له، ولا قادح في معنى ما جاء به، لأنه علم لا يحتاج فـيه القاضي إلى شهادة، ألا ترى أن القـاضي إذا قضى بما علمه من الكتاب والسنة، ليس يحتاج فيـه إلى شاهد ولا بينة أنه علم ذلك وقد تقدم في قولنا: إن في هذا الحديث أيضًا دلالة على قبول خبر الواحد العدل.

❊ ❊ ❊

(١٨/ ١٧١) **٢- مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « لا يقتسم ورثتي دنانير، ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي، فهو صدقة »[١] .**

قال أبو عمر: الرواية في هذا الحديث: يقتسم - برفع الميم على الخبر، أي ليس يقتسم ورثتي دينارًا، لأني لا أتخلف دينارًا ولا درهمًا ولا شاة ولا بعيرًا. وهذا معنى حديث مسروق عن عائشة، وأن ما تخلف عقارًا يجري غلته على نسائه بعد مؤنة عامله، وقد بينا هذا في حديث ابن شهاب - والحمد لله.

وهكذا قال يحيى: دنانير، وتابعه ابن كنانة؛ وأما سائر رواة الموطأ، فيقولون دينارًا - وهو الصواب؛ لأن الواحد في هذا الموضع [أعم][٢] عند أهل اللغة، لأنه يقتضي الجنس والقليل والكثير؛ وممن قال دينارًا من أصحاب مالك: ابن القاسم، وابن وهب، وابن نافع، وابن بكير، والقعنبي، وأبو مصعب، ومطرف، وهو المحفوظ في هذا الحديث؛ وكذلك قال ورقاء بن عمر، عن أبي الزناد - بإسناده؛ وقال ابن عيينة عن أبي الزناد بهذا الإسناد: **«لا يقتسم ورثتي بعدي ميراثي، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي، فهو صدقة »**.

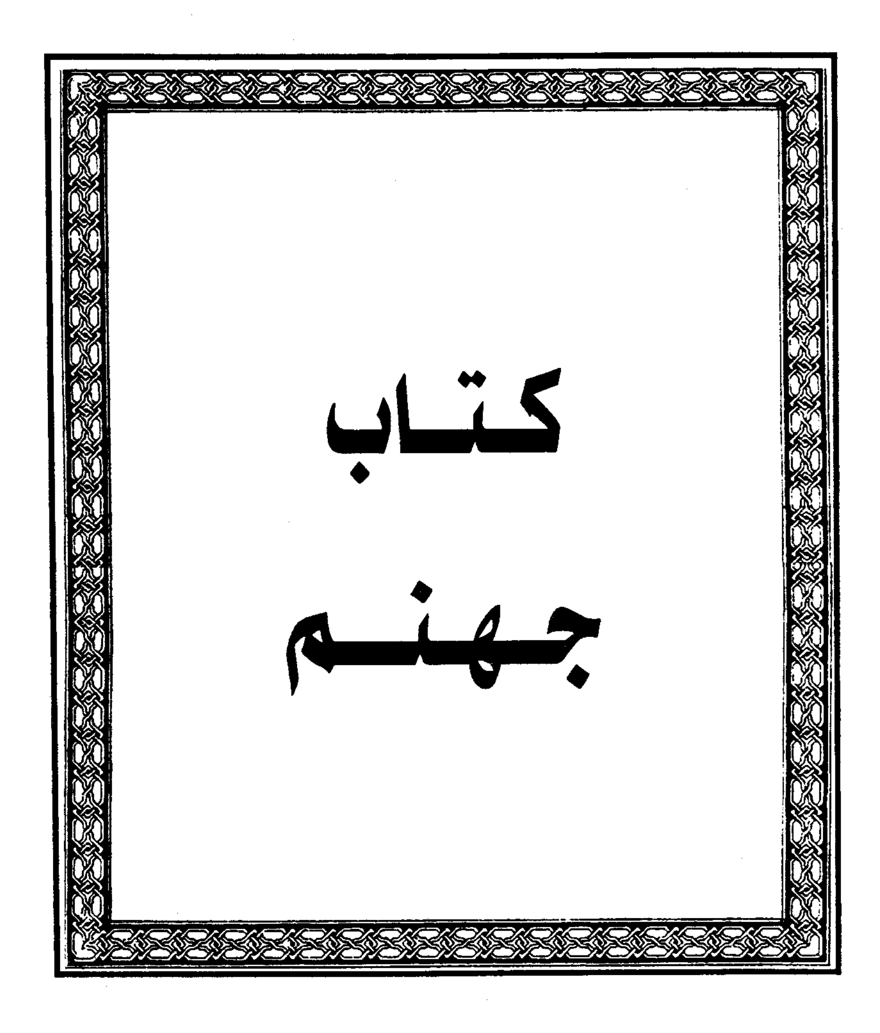
قال ابن عيينة: يقول لا أورث، وأما قوله مؤنة عاملي، فإنهم يقولون: أراد بعامله خادمه في حوائطه، وقيمه، ووكيله، وأجيره، ونحو هذا؛ وقد مضى القول في معاني هذا الحديث - مستوعبًا مبسوطًا ممهدًا واضحًا في باب ابن شهاب من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا، وبالله التوفيق[٣] .

* * * * *

(١) أخرجه البخاري (١٢/٨) ومسلم (١٢/١١٧) .

(٢) كذا في : (ب) ،(حـ) ، (هـ) ووقع في المطبوع : [أهم] .

(٣) أنظر الحديث السابق .



كتاب جهنم

كتاب جهنـم

١- باب ما جاء في صفة جهنم

(١٨/ ١٦٢) **١- مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءًا من نار جهنم. فقال يا رسول الله، إن كانت لكافية؟ قال: إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءًا »[١] .**

قال أبو عمر: ليس في هذا الحديث ما يحتاج إلى القول، وفيه إباحة الخبر عن القيامة والآخرة، وحال النار - أجارنا الله - منها وزحزحنا عنها؛ وفيما نطق به القرآن من الخبر عن الآخرة والجنة والنار، ما فيه معتبر لأولي الأبصار.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال حدثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله، قال: «إن ناركم هذه ليست مثل نار جهنم [إن نار جهنم][٢] لاتنفع أحدًا، وإنها لما نزلت ضرب البحر بها مرتين، ولولا ذلك لم تنفع أحدًا».

وروى الفضيل بن دكين، عن أبي إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عون بن عبدالله، عن عبد الله، قال: «إن النار التي خلق [الله][٣] منها الجان جزء من سبعين جزءًا من نار جهنم».

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٣٨٠) ومسلم (١٧/ ٢٦١) وزاد «كلهن مثل حرها» .

(٢) زيادة من (ب) ، (حـ) . (هـ) سقطت من المطبوع .

(٣) زيادة من (هـ) .

وروى عبيد الله بن موسى عن إسرائيل، عن عمار الدهني، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءًا من النار، وهذه النار قد ضرب بها البحر حين أنزلت سبع مرات، ولولا ذلك ما انتفع بها».

وروى عبد الله بن [نمير](١) [وسعيد بن عبيد](٢)، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن [سبيع](٣) بن الحارث، عن أنس بن مالك، قال: «إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءًا من نار جهنم، ولولا أنها أطفئت بالماء مرتين، ما انتفعتم بها، وإنها لتدعو الله - أن لا يعيدها في تلك النار أبدًا».

وروى زيد بن الحباب، عن محمد بن مسلم، عن ميسرة، عن سعيد بن المسيب، أن علي بن أبي طالب سأل رجلاً من اليهود - لم ير في اليهود مثله - عن النار الكبرى، فقال الحبر: «يبعث الله الريح الدبور على البحور فتعود نارًا، فهي النار الكبرى».

❊ ❊ ❊

(١) كذا في : (هـ) وهو الصواب ووقع في المطبوع [نصير] وهو خطأأنظر ترجمة عبد الله بن نمير .

(٢) زيادة من : (هـ) .

(٣) كذا في : (هـ) ووقع في المطبوع : [تبيع] .

كتاب الصدقـــة

١ـ باب الترغيب في الصدقة

(٢٣/ ١٧٢) **١ - مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: « من تصدق بصدقة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - كان إنما يضعها في كف الرحمن يربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى يكون مثل الجبل »(١) .**

قال أبو عمــر: هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك في الموطأ مرسلاً، وتابعه أكثر الرواة عن مالك على ذلك؛ وممن تابعه ابن القاسم، وابن وهب، ومطرف، وأبو المصعب، وجماعة؛ ورواه معن بن عيسى، ويحيى بن عبدالله ابن بكير، عن مالك، عن يحيى، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة - مسندًا.

حدثنـاه عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضر، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا علي بن شعيب، قال حدثنا معن بن عيسى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال: من تصدق بصدقة - وذكر الحديث.

حدثنـا أحمد بن محمد، قال حدثنا محمد بن عيسى، قال حدثنا يحيى بن عمر، ويحيى بن أيوب، قالا حدثنا ابن بكير عن مالك.

وحدثنـا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطرف ابن عبد الرحمن، قال حدثنا ابن بكير، عن مالك، عن يحيى بن

---

(١) أخرجه البخاري (١٣/ ٤٢٦) ومسلم (٧/ ١٣٧) من حديث أبي هريرة .

سعيد، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من تصدق بصدقة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا طيبًا، كان كأنما يضعها في كف الرحمن، فيربيها له كما يربي أحدكم فصيله أو فلوه حتى يكون مثل الجبل**».

قال أبو عمر: موطأ ابن بكير - عندنا - بهذين الإسنادين، قرأته على أبي عمر أحمد بن محمد بن أحمد، وعلى أبي القاسم عبد الوارث بن سفيان - رحمهما الله - بالإسنادين المذكورين.

وأخبرناه أيضًا أبو القاسم خلف بن قاسم - رحمه الله - قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن رشيق، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز المؤدب، قال حدثنا ابن بكير؛ وهذا الحديث رواه سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وروي عن أبي هريرة من وجوه، وروته طائفة من الصحابة عن النبي ﷺ، وهو حديث صحيح مجتمع على صحته؛ وفيه أن الله - عز وجل - إنما يقبل من الصدقات ما طاب كسبه وأريد به وجهه، والكسب الطيب: هو الحلال المحض أو المتشابه، فإن المتشابه عندنا في حيز الحلال بدلائل قد ذكرناها في غير هذا الكتاب، وللعلماء في المتشابه أقاويل، أشبهها - عندنا - من جهة النظر ما ذكرنا - وبالله توفيقنا.

ومعنى هذا الحديث يعضده قول الله - عز وجل -: ﴿ **يمحق الله الربا ويربي الصدقات** ﴾، قيل لبعض العلماء: إن الله قال: ﴿ **يمحق الله الربا** ﴾، وإنما نرى أصحاب الربا تنمي أموالهم، فقال: إنما يمحق الله الربا حيث يربي الصدقات ويضعفها، وذلك في القيامة إذا نظر العبد إلى أعماله فرآها ممحوقة، أو مضاعفة كما قال.

روى وكيع عن عباد بن منصور عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن العبد إذا تصدق بصدقة وضعت في كف الرحمن قبل أن تقع في كف السائل، قال: فيربيها كما يربي أحدكم فصيله أو فلوه، حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد** »، ثم قرأ: ﴿ **يمحق الله الربا ويربي الصدقات** ﴾ .

وفي قول رسول الله ﷺ: « **اتقـوا النـار ولو بشق تمرة** »، دليل علـى عظيم فضل الصدقة.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **ما أحسن عبـد الصدقة إلا أحسن الله الخلافة على بنيه، وكان في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله، وحفظ في يوم صدقته من كل عاهة أو آفة** ».

وفي فـضل الصدقـات آثار كـثيـرة ومن طلب العلم للعـمل وأراد به الله، فالقليل يكفيه - إن شاء الله.

حدثنـــا خلف بن القـاسم، حدثنا أبو الطاهر مـحمد بن أحـمد بن بحـير القاضي، قـال حدثنا جعـفر بن محمـد الفريابي، قال حـدثنا سليمان بن عـبد الرحمن، قال حـدثنا الحكم بن يعلى، قال حدثنا عمـرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبـيب، عن أبي الخير، عن عـقبة بن عامـر، عن النبي ﷺ قال: «**إن الصدقة لتطفيء عن أهلها حر القبور** »(١).

أخبرنـــا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمـد بن مطـرف، قال حدثنا سعيد بن عثمـان القيسي، قال حدثنا أبو البـشر عبد الرحمن بن الجـارود، قال حدثنا عبدالله بن صالح، قال حدثني حرملة بن عمران، عن ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، قال سمعت عقبة بن عامر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**كل امـريء في ظـل صدقته حتى يفصـل بين الناس، أو قال: يحكـم بين الناس** »(٢).

قال يزيد: وكان أبو الخير لا يخطيـه يوم إلا تصدق فيه بكعكعة أو بصلة أو شيء.

وحدثنـــا خلف، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعـيد بن عثمان، حدثنا يونس ابن عبـد الأعلى، حدثنا يحيى بن حسـان، قال حدثنا عبـد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيـه، عن علي بن حـسين، قـال: «**دعوة المتصـدق عليه للمتصدق لا ترد**».

---

(١) في إسناده الحكم بن يعلى وهو متروك ذاهب الحديث.

(٢) في إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف جداً.

(١/ ١٩٧) **٢ - مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة، أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ قام أبو طلحة، فقال يا رسول الله إن الله يقول: لن تنالوا البرَّ حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي [إليَّ][١] بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت. قال: فقال رسول الله ﷺ: « بخ[بخ][٢]، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعله في الأقربين. فقال أبو طلحة افعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة بين أقاربه، وبني عمه »[٣] .**

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى وأكثر الرواة عن مالك في هذا الحديث، فقسمها أبو طلحة، وممن قال ذلك منهم، ابن القاسم، والقعنبي، في رواية علي بن عبد العزيز، وذكر إسماعيل بن إسحاق، هذا الحديث في كتابه المبسوط، عن القعنبي، بإسناده سواء. وقال في آخره، فقسمها رسول الله ﷺ، في أقاربه وبني عمه.

قال أبو عمر: فأضاف القسمة إلى رسول الله ﷺ، وأما قوله في أقاربه، وبني عمه، فمعلوم أنه أراد أقارب أبي طلحة، وبني عمه، وذلك محفوظ عند العلماء، لا يختلفون في ذلك. وأما إضافة القسمة إلى رسول الله ﷺ، فهذا، وإن كان جائزًا في لسان العرب، أن يضاف الفعل إلى الآمر به، فإن ذلك ليس في رواية أكثر الرواة للموطأ، ولا يجيز مثل هذه العبارة أهل

---

(١) زيادة من : (أ) سقطت من المطبوع .

(٢) زيادة من : (أ) سقطت من المطبوع والذي في البخاري ومسلم : «بخ» واحدة .

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٨١)ومسلم (٧/ ١١٦) .

الحديث، ولكنهـا رواية من روى ذلك، والله أعلم، والمعنى فيه بين، والحـمد لله.

وروى هذا الحديث، عبـد العزيز بن أبي سلمة الماجشـون، عن إسحاق بن عبـدالله بن أبي طلحـة، عن أنس بن مالك، قـال: لما نزلت هذه الآية، **﴿لن تنالوا البرَّ حـتى تنفقوا مما تحبون﴾**، جـاء أبو طلحة، ورسـول الله ﷺ، على المنبر، قال: وكـانت دار ابن جعفر، والدار التي تليها، إلى قـصر ابن جديلة، حوائط لأبي طلحة، قال: وكان قصـر ابن جديلة، حائطًا، لأبي طلحة، يقال لها بيـرحاء. وكان النبي ﷺ، يدخلهـا ويشرب من مائهـا، ويأكل من ثمرها، فجاء أبو طلحة، ورسول الله ﷺ، على المنبر، فقال: إن الله عز وجل، يقول في كتـابه، **﴿لن تنالوا البـرَّ حتى تنفـقوا مما تحبون﴾**، وأن أحب أمـــوالي إليّ بيرحـاء، فهي لله، ولرسوله، أرجـو بره وذخره. اجعله يا رسـول الله، حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: «**بخ، ذلك يا أبا طلحة، مـال رابح، قد قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين**». قال: فتصدق به أبو طلحة، على ذوي رحمـه، فكان منهم أبي بن كعب، وحسـان بن ثابت، قال: فباع حـسان نصيبه، من معاوية، فقيل له يا حـسان، تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال، ألا أبيع صاعًا من تمر، بصاع من دراهم.

وذكر الطـحاوي، حدثنـا إبراهيم بن مرزوق، حـدثنا محـمد بن عـبد الله الأنصاري، قال: حدثنا حميد، عن أنس، وأبي، عن ثمامة، عن أنس، وهذا لفظ حديثه، قال: قال أنس: كانت لأبـي طلحة أرض، فجعلها لله عز وجل، فأتى النبي ﷺ، فقال: «**اجعلها في فقراء أقاربك**» فجعلها لحسان، وأبي بن كعب ، قال أنس: وكان أقرب إليه مني.

وفي هذا الحـديث من الفقـه والعلم وجـوه، فمـنها أن الرجل الفـاضل، العالم، قد يضـاف إليه حب المال، وقد يضيفـه هو إلى نفسه، وليس في ذلك نقيصة عليه، ولا على من أضـاف ذلك إليه، إذا كان ذلك من وجه حله، وما أباح الله منه، وكان أبو طلحة من خيار أصـحاب النبي ﷺ، وقد أخبر الله عز وجل عن الإنسان، أنه لحب الخير لشديد، قال المفسرون، الخير ها هنا، المال،

وفـيـه إباحـة اتخـاذ الجنات، والحـوائط، وهي التي تعـرف عنـدنا، بالمنى في الحواضر، وغـيرها، وفيه إباحة دخول العلمـاء والفضلاء البساتين وما جـانسها من الجنات والكروم، وغـيـرها طلبًـا للراحة والتـفـرج، والنظر إلى مـا يسلي النفس، ومـا يوجب شكر الله عز وجل على نعـمه، وفـيه ما يدل علـى إباحة كسب العـقار، وفي ذلك رد لما روى عن ابن مسـعود، أنه قال: « لا تتـخذوا الضيعة، فـترغبوا في الدنيا »، وفي كسب رسـول الله ﷺ، العقار مما أفاء الله عليه من بني النضير، وفدك، وغيرها، وكسب الصحابة، رضي الله عنهم، من الأنصار والمهـاجرين للأرضين، والحـوائط، وكسب التـابعين، بعدهم بإحـسان لذلك، أكثر من أن يحصى.

ولا خلاف علمته، في أن كسب العـقار مباح، إذا كان من حله، ولـم يكن سبب ذل، وصغـار، فإن ابن عمر، رضي الله عنه، كـره كسب أرض الخراج، ولـم ير شراءها، وقال: لا تجعل في عنقك صغاراً.

وفـيه إباحـة الشرب من مـاء الصديـق بغيـر إذنه، وماء الحـوائط والجنات والدور عندنا، مملوك لأهله، لهم المنع منه، والتصرف فيه بالبيع وغيره، وسنذكر معنى نهيه، ﷺ، عن بيع الماء، وعن بيع فضل الماء، في باب أبي الرجال، محمد بن عبد الرحمن، عند قوله ﷺ: «لا يمنع نقع بئر»[1] إن شاء الله.

وإذا جـاز الشـرب من مـاء الصديق، بـغيـر إذنه، جـاز الأكل من ثمـاره وطعامه، إذا علم أن نفس صاحـبه تطيب له، لتفاهته ويسر مـؤنته، ولما بينهما من المودة. وقـد قال الله عـز وجل: ﴿ أو صـديـقكم، ليس عليـكم جناح، أن تأكلوا جميـعًا أو أشتاتًا ﴾. ذكر مـحمد بن ثور عن مـعمـر قال: دخلت بيت قتادة، فـأبصرت رطبًا، فجـعلت آكله، فقال: ما هذا، قلت أبصـرت رطبًا في بيتك، فأكلت، قـال: أحسنت، قال الله عز وجل: ﴿ أو صديقكم ﴾. وذكر عبد الرزاق، عـن معمر، عن قتـادة، في قوله: ﴿ أو صـديقكم ﴾، قال: إذا دخلت بيت صـديقك من غـير مـؤامرته، لم يكـن بذلك بأس، قال مـعمـر:

---

(١) أنظر كتاب الأقضية باب القضاء في المياه حدث رقم (٣) .

ودخلت بيت قتادة، فـقلت أأشرب من هذا الجب؟ لجب فيه مـاء، فقال: أنت لنا صـديق، قال مـعـمر، وقـال قـتادة، عن عكرمـة، قـال: إذا ملك الرجل المفتاح، فـهو خازن، فلا بأس أن يطعم الشيء اليسـير، قال: وأخبرنا مـعمر، عن منصور عن أبي وائل قال: كنا نغزو فنمر بالثمار، فنأكل منها.

قال أبو عـمــر: هذا على مـا قلنا، والله أعلم، مما يعلم أن صـاحبـه تطيب به نفسـه، وكان يسيـرًا، لا يتشاح في مـثله، وقد كان لهم في سـفرهم ضيافـة، منـدوب إليها، وقد يكـون هذا منهـا، وقـد قال رسول الله ﷺ: «**لا يحتلبن أحــد، ماشية أحـد إلا بإذنـه**» وقال: «**لا يحل مال امريء مسلم، إلا بطيب نفسه**». وسيـأتي هذا المعنى، ممهدًا فـي باب نافع عن ابن عمـر إن شاء الله[1].

وفيــه إباحة اسـتعذاب الماء، وتفضيل بعضــه على بعض، بما فضله الله عز وجل في خلقته، قال الله عز وجل: ﴿ **وما يستوي البـحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج** ﴾.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يستعذب له الماء، من بير السقيا، وفي هذا المعنى، والله أعلم، قـول أنس في هذا الحـديث أن رسـول الله ﷺ كـان يأتي بيرحاء، ويشرب من ماء فيها طيب، فوصفه بالطيب.

وفيــه استعمال ظاهر الخطاب وعمومه، وأن الصحابة رضي الله عنهم، لم يفهموا من فحوى الخطاب غير ذلك، ألا ترى أن أبا طلحة، حين سمع، ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾، لم يحتج أن يقف حتى يرد عليه البيان، عن الشيء الذي يريد الله أن ينفق منه عبادة بآية أخرى، أو سنة مبينة لذلك. فإنهم يحبون أشياء كـثيرة، وفي بدار أبي طلحة إلى استعمال مـا وقع عليه معنى حبه في الإنفاق منه، دليل على استعماله مـعنى العموم، وما احتمل الاسم الظاهر منه، في أقل ذلك أو أكثره.

---

(١) أنظر كتاب الاستئذان باب رقم (٦) حديث رقم (٣) .

وفي هذا رد على من أبى من استعمال العموم، لاحتماله التخصيص، وهذا أصل من أصول الفقه كبير، خالف فيه أهل الكوفة، أهل الحجاز، وهو مذكور في كتب الأصول بحججه ووجوهه، والحمد لله.

والاستدلال على ذلك بأن أبا طلحة، بدر بما يحب إلى حائطه، فأنفقه وجعله صدقة لله: استدلال صحيح، وكذلك فعل زيد بن حارثه، بدر بما يحب إلى فرس له، فجعلها صدقة لأن ذلك كله، داخل تحت عموم الآية.

ذكر أسد بن موسى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا محمد بن المنكدر، قال: لما نزلت، ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ﴾، قال زيد بن حارثة: اللهم إنك تعلم، إنه ليس لي مال أحب إليّ من فرسي هذا، وكان له فرس يقال له سبل، فجاء به إلى النبي ﷺ فقال هذا في سبيل الله، فقال لأسامة بن زيد، اقبضه فكان زيدًا وجد من ذلك في نفسه، فقال رسول الله ﷺ: « **إن الله قد قبلها منك** ».

ورواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار عن ابن المنكدر، مثله. وذكر الحسن ابن علي الحلواني، قال: حدثنا إسحاق بن منصور بن حيان، قال: حدثنا عاصم ابن محمد، عن أبيه، قال: دخل عبد الله بن عمر، على صفية بنت أبي عبيد، فقال لها، أشعرت أني أعطيت بنافع ألف دينار أعطاني به عبد الله بن جعفر، قالت فما تنتظر أن تبيع؟ قال: فهلا خير من ذلك؟ قالت وما هو؟ قال هو حر لوجه الله، قال أظنه تأول قول الله عز وجل: ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ﴾.

وروينا عن الثوري، أنه بلغه، أن أم ولد الربيع بن [خثيم][1]، قالت: كان إذا جاء السائل يقول لي، يا فلانة أعطي السائل سكرًا، فإن الربيع يحب السكر، قال سفيان يتأول، ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ﴾. حدثناه خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيد وأحمد بن مطرف، قالا: حدثنا

---

(١) كذا في: (أ) وهو الصواب ووقع في المطبوع: [خشم] ولم أقف علي من اسمه الربيع بن خشم وإنما ابن خثيم.

سعيد بن عثـمان، قال حدثنا إسحاق بن إسماعـيل، قال: حدثنا المؤمل، قال: حدثنا سفيان، فذكره.

وقال الحسن رحمـه الله، إنكم لا تنالون ما تحبون، إلا بترك مـا تشتهون، ولاتدركون ما تأملون إلا بالصبر على ما تكرهون.

وفيه أن لفظ الصدقة، يخرج الشيء المتصدق به عن ملك الذي يملكه، قبل أن يتصدق به، فإن أخرجهـا إلى مالك، وملكه إياها، استغنى بهذه اللفظة عن غيـرها، ولم يكن له الرجوع في شيء منها، لأن لفظ الصـدقة، يدل على أنه أراد الله بها معطيـها، لما وعد الله ورسوله، على الصدقـة، من جزيل الثواب، وما أريد به الله فلا رجوع فيه، وهذا مما أجمع المسلمون عليه.

وفي هذا حجة لمالك، فـي إجازته للموهوب له، والمتصدق علـيه، المطالبة بالصـدقة، وإن لم يـحزها، حـتى يحـوزها، وتصح له، مـا دام المتصـدق أو الواهب حيًـا، وإن لم تقبض، وغيره لا يجـعل اللفظ بالصدقة، ولا بالهـبة، شيـئًا سـواء كان لمعـين، ولا لغيـر معين، حـتى تقبض، وليس للمـوهوب له عندهم، ولا للمـتصدق عليـه، أن يطالب واهبها بـإخراجهـا إليه، ولا يوجب عندهم لفظ الصدقة، أو الهبة من غير قبض حكمًا.

وممن ذهب إلى هذا، الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وسنذكر اختلافهم في هذا المعنى، وما شاكله من معاني الهبـات، في باب ابن شهاب، عن حميد بن عبـدالرحمن، ومـحمد بن النـعمان بن بشـير، إن شـاء الله، ونبين وجوه أقاويلهم، واعتلالهم، لمذاهبهم هناك، بحول الله وعونه، لا شريك له[1].

وفي هذا الحـديث دليل على أن الكلام، قـد أوجب حكمًا، أقله المطالبـة على مـا قال مـالك، للمـعين الموهوب له. ومن طريق القـيـاس، لولا الكلام المتقدم، ما كان القبض يدرى ما هو، وبالله التوفيق.

فإذا قـال المتصدق، مالي هذا صـدقة لله عز وجل، ولم يملكه أحـدًا، جاز

---

(١) أنظر كتاب الأقضية باب «ما لايجوز من النحل» الحديث رقم (١) .

للإمام أن يصرفـه، في أي سبيل من سبل الله شاء، غـير أن الأفضل من ذلك أولى، هذا إذا لم يبن مراد المتصدق، فإن بان مراده، لم يتعد ذلك الوجه.

وفيه أن الصدقة على الأقارب من أفضل أعمال البر، لأن رسول الله ﷺ، لم يشـر بذلك على أبي طلحة إلا وهو قـد اختـار ذلك له، ولا يختـار له إلا الأفضل لامحالة، ومـعلوم أن العتق من أفضل أعمال البـر، وقد فضل رسول الله ﷺ، الصدقة على الأقارب على العتق.

حدثنـــا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حـدثنا حمزة بن محمد، قال: حـدثنا أحـمد بن شـعـيب، قـال: حدثنا هنـاد بن السري عن عـبـدة عن ابن إسحاق، عن بكير ابن عبد الله بن الأشج عن سليـمان بن يسار، عن ميمونة، قالت: كـانت لي جارية، فأعتـقتهـا، فدخل عليّ رسول الله ﷺ، فأخـبرته، فقال: «**أجـرك الله، أما إنك لو أعطيـتهـا [إخواتك]**[1]**، كـان أعظم لأجـرك**». وروى مالك، هذا الحـديث، عن ابن أبي صعـصعة، لقـريب من هذا المعنى، وقد ذكرناه في موضعه من كتابنا هذا[2] .

وقـد قال رسـول الله ﷺ لزينب الثـقفـية، زوجـة ابن مـسعـود، وزينب الأنصـارية، حين أتتاه تسـألانه عن النفـقة على أزواجـهـما، وعلى أيتـام في حجورهما، هل يجزي ذلك عنهمـا من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ، «**لكما أجران، أجـر القرابة، وأجر الصـدقة**»، وروى الزهري، عن حـميـد بن عبـد الرحمن، عن أمه، قـالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن أفضل الصـدقة على ذي الرحم الكاشح**»، قيل في تأويل الكاشح، ها هنا القريب وقيل المبغض المعادي فإنه طوى كشحه على بغضه وعداوته، وهو الصحيح، والله أعلم.

وفيه إجازة تولي المتصدق قسم صدقته، وذلك عند أصحاب مالك، إذا كان منه إخراجًا لها عن ملكه، ويده، وتمليكًا لغيره.

---

(١) كذا في : (أ) ووقع في المطبوع : [إخوانك] .

(٢) أنظر كـتاب الاستـئذان باب رقم (٤) حـديث رقم (١) وقد روي هذا الحـديث من طريقين وفي كل منهما عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس كما تكلمنا عن هذا هنالك .

وفيه رد على من كره أكل الصدقة التطوع للغنى من غير مسئلة، لأن أقارب أبي طلحة، الذين قســم عليهم صدقته تلك، لم يبن لنا أنــهم فقراء، ممن يحل لهم أخذ الصدقة المفروضة، وقد ذكر بعض أهل العلم، أن أبي بن كعب، كان من أيسر أهل المدينة، وهو أحد الذين قسم عليهم أبو طلحة صدقته هذه، وقد عارضه بعض مــخالفيه، فـزعم أن أبيًا كان فقيـرًا، واحتج برواية من روى في هذا الحديث، فقسمها أبو طلحة بين فـقراء أقاربه، وهي لفظة مختلف فيها، لا تثبت، وعلى أي وجه كان، فـإن الصدقة التطوع جائز قبولها من غـير مسئلة، لكل أحد، غنيًا كـان أو فقيرًا، وإن كان التنزه عنهـا أفضل عند بعض العلماء. وسنبين وجوه هذا المعنى في باب زيد بن أسلم، من كتابنا هذا إن شاء الله(١).

وفيــه دليل على صحة مــا ذهب إليه فقــهاء الحجــازيين، حيث قالوا فـيمن تصدق على رجل، أو على قوم بصدقة حبس، ذكر فيها أعقابهم، أو لم يذكر، ولم يجعل لها بعدهم مرجعًـا، مثل أن يقول على المساكين، أو على ما لا يعدم وجوده، من صـفات البـر، فماتوا وانقـرضوا - أنها ترجع حـبسًـا على أقرب الناس بالمحـبس، يوم ترجـع، لا يوم حـبس، ألا ترى أن أبا طلحـة إذ جـعل حائطه ذاك صدقة لله، ولم يذكر وجهًـا من الوجوه التي يتقرب بها إلى الله عز وجل، أمـره رسول الله ﷺ، أن يجـعلهـا في أقاربه، فـكذلك كل صدقـة لا يجعل لها وجه، ولا يذكر لها مرجع، تصرف على أقارب المتصدق، بدليل هذا الحديث، وهذا عند مالك، فيما لم يرد به صاحبه، حياة المتصدق عليه فإنه إذا أراد ذلك، فهي عنده العمرى، ومذهبه في العـمرى، أنها على ملك صاحبها، ترجع إليه عند انقـضاء عمر المعمـر، أو إلى ورثته ميراثًا، وسنذكـر قوله وقول غيره في العمـرى عند ذكر الحديث فيها، في باب ابن شـهاب، من كتابنا هذا، ونبين وجوه ذلك إن شاء الله عز وجل(٢).

وقــد اختلف قـول مالك فـيمن قـال هذه الدار أو هذا الشيء حـبس على

---

(١) أنظر كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها حديث رقم (١).

(١) أنظر كتاب الأقضية باب القضاء في العمرى حديث رقم (١).

فلان، أو على قوم، ولم يعقبهم، ولا جعل لها مرجعًا إلى المساكين، ونحوهم، فمرة قال ترجع ملكًا إلى ربها، إذا هلك المحبس عليه، كالعمرى، ومرة قال: لا ترجع إليه أبدًا وهو تحصيل مذهبه عند أهل المغرب من أصحابه، وحكوا عنه، نصوصًا فيمن حبس حبسًا، على نفر ما عاشوا فانقرضوا، فالحبس راجع إلى عصبة المحبس حبسًا، ولا يرجع إلى من حبسه، وإن كان حيًا، ويدخل النساء في الغلة معهم، والسكنى.

ولو تصدق بصدقة حبس على ولده، وولد ولده ولم يجعل له مرجعًا غير ذلك، فانقرض ولده، وولد ولده، إلا رجل واحد فأراد بيعه، فلا سبيل له إلى ذلك، فإذا انقرض، فهو حبس صدقة، على عصبة المحبس، لا يباع ولا يوهب.

وإذا انقرض أقرب الناس إليه، من عصبته، فإلى الذين يلونهم، فإذا انقرض كل من تمسه به رحم من عصبته، رجعت على ما عليه أحباس المسلمين، يجتهد الحاكم في وضع غلتها، وكرائها بعد صدقتها، ولا يباع ولا يورث، شيء من العقار، إذا أجرى عليه اسم الصدقة الحبس، ولفظ الولد في التحبيس يدخل فيه ولد الولد أبدًا، وكذلك لفظ البنات يدخل فيه بنات البنين أبدًا، إذا اجتمعوا، ولا يفضل الأعيان، إلا على قدر الحاجة، وليس ولد البنات من العقب، ولا من الولد، إذ ليسوا من العصبات، هذا كله تحصيل مذهب مالك وأصحابه إلا أن عن بعض البغداديين المالكيين خلافًا، في بعض هذا، والحمد لله.

قال أحمد بن المعدل: قيل لمالك، فلو قال في صدقته، هذا حبس على فلان، هل تكون بذلك محبسة؟ قال: لا، لأنها لمن ليس بمجهول، وقد حبسها على فلان، فهي عمرى، لأنه أخبر أن تحبيسها غير ثابت ولا دائم، وأنه إلى غاية، قيل فلو قال هي صدقة محبسة، وفلان يأخذها ما عاش، قال إذا تكون محبسة، قال وكذلك لو قال لهم، هي صدقة على فلان، وهي محبسة.

والألفاظ التي بها ينقطع ملك الشيء عن ربه، ولا يعود إليه أبدًا، عند

مالك وأصــحابه، أن يقول: حبس صــدقة، أو حبس لا يبــاع، أو حبس على أعقــاب ومجــهولين مــثل الفقــراء والمساكين، أو في ســبيل الله، فــإن هذا كله عندهم مؤبد، لايرجع ملكًا أبدًا.

وأما إذا قــال سكنى، أو عمرى، أو حــياة المحبس عــليه، أو إلى أجل من الآجال، فإنها ترجع ملكًا إلى صاحبــها، أو إلى ورثته، ولايكون حبسًا مؤبدًا، ومعنى قول مالك في أقرب الناس بالمحبس، يريد عصبته.

واختلف قوله، وكذلك اختلف أصــحابه فيمن يدخل في ذلك من النساء، فقــال ابن القاسم، كل من كان مــن النساء لو كان رجــلاً، كان عصــبة وارثاً، دخل في مرجع الحبس، ومن لم يكن منهن كذلك، فلا مدخل له فيه، وروى كذلك عن مــالك، وقال ابن القــاسم تدخل الأم في مرجع الحــبس ولا تدخل الأخوات للأم، وقال ابن الماجشون: لا يدخل من النساء إلا من يرث فأما عمة أو ابنة عم أو ابنة أخ فلا. وروى أشهب عن مالك أن الأم لا تدخل في مرجع الحبس ولهم في هذا الباب اضطراب يطول ذكره.

وأما الشــافعي فمذهبــه نحو مذهب مــالك في مرجع الحبس خاصــة، قال الشافعي: وإذا قال تصدقت بداري على قوم، أو على رجل، حي معروف يوم تصدق، أو قال صدقة مــحرمة، أو قال صدقة موقوفة، أو قــال صدقة مسبلة، فقد خرجت من ملكه، فلا تعود ميراثًا أبدًا.

قال: ولا يجوز أن يخرجها من ملكه، إلا إلى مالك منفــعتها، يوم يخرجها إليه، وإن لم يسبلها على من بعدهم، كانت محرمة أبدًا، فإذا انقرض المتصدق بها عليه، كانت بحالهــا أبدًا، ورددناها إلى أقرب الناس بالذي تصدق بها، يوم ترجع، وهي على شــرطه، من الأثرة والتــقــدمــة، والتــســوية بين أهل الغنى والحاجة، ومن إخراج من أخرج منها بصفة، أو رده إليها بصفة.

قال أبو عــمـــر: قول الشافعي ولا يجوز أن يخرجها من ملكه، إلا إلى مــالك منفــعتــهــا، معناه عــندي أن يكون المحبــس عليه مــوجــود العين، ليس

[يجهل][(١)] ، فإذا كان كذلك فجائز أن يتولاها له غيره، إذا أخرجها المحبس من يده، على أن الشافعي يجوز عنده في الأوقاف، من ترك القبض، ما لا يجوز في الهبات والصدقات المملوكات لأن الوقف عنده يجري مجرى العتق، يتم بالكلام دون القبض.

قال ويحرم على الموقف ملكه، كما يحرم عليه ملك رقبة العبد إذا أعتقه، إلا أنه جائز له أن يتولى صدقته وتكون بيده ليفرقها ويسبلها فيما أخرجها فيه، لأن عمر بن الخطاب لم يزل يلي صدقته فيما بلغنا، حتى قبضه الله، قال وكذلك علي وفاطمة كانا يليان صدقاتهما.

قال أبو عمر: ليس هكذا مذهب مالك، بل مذهبه فيمن حبس أرضًا، أو دارًا، أو نخلاً، على المساكين، وكانت في يديه، يقوم بها ويكريها، ويقسمها في المساكين، حتى مات، والحبس في يديه، أنه ليس بحبس، ما لم يحزه غيره، وهو ميراث والربع عنده والحوائط والأرض، لا ينفذ حبسها ولا يتم حوزها، حتى يتولاه غير من حبسه، بخلاف الخيل، والسلاح، هذا تحصيل مذهبه، عند جماعة أصحابه.

وأما أحمد بن حنبل فإن عمر بن الحسين الخرقي، ذكر عنه، قال: إذا وقف وقفًا ومات الموقف عليه، ولم يجعل آخره للمساكين، ولم يبق ممن وقف عليه أحد، رجع إلى ورثة الواقف، في إحدى الروايتين عنه، والرواية الأخرى تكون وقفًا على أقرب عصبة الواقف.

وزعم بعض الناس أن في هذا الحديث ردًا على أبي حنيفة، وزفر، في إبطالهما الأحباس، وردهما الأوقاف، وليس كذلك، لأن هذا الحديث ليس فيه بيان الوقف، ويحتمل أن تكون صدقة أبي طلحة، صدقة تمليك للرقبة، بل الأغلب الظاهر من قوله فقسمها أبو طلحة بين أقاربه. وبني عمه أنه قسم رقبتها، وملكهم إياها، ابتغاء مرضات الله، وإذا كان ذلك كذلك، فلا خلاف

(١) كذا في: (أ) ووقع في المطبوع: [يحمل].

بين أبي حنيـفـة، وزفـر، وسائر العـلماء، في جـواز هذه الصـدقـة، إذا حل المتصدق عليه فيها، محل المتصدق، وكان له أن يبيع وينتفع، ويهب ويتصدق، ويصنع ما أحب.

وإنما أنكر أبو حنيـفة وزفر، تحـبيس الأصل على التـمليك، وتسبـيل الغلة والثمرة، وهي الأحباس المعروفة بالمدينة، وفـيها تنازع العلماء، وأجازها الأكثر منهم، وقد قـال بجوازها، أبو يوسف، ومحمـد بن الحسن، رجع أبو يوسف عن قول أبي حـنيفة في ذلك، لما حـدثه ابن علية، عن ابن عـون، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه استأذن رسـول الله ﷺ في أن يتصدق بسهمه من خيبر، فقال له رسول الله ﷺ: « **احبس الأصل، وسبل الثمرة** »، وهو حديث صحيح، وبه يحتج كل من أجاز الأحباس.

ذكر عـيسى بن أبان، قـال: أخبرت أنه لما بلغ أبا يوسـف هذا الحديث عن ابن عون، لقى ابن عليـة فسأله عنه، فحـدثه به عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر أصاب أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ فذكر الحديث.

ومن حجتهم أيضًا على جوازها حـديث عمرو بن الحارث ابن أخي جويرية بنت الحـارث، زوج النبي ﷺ، أن رسـول الله ﷺ، مـات وتخلـف أرضًـا موقوفة، وحديث أبي هريرة، وقد ذكرناه في كتاب بيان العلم، عن النبيﷺ، أنه قال: «**ينقطع عمل المرء بعده إلا من ثلاث، صدقـة جارية بعده، وعلم ينتفع به غيره، وولد يدعو لـه**».

فأمـا حـديث ابن عون، فـحدثناه عـبد الوارث بن سـفيـان، وأحمـد بن قاسم، قـالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا الحارث بن أبي أسامـة، قال: حدثنا أشهل بن حـاتم، قال: حدثنا ابن عون، عن نافع عن ابن عـمر، قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ، فاستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخـيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فـما تأمرني به؟ فقال: « **إن شئت حبست أصلهـا، وتصدقت بها، قال: فتصـدق بها عمر، إنه لا**

يباع أصلهـا، ولايوهب، ولايورث، قال فتصدق بهـا في الفقـراء والقرباء وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها، أن يأكل منها، بالمعروف، أو يطعم صديقًا، غير متأثل، أو متمول مالاً»[١].

وهذا الحـديث يقولون إنه لم يروه عـن نافع إلا ابن عون، وهو ثقـة، لم يروه مالك ولاغيره، إلا أن مالكًا، قد روى عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب أن عمر ابن الخطاب، قال لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ واستأمرته، أو نحو هذا، لرجعت عنها.

قـال مالك: مـخافـة أن يعمـل الناس بذلـك، فـرارًا مـن الحـق، ولا يضـعونهـا مواضـعها، وليس هذا الحـديث في أكثر المـوطآت عن مالك، وممن رواه عنه، عبد الله ابن يوسف، وهذه الصدقة، هي صـدقة عمر، المذكورة في حديث ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، والله أعلم.

وفي ابن عون هذا قال الشاعر:

خذوا عن مالك وعن ابن عـون ... ولا ترووا أحاديـــث ابن داب

وأما حديث عمرو بن الحارث فحدثناه عـبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضـاح، قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا أبو الأحـوص عن أبي إسحاق، عن عـمرو بن الحارث، قـال: «ما ترك رسول الله ﷺ، دينارًا، ولا درهمًا، ولا عبدًا ولا أمة، إلا بغلته البيضاء، التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضًا جعلها صدقة في أبناء السبيل».

وحديث أبي هريـرة، قد ذكرناه، من طرق في كـتاب العلم، فـهذه الآثار، وماأشـبههـا، مما لا مدخل للتأويل فـيها، بهـا احتج من أجاز الأوقـاف، وأما حديث أنس هذا، فمحتمل للتأويل الذي ذكرنا، والأغلب فيه عندنا ما وصفنا، والاحتـجاج به في مرجع الحـبس على أقارب المحبس، حـبسًا، حـسن قوي، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) أخرجه مسلم (١١/ ١٢٤).

قال أبو عمر: كان مني هذا القول، قبل أن أرى حديث ابن أبي سلمة عن إسحاق، عن أنس هذا، وفيه فباع حسان نصيبه من معاوية، على ما ذكرناه، فيما تقدم ملحقًا، فعاد ما ظننا يقينًا، والحمد لله.

وأما قوله بخ ذلك مال رابح، فإنه أراد مال رابح صاحبه ومعطيه، فحذف، وذلك معروف من كلام العرب، يقولون، مال رابح، ومتجر رابح، كما قالوا ليل نائم، أي ينام فيه، وهكذا رواه يحيى، مال رابح، من الربح، وتابعه على ذلك جماعة، ورواه ابن وهب وغيره باالياء المنقوطة باثنين من تحتها، وقال في تفسيره أنه يروح على صاحبه بالأجر العظيم، وحقيقته عند أهل المعرفة باللسان على أنه على النصب أي مال ذو ربح كما يقولون : هم ناصب، وعيشة راضية، أي هم ذو نصب وعيشة ذات رضى، وقال الأخفش أصله من الروحة، أي هو مال يروح عليك ثمره وخيره متى شئت، والأول أولى عندي والله أعلم.

قال أبو عمر: الأقارب الذين قسم أبو طلحة صدقته عليهم حسان بن ثابت، وأبي بن كعب .

أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد ابن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: «لما نزلت **﴿لن تنالوا البرَّ حتى تنفقوا مما تحبون﴾**، قال أبو طلحة، يا رسول الله أرى ربنا يسئلنا أموالنا، وإني أشهدك أني قد جعلت أرضي بيرحا له، فقال رسول الله ﷺ: «**اجعلها في قرابتك**» فقسمها بين حسان بن ثابت، وأبي بن كعب».

قال أبو داود وبلغنى عن محمد بن عبد الله الأنصارى، أنه قال : أبو طلحة الأنصارى، زيد بن سهل، بن الأسود، بن حرام، بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار.

حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان فى حرام وهو الأب الثالث.

وأبى بن كعب، بن قـيس بن عتيك، بن زيد، بن معـاوية، بن عمرو، بن مالك، بن النجار. قال الأنصارى : بين أبى طلحة وأبى، ستة آباء.

قال : وعمرو بن مالك، يجمع حسان، وأبى بن كعب، وأبا طلحة.

قال أبو عـمـــر: أما حسان، فيلقـاه أبو طلحة، عند أبيه الثالث، وأما أبى فيلقاه أبو طلحة، عند أبيه السابع.

قال أبو عـمـــر: وفى هذا أيضاً ما يقضى على القرابة، أنها ما كان فى هذا العدد ونحوه، وما كان دونه، فهو أحرى أن يلحقه اسم القرابة(١).

* * *

(١) سنن أبي داود رقم (١٦٨٩) والحديث أخرجه مسلم (٧/ ١٩) .

(٥/ ٢٩٤) **٣- مالك، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: « اعطوا السائل وإن جاء على فرس» .**

قـال أبو عـمــر: لا أعلم في إرسـال هذا الحـديث خـلافًـا بين رواة مالك، وليس في هذا اللفظ مسند يحتج به فيما علمت.

وفيـه من الفقـه، الحض على الصدقة. وفـيه أن الفـرس إذا كان صاحـبه محتاجًا إليـه، لا غنى به عنه لضعفه عن التصرف في معـاشه على رجليه؛ فإن ملكه للفرس، لايخرجه عن حـد الفقر، لا يدخله في حكم الأغنياء الذين لا تحل لهم الصدقة.

وقد أطلق رسول الله ﷺ إعطاءه وإن جاء على فرس، ولم يقل من صدقة التطوع دون الصدقة الواجبة؛ فجائز أن يعطي من كل صدقة.

ومحمل الدار الـتي لا غنى لصاحبها عـن سكناها، ولا فضل له فيهـا عما يحتـاج إليه منهـا؛ والخادم الذي لا غنى به عنه، مـحمل الفـرس؛ وهذا قول جمـهور فـقهاء الأمـصار، وقد تـقدم القول في ذلك في باب حـديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يـسار، عن الأسـدي، من كـتـابنا هذا، فـأغنى ذلك عن إعادته ها هنا[1] .

ويحتــمل أن يكون ﷺ أراد بقـوله في هذا الحـديث، الحض على إعطاء السائل، وأن لايـرد كائنًا من كان، إذا رضي لـنفسه بالسـؤال، إذ الأغلب من هذه الحال، أنها لاتكون إلا عن حاجة؛ ندبًـا إلى نوافل الخير وصدقة التطوع، وفعل البر والإحسان بكل مستضعف، إذا لم يعلم أنه غني مستكثر بالسؤال؛ - مع ما كـان منه ﷺ من التغليظ في المسـألة وكراهيتـها. وقد تـقدم هذا المعنى مجودًا، فلا وجه للإكثار فيه.

وقد روي معنى هذا الحديث مـسندًا عن النبي ﷺ، من حديث الحسين بن علي:

---

(١) انظر الباب رقم (٢) حديث رقم (٥) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مصعب بن محمد، عن يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها قال: قال رسول الله ﷺ: «**للسائل حق، وإن جاء على فرس**»(١).

وحدثني عبد الرحمن بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن علي بن الحسن بمرو، قال حدثنا محمد بن يعقوب، حدثنا الأصم، قال حدثنا عبد الصمد بن النعمان، قال حدثنا عبد الله بن عبد الملك، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**لولا أن السوال يكذبون، ما أفلح من ردهم**»(٢).

وقد روى عمر ابن راشد، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: دخل رسول الله ﷺ على بلال، فوقف بالباب سائل فرده، فقال رسول الله ﷺ: «**لو صدق السائل ما أفلح من رده**». وهذا حديث منكر، لا أصل له في حديث مالك ولايصح عنه.

ومما يشبه هذا المعنى، حديث موضوع أيضًا على مالك، وضعه محمد بن عبدالله، ويقال ابن عبد الرحمن بن بجير، عن أبيه، عن مالك:

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا أبي والعقيلي، قالا أخبرنا محمد بن عبد الله بن بجير بن يسار، حدثنا أبي، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺقال: «**ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن**

---

(١) في إسناده يعلي بن أبي يحيى وهو مجهول.

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٧٥) في ترجمة عبد الله بن عبد الملك وقال منكر الحديث وقال: لايتابع عليه من جهة تثبت وفيه رواية من غير هذا الوجه بإسناد لين. أ،هـ، وقد قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٧/ ٤٠٤) أن هذا الحديث والذي قبله ليسا بالقويان.

المسكين الذي لا يسأل الناس، ولا يعلم به فيتصدق عليه»؛ قيل يا رسول الله: فما هؤلاء الذين يغشون بيوتنا؟ قال: «أولئك الغناة»، قيل: وما الغناة؟ قال: « الذين لا يتطهرون من جنابة، ولا يتوضئون لصلاة، ولايرون لأحد عليهم حقًا، ويرون حقهم على الناس واجبًا؛ وإذا قام الناس في جمعة أو فطر أو أضحى يسألون الله من فضله، قاموا يسألون الناس مما في أيديهم».

ومما وضع أيضًا على مالك مما يدخل في هذا الباب:

ما حدثناه خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن أحمد بن كامل، حدثنا عبيد الله بن محمد بن حسين الدمياطي، حدثنا موسى بن محمد بن عطاء، حدثنا مالك، عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**هدية الله إلى المؤمن، السائل على بابه**». ورواه أيضًا سعيد بن موسى عن مالك، بإسناده مثله، وموسى بن محمد، وسعيد بن موسى، متروكان؛ والحديث موضوع. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

❊ ❊ ❊

(د/ ٣٩) ٤- مالك، عن زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ الأشهلي الأنصاري عن جـدته أنهـا قـالت: قـال رسـول الله ﷺ قـال: « يـا نسـاء المؤمنات لاتحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها ولو كراع شاة محرقاً »[1].

* * *

(١) تكرر هنا هذا الحديث حسب موضعه في الموطأ وقد تقدم في كتاب «صفة النبي ﷺ» باب رقم (٩) حديث رقم: (٧) فأنظر شرحه والتعليق عليه هنالك .

٢- باب ما جاء في التعفف عن المسألة

(١٠/ ١٣٠) ١ - **مالك، عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن ناسًا من الأنصار، سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نفد ما عنده، قال: «ما يكون عندي من خير، فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيرًا وأوسع من الصبر »**(١) .

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطأ، لم يختلف في شيء منه - فيما علمت.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عمر بن محمد بن القاسم، ومحمد بن أحمد بن كامل، ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا: حدثنا بكر بن سهل، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن ناسًا من الأنصار، سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه، فأعطاهم، حتى إذا نفد ما عنده، قال: **« ما يكون عندي من خير، فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يصبر يصبره الله، وماأعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر»**.

وأما قوله: فلن أدخر عنكم - فإنه يريد: لن أستره عنكم وأمنعكموه، وأنفرد به دونكم، ونحو هذا.

وفي هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ﷺ من السخاء والكرم، هذا إن كان عطاؤه ذلك من سهم، وما أفاء الله عليه، وإن يكن من مال الله، فحسبك وما عليه ﷺ من إنفاذ أمر الله وإيثار طاعته، وقسمة مال الله بين عباده؛ وقد فاز من اقتدى به فوزًا عظيمًا. وفيه إعطاء السائل مرتين. وفيه الاعتذار إلى السائل. وفيه الحض على التعفف والاستغناء بالله من عباده والتصبر،

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٩٢) ومسلم (٧/ ٢٠٤) .

وأن ذلك أفضل ما أعطيه الإنسان؛ وفي هذا كله نهي عن السؤال، وأمر بالقناعة والصبر؛ وقد مضى القول في السؤال وما يجوز منه وما لايجوز، ولمن يجوز ومتى يجوز - فيما سلف من كتابنا هذا - والحمد لله.

* * *

(٢٤٧/١٥) **٢- مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: « اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا هي المنفقة، والسفلى السائلة »[١].**

قال أبو عمر: لا خلاف علمته في إسناد هذا الحديث ولفظه، واختلف فيه على أيوب، عن نافع؛ فرواه حماد بن زيد، وعبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فقال فيه: اليد العليا المتعففة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد بن مسرهد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **« اليد العليا خير من اليد السفلى، اليد العليا المتعففة، واليد السفلى السائلة »**[٢].

قال أبو عمر: رواية مالك في قوله: اليد العليا المنفقة، أولى وأشبه بالأصول من قول من قال: المتعففة؛ بدليل حديث من طارق المحاربي، قال: قدمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس، ويقول: **«يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك، أدناك»**.

- ذكره النسوي، عن يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، عن طارق المحاربي[٣].

وفي قوله؛ المنفقة آداب، وفروض، وسنن، فمن الإنفاق فرضًا الزكوات

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٤٦) ومسلم (٧/ ١٧٥).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٤٨) في التعليق علي رواية أيوب هذه وقد قرنها البخاري برواية مالك: «لم يسق البخاري متن طريق حماد عن أيوب وعطف عليه طريق مالك، فربما أوهم أنهما سواء وليسا كذلك لما سنذكر عن أبي داود» ثم ذكره بعد ذلك «قال أبو داود: قال الأكثر عن حماد بن زيد: المنفقة وقال واحد المتعففة وكذا قال عبد الوارث عن أيوب» أ.هـ سنن أبي داود رقم (١٦٤٨).

(٣) سنن النسائي (٥/ ٦١) وإسناده لا بأس به إلا أن الفضل بن موسى السيناني ربما أتى بمناكير وغرائب.

والكفارات، ونفقة البنين والآباء والزوجات، ومـا كان مثل ذلك من النفقات؛ ومن الإنفاق: سنة الأضاحي، وزكاة الفطر عند من رآها سـنة لا فرضًا، وغير ذلك كثـير، والتطوع كله أدب وسنة مندوب إليهـا؛ قال رسول الله ﷺ: **«كل معرف صدقة»**.

حدثنــا عبـد الوارث بن سفيان، قـال حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو الأحوص، حدثنا أشعث، عن أبيه، عن رجل من بني يربوع، قال: بينا رسول الله ﷺ يخطـب الناس فسمعه يقول: « **يد المعطي العليا أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك**».

ومثله حديث عطية السعدي، ذكره عـبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن عـروة بن محمد بن عطيـة السعدي، عن أبيه، عـن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: « **اليد العليـا المعطيـة** ».

ومثله حديث أبي الأحوص، عن أبيـه: مالك بن نضلة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **الأيدي ثلاثة: يد الله الـعليـا، ويد المعطي التي تلـيهـا، ويد السـائل السفلى؛ اعط الفضل ولاتعجز عن نفسك** » . - ذكره أبو داود، عن أحمد بن حنبل، قـال حـدثنا عـبيـدة بن حميـد، قـال حـدثنا أبو الزعـراء، عن أبي الأحوص[1]؛ وهذه الآثار كلها تدل على صـحة ما نقل مالك من قـوله: واليد العليا المنفـقة، ولم يقل المتعفـفة؛ لأن العلو في الإعطاء لا في التعـفف، وقد بان في هذه الآثار ما ذكرنا - وبالله التوفيق.

حدثنــا عبد الـرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن مـحمد بن مـسرور، قال حدثنا أحمد بن أبي سليمان، حدثنـا سحنون بن سعيد، حدثنا ابن وهـب، قال أخبرني حـيوة بن شريح، وابن لهيعـة، عن محمد بن عجلان، قـال: سمعت القعقاع بن حكيم يحدث عن عبد الله بن عـمر، أن عبد العزيز بن مروان كتب

---

(١) سنن أبي داود (١٦٤٩) وإسناده لا بأس به عبـيده بن حميد تكلم فـيه ولكن بدرجة لا تسقط الاحتجاج بحديثه وأبي الأحـوص احتج به مسلم وذكر البخاري في تاريخه سماعه من أبيه .

إليه: أن ارفع إليّ حـاجتك، فكتب إليه عبـد الله بن عمر يقول: إني سـمعت رسول الله ﷺ يـقول: «**اليـد العليا خـير من اليـد السفلى، وابدأ بمن تـعول**». وإني لأحسب اليد العليا إلا المعطية، ولا السفلى إلا السائلة؛ وإني غير سائلك شيئًا ولا رادًا رزقًا ساقه الله إليّ منك - والسلام[١].

وقد روي عن النبي ﷺ: «**اليد العليا خير من اليد السفلى**» - جماعة من أصحابه، منهم: حكيم بن حزام، وأبو هريرة، وهي آثار صحاح كلها.

وفي هذا الحديث من الفقه إبـاحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح مما يكون موعظة أو علمًـا أو قربة - إلى الله - عز وجل. وفـيه الحض على الاكتـساب والإنفاق.

ومعلوم أن الإنفـاقَ لايكون إلا مع الاكتـساب، وهذا كله [مقيد][٢] بقوله ﷺ: «**أجـملوا في الطلب، خـذوا ما حل، ودعـوا ما حـرم**». وفيـه ذم المسألة وعيبها، ويقتضي ذلك حمد اليأس، وذم الطمع فيما في أيدي الناس.

ذكر عبد الرزاق، عن جـعفر بن سليمان، عن حمـيد الأعرج، عن عكرمة بن خالد، أن سعدًا قال لابنه حين حضره الموت: «يابني إنك لن تلقى أحدًا هو لك أنصح مني؛ إذا أردت أن تصلي، فأحسن وضوءك، ثم صل صلاة لا ترى أنك تصلي بعـدها؛ وإياك والطمع، فإنه فـقر حـاضر؛ وعليك باليـأس، فإنه الغنى؛ وإياك ومايعتذر منه من العمل والقول، ثم اعمل ما بدا لك».

وروى العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يفتـح إنسان على نفسه باب مـسألة، إلا فتـح الله عليه باب فـقر؛**

(١) ذكره ابن حـجر في الفـتح (٣/٣٤٨) وعزاه لكتـاب الصحابة للعـسكري ولم يسق سنده وقـال بإسناد فـيـه انقطاع ولا أدري أهو من طريق القـعـقـاع بن حكيم أم لا والقعقـاع تكلموا في عدم سماعـه لأبي هريرة ولم يتكلموا علي سماعـه من بن عمر وقد جعله ابن خياط في الطبقة الثانية من الطبقات التي بعد الصحابة فسماعه من ابن عمـر بعيـد كما أن ابن حـجر جعلـه في الطبقة الرابعـة فالأقـرب إلي أن الحديث منقـطـع.

(٢) كذا في : (و) ووقع في المطبوع : [مفيد] بالفاء .

ولأن يأخذ الرجل حبلاً فيعمد إلى الجبل فيحتطب على ظهره ويأكل منه، خير له من أن يسألَ الناسَ معطي أو ممنوعًا »[١].

وقد روي معنى قول سعد المذكور في هذا الباب - مرفوعًا عن النبي ﷺ، حدثناه سلمة بن سعيد بن سلمة بن حفص، قال حدثنا علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي المعروف بالدارقطني الحافظ - إملاء بمصر سنة ست وخمسين وثلاثمائة، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا الحسن ابن راشد بن عبد ربه الواسطي، قال حدثني أبي -راشد بن عبد ربه-، قال حدثنا نافع، عن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، حدثني حديثًا واجعله مذكرًا [لي]؛ قال: «**صل صلاة مودع كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك؛ وعليك باليأس مما في أيدي الناس تعش غنيًا، وإياك وما يعتذر منه**»[٢].

وقد مضى فيما يجوز من السؤال ومن يجوز له، ما فيه كفاية في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ وسيأتي تمام هذا الباب بما فيه من الآثار في باب أبي الزناد - إن شاء الله.

---

(١) الحديث أخرجه أحمد (٢/٤١٨) وفي إسناده الدراوردي وهو سئ الحفظ جداً وأخرجه أيضاً (١/١٩٣) من حديث عبد الرحمن بن عوف الشطر الأول منه من طريق عمر بن أبي سلمة عن قاص أهل فلسطين عنه وفيه جهالة هذا القاص وعمر بن أبي سلمة متكلم فيه وأخرجه أيضاً (٤/٢٣١) من حديث أبي كبشة الأنماري من طريق يونس بن خباب عن أبي البختري عنه ويونس قال عنه البخاري منكر الحديث وأبو البختري كثير الإرسال أما الشطرة الثانية فهي صحيحة متفق عليها وستأتي من حديث مالك رقم (٤) في هذا الباب.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٥٠٦٩) من طريق البغوي ثنا الحسن بن علي الواسطي ثنا أبي علي بن راشد أخبرني أبي راشد بن عبد الله عن نافع مثله وراشد وابنه لم أقف لهما على ترجمة والحديث أخرجه أيضاً الحاكم (٤/٣٢٦) والأصبهاني في الترغيب رقم (٧٠١) من حديث سعد بن أبي وقاص وفي إسناده محمد بن أبي حميد قال عنه البخاري: ذاهب الحديث منكر الحديث لا أروي عنه شئ.

(٥/ ٨٢) **٣- مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ، أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء، فرده عمر. فقال له رسول الله ﷺ: «لم رددته؟» قال: يا رسول الله، أليس أخبرتنا أن خيرًا لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئًا؟ فقال رسول الله ﷺ: « إنما ذلك عن المسألة». فأما ما كان عن غير مسألة، فإنما هو رزق يرزقكه الله. فقال عمر بن الخطاب: أما والذي نفسي بيده، لا أسأل أحدًا شيئًا، ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته.**

قال أبو عمر: لا خلاف علمته بين رواة الموطأ عن مالك، في إرسال هذا الحديث هكذا، وهو حديث يتصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ من حديث زيد ابن أسلم عن أبيه عن عمر، ومن غير ما وجه عن عمر.

وفيه أن يهدي الكبير إلى الصغير، والجليل إلى من هو دونه. وأن يهدي القليل المال، إلى من هو أكثر منه مالاً. وفيه أنه لاينبغي لأحد أن يرد الهدية إذا علم طيب مكسبها، لأن قوله ﷺ لعمر لم رددته؟ كان إنكارًا منه لفعله. وفيه استعمال العموم في الأخبار والأوامر، ألا ترى أن عمر استعمل ما سمع من النبي ﷺ: قوله خير لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئًا - على عمومه، ولم توجب عنده اللغة في الخطاب غير ذلك؛ ولم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ، بل بين له مراده منه. وفيه أن العموم جائز عليه التخصيص. وفيه كراهية السؤال على كل حال.

وقد قدمنا ذكر الآثار فيمن تحل له المسألة، ومن لا تحل له في كتابنا هذا؛ فأغنى ذلك عن إعادته ها هنا.

وقد يحتمل أن يكون قوله في هذا الحديث: بعث رسول الله ﷺ إلى عمر بعطاء. أي مما كان يقسمه من الفيء على سبيل الأعطية، وهو بعيد؛ لأن أول من فرض الأعطية عمر بن الخطاب. ويستحيل أيضًا أن يرد نصيبه من الفيء، ويقول فيه ذلك القول لمن تدبره.

والوجه عندي أنها عطية على وجه الهبة والهدية والصلة، - والله تعالى أعلم.

وفي الحديث أيضًا أن الواجب قبول كل رزق يسوقه الله عز وجل إلى العبد على أي حال كان، ما لم يكن حرامًا بينا:

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون بن سعيد، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر: أعطه يا رسول الله من هو أفقر إليه مني، فقال له رسول الله ﷺ: « **خذه فتموله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا، فلا تتبعه نفسك** »[1]. قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدًا شيئًا، ولايرد شيئًا أعطيه.

وفيه ما كان عليه عمر - رحمه الله - من البدار إلى طاعة رسول الله ﷺ، التي فيها طاعة الله؛ ألا ترى إلى قوله: والله لا أسأل أحدًا، ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته. وهكذا يلزم من جهل شيئًا، الانقياد إلى العلم واستعماله:

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أرسل إلى رسول الله ﷺ بمال فرددته، فلما جئته، قال: « **ما حملك على أن ترد ما أرسلت به إليك** » **قال: قلت يا رسول الله، قلت لي: أن خيرًا لك أن لاتأخذ من الناس، قال: « إنما ذلك أن تسأل الناس؛ وما جاءك من غير مسألة، فإنما هو رزق رزقكه الله** ».

---

(١) أخرجه مسلم (٧/ ١٩٠).

وحدثنـــا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا مـحمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا الحكم بن نافع، قال: حدثنا شـعيب، عن الزهري قال: حدثني سالم بن عبـد الله، أن عبد الله بن عمـر قال: سـمعت عـمر بن الخطاب يقـول: كان رسـول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقـول: أعطه أفقر إليـه مني؛ حتى أعطاني مرة مـالاً، فقلت: أعطه أفقر إليه مني؛ فقال: «**خذه فتمـوله وتصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك**»(١) .

أخبرنـــي عبد الله بن محـمد، قال: حدثنا عبد الحمـيد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا البهلول بن راشد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبـدالله، عن أبيه، قال: سمـعت عمر بن الخطاب يقول: كـان رسول الله ﷺ يعيطيني العـطاء، فأقول: أعطه من هو أفـقر إليه مني؛ حـتى أعطاني مرة مالاً، فقلت: أعطه من هو أفقـر إليه مني؛ فقال رسول الله ﷺ: « **خذه، وما جآك من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف فخذه** »(٢).

وعند ابن شـهاب في هذا الحـديث، إسناد آخر عن السـائب بن يزيد، عن حويطب بن عبد العزيز، عن عبـد الله بن السعدي، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ بمعناه سواء(٣).

روى هذا الحديث بهذا الإسناد عنه جماعـة من أصحابه، منهم: الزبيدي، ومعمر، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة؛ ويقولون: إن ابن عيينة إنما سمعه من معـمر، وعنه يرويه. وقـيل لمالك: الحديث الذي أتى: مـا جاءك من غـير مسألة فإنما هو رزق رزقكه الله، أفيه رخصة؟ قال: نعم، قيل: فمن أعطي شيئًا

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٩٥) .

(٢) مسلم (٧/١٨٩) .

(٣) أخرجه البخاري (١٣/ ١٦٠) .

ووصل به؟ قال: تركه أحب إليّ وأفضل - إن كان له عنه غنى؛ إلا أن يخاف على نفسه الجوع وهو محتاج، فلا أرى به بأسًا.

وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال: «ما أحد من الناس يهدي إليّ هدية، إلا قبلتها؛ وأما أن أسأل، فلم أكن لأسأل».

أخبرني عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر، قال: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل يسأل عن قول النبي ﷺ: « **ما أتاك من غير مسألة ولا إشراف**»، أي الإشراف أراد؟ فقال: أن تستشرفه وتقول: لعله يبعث إليّ بقلبك. قيل له: وإن لم يتعرض؟ قال: نعم، إنما هو بالقلب. قيل له: هذا شديد، قال: وإن كان شديدًا فهو هكذا. قيل له: فإن كان رجل لم يعودني أن يرسل إليّ شيئًا، إلا أنه قد عرض بقلبي فقلت عسى أن يبعث إليّ شيئًا؟ فقال: هذا إشراف. فأما إذا جاءك من غير أن تحسبه ولاخطر على قلبك، فهذا الآن ليس فيه إشراف؛ قلت له: فلو عرض بقلبه: لو بعث إليه، فبعث إليه؛ أيلزمه أن يرده؟ قال: لاأدري ما يلزمه؟ ولكن له حينئذ أن يرده. قلت له: وليس عليه واجب أن يرده؟ قال: لا، ثم قال: إن الشأن أنه إذا جاءه من غير مسألة ولا إشراف، كان عليه أن يأخذ بقول النبي ﷺ: «**فليقبله**». قال: فحينئذ ينبغي له أن يأخذ، ويضيق عليه إذا كان عن غير إشراف ولا مسألة - أن يرد؛ فإذا كان فيه إشراف، فله أن يرد، ولا يلزمه أن يأخذ؛ وإن أخذه، فهو جائز، ولو سأل، لم يكن له أن يأخذ؛ وضاق عليه ذلك بالمسألة - لذا لم تحل له.

قال أبو عمر: الإشراف في اللغة: رفع الرأس إلى المطموع عنده والمطموع فيه، وأن يهش الإنسان ويتعرض[1].

---

(١) قال صاحب لسان العرب مادة شرف بعد ذكر هذا الحديث: قال شمر: غير مشرف له: ماتشرف عليه وتحدث به نفسك وتتمناه وأنشد:

لقد علمتُ وما الإشراف من طمعي أن الذي هو رزقي سوف يأتيني

وقال: التشرف للشئ التطلع والنظر إليه وحديث النفس وتوقعة وقال ابن الأعرابي الأشراف: الحرص أ.هـ. وأنظر مادة شرف هنالك للإستزادة.

ومـا قاله أحـمـد بن حنبل - رحـمـه الله - في تأويل الإشراف تـضيـيق وتشديد، وهو - عندي - بعيـد؛ لأن الله تبارك وتعالى تجاوز لهذه الأمـة عما حدثت به أنفسها، ما لم ينطق به لسان، أو تعـمله جارحة؛ وما اعتقده القلب من المعـاصي - مـا خـلا الكفـر - فليس بـشيء، حـتى يعـمل به؛ وخطرات النفوس متجاوز عنها - بإجماع - والحمد لله[1].

حدثنـــا خلف بن القـاسم الحافظ، أخـبرنا سـعيد بن عـثمـان بن السكن الحافظ، حـدثنا عبد الوهاب بن سـعد الحمـراوي، حدثنا أحمـد بن أبي يحيى الحضرمي، حدثنا صالح بن محمد السلولي، حدثنا خالد بن نجيح، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عـبد الله بن عمـرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: «**الهدية رزق من رزق الله، فـمن أهدي له فليقـبله ولايرده، وليعطه خـيراً منه وليكافيء**»[2].

قـال أبو عـمــر: المكافـأة الاستـواء والاعتـدال، ومنه قوله: شـاتان مكافأتان، أي معتدلتان أو مثلان، والله أعلم.

أخبرنـــا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن سليمان الحريري، قال: حـدثنا إسماعيل بن مـوسى الحاسب، قال: حـدثنا محمود بن غـيلان، قال: حدثنا عـبد الصمد بن عـبد الوارث، قال: حدثنا همـام، عن قتادة، عن عبد الملك، عن أبـي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من عرض له شيء من الرزق من غير أن يسأله فليقبله، فإنما هو رزق ساقه الله إليه**»[3].

---

(١) ليس في هذا حـجة على أحمـد - رحمـه الله - فهـولم يقل سيحـاسب على هذا الإشراف ولم يمنعه من أخذه وإنما قال له أن يرده تبعاً للأولى .

(٢) في إسناده خالد بن نجيح : منكر الحديث متهم بالوضع كذبه أبو حاتم .

(٣) في الإسناد عنعنة قـتادة وهو يدلس ولم أري فيـمن روى عنه قتـادة من اسمه عـبد الملك وفي الرواة عن أبي هريرة عـبد الملك بن يسـار ولايعلم راوياً عنه سوى أخـيه سليمـان وعبد الملـك بن أبي بكر وحديثه عن أبي هـريرة مرسل والحديث أخـرجه أحمد (٢/ ٤٩٠ ,٣٢٣) من طريق همام عن قتادة به .

أخبرنــا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنـا عبد الحميد بن أحـمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر أحـمد بن محمد بن هانيء، قال: حدثنا أحمد ابن الحجاج، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرني معقل بن عبيد الله، قـال: حدثني عطاء بن أبـي رباح، قال قـال أبو الدرداء: «إذا أخوك أعطاك شيئًا فاقبلـه منه، فإن كانت لك فيـه حاجة، فاستـمتع به؛ وإن كنت غنيًا عنه، فتصدق به، ولاتنفس على أخيك أن يأجره الله فيك».

قال أبو بكر: وأخبرنا سعيد بن عفـير، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن بكر بن سـوادة، عن زياد بن نعيم، أنه حـدثه عن ابن أبي شـريح، عن عبـد الله بن عمـرو قال: «مـا يمنع أحدكم إذا أتاه الله برزق لم يسـأله ولـم يستـشرف له أن يقبله؟ إن كان غنيًا، أجر فيه أخيه؛ وإن كان محتاجًا، كان رزقًا قسمه الله له».

قال: وحـدثنا علي بن بحر، قـال: حدثنا عـيسى بن يونس، قـال: حدثنا عبدالرحـمن بن يزيد بن جابر عن عثـمان بن حيان، قال: سـمعت أبا الدرداء يقول: «إن أحدكم يقـول: اللهم ارزقني - وقد علم أن الله لا يخلق له دينارًا ولا درهمًا، وإنما يرزق بعضكم من بعض؛ فإذا أعطى أحدكم شـيئًا، فليقبله؛ فإن كان عنه غنيًا، فليـضعه في أهل الحاجة من إخوانه؛ وإن كان إليـه فقيرًا، فليستعن به على حاجته، ولايرد على الله رزقه الذي رزقه».

قرأت على خلف بن أحمد أن أحمد بن مطرف حـدثهم قال: حدثنا محمد بن عمـر بن لبابة، وأيوب بن سليـمان أبو صالح، قـالا: حدثنا أبو زيد عـبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حـدثنا عبد الله بن يزيد المقري، قال: حدثـنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود، عن بـكير بن عبـد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيـد، عن خالد بن عدي الجهـني، أن رسول الله ﷺ قال: « **من جـاءه من أخيه معـروف من غير سؤال ولا إشراف نفس، فليقـبله، فإنما هو رزق ساقه الله إليه** ».

وأخبرنــا عـبد الرحـمن بن عبـد الله قال: حـدثنا أحـمد بن جـعفـر بن حمـدان، قال: حدثنا عـبد الله بن أحمـد بن حنبل، قال حـدثني أبي، قال:

حدثنا عــبد الله بن يزيد أبو عبـد الرحمن، قــال: حدثنا سعــيد بن أبي أيوب، وحيوة بن شريح، عن أبي الأسود، أنه أخبرهما أن بكير بن الأشج، أخبره أن بسر بن سعــيد، أخبره عن خــالد ابن عدي الجهني، قال: ســمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من جاءه من أخـيه معـروف من غير إشـراف ولا مسألة، فليـقبله ولايرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه** ».

وروى الليث بن ســعــد هذا الحـديث عن بكيـر بن الأشج، عن بســر بن ســعيــد، عن ابن الساعـدي. ورواية أبي الأسود أصح - إن شــاء الله، وبالله التوفيق.

❊ ❊ ❊

(١٨/ ٣٢٠) **٤ - مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده ليأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلاً، أعطاه الله من فضله فيسأله - أعطاه أو منعه»**[١].

قال أبو عمر: هكذا في جل الموطآت ليأخذ، وروايته لابن نافع عن مالك: لأن يأخذ، وكذلك رواه معن بن عيسى، عن مالك - وهو المراد والمقصد، والمعنى مفهوم - والحمد لله.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية؛ وحدثنا عبد الرحمن ابن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضر الأسيوطي، قالا حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا علي بن شعيب، قال حدثنا معن، قال حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه»**.

في هذا الحديث كراهية السؤال لكل من فيه طاقة على السعي والاكتساب، وفيه ذم المسألة، وحمد المعالجة والسعي والتحرف في المعيشة؛ وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ في ذم المسألة كثيرة صحاح، فيها شفاء لمن تدبرها ووقف على معانيها؛ وهي تفسر معنى هذا الباب، وتوضح المراد من حديثه - والله الموفق للصواب.

فمما يخرج في هذا الباب، قوله ﷺ: **« اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة»**. وقيل: المتعففة على حسبما ذكرنا من ذلك في باب نافع من كتابنا هذا؛ واليد السفلى السائلة، وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب نافع، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا[٢] .

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٩٢) .

(٢) أنظر الحديث رقم (٢) من هذا الباب .

أخبرنــــا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا أبو داود، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا أبي عن صالــح، عن ابن شهــاب، أن أبا عبيــد - مولى عــبد الرحــمن بن أزهر - أخــبره أنه ســمع أبا هريرة يقــول: قال رســول الله ﷺ: **«لأن يحتــزم أحدكم بحزمة حطب فيحملها على ظهره فيبـيعها، خير له من أن يسأل رجلاً فيعطيه أو يمنعه»**[١] .

حدثنــــا عبــد الله بن محمــد، قال حدثنا مــحمد بن بكر، قــال حدثنا أبو داود، قال حدثنا حفص بن عمر النمري، قــال حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمــير، عن زيد بن عقبــة الفزاري، عن سمــرة، عن النبي ﷺ قال: **«المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجــهه، فمن شاء أبقى على وجــهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بدًا »**[٢].

أخبرنــــا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعــيب، قال أخبــرنا محمــد بن عبد الله بن عــبد الحكم، عن شــعيب بن الليث، عن الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعــفر، قال: سمعت حمزة بن عبد الله يقول: سمعت عــبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: **« ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم»**[٣] .

أخبرنــــا سعيد بن نصر، قال حدثنا قــاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قــال حدثنا أبو بــكر بن أبي شيــبة، قال حــدثنا عبــد الأعلى بن عــبد الأعلى عن معن، عن عــبد الله بن مسلم - أخي الزهري، عن حمــزة بن عبد الله، عن أبيــه، أن النبي ﷺ قــال: **« لا تزال المسـألة بأحدكم حــتى يلقى الله، وليس في وجهه مزعة لحم»**.

---

(١) أخرجه مسلم (٧/ ١٨٥) .

(٢) سنن أبي داود (١٦٣٩) وعبد الملك بن عمير قــال عنه أحمد مضطرب الحديث جداً وضعفه جداً .

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٩٦) ومسلم (٧/ ١٨٣) .

وأخبرنــــا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر ابن سوادة، عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي، أن الفراسي قال لرسول الله ﷺ يا رسول الله، أأسأل؟ قال: «**لا، وإن كنت سائلاً - لابد - فاسأل الصالحين**»(١).

أخبرنــــا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي أدريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني، قال حدثني الحبيب الأمين - أما هو إليّ فحبيب، وأما هو عندي فأمين -: عوف بن مالك، قال: كنا عند رسول الله ﷺ سبعة أو ثمانية أو تسعة. فقال: ألا تبايعون رسول الله ﷺ وكنا حديث عهد ببيعته -؟ قلنا: قد بايعناك - قالها ثلاثًا، فبسطنا أيدينا فبايعناه؛ قال قائل: يا رسول الله، إنا قد بايعناك - فعلام نبايعك؟ قال: « **أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وتصلوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا - وأسر كلمة خفية - قال: لا تسألوا الناس شيئًا** ». - قال: فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه فما يسأل أحدًا يناوله إياه(٢).

حدثنــــا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال حدثني أبي، قال حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي العالية، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: « **من يتكفل لي ألا يسأل الناس شيئًا - وأتكفل له بالجنة؟** » فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحدًا شيئًا(٣).

أخبرنــــا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٤٦) ومسلم بن مخشي وابن الفراسي مجهولا الحال .

(٢) أخرجه مسلم (٧/ ١٨٥) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٤٣) ولا أدري أسمع أبو عالية من ثوبان أم لا فإنه عرف بالإرسال.

بن شعيب، قال حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي، قال حدثنا أمية بن خالد، قال حدثنا شعبة، عن بسطام بن مسلم، عن عبد الله بن خليفة، عن عائذ بن عمـرو، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله فـأعطاه، فلما وضع رجله على أسكفة الباب، قال: قال رسول الله ﷺ: « **لو تعلمون ما في السؤال، ما مشي أحد إلى أحد يسأله شيئًا** »[(١)].

قال أبو عـمـــر: السـؤال لايجوز لمن فـيه مـنة وقوة وأدنى حـيلة في المعيشة، إلا أن يسأل ذا سلطان، لأن له عنده حقًا في بيت المال وإن لم يتعين؛ أو يسأل في أمـر لابد له منه من حمـالة يتحملـها، أو دين أدانه في واجب أو مباح، يسأل من يعرف أن كسبه لا بأس به وهم الصالحون الذين قصد إليهم في حديث الفراسي المذكور في هذا الباب - والله أعلم.

وفي حديث قبـيصة بن المخارق ثلاثة وجوه، وفـي حديث أنس أيضًا ثلاثة وجوه تحل فيها المسألة، لاينبغي أن تـتعدى إلا إلى ما ذكرنا في حديث سمرة - والله أعلم.

حدثنـــا عبد الرحـمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حـدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون بن سـعيد، حدثنا عبد الله بن وهب، قـال أخبرني الليث بن سعـد، عن عبيد الله بن أبي جـعفر، عن حـمزة بن عبد الله بن عـمر، أنه سمع أباه يقـول: قال رسول الله ﷺ: « **ما يزال الرجل يسـأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم** ».

حدثنـــا سـعيـد بن نصـر، قال حـدثنا قاســم بن أصـبغ، قال حـدثنا إسماعيل بن إسحـاق، قال حدثنـا حفـص بن عمر الحـوضـي، وسليمان بن حـرب، قالا حـدثنا شـعبـة، عن عبـد الملك بن عـميـر، عن زيد بن عـقبـة الفـــزاري، قـال سمعت سـمـرة بن جنـــدب قال: قـال رسول الله ﷺ:

---

(١) في إسناده عبد الله بن خليفة وهو مجهول والحديث أخرجه النسائي (٥/ ٩٤).

«المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل ذا سلطان أو ينزل به أمر لايجد منه بدًا».

ورواه الثوري وأبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير - بإسناده - مثله سواء.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن هارون بن رباب، قال حدثنا كنانة بن نعيم العدوي، عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال، تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ فقال: **«أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة وآمر لك بها ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لإحدى ثلاث: رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيبها ثم يمسك؛ ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قوامًا من عيش أو سدادًا من عيش؛ ورجل أصابته فاقة حتى يقول: ثلاثة من ذوي الحجا من قومه قد أصابت فلانًا الفاقة، فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قوامًا من عيش أو سدادًا من عيش، ثم يمسك؛ وما سواهن من المسائل - ياقبيصة - سحت يأكلها صاحبها سحتًا»**(١).

قال أبو عمر: هذا واضح في وجوه المسألة، مغن عن قول كل قائل - وبالله التوفيق.

والسداد في هذا الحديث وما كان مثله - بكسر السين، ومعناه البلغة والكفاية؛ وكذلك ما سد به الشيء، يقال له أيضًا: سداد بالكسر.

قال العرجي - وهو من ولد عثمان بن عفان -:

أضاعوني وأي فتى أضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغر

وأما السداد بالفتح، فهو القصد.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو

---

(١) أخرجه مسلم (٧/ ١٨٧) و أبو داود (١٦٤٠).

داود، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال حدثنا عيسى بن يونس، عن الأخضر بن عجـلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك، أن رجـلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: «**أما في بيتك شيء؟**» ، قال: بلى، حلس نلبس بعضه، ونبسط بعـضه، وقعب نشرب فيه الماء؛ فقال: **ائتني بهـما**، **فأتاه بهما**؛ فأخذهما رسـول الله ﷺ بيده وقال: «**من يشتري هذين؟**» ، فقـال رجل: أنا آخذهما بدرهم؛ قال: «**من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثًا؟**» ، قال رجل: أنا آخـذهمـا بدرهمين، فـأعطاهما إيـاه؛ وأخذ الدرهمين فـأعطاهمـا الأنصـاري وقال: «**اشتر بأحدهمـا طعامًا، فانبذه إلى أهلك، واشتـر بالآخر قدومًا وائتني**»، فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عودًا بيده، ثم قال له: «**اذهب فاحتطب وبع - ولا أراك خمـسة عـشر يـومًا**»؛ فذهب الـرجل يحتطب ويبـيع، فجـاء وقد أصاب عشرة دراهم، فـاشترى ببعضهـا ثوبًا وببعضها طعامًـا؛ فقال رسول الله ﷺ: «**هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجـهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلـح إلا لثـلاث: لـذي فـقــر مــدقع، أو لذي غــرم مـفـظع، أو لذي دم موجع**»[1].

قال أبو عـمــــر: الدم الموجع: الحمالة في دم الخطأ، والفقر المدقع الذي أفضى بصاحبه إلى الدقعـاء وهي التراب، كأنه ألصق ظهره بالأرض من الفقر؛ وهو مثل قـول الله - عز وجل -: ﴿ **مسكينًا ذا متربة** ﴾. - وقد فسـرنا معنى المسكين والفقير فيما تقدم من حديث أبي الزناد في كتابنا هذا - والحمد لله.

أخبرنـــا سعيد بن نصر، قال حدثنا ابن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا نصر بن المهاجر، قال حدثنا الضحاك بن مخلد، عن عبد الرحمن بن عبدالمؤمن، عن غـالب القطان، عن بكر بن عبد الله المزني، عن عـمر، قال: مكسبة فـيها بعض الريبة، خـير من مسألة الناس. - هكذا قـال: الريبة، وإنما حفظناه الدناءة.

ذكر العـقيلي، قال حـدثنا الحسن بن سهل، قـال أخبرنا أبو عـاصم، قال

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٤١) وأبو بكر الحنفي لايعرف حاله .

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد المؤمن، قال حدثنا غالب القطان، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: قال عمر بن الخطاب: «مكسبة فيها بعض الدناءة، خير من مسألة الناس».

قال العقيلي: عبد الرحمن بن عبد المؤمن هذا، هو عبد الرحمن بن عبد المؤمن ابن فيروز المعولي الرامي، بصري ثقة.

وقال أبو حاتم الرازي: سمعت الحسن بن الربيع يقول: قال لي ابن المبارك: ماحرفتك؟ قلت أنا بوراني، قال: ما بوراني؟ قلت: لي غلمان يصنعون البواري، قال: لو لم تكن [لك صناعة][1]، ما صحبتني.

قال أيوب السختياني: قال لي أبو قلابة: يا أيوب، الزم سوقك، فإن الغنى من العافية.

* * *

(١) كذا في: (هـ) ووقع في المطبوع: [للصناعة].

(٤/ ٩٣) **٥- مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطـاء بن يسار، عن رجل من بني أسد، قـال: نزلت أنا وأهلي ببقيـع الغرقد، فـقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فـاسأله لنا شيـئًا نأكله، وجـعلوا يذكرون من حاجـتهم، فذهبت إلى رسـول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسـأله، ورسول الله ﷺ يقول: « لا أجد ما أعطيك، فتولى الرجل وهو مغضب، ويقول لعمري إنك لتعطي من شئت، فقـال رسول الله ﷺ: إنه ليغضب عليّ أن لا أجد ما أعطيـه، من سأل منكم وله أوقيـة، أو عدلها، فـقد سأل إلحافًـا، قال الأسدي، فـقلت: للقـحة لنا خـير من أوقـية، قـال: والأوقية أربـعون درهمًا، فرجـعت ولم أسأله، فقدم عليّ رسول الله ﷺ بعد ذلك بشـعير وزبيب، فقسم لنا منه حتى أغنانا الله »**(١) .

قال أبو عـمـــر: هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن سـعد، وغيره وهو حديث صـحيح، وليـس حكم الصاحب إذا لم يسم، كـحكم من دونه إذا لم يسم عند العلمـاء، لارتفاع الجـرحة عن جمـيعـهم، وثبوت العدالـة لهم، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم.

وقد روى عـمارة بن غزية، عن عبـد الرحمن بن أبي سعيـد الخدري، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحو هذا الحـديث الذي رواه عطاء بن يسار عن الأسدي، قال أبو سعيد: استشهد أبي يوم أحـد، وتركنا بغير مال فأصابتنا حاجة شديدة، فقالت لي أمي: أي بني! ائت النبي ﷺ فاسأله لنا شيئًا، قال: فجئت وهو في أصحابه جـالس، فسلمت وجلست، فاستـقبلني وقال: «**من استـغنى أغناه الله، ومن استـعف أعفـه الله، ومن استكف كـفاه الله** »، قال قلت: ما يـريد غيري،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٧) والنسائي (٥/ ٩٨) وأحمد (٤٣٠) من حديث سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء عن رجل من بني أسـد مختـصراً ومـع عدم اعتـبار جـهالة الصـحابي تبـقى علة في الحـديث وهي احـتمـال كون عطاء أرسـله فنحن لم نعلم الصحابي حـتى يمكن معرفة هل أدركه عطاء أو سمع منه أم لا . ويشـهد له حديث أبي سعيد الذي سيذكره ابن عبد البر في شرح الحديث .

فرجعت، ولم أكلمه في شيء، فقالت لي أمي ما فعلت، فأخبرتها الخبر، فرزقنا الله شيئًا، فصبرنا وبلغنا حتى ألحت علينا حاجة هي أشد منها، فقالت لي أمي: ائت النبي ﷺ فسله لنا شيئًا، قال: فجئته، وهو في أصحابه جالس فاستقبلني، فأعاد القول الأول، وزاد فيه: «**من سأل وله أوقية، أو قيمة أوقية، فهو ملحف**»، فقلت إن لي ناقة خيرًا من أوقية فرجعت ولم أسأله[1].

هكذا روي هذا الحديث عن أبي سعيد، ورواه مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري بغير هذا اللفظ، والمعنى واحد، إلا أنه لم يذكر فيه: من سأل، وله أوقية إلى آخره. وإنما هذا موجود من رواية مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد على ما تقدم في هذا الباب.

وهذا الحديث من حديث ابن شهاب محفوظ كما رواه مالك، وليس يحفظ حديث أبي سعيد الخدري المذكور فيه الأوقية إلا بالإسناد المذكور عن عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه وهو لا بأس به. وقد احتج به أحمد ابن حنبل، وسنذكر قوله في ذلك إن شاء الله تعالى.

وفي حديث زيد بن أسلم هذا من الفقه معرفة بعض ما كان عليه رسول الله ﷺ من الحلم، وما كان القوم فيه من الصبر على الإقلال وقلة ذات اليد.

وأما قول الرجل فيه: والله إنك لتعطي من شئت، فيحتمل أن يكون من

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٨) والنسائي (٥/٩٨) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمارة به وعبد الرحمن بن أبي سعيد وثقه النسائي كعادته في توثيق الرجل لرواية الثقات عنه إذا لم يعرف عنده بجرح وقال عنه ابن سعد: ليس هو بالثبت ويستضعفون روايته ولا يحتجون به وعبد الرحمن بن أبي الرجال وثقه الإمام أحمد وابن معين وقال عنه أبو زرعة يرفع أشياء لا يعرفها غيره وقال أبو داود: أحاديث عمرة يجعلها كلها عن عائشة وقال عنه في موضع آخر ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح مثل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. قلت: وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم مشهور بالضعف. فهذا كما ترى جرح مفسر أما ما سيذكره ابن عبد البر من احتجاج الإمام أحمد بهذا الحديث فكما سيأتي فإن الإمام أحمد لم يحتج به وإنما قال هو يقوي حديث ابن مسعود في قدر الخمسين درهماً - وسيأتي .

الأعراب الجفاة الذين لا يدرون حدود ما أنزل الله على رسوله، وفي هذا دليل على ما قـال مالك: أن من تولى تفـريق الصدقـات لم يعدم من [يلمزه][1] ، قال: وقد كنت أتولاها لنفسي فأوذيت، فتركت ذلك. وقد يجوز أن يكون منع النبي عليه السـلام للرجل الذي منعه حين سأله من الصدقـة، لأنه كان غنيًا لا تحل له، أو ممن لايجوز له أخذها لمعان، الله ورسوله أعلم بها.

وفيه أن السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة.

والأوقيـة إذا أطلقت فإنما يراد بهـا الفضـة دون الذهب وغيـره، هذا قول العلماء، ألا ترى إلى حديث أبي سـعيد الخدري: « **ليس فيـما دون خمس ذود صـدقة، وليس فـيـما دون خـمسـة أوسق صـدقة ولا فـيـما دون خـمس أواق صدقة**». فلم يخـتلف العلماء أنه لم يعن بـذلك إلا الفضـة دون غيرهـا، وما علمت أن أحـدًا قال في الأوقيـة المذكورة في هذا الحـديث: أنه أريد بها غـير الفضة، وفي ذلك كفاية.

والأوقية أربعون درهمًا، وهي بدراهمنا اليوم ستون درهمًا أو نحوها، فمن سأل وله هذا الحـد، والعدد، والقدر من الفضـة، أو ما يقوم مقامـها ويكون عدلاً منها، فـهو ملحف سأل إلحافًا، والإلحاف في كـلام العرب: الإلحاح، لا خلاف بين أهل اللغة فـي ذلك، والإلحاح على غير الله مذمـوم، لأنه قد مدح الله بضده، فقال: ﴿**لايسألون الناس إلحافًا**﴾ ولهذا قلت: أن السؤال لمن ملك هذا المقدار مكروه، ولم أقل: أنه حرام لايحل، لأن مـا لا يحل يحرم الإلحاح فيه وغير الإلحاح، ويحرم التعرض له وفيه، وما علمت أحدًا من أهل العلم إلا وهو يكره السؤال لمن ملك هذا المقدار من الفضة، أو عدلها من الذهب، فغير جـائز لأحد ملك أربعين درهمًـا، أو عدلـها من الذهب، أن يسـأل على ظاهر الحديث.

وما جاء من غيـر مسألة فجائز له أن يأكله إن كان من غـير الزكاة، وهذا ما

---

(١) كذا في: (د) ووقع في المطبوع: [يلومه] .

لا أعلم فيه خلافًا؛ فإن كان من الزكاة، ففيه من الاختلاف ما نبينه إن شاء الله.

ولا تحل الزكاة لغني إلا لخمسة على ما ذكرنا في باب ربيعة[١].

وأما غير الزكاة من التطوع كله فذلك جائز للغني والفقير.

وقد جعل بعض أهل العلم الأربعين درهمًا حدًا بين الغنى والفقر، فقال: إن الصدقة يعني الزكاة لايحل أخذها لمن ملك أربعين درهمًا، لأنه غني إذا ملك ذلك، وأظنه ذهب إلى هذا الحديث والله أعلم.

وهذا باب اختلف العلماء فيه، ونحن نذكره ها هنا، وبالله توفيقنا.

فأما مالك رحمه الله فروى عنه ابن القاسم أنه سئل هل يعطى من الزكاة من له أربعون درهمًا؟ فقال: نعم، وهو المشهور من مذهب مالك.

وروى الواقدي عن مالك أنه قال: لا يعطى من الزكاة من له أربعون درهمًا.

قال أبو عمر: هذا يحتمل أن يكون قويًا مكتسبًا حسن التصرف في هذه المسألة، وفي الأولى ضعيفًا عن الاكتساب أو من له عيال، - والله أعلم.

وقد قال مالك في صاحب الدار التي ليس فيها فضل عن سكناه ولا في ثمنها فضل، إن بيعت يعيش فيه بعد دار تحمله أنه يعطى من الزكاة؛ قال: وإن كانت الدار في ثمنها ما يشتري له به مسكن ويفضل له فضل يعيش به أنه لا يعطى من الزكاة، والخادم عنده كذلك.

وقوله أيضًا هذا في الدار، والخادم، يحتمل التأويلين جميعًا إلا أن المعروف من مذهبه أنه لا يحد في الغنى حدًا لايجاوزه إلا على قدر الاجتهاد، والمعروف

---

(١) أنظر كتاب الطلاق باب ماجاء في الخيار حديث رقم (١) حديث بريرة وكان الأولى أن يعزيه إلى باب زيد بن أسلم حديث « لاتحل الصدقة لغني إلا لخمسة» حيث كان الشرح أوفى فانظره في كتاب الزكاة باب «أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها» .

من أحــوال الناس وكذلك يرد مـا يعطى المسكين الواحـد من الزكاة أيضًـا إلى الاجتهاد من غير توقيف.

فأما الثوري، وأبو حـنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وأبو عبـيد، وأحمد بن حنبل، والطبري، فكلهم يقولون فيمن له الدار والخادم وهو لا يستغني عنهما: أنه يأخذ من الزكاة وتحل له، ولم يفسروا هذا التفسير الذي فسره مالك.

إلا أن الشافعي قال في كتاب الكفـارات: من كان له مسكن لا يستغني عنه هو وأهله وخادم أعطى من كـفارة اليمين، والزكاة، وصدقـة الفطر؛ قال وإن كان مسكنه يفضل عن حاجتـه وحاجة أهله، الفضل الذي يكون بمثله غنيًا، لم يعط من ذلك شيئًا؛ فهذا القول ضارع قول مالك؛ إلا أن مالكًا قال: يفضل له من ذلك فضل يعيش به، ولم يقل كم يعيش به؛ والشافعي قال: يفضل له من ذلك فضل يكون به غنيًا.

وروى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، قال: يعطى من الزكاة من له المسكن والخادم، ورواه الربيع عن الحسن.

وفسره أبو عبيد على نحو ما قال الشافعي.

وعن إبراهيم النخعي نحو قول الحسن في ذلك.

وعن سعيد بن جبير مثله.

واختلفوا في المقدار الذي تحرم به الصدقة لمن ملكه من الذهب، والفضة، وسائر العروض.

فأما مالك فقد ذكـرنا قوله في الأربعين درهمًا، ولا اختلاف عنه في ذلك.

وكان الحســن البصري يقول: من له أربعــون درهمًا فهو غني، وحــجة من ذهب إلى أن يحـد في هذا أربـعين درهمًـا حـديث الأسـدي المذكـور في هذا الباب، وهو حديث ثابت.

وقد رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أيضًا:

حدثنا يعيش بن سعيد بن محمد، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن غالب التمتام، قال: حدثنا إبراهيم ابن بشار، قال: حدثنا سفيان، عن داود بن شابور، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ، قال: « **من سأل، وله أربعون درهمًا، أو قيمتها، فهو الملحف**»[1]، وذكر كلامًا فيه تغليظ على السائل إذا ملك ذلك، وقد ذكرنا حديث أبي سعيد الخدري بمثل ذلك أيضًا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تحل الصدقة لمن له مائتا درهم، ولا بأس أن يأخذها من له أقل منها، ويكرهون أن يعطى إنسان واحد من الزكاة مائتي درهم، فإن أعطيها أجزأت عن المعطي عندهم، ولا بأس أن يعطى أقل من مائتي درهم، وهو قول ابن شبرمة.

وروى هشام عن أبي يوسف في رجل له على رجل مائة وتسعة وتسعون درهمًا، فيتصدق عليه من زكاة بدرهمين أنه يقبل واحدًا ويرد واحدًا. ففي هذا إجازة أن يقبل تمام المائتين وكراهة أن يقبل ما فوقها.

وحجتهم في ذلك قول رسول الله ﷺ: « **أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها في فقرائكم، والغني من له مائتا درهم، لوجوب الزكاة عليه فيها، لأنها لا تؤخذ إلا من غني** ».

وكان الثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه يقولون: لا يعطى من الزكاة من له خمسون درهمًا، أو عدلها من الذهب؛ واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن مسعود في ذلك عن النبي ﷺ أنه قال: « **من سأل وهو غني، جاءت يوم القيامة مسئلته خدوشًا، وكموشًا، أو كدوحًا في وجهه**»، قيل: وما غناه، أو ما الغنى يارسول الله؟ قال: «**خمسون درهمًا أو عدلها من الذهب**»، وهذا الحديث إنما يدور على حكيم بن جبير وهو متروك الحديث، هكذا رواه جماعة أصحاب الثوري،

---

(١) أخرجه النسائي (٥/ ٩٨) وعمرو بن شعيب ضعيف كما سبق أن بينت ذلك فيما ما مضى.

منهم ابن المبارك وغـيره، عن الثوري عن حكيم بن جبـير عن محمـد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مـسعود إلا يحيى بن آدم فإنه: جـعل فيه مع حكيم بن جبـير، زبيد الأيامي ولايجـوز عند الثوري، وأحمـد بن حنبل والحسن بن صالح، ومن قال بقـولهم: أن يعطى أحد من الزكاة أكثر من خـمسين درهمًا، لأنه الحد بين الغني والفـقير عندهم، والزكـاة إنما جعلها الله للفقـراء والمساكين وحرمـها على الأغنيـاء، إلا الخمـسة الذين ذكـرهم رسول الله ﷺ، وسـيأتي ذكرهم في كتابنا هذا في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقال عبيد الله بن الحسن: من لايكون له ما يقيمه ويكفيه سنة، فإنه يعطى من الزكاة، ومـا أعلم لهذا القول وجـهًا إلا أن يكون صاحـبه عسـاه أخذه من حديث ابن شـهاب عن مـالك بن أوس بن الحدثان، عن عـمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ كان يدخـر مما أفاء الله عليه قوت سنة ثم يجـعل ما سوى ذلك في الكراع، والسلاح، مع قول الله عز وجل: ﴿ووجدك عائلا فأغنى﴾.

وقال الشافـعي: يعطى الرجل على قدر حاجته حتى يخـرجه ذلك من حد الفقر إلى حـد الغنى كان ذلك تجب فيه الزكاة أو لا تجب فيـه الزكاة، ولا أحد حد في ذلك حدًا، ذكره المزني، والربيع جميعًا عنه، ولا خلاف عنه في ذلك. وكان الشافعي يقول أيضًا: قـد يكون الرجل بالدرهم غنيًا مع كسبه، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله.

وقال الطبري: لا يأخذ من الزكاة من له خمسون درهمًا، أو عدلها ذهبًا إذا كان على التـصرف بها قادرًا حتى يسـتغني عن الناس، فإذا كـان كذلك حرمت عليه الصدقة.

وأما إذا صـرف الخمسين درهمًـا في مسكن، أو خادم، أو مـا لا يجد منه بدًا، وليس له سواها، وكان على التصرف بها غير قادر حلت له الزكاة بحديث ابن مـسعـود عن النبي ﷺ في الخمـسين درهمًـا، وذكر حـديث قبـيصـة بن المخارق: لاتحل المسئلة لمن له سداد من عيش أو قوام من عـيش، فكأنه جعل السداد الخمسين درهمًا المذكورة في حـديث ابن مسعود، والله تعالى أعلم بهذا

الظاهر من معنى قوله هذا.

قال أبو عمـــر: ليس عن النبي ﷺ، ولا عن أصـحابه في هذا الـباب شيء يرفع الإشكال، ولا ذكـر أحد عنه، ولا عنهم في ذلك نصًا غير مـا جاء عن النبي ﷺ من كراهية السـؤال، وتحريمه لمن ملك مقدارًا ما، في آثار كـثيرة مختلفة الألفاظ والمعاني، فجعلها قوم من أهل العلم حدًا بين الغني، والفقير.

وأبى ذلك آخرون وقالوا: إنما فيها تحريم السؤال أو كراهيته.

فأما من جاءه شيء من الصـدقات عن غير مسألة فـجائز له أخذه وأكله، ما لم يكن غنيًا الغنى المعروف عند الناس فتحرم عليه حينئذ الزكاة دون التطوع.

ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل لغني إلا ما ذكر في حديث أبي سـعيد الخدري على مـا يأتي ذكره إن شاء الله في موضـعه من كتابنا هذا.

واختلفـوا في الصدقة التطوع هل تحل للغني؟ فـمنهم من يرى التنزه عنها، ومنهم من لم ير بهـا بأسًـا، إذا جاءت من غـيـر مسـألة؛ لقـوله ﷺ لعمـر: **«ماجاءك من غير مسألة فكله وتموله فإنما هو رزق ساقه الله إليه»**، مع إجماعهم على أن السؤال لايحل لغني معروف الغنى.

وأكثر من كره صدقـة التطوع إنما كرهها من أجل الامتنان، ورأوا التنزه عن التطوع من الصـدقات، لما يلحق قـابضهـا من ذل النفس والخضـوع لمعطيـها، ونزعوا أو بعضـهم بالحديث: « **أن الصـدقة أوسـاخ الناس يغسلونهـا عنهم** »، فرأوا التـنزه عنها، ولم يجـيزوا أخذها لمـن استغنى عـنها - بالكفـاف - ما لم يضطروا إليها؛ حتى لقد قال سفيان - رحمه الله - جوائز السلطان، أحب إليّ من صلات الإخوان، لأنهم يمنون.

قال أبو عـمـــر: ويحتمل مع هذا أنه رأى أن له في بيت المال حقًا.

والآثار المروية عن النبي ﷺ في كراهته السؤال مطلقًا، أو لمن ملك مقدارًا ما، كثـيرة جدًا، منها حديث الأسدي المذكـور في هذا الباب لمالك عن زيد بن

أسلم. ومنها حـديث أبي سعيـد على ما تقدم، وفيـها جمـيعًا ذكر الأوقـية أو عدلـها. وحـديث ابن مسـعود في الخـمسين درهمًـا، أو عدلهـا من الذهب. وحديث سهل بن الحنظلية أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من نار جهنم**»، فقـالوا يا رسول الله، وما يغنيـه؟ قال: «**ما يغذيه في أهلـه، وما يعشيهم** ». وحديث عـبد الحميـد بن جعفـر عن أبيه عن رجل من مزينة أنه سمع النبي ﷺ يخطب وهو يقول: « **من استغنى أغناه الله، ومن استعف أعفـه الله، ومن سأل الناس وله عدل خمسة أوسـاق سأل إلحافًا** ». وحديث قبيصة بن المخارق أن رسول الله ﷺ قال له: « **يا قبيصة: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة، فـسأل حتى يصيبها، أو يمسك، ورجل أصـابته جـائحة فـاجتـاحت ماله فـحلت له المسألة، فـسأل حتى يصيب قوامًا من عيش، أو قال: سدادًا من عـيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجـا من قومه: لقـد أصابت فلانًا الفـاقة فقـد حلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قوامًا أو سدادًا من عيش، ثم يمسك، وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت، يأكلها صاحبها سحتًا** ».

وروى الفراسي أنه قـال لرسول الله ﷺ: أأسأل يا رسـول الله؟ قال: «**لا، وإن كنت لابد سائلاً فسل الصالحين** »، وذكر الحديث.

وروى عوف بن مالك الأشجعي: أنهم بايعوا رسول الله ﷺ وهم سبعة أو ثمانية، فـأخذ عليهم أن يعبـدوا الله، ولا يشركوا به شيـئًا، ويصلوا الصلوات الخمس، ويسـمعوا ويـطيعوا ولا يسـألوا الناس شيـئًـا. قال: فلقـد كان بعض أولئك النفر، يسقط سوطه، فما يسأل أحدًا يناوله.

وروى ثوبان عن رسـول الله ﷺ أنه قال: «**من تكفل لي أن لا يسـأل الناس شيئًا، تكفلت له بالجنة**»،وروى عمر بن الخطاب، وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أعطيت شيئًا من غير أن تسأله، فكل وتصدق**».

وعنه ﷺ أنه قال: « **من آتاه الله شيئًا من غير مـسألة، ولا استشراف فليأكل وليتمول، فـإنما هو رزق ساقه الله إليه** »، وهذا معناه أن يكون فـقيرًا، أو يكون

الشيء الذي جاءه من غير مسألة ليس من الزكاة إن كان غنيًا، بدليل قوله ﷺ: «**لاتحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي**»، يروى لذي مرة قوي.

رواه عبد الله بن عمرو بن العاص، ورواه أيضًا عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ. وهذه كلها آثار مشهورة صحاح معروفة عند أهل الحديث، موجودة في المسانيد، والمصنفات وأمهات الدواوين.

ذكرها أبو داود وغيره، كرهت الإتيان بأسانيدها، لاشتهارها. والسؤال عند أهل العلم مكروه لمن يجد منه بدًا على كل حال.

روينا عن ابن عباس من وجوه أنه أوصاه رسول الله ﷺ، وكان في وصيته له: «**إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله**».

وقال رسول الله ﷺ: «**لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه**».

قال أبو عمر: وما زال ذوو الهمم والأخطار من الرجال يتنزهون عن السؤال.

ولقد أحسن أبو الفضل أحمد بن المعذل بن غيلان العبدي الفقيه المالكي حيث يقول:

التمس الأرزاق عند الذي ... ما دونه أن سيل من حاجب

من يبغض التارك عن سؤله ... جودًا ومن يرضى عن الطالب

ومن إذا قال جرى قوله ... بغير توقيع إلى كاتب

قال أبو عمر: كان أحمد بن المعذل شاعرًا فقهيًا ناسكًا، وكان أخوه عبد الصمد شاعرًا ماجنًا، ولأحمد قصيدته المشهورة في فضل الرباط.

ومن أحسن ما قيل نظمًا في الرضى والقناعة وذم السؤال قول بعض الأعراب:

علام سؤال الناس والرزق واسع
وأنت صحيح لم تخنك الأصابع

وللعيش أوكار وفي الأرض مذهب
عريض وباب الرزق في الأرض واسع

فكن طالبًا للرزق من رازق الغنى
وخل سؤال الناس فالله صانع

وقال مسلم بن الوليد:

أقول لمأفون البديهة طائر
مع الحرص لم يغنم ولم يتمول

سل الناس إني سائل الله وحده
وصائن عرضي عن فلان وعن فل

وقال عبيد بن الأبرص:

من يسأل الناس يحرموه
وسائل الله لا يخيب

ومن قصيدة للحسين بن حميد:

وسائل الناس إن جادوا وإن بخلوا
فإنه برداء الذل مشتمل

وقال أبو العتاهية فأحسن:

أتدري أي ذل في السؤال … وفي بذل الوجوه إلى الرجال

يعز على التنزه من رعاه … ويستغني العفيف بغير مال

تعالى الله يا سلم بن عمـــرو أذل الحرص أعناق الرجـــال
وما دنيـــاك إلا مثل فـــيء أظلـــك ثم آذن بالـــزوال
إذا كان النـــوال ببذل وجهي فلا قربت من ذاك النـــوال
معاذ الله من خلـــق دنـــيء يكون الفضل فيه عليّ لا لـــي
توق يدًا تكون عليك فضـــلا فصانعها إليك عليك عالـــي
يد تعلو بجميـــل فعـــل كما علت اليمين على الشمال
وجـوه العيش من سعة وضيق وحسبـــك والتوسع في الحلال
وتنكر أن تكـون أخا نعيـــم وأنت تصيـف في فيء الظلال
وأنت تصيب قوتك في عفـاف وريك إن ظمـــئت من الزلال
متى تمســـي وتصبح مستريحًا وأنـــت الدهر لا ترضى بحال
تكابد جمـــع شيء بعد شيء وتبغـــي أن تكـون رخى بال
وقد يجـــزي قليل المال مجزي كثيـــر المال في سد الخلال
إذا كان القليـــل يسد فقري ولم أجد الكثيـــر فلا أبالي
هي الدنيا رأيـــت الحب فيها عواقبه التفـــرق عـــن تقال
تسر إذا نظـــرت إلـــى هلال ونقصك إن نظرت إلى الهلال

حدثنـــا عبد الله بن محمد قال: حـدثنا محمد بن بكر، قـال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حفص بن عمـر النمري، قال: حدثنا [شعبة][1] عن عبد الملك بن عميـر، عن زيد بن عقبة الفزاري، عن سمـرة بن جندب، قال: قال

(١) كذا في: (د) ووقع في المطبوع: [سعيد] وهو تحريف كما في سنن أبي داود وكما مر هذا الحديث في شرحه للحديث السابق وقد مر التعليق عليه وعلى الأحاديث التي قبله.

رسول الله ﷺ: «**المسائل كـدوح يكدح بها الرجل وجهه، فـمن شاء أبقى على وجـهه، ومن شـاء ترك إلا أن يسـأل الرجل ذا السلطان، أو في أمـر لا يجـد منه بدًا**».

قال أبو عـمـــر: حديث سمـرة هذا من أثبت ما يروى في هذا الباب، وهو أصل عندهم في سؤال السـلطان، وقبول جوائزه، وعـمومه يقـتضي كل سلطان لم يخص من السلاطين صفة دون صفة، وقد كان يعلم كثيرا مما يكون بعده، ألا ترى إلى قوله: سيكون بعدي أمـراء - الحديث. فما لم يعلم الحرام عندهم بصفته، جاز قبوله:

حدثنـــا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا عـبد الله بن أبي حسان، حدثنا مسلم، حـدثنا محمد بن مسلم الطـائفي، عن أيوب بن موسى، عن نافع أن عـبد الله بن عمـر كان يقبل الجوائز من الأمراء. وقبل جوائز الأمراء جماعة منهم: الشعبي، والحسن البصري، وإبراهيم النخـعي، وابن شهاب الزهري، ويحيي بن سعـيد، ومالك بن أنس، والأوزاعي.

وكان يحيى بن سعيد في ديوان الوليد، وجماعة من العلماء كانوا في ديوان بني أمية، وبني العباس - في العطاء.

ذكر الحـسن بن علي الحلواني في كتـاب المعرفة، قـال: حدثنا ابن عمـير، قال: حدثنا ضمـرة، عن أبي جميلة، قال: ذكر الوليد بن هشام لعـمر بن عبد العزيز القاسم بن مـخيمرة، قال: فـأرسل إليه، فلما دخل عليه قـال له عمر: سل حاجتك، قال يا أمير المؤمنين: قد علمت ما جاء في المسألة، قال: ليس أنا ذلك، إنما أنا قاسم فسل حاجتك، [فقال: يا أمير المؤمنين: تقضي ديني؟ قال: قد قضينا دينك قبل حاجـتك قال: يا أمير المؤمنين وتلحقني في العطاء؟ قال: قد ألحقناك في العطاء قـبل حاجتك قال: تحملني على دابة؟ قـال: قد حملناك

قبل حاجتك قال: ياأمير المؤمنين أي شئ بقى؟][١]، قال: قد أمرنا لك بخادم، فخذها من عند الوليد بن هشام، هكذا قال الحسن الحلواني.

وحدثنا علي بن حفص قال: حدثنا الأشجعي، عن سفيان، عن منصور، قال: خرج إبراهيم النخعي، وتميم بن سلمة إلى عامل حلوان فأعطاهما، قال: ففضل تميمًا على إبراهيم، فوجد إبراهيم من ذلك في نفسه.

وذكر ابن أبي حاتم [حدثنا][٢] أحمد بن منصور الرمادي، عن القعنبي، قال سمعت يحيى بن سليم الطائفي، يحدث عن سفيان بن عيينة أن محمد بن إبراهيم يعني الهاشمي واليًا كان على مكة بعث إلى سفيان الثوري مائتي دينار، فأبي أن يقبلها، فقلت له: يا أبا عبد الله، كأنك لا تراهاً حلالا، قال: بلى، ولكني أكره أن أذل.

وقال سفيان: جوائز السلطان أحب إليّ من صلة الإخوان لأنهم لايمنون، والإخوان يمنون.

قال الحلواني: وحدثنا عفان، قال: حدثنا معاذ، قال: حدثنا ابن عون، قال: أمر عمر بن عبد العزيز بمال للحسن ومحمد، فلم يقبل محمد وقبل الحسن.

قال: وحدثنا زيد بن الحباب عن سلام بن مسكين، قال: بعث عمر بن عبدالعزيز إلى الحسن ومحمد [و][٣] ثابت البناني ويزيد الرقاشي، ويزيد الضبي بثمانمائة، ثمانمائة، وحلة، حلة، فقبلوا كله إلا محمد بن سيرين.

قال: وحدثنا دحيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من: (د) ووقع مكانها في المطبوع: [قال ياأمير المؤمنين: اخدمني].

(٢) كذا في: (د) ووقع في المطبوع: [حديث].

(٣) كذا في: (د) ووقع في المطبوع: [بن].

[جابر][١]، قال: قدم علينا سليمان بن يسار في زمن الوليد بن عبد الملك فدعاه الوليد إلى منزله فصنع حمامًا ودخله، فأطلى بنورة، ثم خرج، وانصرف إلى المنزل فتغذى معه.

أخبرنا محمد بن زكرياء، قال: أخبرنا أحمد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا مروان بن عبد الملك، قال: حدثنا المفضل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: رأيت هداياً المختار تأتي ابن عباس، وابن عمر، فيقبلانها.

قال مروان: وحدثنا محمد بن يحيى الأزدي، قال: حدثنا أبو النصر التمار، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي، قال: قال الحسن: لايرد عطاياهم إلا أحمق أو مراء [هذا فيما لايعلم فيه الحرام بعينه .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ][٢]. حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز، وكان فاضلاً، قال: سمعت ابن عيينة يقول: من زعم أن سفيان لم يأخذ من السلطان، أنا أخذت له منهم.

قال أبو عمر: كان الثوري يحتج بقول ابن مسعود: لك المهنأ، وعليه المأثم.

وهذا لولا خروجنا بذكره عن معاني هذا الباب لذكرنا من ذلك ما يطول به الكتاب؛ فقد جمعه [جماعة][٣]منهم أحمد بن خالد وغيره.

---

(١) كذا في : (د) ووقع في المطبوع : [حاتم] وهو خطأ وهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الذي يروي عن سليمان بن يسار ويروي عنه الوليد بن مسلم .

(٢) زيادة من : (د) سقطت من المطبوع .

(٣) زيادة من (د) .

وروي عن بكير بن الأشج أنه كان يقبل هدية امرأة سوداء تبيع المزر بمصر، قال: لأني كنت أراها تغزل.

وقال الليث: إن لم يكن له مال سوى الخمر، فليكف عنه.

قال: وأكره طعام العمال من جهة الورع من غير تحريم، وقال القاسم بن محمد: لو كانت الدنيا كلها حرامًا لما كان بد من العيش فيها.

وقال مالك: فكل من عمل للسلطان عملاً، فله رزقه من بيت المال، قال: فلا بأس بالجائزة يجاز بها الرجل يراه الإمام بجائزته أهلاً لعلم، أو دين عليه، ونحو ذلك.

قال أبو عمر: أما من حد في الغنى حدًا: خمسين درهمًا، أو أربعين درهمًا، أو مائتي درهم، وزعموا أن المرء غني بملكه هذا المقدار على اختلافهم فيه، ومن قال: أنه لا يعطي أحد من الفقراء أكثر من مائتي درهم أو أكثر من خمسين درهمًا من الزكاة فإنه يدخل على كل واحد منهم ما يرد قوله من حديث سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ: ودى الأنصاري المقتول بخيبر بمائة ناقة من إبل الصدقة ودفعها إلى أخيه عبد الله بن سهل.

قد نزع لهذا بعض أصحابنا وفي ذلك عندي نظر، فأما من جعل المرء بملكه ما تجب فيه الصدقة غنيًا، لقوله ﷺ: « **أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم** »، فإنه يدخل عليه الإجماع على أن من ملك خمسة أوسق من شعير قيمتها خمسة دراهم أو نحوها مما لايكون غني عند أحد، وكان ملكه إياها بزرعه لها في أرضه ولم يملك من حصاده غيرها، أن الصدقة عليها فيه، وإن لم يملك شيئًا سواها، وهذا عند جميعهم فقير مسكين، غير غني، وقد وجبت عليه الصدقة وهذا ينقض ما أصلوه، وما ذهب إليه مالك والشافعي أولى بالصواب في هذا الباب والله أعلم.

أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو سعيد [بن][1] الأعرابي،

(١) زيادة من: (د).

قال: حدثنا [الزعفراني وسعدان][1] بن نصر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين قالا: أتينا رسول الله ﷺ وهو يقسم نعم الصدقة، فسألناه، فصعد فينا البصر وصوب، وقال: « **ما شئتما؟ فلا حق فيها لغني ولالقوي مكتسب** ».

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مرة [سوي][2]**»، وبعضهم يقول فيه: ولا لذي مرة قوي.

ومن أحسن ما رأيت من أجوبة في معاني السؤال وكراهيته ومذاهب أهل الورع فيه، ما حكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن المسألة متى تحل؟ فقال: إذا لم يكن عنده ما يغذيه، ويعشيه، على حديث سهل بن الحنظلية. قيل لأبي عبد الله: فإن اضطر إلى المسألة، قال: هي مباحة له إذا اضطر. قيل له: فإن تعفف؟ قال: ذلك خير له. ثم قال: ما أظن أحدًا يموت من الجوع، الله يأتيه برزقه.

ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري: « **من استعف أعفه الله** ». وحديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال له: « **تعفف** ».

قال: وسمعت أبا عبد الله، وذكر حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين أتيا النبي ﷺ فسألاه عن الصدقة، فقال لهما: « **إن شئتما ؟ ولا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب** ». فقال: هذا أجودها إسنادًا، ثم قال: قد يكون

---

(١) زيادة من : (د) .

(٢) كذا في : (د) ووقع في المطبوع: [سعيد].

(٣) زيادة من (د) .

قويًا ولايكون مكتسبًا، لايكون في يده حرفة، ولايقدر على شيء فهذا تحل له الصدقة، وإن كان قويًا إذا كان غير مكتسب، فإن كان يقدر على أن يكتسب فهو مضيق عليه في المسألة، فإذا غيب عليك أمره فلم تدر أيكتسب أم لا؟

أعطيته، وأخبرته بما يحرم عليه. قال أبو بكر وسمعته يسأل عن قوله: ذي مرة قوي، قال: هو الصحيح. ثم قال: ما أحسنه وأجوده من حديث - يعني حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار. وقد ذكرناه بسندنا فيه قبل هذا والحمد لله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر، قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: لاتحل المسألة إلا لأحد ثلاثة، - على حديث قبيصة بن المخارق: **«حتى يصيب قوامًا أو سدادًا من عيش»، قيل له: ما السداد؟ قال: «ما يعشيه»**.

قال أبو عمر: هذا على نحو جواب مالك في هذا الباب.

قال أبو بكر: وسمعته يعني أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل الذي لا يجد شيئًا: أيسأل، أم يأكل الميتة؟ فقال: أيأكل الميتة وهو يجد من يسأله؟ هذا شنيع! قال: وسمعته يسأل: هل يسأل الرجل لغيره؟ فقال: لا، ولكن يعرض - كما قال النبي ﷺ حين جاءه قوم مجتابي النمار، فقال: **«تصدقوا»**، ولم يقل: أعطوهم.

قال أبو عمر: قد قال ﷺ: اشفعوا تؤجروا، وفيه إطلاق السؤال لغيره - والله أعلم. وقال: **«ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»**.

قال أبو بكر: قيل له - يعني أحمد بن حنبل - فالرجل يذكر الرجل فيقول: إنه محتاج، فقال: هذا تعريض، وليس به بأس، فإنما المسألة أن تقول: أعطه، ثم قال: لايعجبني أن يسأل المرء لنفسه، فكيف لغيره؟ والتعريض ها هنا أعجب إليّ.

قلت لأبي عبد الله: رجل سأل وهو ممن تحل له المسألة فجاءه رجل بمائة

درهم؟ فقــال: هذا رزق ساقه الله إليــه، فإن كان من الــزكاة فهــذا يضيق على المعطي والمعطى، فإن كان من عرض ماله فلا بأس به.

قال أبو عــبد الله: لا يأخذ من الصدقــة من له خمسون درهمًــا، ولا يأخذ منها أكــثر من خــمسين درهمًا، قــيل له: وما الأصل في أن لا يعطي أكــثر من خمــسين؟ قال: لأنه إذا أخــذ خمسين، صــار غنيًا، إلا أن يكون له عــيال، أو يكون غارمًا، أو يكون عليه دين.

ثم قال: حديث عبد الله بن مسعود في هذا حديث حسن، وإليه نذهب في الصدقة.

قلت له: ورواه زبيد وهو لحكيم بن جبير فقط؟ فــقال: رواه زبيد فيما قال يحيى ابن آدم: سمعت سفيان يقول: فحــدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، قلت لأبي عبد الله: لم يخبر به محمد بن عبد الرحمن؟ فقال: لا.

قال: وســمعته، وذكــر حديث أبي سعيــد الخدري، عن النبي ﷺ: « من سأل وله أوقية، أو قيمة أوقية، فهو ملحف ». فقال: هذا يقوي حديث عبد الله بن مســعود، قيل لأبي عــبد الله[1]: من حــديث من هو؟ فــقال: من حــديث عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه قال: قلت: فإن كان رجل له عيــال، قال: يعطي كل واحد منهم خــمسين، خمــسين، ومن كان له خمسون لم يعط منهــا شيئًا، وإن كان له دون خمســين بلغ الخمسين، قيل له: فإن كــانت الخمــسون لا تــكفيــه من سنة إلى سنة إنما تكفيــه ثلاثة أشــهر، أو نحوها، وهو يشتهي أن لايحوجه إلى أحد، فــقال: لا ينبغي أن يعطيه أكثر من خمــسين، فقلت: أنا للذي سأله: إذا فنيت الخــمسون أعطاه خمــسين أخرى؟ قال: نعم، إذا فنيت أعطاه أخرى.

---

(١) وقعت هنا زيادة من المطبــوع عما في: (د) وهي: [حــديث عبد الله بن مســعود] وهي زيادة تنافي ما سيذكره الإمام أحمــد من الجواب عن سند حديث أبي سعيد وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في التعليق على شرح هذا الحديث .

قال أبو عمر: أما اللقحة المذكورة في حديث هذا الباب: قول الأسدي: فقلت للقحة لنا خير من أوقية، فاللقحة الناقة اللبون.

وذكر الحربي عن أبي نصر، عن الأصمعي أنه قال: لقاح الإبل أن تحمل سنة.

قال أبو عمر: قال [أحيجة][1] بن الجلاح:

تبوع للحليلة حيث كانت كما يعتاد لقحته الفصيل

❊ ❊ ❊

(١) كذا في: (د) ووقع في المطبوع: [أحيحة].

(٢٠/٢٦٩) **٦- مالك، عن العـلاء بن عبد الرحمن أنه سـمعه يقول: مـا نقصت صدقة مـن مال، وما زاد الله عبدًا بعـفو إلا عزًا، وما تواضـع عبد لله إلا رفعه الله.**

قال مالك: لا أدري أيرفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ أم لا.

قال أبو عــمــــر: هكذا روى هذا الحديث جـماعـة الرواة عن مالك، منهم: ابن وهب، وابن القاسم، والقعنبي، ومعن بـن عيسى، وغيرهم؛ وهو حديث محـفوظ للعلاء بن عبد الرحـمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. رواه عنه جـماعـة - هكذا ومثله لا يقـال من جهـة الرأي، فلذلك كله ذكرناه - وبالله التوفيق.

حدثنــا يونس بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا محمد بن جعفر ابن أبي كثير، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: « **ما زاد عبد بعفو إلا عـزًا، ولا تواضع عبد لله إلا رفعه الله، وما نقصت صدقة من مال** ».

حدثنــا خلف بن القاسم، قال حدثنا علي بن جعفـر بن محمد البغدادي، قال حدثنا يوسف بن يعـقوب القاضي، حدثنا أبو الربيع(ح) وحـدثنــا أحمد بن فتح، قـال حدثنا محـمد بن عبد الله بن زكـرياء النيسابوري، قـال: حدثنا محمـد بن جعفـر بن محمد، عن عـاصم بن علي، قالا حدثنا إسمـاعيل ابن جعفر، قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **ما نقـصت صدقة من مال، ومـا زاد الله عبدًا بعفـو إلا عزًا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله** »[١].

وحدثنــا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمـد بن عمرو البزار، قال حدثنا محمـد بن عامر، قال

(١) أخرجه مسلم (١٦/ ٢١٣) .

حدثنا أبوتوبة الربيع بن نافع، قال حدثنا حفص بن ميسرة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ما نقصت صدقة من مال - فذكره.

وحدثنا أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي، قال حدثنا أبو الحسين محمد بن العباس بن يحيى الحلبي، قال حدثنا علي بن عبد الحميد بن سليمان أبو الحسن الغضائري - سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة، قال حدثنا منصور بن أبي مزاحم، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « **ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله** ».

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى، قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عمرو القاضي المالكي، قال حدثنا إبراهيم بن حماد بن إسحاق، قال حدثنا القاضي عمي إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله رجلاً بعفو إلا عزاً، وما تواضع لله أحد إلا رفعه الله** ».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « **ما نقصت صدقة من مال قط، ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله عزاً، ولا تواضع رجل إلا رفعه الله** » - وبالله التوفيق.

* * *

٣- بابـ ما يكره من الصدقـة

(٣٥٩/٢٤) ١ - **مـالك أنه بلغـه أن رسـول الله ﷺ قـال: « لا تحل الصـدقـة لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس ».**

قال أبو عمـــر: وهذا حديث يرويه مالك مسندًا، رواه عنه سعيد بن داود ابن أبي [زنبر][1]، وجويرية بن أسماء.

وقد روي من غـير حديـث مالك أيضًا، وهو حـديث فيه طول يـستند من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.

قرأت عـلى عبد الـوارث بن سفيـان، أن قاسم بن أصبـغ حدثهـم، قال: حدثنا أبو عـبيدة بن أحـمد، قال حدثنا مـحمد بن علي بن داود، قـال حدثنا سعيد بن داود، قال حدثنا مالك بن أنس - أن ابن شهاب حدثه أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحـارث بن عبد المطلب، حدثه أن عبـد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه، قال: «اجـتمع ربيعة بن الحارث، وعبـاس بن عبد المطلب، فقالا والله لو بعـثنا هذين الغلامين لي والفضل بن عـباس إلى رسول الله ﷺ فكلماه، فأمـرهما على هذه الصدقة، فأديا ما يؤدي الناس، وأصـابا ما يصيب الناس»؛ قال: فبينا هم كذلك، جاء علي بن أبي طالب - فدخل عليهما فذكرا ذلك له؛ فقال علي: «لا تفعلا فو الله ما هو بفـاعل، فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: والله مـا تفعل هذا إلا نفاسـة علينا»، فوالله لقد نلت صـهر رسول الله ﷺ فمـا نفسناه عليك، فقال: أنا أبـو حسن أي قرم، فأرسلوهـمـا فانظروا ثم اضطجع؛ قال: فلمـا صلى رسول الله ﷺ الظهر، سـبقناه إلى الحجر، فـقمنا عندها حتى جاء؛ فأخذ بأيدينا ثم قال: «**اخرجا ما تصدران**»؛ ثم دخل ودخلنا عليه - وهو يومـئذ عند زينب بنت جـحش؛ قال: فتـواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا فقال: «يا رسول الله، أنت أبر الناس وأوصل الناس - وقد بلغنا النكاح

(١) كـذا في: (ب) ووقع في المطبـوع: [زند] وهو خطأ وله عن مالـك مناكيـر أنظر ترجمته في تهذيب الكمال.

فجئنا لتؤمرنا على هذه الصدقات، فنؤدي إليك ما يؤدي العمال، ونصيب ما يصيبون»؛ قال: فسكت طويلاً - حتى أردنا أن نكلمه، حتى جعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب: ألا تكلماه؛ ثم قال: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي محمية - وكان على الخمس**»، ونوفل بن الحارث بن عبدالمطلب، فجاءاه فقال لمحمية: «**أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس**» فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: «**أنكح هذا الغلام**» - لي فأنكحني؛ ثم قال لمحمية: «**اصدق عنهما من الخمس**» كذا وكذا. - قال ابن شهاب: ولم يسمه لي[1].

وهكذا رواه جويرية بن أسماء، عن مالك بإسناده مثله، إلا أنه قال: أنا أبو حسن القرم، وكذلك في حديث يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث: أنا أبو حسن القرم، وفيه: إنما الصدقة غسالة أوساخ الناس.

وحديث الزهري هذا أتم معنى وأحسن سياقة، وأثبت من جهة الإسناد؛ وقد تقدم في تحريم الصدقة المفروضة على محمد وعلى آله مافيه كفاية وشفاء وبيان فيما سلف من كتابنا هذا - والحمد لله.

حدثنا محمد بن إبراهيم، ومحمد بن عبد الله بن حكم، قالا حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا الفضل بن الحباب القاضي، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**لاتحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد، ومولى القوم من أنفسهم**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٧/ ٢٤٩) وفيه «أخرجا ماتصرران» بالراء بدل «تصدران» كما وقعت هنا وحكى النووي أربع أوجه هذين و«تسرران» بالسين و«تصوران» بالصاد ورجح رواية «تصرران» بالراء ونقل عن القاضي عياض ترجيحه لـ «تسرران» بالسين.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٥٠) والنسائي (٥/ ١٠٧) والترمذي (٦٥٧) وأعله الدارقطني في علله (٧/ ١١ - ١٣) بالاختلاف على الحكم في إرساله ووصله وكأنه رجح المرسل على أنه لم يذكر من خالف شعبة في وصله إلا الحجاج بن أرطأة وهو لا=

أخبرنـــا أحمد بن عبد الله، قال حدثني أبي، قـال حدثنا أبو سعيد عثمان بن جرير، وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا عـبد الله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمـان الأعناقي، قالا حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا يعلى بن عبيد، قال حدثنا أبو حيان التيمي عن يزيد بن حيان، قال: قيل [لزيد][1] بن أرقم: «من آل محـمد الذين تحرم عليهم الصـدقة؟ قال: آل علي وآل جعفر، وآل عباس، وآل عقيل».

قال أبو عـمـــر: الذي عليه جمـاعة أهل العلم: أن بني هاشم بأسرهم لايحل لهم أكل الصـدقات المفروضـات - أعني الزكوات، وقد مـضى من بيان هذا المعنى في باب ربيعة وغيره ما فيه كفاية.

* * *

= يستقر في ميزان أمام شعـبة إلا أن الدارقطني ذكر أن عمرو بن مرزوق اختلف عنه عن شعبة في وصله وإرساله. قلت: لكن رواه أكثـر من راوٍ عن شعبة موصولاً هذا على أني لا أدري أسمع عـبيد الله بن أبي رافع من أبيـه أم لا فأبيه مات في خـلافة عثمان أو قبلها بيسير وعبيد الله أدرك علي هذا ما قيل فيه ولا أدري أسمع من أبيه أم لا .

(١) كذا في : (ب) ووقع في المطبوع : [ليزيد] وهو خطأ .

(١٧/ ٢٨٣) **٢- مـالك، عن عـبـد الله بن أبـي بكر، عن أبيـه، أن رسـول الله ﷺ استعمل رجـلاً من بني عبد الأشهل على الصدقة، فلـما قدم، سأله إبلاً من إبل الصدقة، فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه - وكان مما يعـرف به الغضب في وجـهه: أن تحـمر عينـاه - ثم قال: «إن الرجل يسـألني مـا لا يصلح لي ولا له، فـإن منعتـه كـرهت المنع، وإن أعطيته، أعطـيته ما لا يصلح لي ولا له» فقـال الرجل: يا رسول الله: لا أسألك منها شيئًا أبدًا.**

قال أبو عـــمـــر: هكذا روى هذا الحديث جماعـة الرواة فيما علمت، عن مالك مرسلاً، عن عبد الله بن أبي بكر، ورواه أحمد بن منصور التلي[١]، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أنس.

حدثنـــاه خلف بن القاسم، حدثنا أبـو الحسن أحمد بن محمـود بن أحمد بن خليد الشماع، حدثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا أحمد بن منصـور التلي حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حـزم، عن أنس، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني عبـد الأشهل على الصـدقة، فلما قـدم سأله بعيـرًا من الصدقة، فـغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه.

هكذا حدثنا لم يزد.

قال أبو عـــمـــر: أما استـعمال رسول الله ﷺ على الصدقـات أصحابه من بني عـبد الأشـهل، وهم من الأنصـار، ومن الأزد وغـيرهم، فـمعـروف مشهور في الآثار والسير، وأما قوله في هذا الحديث: **«فلما قدم سأله إبلاً من إبل الصدقة»**، فهذا عندي - يحتمل أن يكون سـأله من إبل الصدقة شيئًا زائدًا

(١) هكذا وقع في المطبوع هنا وجاء في المطبوع من الاستذكار البلخي لكن ذكره الخطيب في شـيوخ أبو شـعيب كـما وقع هنا الـتلي (تاريخه ٩/ ٤٣٥) وأبو شـعيب وثقـه الدارقطني وكان يعـرف بأخذ الدراهم على الحـديث أما أحمد بن مـنصور التلي فلم أقف له علي ترجمة تكشف حاله .

على قدر عمالته لايـستحقه بها، وكأنه أدلى بعمالتـه، وظن أنه سيزيده على ما يجب له من سـهمـه أو أجـره، فغـضب لذلك رسـول الله ﷺ إذ سأله مـالا يصلح، وهكذا كان رسول الله ﷺ يغـضب إذا رأى مالا يصلح، أو سمع به، وكان في غضبه لايتعدى ما حد له ربه عز وجل، ولايزيد على أن تحمر وجنتاه وعيناه، إلا أن يكون حدًا لله، فيقـوم لله به ﷺ، ولايجوز أن يحمل أحد هذا الحديث على أن العـامل على الصدقات سأله مـايجب له من سهمه وحـقه في العمل عليـها فمنعه وغضب لذلك، هذا مـالا يحل لأحد أن يظنه، لأن الله - عز وجل - قـد جعل في الصدقات للعـاملين عليها حـقًا واجبًا، وقـد اختلف العلماء في ذلك الحق مـاهو؟ فذهب منهم طائفة إلى أن ذلك سهم مـن ثمانية أسهم، وأن الصدقات مـقسومة على ثمانية أسهم، منها للعـاملين عليها سهم، وممن ذهب إلى هذا جماعـة منهم الشافعي في أحد قوليـه، وقال آخرون: إنما للعامل عليها قدر عمـالته قد يكون ثمنًا، ويكون أقل ويكون أكثر، ومن ذهب إلى هذا مالـك بن أنس، وأبو حنيفـة، وأبو ثور، وقال آخرون: لـه أجره في ذلك بقدر سعيه ولايزاد على الثمن، وروى سـعيد بن أبي عروبة عن قتادة أنه قال: تقسم الصدقـة على الأسهم الثمانية بالسوية، وعن أبي جعفـر محمد بن علي مثـله، وبه قال الشافـعي وأصحـابه، وهو قول عكرمـة أيضًا، وقـد قال الشافـعي في العاملين على الصدقات: إنـهم يعطون منها بقدر أجور أمـثالهم، وهو المشهور عن الشـافعي، وروى الأخضر بن عجلان، عن رجل قـد سماه، قـال: سألت عـبـد الله بن عمـرو، ما للـعاملين على الصـدقـة؟ قال: بقـدر عمـالتهم، وقال أبو حنيـفة: يعطى العامل مـا يسعه ويسع أعـوانه، قال: ولا أعرف الثمن، وقال مالك: ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة، وإنما ذلك إلى الإمام يجتهد في ذلك، وقال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه: ليس قسم الصدقات على أهل السهمان كـالميراث، ولكن الوالي يقسمها على ما يرى من حاجـتهم، ويوثر أهل الحاجة والعـذر حيث كانوا، قال مـالك: وعسى أن تنتقل الحاجة إلـى الصنف الآخر بعد عام أو عامين، فيؤثـر أهل الحاجة والعذر حيث كانوا، وقال مـحمد بن الحسن: يعطي الإمام للعاملين عـمالتهم بما يرى، وذكر أبو عـبيـد: أن قول الثـوري في هذه المسألة كـقول مالك، وبـه قال أبو

عبيد، وقال الزهري في قول الله عز وجل: ﴿والعاملين عليها﴾ هم السعاة، وقال قتادة: هم جباتها الذين يجبونها، وقال الشافعي: هم المتولون لقبضها.

قرأت على أبي القاسم خلف بن القاسم رحمه الله: أن إبراهيم بن محمد الديبلي حدثهم بمكة قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، حدثنا محمد بن بكار العيشي، حدثنا محمد بن [سواء][1]، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي السوار، عن عمران بن حصين قال: كان رسول الله ﷺ «أشد حياء من العذار في خدرها».

قال عمران: وكان إذا كره الشيء عرف في وجهه[2].

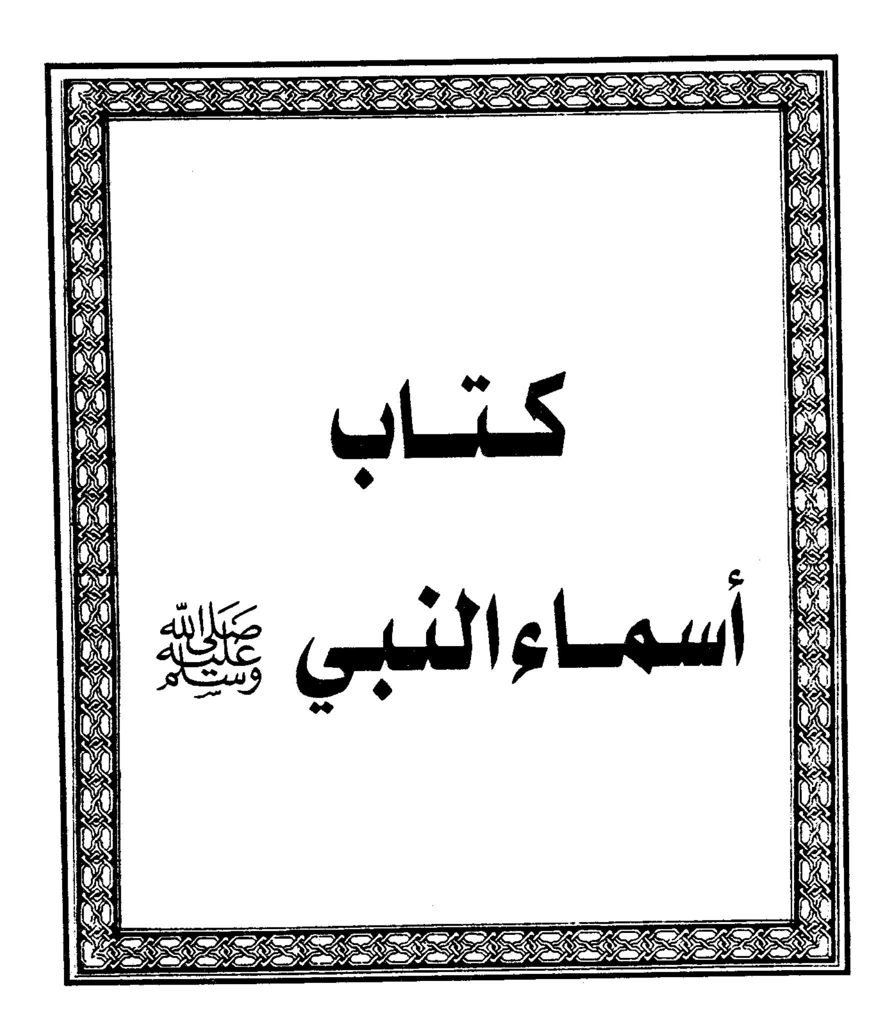
حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليهما، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا [أبو عمر][3] الحوضي وسليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة الفزاري قال: سمعت سمرة ابن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: **«المسائل كدوح، يكدح بها الرجل وجهه»**، وقال سليمان: **« يكدح بها الرجل نفسه، فمن شاء أبقى على وجهه أو نفسه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل ذا سلطان، أو ينزل به أمر لايجد منه بدًا »**، رواه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن يزيد بن عقبة، عن سمرة، عن النبي ﷺ، هكذا قال: يزيد بن عقبة، وقال شعبة: زيد بن عقبة، وصوابه: زيد بن عقبة، وأخشى أن يكون يزيد صحف على ابن أبي شيبة، وقد ذكرنا ما يجوز فيه السؤال، ولمن يجوز، ومن يجوز له أخذ الصدقة من الأغنياء وغيرهم في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فأغنى ذلك عن إعادته ها هنا.

* * * * *

(١) كذا في : (ب) ووقع في المطبوع : [سوا] .

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٦٥٤) ومسلم (١٥/ ١١٣) من حديث أبي سعيد الخدي بتمامه

(٣) زيادة من (ب) .



كتـاب

أسمـاء النبي ﷺ



كتاب أسماء النبي ﷺ

١- باب أسماء النبي ﷺ

(٩/ ١٥١) **١- مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ قال: « لي خمسة أسماء: أنا محمد وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب »[١].**

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث يحيى مرسلاً، لم يقل عن أبيه، وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ، وممن تابعه على ذلك: القعنبي، وابن بكير، وابن وهب، وابن القاسم، وعبد الله بن يوسف، وابن أبي أويس، وأسنده عن مالك: معن بن عيسى، ومحمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن عبد الرحيم، وابن شروس الصنعاني، وعبد الله بن مسلم الدمشقي، وإبراهيم بن طهمان، وحبيب، ومحمد بن حرب، وأبو حذافة، وعبد الله بن نافع، وأبو المصعب، كل هؤلاء رواه عن مالك مسنداً عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه.

حدثنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا إسحاق بن الحسن الطحان بمصر، حدثنا محمد بن المبارك الصوري، قال: سمعت رجلاً يقول لمالك بن أنس: أحدثك ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي، وأنا الحاشر، وأنا العاقب؟ » قال: نعم.

وأخبرنا علي بن إبراهيم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا العباس بن

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٦٤١) ومسلم (١٥/ ١٥٢) من طريق مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبي ﷺ.

محمد بن العباس البصري، حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على بن نافع، قال حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « **إن لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بـي - الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب - والعاقب الذي ليس بعده أحد** ».

هكذا قال في تفسير العاقب في نسق الحديث، وذكره الدارقطني عن محمد ابن عبد الله بن زكرياء، والحسن بن خضر، والحسن بن رشيق، كلهم عن العباس بن محمد عن أحمد بن صالح مثله سواء.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا معن، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « **لي خمسة أسماء: أنا محمد وأحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب** ».

وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير، عن أبيه مسندًا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي، قال: حدثنا علي بن حرب، قالا جميعًا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: « **إني أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي أحشر الناس، وأنا العاقب الذي ليس بعدي نبي** ».

وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري - لم يقل خمسة أسماء، والأسماء هنا والصفات سواء، فمحمد: مفعل من الحمد، وكذلك أحمد:

أفعل من الحمد. قال بعض الشعراء:

وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد أو رجاء المعلالي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان، قال: أحسن بيت قيل - فيما قالوا: قول عبد المطلب، أو قول أبي طالب - الشك من أبي إسماعيل :

وشق له من اسمه ليجله فذو العشر محمود وهذا محمد

والقول في الاسم والمسمى ليس هذا موضعه، وقد اختلف في ذلك أهل العلم وسائر فرق الإسلام، وأكثروا من القول في ذلك بما لم أر في ذكره ههنا وجهًا.

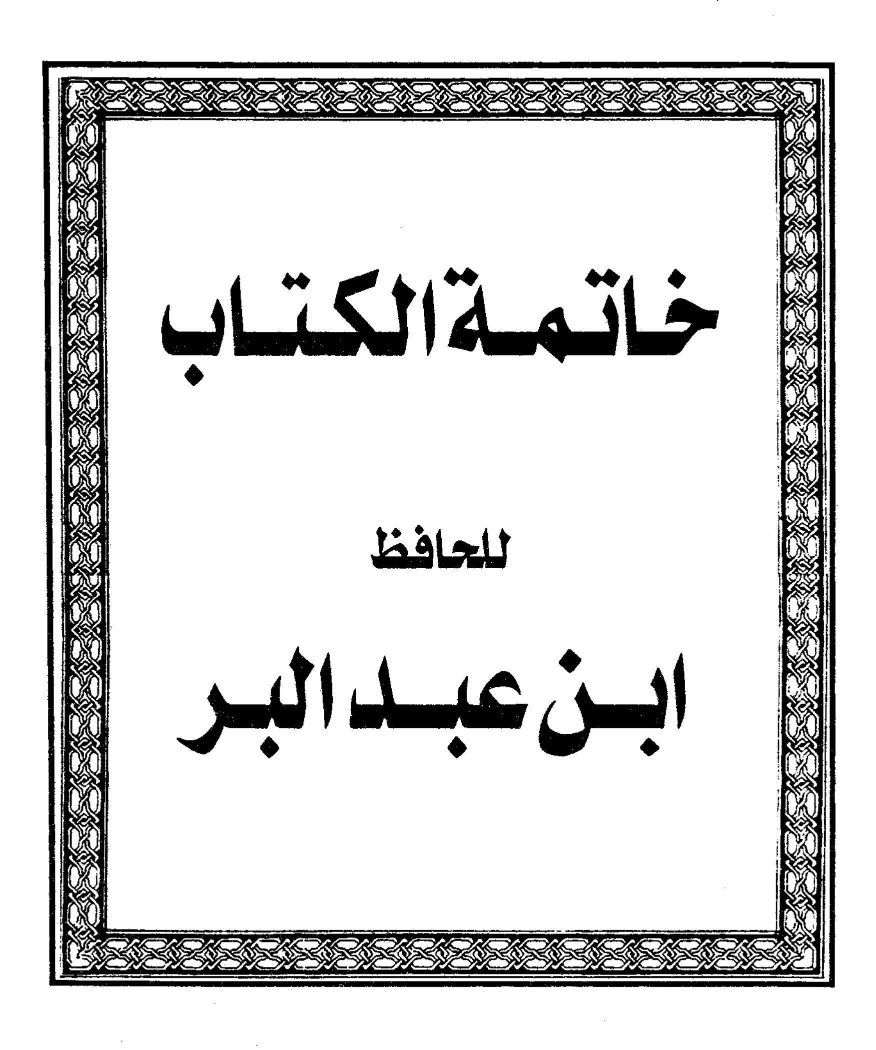
ومعنى قوله: يحشر الناس على قدمي - أي قدامي وأمامي، أي أنهم يجتمعون إليه وينضمون حوله، ويكونون أمامه يوم القيامة، وروى الخليل بن أحمد: حشرتهم السنة: إذا ضمتهم من النواحي، وهذا الحديث أيضًا مطابق لكتاب الله في قوله - عز وجل: ﴿ **ما كان محمد أبا أحد من رجالكم، ولكن رسول الله وخاتم النبيين**﴾. وقال ﷺ: « **أنا العاقب الذي ليس بعدي نبي** ».

حدثني خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا يحيى بن عمر، قال: حدثنا يوسف بن عمر، قال أخبرنا ابن وهب عن مالك، قال: ختم الله به الأنبياء، وختم بمسجده هذه المساجد - يعني مالك بذلك مساجد الأنبياء.

وقال أبو عبيد: سألت سفيان - يعني ابن عيينة - عن العاقب، فقال لي: آخر الأنبياء. قال أبو عبيد: وكذلك كل شيء خلف بعد شيء فهو عاقب، وقد عقب، يعقب عقبًا، ولهذا قيل لولد الرجل بعده عقبة، وكذلك آخر كل شيء عقبة.

* * * * *





خاتمة الكتاب

للحافظ

ابن عبد البر





الخاتمة

قال أبو عمر:

قد أتينا والحمد لله على ما شرطناه، وأكملنا بعون الله وفضله ما رسمناه، وبحوله وطوله وصلنا إلى ذلك وأدركناه؛ وله الحمد كثيراً دائماً طيباً مباركاً - عدد كلماته، وملء أرضه وسماواته؛ وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

جميع ما في هذا الديوان من حديث مالك الذي ثبتت عليه أبوابه الخاصة، وهو جميع ما في الموطأ: رواية يحيى بن يحيى من حديث النبي ﷺ - مسنده ومرسله ومنقطعه، ثمانمائة وثلاثة وخمسون حديثاً؛ منها: -

لإبراهيم بن عقبة حديث واحد، ولإبراهيم بن أبي عبلة حديث واحد، ولإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص حديث واحد، ولإسماعيل بن أبي حكيم أربعة أحاديث، ولإسحاق بن أبي طلحة خمسة عشر حديثاً، ولأيوب السختياني أربعة أحاديث: اثنان منها لغير يحيى، ولأيوب بن حبيب حديث واحد، ولثور بن زيد أربعة أحاديث، ولجعفر بن محمد تسعة أحاديث، ولحميد الطويل سبعة أحاديث، ولحميد بن قيس الأعرج خمسة أحاديث، ولخبيب بن

عبدالرحــمن حديثان، ولداود بن الحصين أربعة أحــاديث، ولربيعة بن أبي عبــد الرحمن اثنا عشــر حديثــاً، ولزيد بن أسلم أحد وخمــسون حديثــاً، ولزيد بن أبي أنيســة حديث واحد، ولزيــد بن رباح حديث واحــد، ولزياد بن أبي زياد حــديــث واحــد، ولزياد بن ســعــد ثلاثة أحاديث، ولطلحة بن عبد الملك حــديث واحد من غير رواية يحيى، ولابن شهاب مائة حديث واثنان وثلاثون حــديثاً، ولأبي الزبير ثمانية أحاديث، ولابن المنكدر خمسة أحاديــث، ولمحمد بن يحيى بن حبان أربعة أحاديث، ولمحمد بن عمرو بن علقمة حديث واحد، ولمحمد بن عمرو بن طلحة حديثان، ولمحمد بن أبي أمامة حديث واحد، ولمحمد بن أبي بكر الثقفي حديث واحد، ولمحــمد ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حديث واحد، ولمحمد بن عبدالرحمن بن الأسود أربعة أحاديث، ولمحمد بن عمارة حديث واحــد، ولمحمد بن أبي صعصعة حديثــان، ولموسى بن ميــسرة حــديثان، ولموسى بن أبي تمــام حديث واحــد، ولمسلم بن أبي مــريم ثلاثة أحاديث، ولمخــرمــة ابن سليمــان حديث واحــد، وللمسور بن رفــاعة حديث واحــد، ولنافع مولى بن عمــر ثمانون حديثــاً، ولأبي سهيل نافــع بن مالك حديثــان، ولنعيم المجمر خمسة أحاديث، ولصــفوان بن سليم سبعة أحاديث، ولصالح بن كيسان حــديثان، ولصدقة بن يسار حديث واحــد، ولصيفي مولى بن أفلح حديث واحــد، ولضمرة بن ســعيد حديثان، ولعــبد الله بن دينار ستة وعشرون حديثاً، ولعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ســبعة وعــشرون حديثاً، ولأبــي طوالة ثلاثة أحاديث، ولأبي

الزناد أربعة وخـمسون حديثـاً، ولعبد الله بن الفضل حـديث واحد، ولعبدالله ابن عـبد الله بن جابر بن عتيك حديثـان، ولعبد الله بن أبي حسين حديث واحد، ولعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر حديث واحد، ولعبـيد الله بن عبـد الرحمن حديث واحـد، ولعبـد الرحمن بن أبي صعصعة خمسة أحـاديث، ولعبد الرحمن بن القاسم عشرة أحاديث، ولعبـد الرحمن ابن حرملة خمـسة أحاديث، ولعبـد الرحمن بن أبي عمرة حديث واحد، ولعبد ربه بن سعيد ثلاثة أحاديث، ولعبد الحميد أو عبد المجيد بن سهـيل الزهري حديث واحد، ولعبد الكريم الجزري حديث واحد، ولعامر بن عبد الله بن الزبير حديثان، ولعلقمة بن أبي علقمة حديثان، ولعمـرو بن يحيى المازني أربعة أحاديث، ولعمرو بن الحارث حديث واحد، ولعمرو بن أبـي عمرو حديث واحد، وللعلاء بن عبـدالرحمن عـشرة أحاديـث، ولعطاء الخرساني ثـلاثة أحاديث، ولقطن بن وهب حـديث واحد، ولسعـد بن إسحاق حـديث واحد، ولسعـيد بن أبي سعـيد ستة أحـاديث، ولأبي حازم تسعـة أحاديث، ولسلمة بن صـفوان حديث واحـد، ولسعيد بـن عمرو بن شرحـبيل الأنصاري حـديث واحد، ولسالم أبي النضـر خمسـة عشر حـديثاً، ولسهيل بن أبـي صالح عشرة أحاديث، ولسـمي مولى أبي بكر ثلاثة عشر حديثاً، ولشريك بن أبي نمر حـديثان، ولهلال بن أسامة حديث واحـد، ولهشـام بن هاشم حديـث واحد، ولهـشام بن عـروة ستـة وخمسون حـديثاً، ولأبي نعيم وهب بن كيسان حـديثان، وللوليد بن

عباد حديث واحد، وليزيد بن قسيط حديث واحد، وليزيد بن خصيفة ثلاثة أحاديث، وليزيد بن رومان حديث واحد، وليزيد بن الهادي ثلاثة أحاديث، وليزيد بن زياد حديثان، وليحيى بن سعيد الأنصاري خمسة وسبعون حديثاً، ولابن حماس حديثان، وليعقوب بن زيد حديث واحد، ولأبي بكر بن عمر العمري حديث واحد، ولأبي بكر بن نافع حديثان، ولأبي ليلى الأنصاري حديث واحد، ولأبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك حديثان.

ومن بلاغات مالك عن الثقات وما أرسله عن نفسه أنه بلغه أحد[1] وستون حديثاً .

فهذا جميع ما في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الأندلسي من حديث النبي ﷺ وما أضيف إليه أنه قاله ﷺ أو كان موقوفاً فيه مرفوعاً في غيره ومثله لا يدرك بالرأي، فذكر لصحته عنه ﷺ حاشاً حديثين لأيوب السختياني، وحديث لطلحة بن عبد الملك، فإن هذه الثلاثة أحاديث خاصة من غير رواية يحيى.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطيبين، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وعلى أصحابه أجميعن، وسلم تسليماً دائماً أبد الآبدين آمين يا رب العالمين .

---

(١) كذا وقع في المطبوع، "ك" وفي: (ب): [اثنين] وبه ينتهي تعليقنا على الكتاب . أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله لنا لا علينا والحمد لله رب العالمين .

أنشد أبو عمر رحمه الله يصف هذا الديوان:

سمير فؤادي مذ ثلاثين حجة وصيقل ذهني والمفرج عن همي

بسطت لكم فيه كلام نبيكم بما في معانيه من الفقه والعلم

وفيه من الآداب ما يهتدي به إلى البر والتقوى وينهى عن الظلم





الفهرس الموضوعى



فهرس الجزء السادس عشر

الموضوع رقم الصفحة

كتاب الشعر

١- باب السنة في الشعر

٢- باب إصلاح الشعر

٣- باب ما يؤمر به من التعوذ

٤- باب ما جاء في المتحابين في الله

كتاب الرؤيا

١- باب ما جاء في الرؤيا

٢- باب ما جاء في النرد

كتاب السلام

١- باب العمل في السلام

٢- باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني

٣- باب جامع السلام

كتاب الاستئذان

١- باب الاستئذان

٢- باب التشميت في العطاس

٣- باب ما جاء في الصور والتماثيل

٤- باب ما جاء في أكل الضب

٥- باب ما جاء في أمر الكلاب

٦- باب ما جاء في أمر الغنم

٧- باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن

٨- باب ما يتقى من الشؤم

٩- باب ما يكره من الأسماء

١٠- باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام

١١- باب ما جاء في المشرق

١٢- باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك

١٣- باب ما يؤمر به من الكلام في السفر

كتاب البيعة

١- باب ما جاء في البيعة

كتاب الكلام

١- باب ما يكره من الكلام

٢- باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام

٣- باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

٤- باب ما جاء في الغيبة

٥- باب ما جاء فيما يخاف من اللسان

٦- باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد

٧- باب ما جاء في الصدق والكذب

٨- باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين

٩- باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

١٠- باب تركة النبي ﷺ

كتاب جهنم

١- باب ما جاء في صفة جهنم

كتاب الصدقة

١- باب الترغيب في الصدقة

٢- باب ما جاء في التعفف عن المسألة

٣- باب ما يكره من الصدقة

كتاب أسماء النبي ﷺ

١- باب أسماء النبي ﷺ

الخاتمة

❊ ❊ ❊